الجزء الأول

موســوعـة
المسئـوليـة الإداريـة

في

ضـــوء القضـــاء والفقـــه

وأحكام المحكمة الإدارية

تأليـف

شـريـف أحمـد الطبـــاخ

المحامـي

بالنقض والإدارية العليا



﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾

الرعد١٧

مقدمة

(الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله)

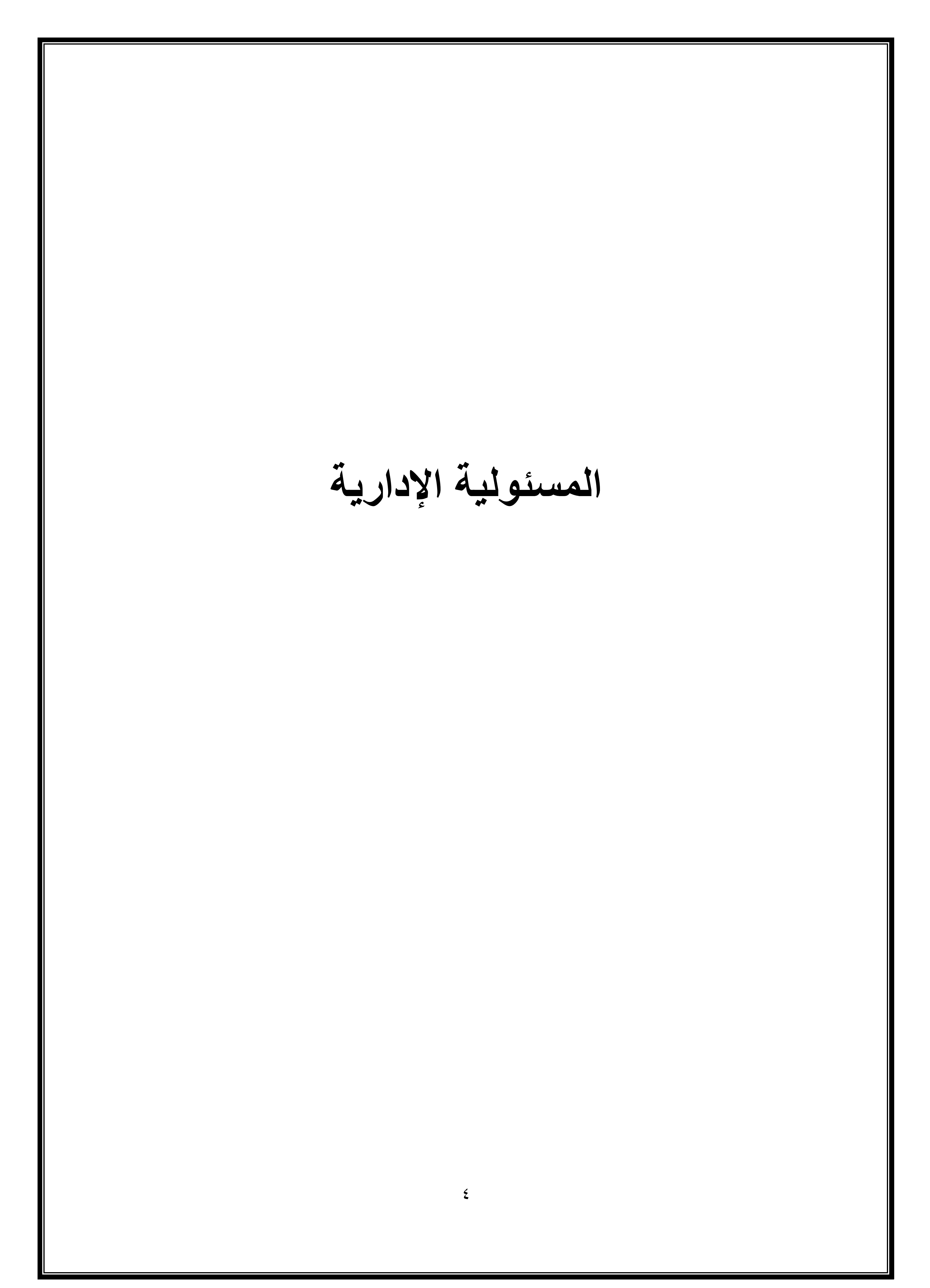
فهكذا تمضي الأيام والشهور وينقضي عام قضائي تلو الآخر ويأتي العام القضائي الجديد .

وكان أول اهتماماتي هذا العام إلقاء الضوء على المسئولية الإدارية لكثرة تناول هذا الموضوع في المحاكم .

وقد تزيدت في هذه الموسوعة بالأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية العليا .

راجياً من الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه الموسوعة عوناً ومرجعاً لزملائي وأبنائي من رجال القانون .

المؤلف



المسئولية الإدارية

الدعوى الإدارية بصفة عامة

أولاً : الدعـوى الإداريــة

✸ لا ينطبق قانون المرافعات وأحكامه على الدعوى الإدارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة :

أحكام قانون المرافعات فلا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة – إذا تعارضت هذه الأحكام نصا أو روحا مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق – تسري الإجراءات وتصبح قانونا في حق الخصم متى تم إخطاره صحيحا على نحو ما يتطلبه القانون ولو لم يحضر الجلسة التي تم إخطاره بها ولا الجلسات التالية – لا تلزم المحكمة بأن تكلف الخصم الذي قدم مذكرة بدفاعه أو أبدى دفعه أن يعلن الخصم الآخر الذي لم يحضر الجلسة بتلك المذكرة أو الدفع المبدي – لا إلزام على المحكمة بأن تقوم هى بهذا الإعلان – الإجراءات أمام مجلس الدولة تقوم على أساس أن الخصم متى تم إخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على نحو صحيح يعتبر حاضرا دائما . (طعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٦/١٩٩٠)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه استنادا الى المادتين ١٢٩ ، ١٣٤ من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائي الذي تقوم عليه محاكم مجالس الدولة مما يتعين معه الالتفات عنه – الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالي من عدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص**

– الدعوى الإدارية يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لاستيفاء تحضريها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها – قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض وسببه – الطعن بالإلغاء على هذا القرار – التوكيل الصادر من مؤسس الحزب الى ممثلهم في مباشرة إجراءات الأخطار عن تأسيس الحزب – هذا المضمون يتسع ليشمل جميع الإجراءات التي تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تأسيس الحزب سواء كانت هذه الإجراءات إدارية أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية أو قضائية أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا إذا رفضت اللجنة المذكورة صراحة أو ضمنا الموافقة على تأسيس الحزب – ثبوت أن الموقعين على إخطار تأسيس الحزب توافرت في حقهم أدلة جدية على قيامهم باتصال لا تعد مجرد تعبير عن رأى في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وإنما صدرت في صورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص أو على شكل حقيقيا ومقاولات صحيفة نشرت في الداخل والخارج تضمنت دعوى الى تجنيد وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام وقد وصل الأمر الى حد خلق جبهة وصفت بأنها تولدت من تلك البيانات – تلك الأفعال بهذه المثابة تندرج تحت مدلول (البند سابعا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ –كما يشكل سببا كافيا لاعتراض على تأسيس الحزب " (طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٦/٢١) وبأنه " لا تطبق أمام القضاء الإداري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع نظام المجلس

وأوضـاعه الخاصـة وطبيعـة المنازعـة الإداريـة الـى أن يـتم وضـع قـانون خـاص بالإجراءات أمام مجلس الدولة – تطبيقا لذلك – لا وجه للالتزام بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما قضت به من إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى تنفيـذ الحكـم بعـدم الاختصـاص بوجـوب الفصـل فيهـا متى كـان في ذلـك ثمـة تعـارض للقواعـد المحـددة لاختصـاص كـل محكمـة مـن محـاكم مجلـس الدولـة .(طعـن رقـم ٨٠٢ لسـنة ٢٦ق "إداريـة عليـا" جلسـة ١٩٨٦/١١/١٨) وبأنـه "عدم جواز إعمال الأثر الذي رتبه المشرع على حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية " (طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٦/١/١١) وبأنـه "الإجـراءات المتبعـة أمـام القضـاء الإداري – الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي وتختلف عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن عليها الخصوم – النظام القضائي بمجلس الدولة يـأبى النظـام الإجرائي الـذي تجـرى عليـه المحـاكم المدنيـة فـي حالـة تخلـف الخصوم عـن حضـور الجلسـات – الأثـر المترتب على ذلك : لا يجوز إعمـال الأثـر الـذي رتبـه الشـارع علـى عـدم حضـور الخصـوم أمـام المحـاكم المدنيـة فـي مجـال الـدعوى الإداريـة " (طعـن رقـم ٧٦٠ لسـنة ٢٤ق "إداريـة عليـا" جلسـة ١٩٨٠/١١/١٨) وبأنه "إن المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلـس الدولـة تـنص علـى أن " تطبـق الإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي " ، ولما لم يصدر بعد هذا القانون ، كما أن قانون مجلس الدولة لم يتضمن أحكاما تنظم المسائل الخاصة بسير

الخصومة وعلى الأخص ما تعلق منها بسقوط الخصومة وذلك على غرار ما جاء بالمواد الواردة في الفصل الثالث من الباب السابع من قانون المرافعات ومن ثم فإن هذه الأحكام تطبق في شأن سير الخصومة في الدعاوى والطعن المقامة أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة ، لأنها لا تتعارض مع طبيعتها ، ومن حيث أن المادة ١٣٤ من قانون المرافعات تنص على أن " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة على آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " . ولما كانت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة قد قضت بجلستها المنعقدة في ١٩٧٠/١٠/١٧ بانقطاع سير الخصومة في الطعن الذي أقامته الهيئة في الحكم الصادر لصالح المدعى في الدعوى رقم ٧٧ لسنة ٢٢ القضائية وذلك لوفاته ، فإنه كان على الهيئة بمقتضى هذه المادة أن تبادر اتخاذ إجراءات التعجيل في السير في طعنها قبل انقضاء مدة سقوط الخصومة والتي حددها المشرع بسنة يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتباره آخر إجراء صحيح قد تم بخصوص هذا الطعن ، ومن حيث أنه لم يثبت أن الهيئة الطاعنة قد اتخذت من جانبها وفي مواجهة ورثة المدعى ، أى إجراء من شأنه استئناف السير في طعنها ولا يوجد ما يحول دون ذلك ، ومن ثم فإنه يحق لهؤلاء الورثة أن يتمسكوا بما قضى به القانون في المادة ١٣٤ سالفة الذكر من سقوط الخصومة لمضى أكثر من سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة في الطعن لوفاة مورثهم ولا شك أن مصلحة أكيدة في التمسك بذلك لما يترتب على سقوط الخصومة في طعن الهيئة من اعتبار

الحكم الصادر لصالح مورثهم انتهائيا وواجب التنفيذ ، ومن ثم يخرج النزاع عن ولاية هذه المحكمة ويمتنع عليها ن تنظره هذا وقد أفسحت هذه المحكمة صدرها لتمكين الهيئة من الرد على طلب الورثة أو تقديم ما يدل على أنها قد عجلت السير في الطعن ، ومن أجل ذلك تأجل نظر الطعن ثماني جلسات سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام هذه الدارسة في المدة من أول فبراير سنة ١٩٧٥ حتى تاريخ صدور هذا الحكم في ١٩٧٦/٢/٨ أى حوالي السنة ولكنها لم تفعل ، الأمر الذي تستشف منه المحكمة أن الهيئة لم يصدر منها أى إجراء باستئناف السير في الطعن الحالي ، ويتعين والحالة هذه الحكم بسقوط الخصومة في الطعن مع إلزام الهيئة الطاعنة المصروفات " (طعن رقم ٧٧١ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٢/٨) وبأنه "إن الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري تتميز بخصائص ذاتية تغاير تلك المأخوذ بها أمام محاكم القضاء العادي أهمها أن الإجراءات الإدارية إجراءات إيجابية يوجهها القاضي ، وهى بهذه السمة تفترق عن الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن الخصوم على تسيير الجانب الأكبر منها ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت فيما يتعلق بحضور ذوي الشأن بالجلسات بأن النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذي تجرى عليه المحاكم المدنية في حالة غياب الخصوم عن حضور الجلسات المحددة لنظر دعاويهم ، ومن ثم لا يجوز إعمال الأثر الذي رتبه الشارع على عدم حضور الخصوم أمام المحاكم المدنية في مجال الدعوى الإدارية ، لأن هذا الأثر مقرر كجزاء على الخصم الذي يهمل في متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها ، بيد أن النظام

القضائي الإداري يعتد في المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وفقا للإجراءات التي ألزم القانون هيئة مفوضي الدولة القيام بها قبل طرح المنازعة على القضاء ، إذ يقوم هذا النظام أساس على مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة يستطيع ذوو الشان فيها أن يقدموا مذكراتهم مع مستنداتهم ، كما يقوم على تحضير الدعوى من هيئة مفوضي الدولة ، وليس من حق ذوي الشأن أن يصروا أمام المحكمة على طلب المرافعة الشفوية ، وإنما لرئيس المحكمة أن يطلب إليهم أو الى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات" (طعن رقم ٣٤٨ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١١/٣) وبأنه "نظام الشطب لا يطبق في الدعاوى الإدارية التي تعتمد أساسا على المذكرات المكتوبة ، وحتى لو سلم بنظام الشطب في هذه الدعاوى فإن ذلك لا يسري على طلبات الإعفاء من الرسوم لأنها ليست دعاوى وإنما طلبات ترفع للجنة المساعدة القضائية للإعفاء من الرسوم تمهيدا لرفع الدعاوى ، ولذلك فإن قرار الشطب في طلب الإعفاء لغو لا يعتد به ولا أثر له " (طعن رقم ٣٨٠ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٢/١٢) وبأنه "تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة ، ثم أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون الى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي بمجلس الدولة – امتناع القياس بين أحكام المرافعات المدنية والإجراءات في القضاء الإداري – أساس ذلك – هو وجود الفارق بين إجراءات القضائيين المدني والإداري ، إما من النص ، أو من اختلاف كل منهما اختلافا مرده أساس الى تغاير نشاط المحاكم أو الى التباين في طبيعة

الروابط التي تنشأ فيما بين أفراد القانون العام ، وتلك التي تنشأ فيما بين الأفراد في مجالات القانون الخاص – تفصيل في ضوء طبيعة المنازعة الإدارية وما يترتب على هذه الطبيعة من آثار"(طعن رقم ١٠٦٣ لسنة ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

✸ إيداع العريضة :

رفع الدعوى أو الطعن – يتم طبقا للنظام القضائي بمجلس الدولة بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة المختصة – عليه إخطار الخصوم . (طعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – مؤداها – ثمة استقلالا بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية بينه وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة – نتيجة ذلك – لا وجه للتمسك بهذه المادة رغم كون عدم الإعلان راجعا الى فعل الطاعن وخطئه إذ لم تتضمن عريضة الطعن عنوان المطعون ضده " (طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٣/٢/٩)وبأنه "من المبادئ العامة المسلم بها في الأحكام الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالتقاضي في قانون المرافعات وقانون مجلس الدولة أنه يتعين لصحة التداعي انعقاد الخصومة بين طرفيها وأن تعلن صحف الدعاوى الى الأطراف المختصمين فيها إعلانا قانونيا صحيحا ويترتب على عدم انعقاد الخصومة في أية دعوى أن يصدر الحكم فيها باطلا لصدوره في غير خصومة ولمخالفته للنظام العام القضائي " (طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٣) وبأنه "تقام المنازعة الإدارية بتقديم

عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة – بهذا الإجراء تنعقد المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية التي تضمنتها المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ – إعلان العريضة ومرفقاتها إلى ذوي الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنازعة الإدارية وإنما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها – المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوى ذوي الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم في المواعيد المقررة بطريق الإيداع بسكرتارية المحكمة وذلك تحضيرا للدعوى – مؤدى ذلك – أن بطلان إعلان العريضة ومرفقاتها إلى أى من ذوي الشأن ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد وبالإجراءات التي حددها قانون مجلس الدولة – القياس في هذا المقام على المادة ٤٠٦ مكررا من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو قياس مع الفارق لاختلاف الإجراءات والأوضاع وما يترتب عليهما من آثار في هذا الشأن بين النظامين – أساس ذلك – أن الاستئناف ذاته سواء بدأ بتقرير أو بصحيفة لا تنعقد خصومته في النظام المدني إلا بإعلان الطرف الآخر إعلانا صحيحا – بينما تقوم المنازعة الإدارية بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما الإعلان فهو إجراء مستقل " (طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤) وبأنه "تنعقد الخصومة الإدارية صحيحة قانونا متى تم إبداء عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة " (طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/١١/١١) وبأنه "رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري كما يتم ابتداء بتقديم عريضته الى قلم كتاب المحكمة

متضمنة البيانات ومرفقا بها المستندات التي تنص عليها المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، فإن الدعوى تعتبر مرفوعة أمام المحكمة إذ كانت قد أحيلت إليها وجوبا من محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذه الحالة تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة المحال إليها من تاريخ صدور الحكم بالإحالة ذلك أن رفع الدعوى هو أول إجراء من إجراءات الخصومة وبه تنعقد بين أطرافها ، ومن ثم فإذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فعليها أن تحيلها الى المحكمة المختصة طبقا للمادة ١١٠ المشار إليها ولا يترتب على هذه الإحالة انقضاء الخصومة بل تمتد الخصومة الى المحكمة المحال إليها الدعوى بحيث تصبح هذه المحكمة مختصة من تاريخ صدور الحكم بالإحالة فتكون لها ولاية نظرها كما لو كانت قد رفعت إليها ابتداء من ذلك التاريخ " (طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/١٠) وبأنه "أن قضاء المحكمة الإدارية العليا استقر على أن تتم المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة وبه تنعقد هذه المنازعة وتقع صحيحة مادامت العريضة قد استوفت البيانات الجوهرية ..
أما إعلان العريضة ومرفقاتها الى الجهة الإدارية أو الى ذوي الشأن فليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها وإنما هو إجراء لاحق مستقل المقصود منه هو إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الإدارية ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم .. وغني عن القول أن من بين البيانات الجوهرية التي حددتها المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس

الدولة المعمول به وقت قيام المنازعة الماثلة (وتقابلها المادة ٢٦ من القانون الحالي رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ ، من بين هذه البيانات محل إقامة المدعى عليه .. ومن البديهي أن يطابق المحل حقيقة الواقع . ومن حيث أنه يبين من مطالعة عريضة الدعوى أنها تضمنت عنوانا للمدعى عليه باعتبار آخ محل إقامة معلوم له لدى الجهة الإدارية على أن يعلن في مواجهة النيابة العامة – وقد تم الإعلان على هذا المقتضى وقد أكدت التحريات التي أجريت في هذا الصدد أنه لم يستدل على محل إقامة للمدعى عليه ولا يوجد من يرشد عنه ومن ثم يكون العنوان الذي احتوته العريضة عنوانا مطابقا للحقيقة ومن ثم ترتب العريضة آثارها بالتالي تستحق الفوائد القانونية اعتبارا من ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ وهو التاريخ الذي أودعت فيه العريضة قلم كتاب المحكمة المختصة" (طعن رقم ٨٢٥ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢٧)

✸ إعـلان العريضـة :

تنعقد الخصومة الإدارية في الطعن بإيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة . ثمة استقلال بين إيداع الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد به الخصومة وبين إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة . فهذا إجراء لاحق مستقل المقصود منه إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكرتاهم ومستنداتهم . نتيجة ذلك : لا يكون هناك أثر لتراخي الإعلان الى ما بعد المدة المقررة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات مادام أن المطعون ضده قد حضر وبذلك تكون الخصومة قد انعقدت صحيحة . (طعن رقم ٣١٨٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣١)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا – إقامة الإشكال في تنفيذه على سند من القول بأن الحكم المستشكل في تنفيذه قضى في طعن لم تنعقد الخصومة في شأنه لعدم إعلان صحيفته إعلانا صحيحا – ما يثيره المستشكل لا ينهض سندا قانونيا مقبولا للإشكال في تنفيذ الحكم بوقف تنفيذه – الإشكال في تنفيذ الحكم إنما ينصرف الى أمور استحدث بعد صدور الحكم تحول دون تنفيذه – الحكم برفض الإشكال . (طعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٢) وبأنه "أوجب المشرع في إعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة الى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكون إعلان تلك الصحف والأحكام الى رئيس مجلس الإدارة في مركز إدارة الجهة وذلك استثناء من قانون المرافعات – مؤدى ذلك –أن توجيه الإعلان في هذه الحالات الى هيئة قضايا الدولة يعتبر مخالفا للقانون ومؤديا الى بطلان الإعلان وعدم انعقاد الخصومة بين طرفيها " (طعن رقم ٧٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨) وبأنه "إغفال إخطار أى من الخصوم بتاريخ الجلسة قبل عقدها يؤدي الى وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه – المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة " (طعن رقم ٧١٧ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٥) وبأنه "تكليف الجهة الإدارية الطاعنة بإتمام إجراءات الإعلان – تقاعسها عن تنفيذ ما كفلته بها المحكمة – يجوز الحكم بوقف الطعن " (طعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٤ق

"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢) وبأنه " قانون المرافعات المدنية لا يطبق على المنازعات الإدارية إلا فيما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس الدولة – عدم انطباق نص المادة ٧٠ مرافعات" (طعن رقم ٢٨٧٥ ، ٢٩٨٠ ، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦) وبأنه "المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢– حكمته – تمكين ذوي الشأن من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من أوراق أو بيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع – يرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن – إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب عليه بطلانه" (طعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢١) وبأنه "لا يجوز الالتجاء الى الإعلان وفقا لأحكام قانون المرافعات قبل استيفاء وسيلة الإعلان المقررة بقانون مجلس الدولة – مناط صحة الإعلان في مواجهة النيابة العامة باعتباره أمرا استثنائيا – أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج – لا يتأتى إلا بعد استيفاء كل جهد في سبيل التحري عن موطن المعلن إليه – لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان – بل يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا للتعرف على محل إقامة المراد إعلانه وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا . ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بإجراءات محاكمته إعلانا صحيحا – لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم المطعون فيه " (طعن رقم

١٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥) وبأنه "إغفال إعلان ذوي الشأن بتاريخ الجلسة التي حددت لنظر الدعوى – أثره وقوع عيب شكلي في الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه مما يترتب عليه بطلان الحكم " (طعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢) وبأنه "إعلان الأوراق القضائية أمام النيابة العامة – لا يكون إلا حيث لا يعلم موطن الشخص وبعد استنفاذ طريق الإعلان الذي نصت عليه المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة – يجب أن يثبت طالب الإعلان أنه سعى جاهدا في سبيل تعرف محل إقامة المطلوب إعلانه ولم يثمر هذا الجهد " (طعن رقم ٢٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦) وبأنه "مسئولية المحضر تقتصر على القيام بإجراءات الإعلان وفقا للبيانات التي يدونها طالب الإعلان في ورقته " (طعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥) وبأنه "لا يصح الإعلان أو إخطار المدعى بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعوى على عنوان محام غير الطاعن حتى ولو كان زميلا أو شريكا للمحامي الموقع على العريضة – يترتب على إغفال الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات وإضرار بمصالح الخصم الأمر الذي يرتب بطلان الحكم – أساس ذلك – نص المادتين ٢٥ ، ٣٠ من قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٣ صدور الحكم المطعون فيه دون إخطار المدعى إخطارا صحيحا بتاريخ الجلسة المحددة لنظر دعواه ليحضر بنفسه أو وكيله لاستكمال عناصر الدفاع مما يتصل بحق الدفاع الأمر الذي يترتب عليه وقوع عيب شكلي في الإجراءات الذي يؤثر الحكم ويترتب بطلانه " (طعن رقم

١٧٣٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٣) وبأنه "اتخاذ الطاعنين مكتب المحامي رافع الدعوى محلا مختارا بعريضة الدعوى ولم يحددا محل إقامتهما الأصلي بعريضة الدعوى – إعلانهما على موطنهما المختار يكون صحيحا – طلب الحكم بالبطلان يكون جديرا بالرفض وبأنه " (طعن رقم ١١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢١) وبأنه "يقوم المحضر بالإعلان في موطن المعلن إليه الثابت في ورقة الإعلان وعلى مسئولية طالب الإعلان الذي عاقبه القانون إذا تبين أنه غير صحيح بالغرامة في نص المادة ١٤ مرافعات وببطلان الإعلان بالنسبة له " (طعنى رقمى ١٣٠٥ ، ١١٥٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧) وبأنه "المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أجازت إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة – مناط صحة هذا الإعلان أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل والخارج – لا يتأتى ذلك إلا بعد استنفاذ كل جهد في سبيل التحري عن موطن المراد إعلانه – لا يكفي في هذا الشأن أن ترد الورقة بغير إعلان أو أنه لم يستدل عليه لكى يسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي – يجب أن يثبت أن طالب الإعلان قد سعى جاهدا في تعرف محل إقامة المراد إعلانه وأجرى تحريات جدية في سبيل معرفة محل إقامته وأن هذا الجهد لم يثمر وإلا كان الإعلان باطلا " (طعن رقم ٤٦١٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٥) وبأنه "الإعلان في الموطن المعلوم في مصر يكون صحيحا قانونا حتى ولو كان هناك موطن معلوم في الخارج – إذا لم يوجد المعلن إليه في مصر أو كان موجودا وامتنع عن الاستلام فإن تسليم الورقة وإعلانه بها

ينبغي أن يتم في مواجهة النيابة العامة – ذلك مع بيان آخر موطن معلوم له في مصر بالورقة المطلوب إعلانها " (طعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤) وبأنه "إذا قام المدعى بما أوجبه القانون من تسليم الإعلان للنيابة العامة وقدم الدليل المثبت لذلك فإنه يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للجرى العادي للأمور – للمدعى عليه إقامة الدليل على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن النيابة لم ترسل الإعلان للسفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية المختصة أو أن هذه السفارة أو القنصلية لم تسلمه الإعلان مباشرة أو عن طريق السلطات المختصة في البلد الأجنبية المقيم بها – إذا لم يثبت المدعى عليه ذلك يفترض وصول الإعلان إليه " (طعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٧/٣) وبأنه "خلو أوراق الدعوى والطعن مما يفيد وصول الإعلان الى المدعى عليه بطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية – ثبوت تسليم الإعلان للنيابة العامة يعتبر قرينة على وصول الإعلان للمدعى عليه وعلمه به وفقا للمجرى العادي للأجور –ينتج الإعلان أثره القانوني من تاريخ تسليمه للنيابة العامة – إذا كان للمتعهد بالدراسة وخدمة الحكومة موطن أصلي في مصر رغم إقامته في الخارج للدراسة وقت إقامة الدعوى ضده وتم إعلانه بصفته وارثا لوالده الضامن فإن إعلانه في موطنه الأصلي في مصر ينتج أثره قانونا – أساس ذلك – ما استقر عليه فقه وقضاء المرافعات من أنه إذا كان للشخص المراد إعلانه موطن أصلي أو موطن مختار في مصر وجب إعلانه فيه ولو كان يقيم في الخارج – متى تم إعلانه لصفته وارث عن الكفيل فإنه يغني

عن إعلانه بصفته مدينا أصليا لاشتمال الإعلان على بيان الصفتين وموضع الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها أمام المحكمة – المبعوث إما أن يكون موظفا أو طالبا غير موظف – الروابط في الحالتين بين المبعوث والحكومة هى روابط إدارية تدخل في مجال القانون العام – اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ينظر المنازعة بين المبعوث والحكومة " (طعن رقم ١١٠٠ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٧/٣) وبأنه "يشترط لصحة إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة ألا يكون للمعلن إليه موطن في الداخل والخارج " (طعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٩) وبأنه "ومن حيث أنه من الجدير بالذكر أن بطلان إعلان عريضة الدعوى ليس مبطلا لإقامة الدعوى ذاتها مادامت قد تمت صحيحة في الميعاد القانوني بإجراء سابق حسبما حدده قانون مجلس الدولة إذ تقوم المنازعة الإدارية وتنعقد بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة أما إعلان ذوي الشأن بها وبمرفقاتها فهو إجراء آخر مستقل بذاته له أغراضه وهى إعلان ذوي الشأن بقيام المنازعة الإدارية وإيذائهم بافتتاح المواعيد القانونية لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فإذا كان هذا الإعلان قد وقع باطلا فإنه لا ينتج أثره فيما اتخذ قبله من إجراءات مما يقتض معه الأمر بإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للفص في موضوعها من جديد إذ أنها – حسبما يستشف من الأوراق – غير صالحة للفصل فيها وذلك بالنسبة للطاعنين معا إذ صدر الحكم المطعون فيه ملزما إياهما بالتعويض متضامنين مما يستدعى عدم تجزئة الدعوى وضرورة نظرها ككل " وبأنه " (طعن رقم ٤٢٦ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة

١٩٧٦/٦/٣٠) وبأنه "ومن حيث أن هيئة مفوضي الدولة تؤسس طعنها على أن الحكم المطعون فيه قد خالف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من ضرورة إجراء التحريات الدقيقة عن محل إقامة المطعون ضده قبل إعلانه في النيابة العامة ومن ثم يكون قد شابه عيب في الإجراءات – ترتب عليه بطلانه . ومن حيث أنه تبين من الأوراق حسبما سلف أن المحضر حاول إعلان المدعى بتقرير الطعن في موطنه المبين في عريضة دعواه فلم يجده في ذلك المحل بل أخبره البواب بأنه لا يقيم فيه ولا تعرف عنه شيئا فأعلنه بالتقرير في النيابة وقد أخطرته محكمة القضاء الإداري المدعى للحضور بجلسة ١٩٧٤/٢/١١ على ذات العنوان فارتد الإخطار لعدم استلامه وقد أشر عليه بعدم البحث بعد معرفة محله وإذ حلت الأوراق مما يستدل منه ، على أنه لو بذل جهدا آخر في التحري لاهتدى لموطن المدعى فإن الإعلان الذي تم في النيابة العامة في الظروف سالفة الذكر يكون صحيحا وبالتالي يكون الطعن في غير محله مما يتعين الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا " (طعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

✸ شرط توقيع محام على عريضة الدعوى :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المختصة إجراء جوهري – يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة " (طعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٤) وبأنه " يتعين أن تقدم صحف الدعاوى أمام محكمة القضاء الإداري موقعة من أحد المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبولين أمامها – لا يشترط أن تكون عريضة الطعن في القرارات الإدارية النهائية

للسلطات التأديبية موقعة من محام مقبول أمام المحاكمة التأديبية " (طعن رقم ٣١٩٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧) وبأنه "الغاية من توقيع المحامي على صحيفة الدعوى في ضوء قضاء المحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض هى التحقق من إشراف المحامي على تحرير الصحيفة والوثوق من صياغته لها " (طعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥) وبأنه " يجب أن توقع صحف الدعاوى والطعون أمام محكمة القضاء الإداري من محام من المقررين أمامها – البطلان الذي رتبه الشارع على مخالفة هذا الحكم يكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام – يجوز الدفع به في أية حالة عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على دفع من الخصوم – على المحكمة أن تبين في حكمها سند ما انتهت إليه من أن المحامي الموقع على صحيفة الدعوى أو الطعن من غير المقررين لديها وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور" (طعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٧) وبأنه "عدم قبول صحف الدعاوى أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري إلا إذا كان موقعا عليها من محام مقبول للمرافعة أمامها وإلا حكم ببطلان الصحيفة – لا يقضي بالبطلان رغم عدم توقيع محام على عرائض الدعاوى المقدمة لمحكمة القضاء الإداري إذا تحققت الغاية من هذا الإجراء طبقا لما يقضي به قانون المرافعات " (طعن رقم ٤٢٥٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٦) وبأنه "توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة الدعوى – إجراء جوهري أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة – تخلفه – الحكم

ببطلانها " (الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣) وبأنه "المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها – يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة – الدعوى تكون مرفوعة في التاريخ الذي تقدم فيه عريضتها الى قلم كتاب المحكمة – يحرر فيه محضر الإيداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب – يعتد بهذا التاريخ في حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى – حتى ولو تراخى قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوى بسجل المحكمة بقيدها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي أودعت العريضة فيه – أو حدث تلاعب في محضر الإيداع بتقييد تاريخ إيداع العريضة إلى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة – العبرة بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة والذي يثبت في محضر الإيداع دون اعتبار لأى تلاعب في هذا التاريخ – لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بهذا التلاعب – يعد هذا التلاعب جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي" (طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٢) وبأنه "توقيع محام بالقطاع العام غير مقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة دعوى أمام هذا القضاء في شأن من غير شئون الجهة التي يعمل بها لا يرتب بطلان هذه الصحيفة بل يعرض ذلك المحامي المخالف للمسئولية التأديبية – المادة ٥٥ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ صدر في ظلها هذا الإجراء " (طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/١٤)

✸ رفـع الـدعوى علـى شـخص متـوفى أو العكـس بجعـل صـحيفة الدعوى منعدمة :

الدعوى لا ترفع إلا من شخص حى ضد شخص حى آخر – إذا ما رفعت الدعوى من شخص متوف أو ضد شخص متوف كانت صحيفة الدعوى منعدمة – ينعدم أيضا ما ينبني على الدعوى من إثبات . (طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

✸ الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى :

إذا كان الخطأ الوارد في صحيفة الدعوى لم يترتب عليه تشكيك أو تجهيل في حقيقة شخصية المعلن إليه – فلا يكون ثمة وجه للقول بالبطلان .(طعن رقم ٣٨٩١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١)

✸ جواز الإعلان في الموطن المختار إذا أغفل المدعى ذكر موطنه :

على المدعى أن يبين في صحيفة دعواه بيانات معنية منها موطنه الأصلي – إغفال المدعى ذكر هذا البيان – جواز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في صحيفة الدعوى – صحة الإعلان في الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده من أى ورقة من أوراق الدعوى . (طعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

✸ علانيـــة الجلســـات :

علانية الجلسات من المبادئ الأساسية التي قوم عليها النظام القضائي المصري . (طعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المواد ٤٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور يبين منها أن جهة السلطة القضائية وغايتها إقامة العدالة وتحقيق سيادة القانون وفض المنازعات تختلف أنواعها بأحكام تصدر في الدعاوى التي تختص بها المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها – تتحقق لديها مباشرة حرية الدفاع أصلة أو وكالة وفي جلسات علنية كقاعدة عامة – استثناء من ذلك حالات لا تكون الجلسات علنية رعية وحفاظا للنظام العام والآداب – ذلك كله وفقا لما تنص عليه القوانين المنظمة للهيئات القضائية والمحاكم واختصاصاتها وللإجراءات التي تتبع في التقاضي أماها – المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – لا يجوز للمحكمة أن تقبل دفاعا أو أوراقا من أحد الخصوم بعد حجز الدعوى للمداولة فيها تمهيدا لإصدار الحكم في غيبة الخصم الآخر ودون أن تمكن هذا الخصم من الاطلاع عليها ومباشرة حقه الطبيعي في الدفاع بشأنها – إذا صرحت المحكمة للطرفين بتقديم مذكرات خلال أجل معين فإنه لا يجوز لها خلال هذا الأجل قبول مستندات من أحد الطرفين – إذا ما تقدم أحدهما بمستندات كان أمام المحكمة إما أن تغفلها لعدم التصريح بها بتقديمها علانية من قبل عند حجز الدعوى للحكم وإما أن تعيد الدعوى الى المرافعة لتمكن الطرف الآخر من الاطلاع عليها .(طعن رقم ٢٤٢٤ ، ٢٦١٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٥)

✸ التزام مجلس الدولة بنظر الدعوى المحال إليها من جهة قضائية أخرى :

التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقا للمادة ١١٠ مرافعات ولو كانت تخرج من الاختصاص الولائي

المحدد لمحاكم مجلس الدولة . (طعن رقم ٢٥٦٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

✸ لا يجوز تطبيق نص المادة (١٠٤) من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة :

يقصد بلفظ الجلسة من الناحية الزمنية : الوقت الذي يستغرقه نظر القضايا والمنازعات ، ويقصد به من الناحية المكانية الأبعاد الداخلية لقاعة الجلسة أى الحجرة من الداخل ومن ثم لا ولاية للمحكمة في تطبيق نص المادة ١٠٤ من قانون المرافعات على ما يقع خارج الحجرة – أساس ذلك – تحقيق التوازن بين المحكمة من ناحية وجمهور المتقاضين من ناحية أخرى فلا تلازم بين سلطة المحكمة في توقيع العقاب وبين الطلب الفوري وبين قدرتها على فرض النظام والسكينة حتى على الشوارع المحيطة بها بعد أن استقر في ضمير الشعب المصري ضرورة الالتزام بالهدوء وتوفير السكينة للمحاكم والمستشفيات ودور العلم بغير حاجة لفرض النظام بالسلطة واقتضاء السكينة جبرا . (طعن رقم ٨٥٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٢٨)

✸ المصلحة في الدعوى :

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، ولما كانت الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بعيد طرح النزاع برمته ، شكلا وموضعا ، لتنزل فيه صحيح حكم القانون وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك

توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها . (طعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء ، يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له . هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه ، يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثر تأثيرا مباشرا عليه . (طعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢) وبأنه "الأصل في قبول الدعوى بصفة عامة أن تكون مقامة من أشخاص لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة إلا أنه في دعوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار

المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية . آثار ذلك لا يلزم أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى على سبيل الاستئثار والانفراد وإنما يكفي أن يكون في حالة قانونية من شأنها لأن تجعل القرار مؤثرا مباشرا في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره " (طعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥) وبأنه "الطعن على المرحلة السابقة على التعبير عن الإرادة الشعبية – من اختصاص محاكم مجلس الدولة – شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى – يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا – لا يؤثر في الدفع بعدم توافر المصلحة التأخير في إبدائه الى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع – يجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى – دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه – إذا حال دون ذلك مانع قانوني – لا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء شرط المصلحة " (طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩) وبأنه "يجب لقبول دعوى الإلغاء أن يكون للمدعى مصلحة شخصية قائمة يقرها القانون – لا يلزم لتوافر المصلحة الشخصية أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقا ثابتا للمدعى – يكفي أن يكون في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له – لا يلوم أن تكون المصلحة القائمة مصلحة عاجلة – يكفي أن تكون مصلحة آجلة مادامت في الحالتين مشروعة لا ينكرها النظام العام أو الآداب " (طعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٤٢ق

"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤) وبأنه "شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى – يتعين توافره من وقت رفع الدعوى واستمرار قيامه حتى يفصل فيها نهائيا – لا يؤثر في الدفع بعدم توافر شرط المصلحة – التأخير في إبداءه الى ما بعد مواجهة الموضوع – دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه – إذا حال دون ذلك مانع قانوني – تعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها " (طعن رقم ٩٩٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩) وبأنه "شرط المصلحة في الدعوى – يتعين توافره ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي – يملك القاضي الإداري تقصي شرط قبول الدعوى واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى " (طعن رقم ٣٦٧٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٩) وبأنه "زوال شرط المصلحة بعد إقامة الطعن يترتب عليه أن يفتقد الطعن موضوعه – ليس للطاعن أن يجادل في طلب السير في الطعن بعد أن زالت مصلحته في النزاع – يترتب عليه زوال صفته في السير في الطعن " (طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢١) وبأنه "يشترط لقبول الطعن أن يكون للطاعن مصلحة فيه وأن تستمر هذه المصلحة قائمة لحين صدور حكم في الطعن " (طعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٧) وبأنه "شرط المصلحة الواجب تحققه – يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا " (طعن رقم ٤١٤٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨) وبأنه " شرط المصلحة – يكون للمدعى مصلحة شخصية مباشرة – إذا كان القرار

يرتب ضررا يلحق بالصحة العامة به وبأهل القرية – ولا تكون دعوى حسبة " (طعن رقم ٢٨٧٥ ، ٢٩٨٠ ، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦) وبأنه "بطاقة وصف وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة تفيد أن هذه الوظيفة من وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات الاجتماعية بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة – تعيين شاغل الدرجة الثانية في وظيفة وكيل مديرية الشباب والرياضة قبل الترقية إليها هو في حقيقته قرار بالندب مؤقت بطبيعته – ينتهي هذا القرار بصدور قرار الترقية المشار إليها – أثر ذلك : اعتبار الدعوى المرفوعة بإلغاء قرار الندب غير مقبولة لانتفاء المصلحة –أساس ذلك : أن شرط المصلحة يجب أن يتوافر من وقت رفع الدعوى ،أن يستمر حتى يفصل فيها نهائيا – دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الوضع الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه فإذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها – تطبيق " (طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠) وبأنه "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية – يتعين توافر شرط المصلحة واستمراره حتى صدور حكم نهائي – يشمل ذلك الطعون المقامة عن الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين ذوي الشأن – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلا وموضوعها أمامها لتنزل عليه صحيح حكم القانون – للقاضي سلطة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فهو يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها دون أن يترك ذلك

لمحض إرادة الخصوم في الدعوى – من بين التحقق من توافر شرط المصلحة واستمرارها في ضوء تغير المراكز القانونية أثناء نظر هذه الدعوى حتى صدور الحكم – الهدف من ذلك الحرص على عدم اشتغال القضاء الإداري بخصومات لا جدوى منها ولا مصلحة لأطراف النزاع في استمرارها – مثال ذلك – صدور حكم من المحكمة التأديبية بمجازاة العامل فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا ثم سلك سبيل التماس إعادة النظر – قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه وببراءته مما نسب إليه وقضت المحكمة في الالتماس برفضه فطعن على الحكم الأخير – أثر ذلك – إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بانتهاء الخصومة في طلب التماس إعادة النظر – تطبيق " (طعن رقم ٤٣١٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١١)

وقضت أيضا المحكمة الإدارية العليا بأن "طبيعة المصلحة في دعوى الإلغاء ، يتعين توافر شرط المصلحة من وقت رفع الدعوى حتى يفصل فيها نهائيا ، يجوز إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة ف أية حالة كانت عليها الدعوى ، يجب أن يكون المصلحة شخصية ومباشرة في مجال دعوى الإلغاء لا يقف القضاء الإداري في تفسير شرط المصلحة الشخصية عند ضرورة وجود حق يكون القرار الإداري المطلوب إلغاؤه قد مس به كما هو الحال بالنسبة لدعاوى التعويض وسائر الدعاوى الحقوقية وإنما يتجاوز ذلك بالقدر الذي يسهم في تحقيق مبادئ المشروعية وإرساء مقتضيات النظام العام ، يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا

القرار مؤثرا في مصلحة جدية – تطبيق " (طعن رقم ٢٥٣٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٩) وبأنه "يتعين يتوافر شرط المصلحة ابتداء واستمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي . للقاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة أن يوجهها ويتقصى شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك إرادة الخصوم في الدعوى . على القاضي أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها حتى لا يشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها" (طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١) وبأنه " قيام الجهة الإدارية بإلغاء القرار المطعون فيه – وهو القرار الذي قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذه في الشق العاجل – فإن الجهة الإدارية لم يعد لها مصلحة قائمة في الاستمرار في نظر الطعن نزولا على حكم المادة ١/١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢" (طعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦) وبأنه "شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى – يتعين توافره من وقع رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها " (طعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠) وبأنه "شرط المصلحة في الدعوى – يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي – للقاضي الإداري التحقق من توافر شرط وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها وبأنه "

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١) وبأنه "شرط المصلحة في الدعوى – يتعين توافره ابتداء كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي – القاضي الإداري يملك توجيه إجراءات الخصومة ونقص شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم "وبأنه " (طعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥) وبأنه "لا دعوى بغير مصلحة – يجب أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى وحتى الفصل فيها – إن رفعت مفتقرة الى المصلحة كانت من الأصل غير مقبولة – زوال المصلحة بعد رفع الدعوى – يتعين الحكم باعتبار الخصومة في الدعوى منتهية " (طعن رقم ٣٦٧٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٥) وبأنه "الأصل في قبول الطلبات المقدمة من أشخاص أن تكون لهم فيها مصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أنه في مجال دعاوى الإلغاء وحيث تتصل الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له – لا يغني ذلك الخلط بينها وبين دعوى الحسبة إذ يظل قبول الدعوى منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها – العبرة في ثبوت صفة الفلاح للمرشح هى أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيس مقيما في الريف ولا يجوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا أو إيجارا أكثر من عشرة أفدنة وذلك في ١٥ مايو ١٩٧١ ولا يعتد بتغيير هذه الصفة بعد ذلك التاريخ – هذا الحكم كما يسري على أعضاء مجلس الشعب يسري أيضا على أعضاء المجالس الشعبية

المحلية بحسبان أن لمادة ٣١ من قانون الحكم المحلي المشار إليه قد أحاطت صراحة في تعريف الفلاح لما هو وارد في قانون مجلس الشعب سالف الذكر وقد جاءت هذه الإحالة على سبيل الحتم والإلزام على أساس التطابق والتماثل التام بين الأحكام في الحالتين – الأثر المترتب على ذلك : تطبيق ذات الأحكام الواردة في قانون مجلس الشعب على مرشحي المجالس الشعبية المحلية سواء فيما يتعلق بتعريف الفلاح أو تاريخ الاعتداد بهذه الصفة – تطبيق" (طعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٦) وبأنه "متى كان الثابت أن إجراءات تعيين عمدة لقرية فاو بحري مركز دشنا – والتي يطعن المدعى في القرار الصادر بحذف اسمه من كشف المرشحين لهذه العمودية – لم تنته بتعيين عمدة لها بل ظلت شاغرة الى أن صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمد والمشايخ ثم اتخذت إجراءات جديدة انتهت بتعيين السيد .... عمدة لها بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ وفقا لأحكام القانون المذكور ومن ثم فإنه إعمالا لحكم المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد ألغيت الإجراءات السابقة والتي طعن المدعى في كشوف المرشحين الخاصة بها في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وبذلك فقد انعدمت مصلحة المدعي في الاستمرار في هذه الدعوى وأصبحت غير ذات موضوع ويتعين لذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الحكومية المصروفات " (طعن رقم ٨٢٠ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١/١٥)

✸ الصفـة فـي الدعـوى :

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرفعها مصلحة شخصية ومباشرة وقيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء ، يجب أن تتوافر مصلحة المدعى في إقامة دعوى الإلغاء من وقت رفعها حتى الفصل فيها نهائيا غير أن نطاق المصلحة في إقامتها يتسع لكل دعوى إلغاء يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثرا في مصلحة جدية له . هذا الاتساع لا يعني الخلط بينها وبين دعوى الحسبة ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق في القرار المطعون فيه . يكفي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة مادية أم أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار من شأنها أن تجعله يؤثرا تأثيرا مباشرا عليه . (طعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

و قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون – أسبابه – وفاة أحد الخصوم – فقده أهلية الخصومة – زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه عن النائبين – أثر الانقطاع – بطلان جميع الإجراءات اللاحقة للانقطاع ومنها الحكم الصادر في الدعوى ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها قبل الانقطاع – لا يجوز لغير الخصوم التمسك بالبطلان – صلاحية الدعوى للحكم في موضوعها لا يتحقق إلا إذا كان الخصوم قد أخطروا إخطارا صحيحا بكافة المستندات وتمكنوا من الحضور – الدعوى الإدارية لا تعتبر مهيأة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة**

مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانوني مسببا فيها " (طعن رقم ٨٣١٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤) وبأنه " القاعدة في اختصام القرارات الإدارية توجيه الخصومة الى الجهة مصدرة القرار أو من يمثلها قانونا . (طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩) وبأنه "اختصام المطعون ضدهم وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة الجيزة بصفته – خطأه في عدم توجيه الدعوى لمحافظ الجيزة باعتباره الممثل القانوني لمحافظة الجيزة ما تضمنه من مديريات وفروع فإن دعواه تكون مقبولة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ مرافعات " (طعن رقم ٤٠١٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١١)وبأنه " إذا باشر الدعوى من ليس أهلا لذلك فإن إجراءات الخصومة فيها يمكن أن يلحقها البطلان – لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته " (طعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩) وبأنه "البطلان الناشئ عن زوال الصفة أو انعدامها – بطلان نسبي – لا يتعلق بالنظام العام – لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا " (طعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨) وبأنه "الأصل أن يمثل الدولة كل وزير في شئون وزارته – وحدات الإدارة المحلية ومنها الأحياء لها الشخصية الاعتبارية – رئيس الحى هو الذي يمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير – يتعين توجيه الخصومة في الدعوى لصاحب الصفة – رفع الدعوى على غير ذي صفة يجب أن يدفع به الخصم صاحب المصلحة فيه " (طعن رقم ٢٧٥٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩) وبأنه "جامعة أسيوط هيئة عامة – يمثلها

رئيس الجامعة أمام القضاء – طلب التدخل الاختصامي – توجيهه الى وزير التعليم يكون قد وجه الى غير ذي صفة – لا يغير من ذلك كونه الرئيس الأعلى للجامعات " (طعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١) وبأنه "رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون – يتولى تمثيل الاتحاد في علاقته بالغير وأمام القضاء – وزير الإعلان وإذ لم يشارك في إصدار القرار محل النزاع لا يكون له صفة في الدعوى " (طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٥/٤/٢٢) وبأنه "عدم اختصام محافظ بني سويف الذي يمثل وحده المحافظة أمام القضاء – حضور هيئة قضايا الدولة كافة الجلسات وأبدت دفاعها وأودعت مستنداتها – لا يقبل بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة " (طعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١) وبأنه "صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه " (طعن رقم ٣٦٩٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤) وبأنه "المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل المحافظة أمام القضاء بالنسبة لجمع العاملين بالمحافظة عدا رجال القضاء ومن في حكمهم " (طعن رقم ٣٠٧٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥) وبأنه "اختصام وزير التعليم العالي يكون اختصاما لمن ليست له صفة في الدعوى إذا كانت الجهة الإدارية المدعى عليها هى جامعة القاهرة التي يمثلها رئيس الجامعة " (طعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩) وبأنه "الصفة في تمثيل وزارة العدل هى لوزير العدل وليست لوكيل الوزارة " (طعن رقم ١٧٩٦ لسنة

٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١١) وبأنه "ومن حيث أنه بالاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة – الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ – تبين أنه ينص في المادة ١٢ منه على أنه " للجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص حق رفض شهر نظام الجمعية إذا كانت البيئة في غير حاجة الى خدماتها أو لوجود جمعيات أخرى تسد حاجات البيئة في ميدان النشاط المطلوب أو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع دواعي الأمن أو لعدم صلاحية المكان من الناحية الصحية والاجتماعية أو لكون الجمعية قد أنشئت بقصد أحياء جمعية أخرى سبق حلها ، ولذوي الشأن التظلم الى الجهة الإدارية المختصة من القرار برفض إجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض ، ويجب البت في هذا التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوما من تاريخ وصوله الى الجهة المختصة ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة قبوله له ، وتنص اللائحة التنفيذية للقانون المذكور في المادة ٤٤ منها – معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢٢ لسنة ١٩٦٧ – على أن " تحدد الجهة الإدارية المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ..... المشار إليه على النحو الآتي : (أ) ..... (ب) مجلس المحافظة في تطبيق المواد ١٢ فقرة ثانية و........"كما حددت المادة ٣ من اللائحة التنفيذية الجهة الإدارية التي تقدم إليها طلبات الشهر وذلك حين استلزمت من مؤسسي الجمعية أن ينتخبوا" ..... من بينهم مجلس الإدارة الأول ويعين هذا المجلس من بين أعضائه مندوبا أو أكثر ينوب عنه في إتمام إجراءات الشهر وعلى المندوب أن يقدم

الى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة المستندات الآتية : ...." ، ومن حيث أنه بالرجوع الى المستندات التي أودعتها الجهة الإدارية في معرض ردها على الدعوى تبين من ملف الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية أنه بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٣ تم تحرير المحضر رقم ٥٩ بتقديم الأوراق والمستندات اللازمة لشهر الجمعية المذكورة لمديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة وذلك من السيد المندوب المفوض من قبل مجلس إدارة الجمعية (المستند رقم ٣٧ بالملف) ويتضمن الملف كشفا بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول للجمعية ومن بينهم السادة ...... رئيسا و......... عضوا و........ سكرتيرا (المستند رقم ٣٠) وقد فوض هذا المجلس السيد .... ليقوم بإجراء الشهر لدى مديرية الشئون الاجتماعية نيابة عن مجلس الإدارة (المستند رقم ٣٢) وبتاريخ ١٩٧٢/٧/٢٠ تسلم المذكور خطابا من مديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة مرفقا به قرار مديرها العام الصادر في ١٩٧٢/٧/٢٠ برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والقافية (المستندات ٨٩ ، ٩٠) وبتاريخ ١٩٧٢/٩/١٤ ورد الى مديرية الشئون الاجتماعية بوسط القاهرة تظلم موقع عليه من رئيس الجمعية وسكرتيرها يطلبان فيه إلغاء القرار المذكور وشه الجمعية (ص١٠٠ الى ١٠٧ من الملف) وبتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٧ صدر القرار رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٢ من مجلس تنفيذ محافظة القاهرة بالموافقة على توصية لجنة الشئون الاجتماعية والصحية برفض شهر الجمعية المصرية للبحوث الروحية والثقافية وذلك طبقا للمادة ١٢ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وللأسباب الواردة بالمذكرة المقدمة للمجلس (المستندات ١٢٩ ، ١٣٠) "

(طعـن رقـم ٧٣٤ لسـنة ٢١ق "إدارية عليـا" جلسـة ١٩٨٠/٦/١٤) وبأنـه "الإدارات القانونيـة لهـا اختصـاص مباشـرة الـدعاوى التـي ترفـع مـن الهيئـات والمؤسسـات العامـة أو التي ترفع عليهـا كمـا أن الهيئة أو المؤسسـة أن توكـل مباشرة بعض – الدعاوى الى إدارة قضايا الحكومة أو بعض مكاتب المحامين الخاصـة ، ومـن حيـث أن مجلـس إدارة الهيئـة العامـة للإصـلاح الزراعـي قـرر بجلسته المنعقدة علنا في ١٩٧٣/١١/١٩ تفويض إدارة قضايا الحكومة في مباشرة الدعاوى الآتية : ١– القضايا المنظورة أمام المحكمة الدستورية أيا كان تاريخ رفعها .٢– القضايا المنظورة أمام المحكمة الإدارية العليا أيا كان تاريخ رفعها .٣– القضايا المتعلقة بشئون العاملين المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإداري المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشـار إليـه .٤– دعـاوى التحكيم المرفوعـة قبـل العمـل بأحكـام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .٥– جميع الدعاوى المدنية على اختلاف أنواعها ودرجات التقاضي فيها سواء فيها ما كان مرفوعا قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وبعده ...... ،ويعتبر هذا التفويض قائما منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وعلى ذلك فإذا قامت إدارة قضايا الحكومة بإيداع عريضة الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا وقامت بمباشرة الطعن فإنما تكون قد مارست حقها في ذلك بموجب الإنابة القانونية المسندة إليها ويكون الدفع بعدم قبول الطعن غير مستند الى سبب سليم من القانون " (طعن رقم ٩٩٧ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٤/٦)

وأيضا قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أنه ولئن كان توافر أهلية المخاصمة لدى القضاء شرط لازم لصحة إجراءات التقاضي إلا أن شرط قبول الدفع ببطلان هذه الإجراءات أن تتوافر المصلحة لذي الشأن الذي يتمسك به . فإذا كان الثابت في خصوص المنازعة الماثلة أن العيب الذي شاب تمثيل المدعى عديم الأهلية في الدعوى . قد زال بتصحيح شكل الدعوى تصحيحا قانونيا بعد إذ مثل والحد المدعى أمام المحكمة بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٧ وقدم لها الحكم الصادر بتوقيع الحجر على ابنه للجنون وتعيينه قيما عليه وقام بعد ذلك بتصحيح شكل الدعوى بتوجيهها منه بصفته قيما على ابنه ليس فقط بموجب إعلان موجه الى الشركة المدعى عليها على يد محضر في ١٤ من مايو سنة ١٩٧٧ ولكن أيضا بالمذكرة التي تقدم بها للمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٩ من يونيو سنة ١٩٧٧ ، بما لا يسوغ معه القول بأن تصحيح شكل الدعوى لم يتم وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة ، وإذ كان الأمر كذلك فإنه لا تكون ثمة مصلحة في الدفع بعدم قبول الدعوى أو ببطلان إجراءات إقامتها لأنه بزوال هذا العيب تصبح إجراءات التقاضي صحيحة منذ بدايتها ، اعتبارا بأن السير في الدعوى من صاحب الصفة في تمثيل عديم الأهلية بعد زوال ذلك العيب ينطوي على إجازة منه لما سبق هذا التصحيح من إجراءات بما في ذلك مبادرة محامي المدعى الى إقامة دعواه قبل صدور توكيل إليه من صاحب الشأن ، ولا عبرة في هذا الخصوص بما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن تصرفات عديم الأهلية تعتبر باطلة إذ صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر عليه أو إذا صدر قبل تسجيل هذا القرار

ولكن كانت حالة الجنون شائعة إذ فضلا عن أن المصلحة في الدفع ببطلان إجراءات التقاضي لانعدام أهلية العامل المدعى قد زالت على ما سلف القول فإن الحكم المطعون فيه وقد ذهب بحق الى انعدام القرار المطعون فيه لعدم مسئولية هذا العامل عما اقترفه من جرم سبب انعدام إرادته للجنون ، من مؤداه عدم توافر أدنى مصلحة في إثارة الدفع ببطلان الدعوى لعدم أهلية المدعى طالما أنه محق في دعواه وأن التجاؤه الى القضاء طلبا للنصفة لن يترتب عليه ثمة ضرر يسوغ لهذا المدعى فيما بعد طلب إبطال الحكم الصادر لصالحه في هذا الشأن بدعوى انعدام أهليته في إقامة الدعوى ، ومن حيث أنه متى كان ذلك ، وكانت الدعوى مهيأة للفصل فيها بما يتعين معه التصدي للحكم فيها بعد إذ عرضت الدعوى برمتها على المحكمة التأديبية واستظهرت المحكمة قيام حالة الجنون لدى المدعى وقت اعتدائه على رئيسه بالعمل وأنه لم يكن مسئولا عن اعتدائه هذا ، وخلصت المحكمة الى أن مقتضى ذلك ولازمه أن القرار المطعون فيه الصادر من الشركة المدعى عليها بفصله من الخدمة قرار منعدم ، ولما كانت الأوراق تنطبق على ما سلف بيانه بأن المدعى كان فاقد الإرادة للجنون عندما ارتكب المخالفة التي نسبت إليه ، وبهذه المثابة تنعدم مسئوليته عن هذه الواقعة ولا يجوز من ثمة مؤاخذته عنها ويكون القرار المطعون فيه والأمر كذلك خليقا بالإلغاء ، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار " (طعن رقم ٨٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/٢) وبأنه "ومن حيث أنه عن الوجه الثاني من وجهى الطعن فإن

المادة ١١٥ من قانون المرافعات تنص على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها ، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات ، ومن حيث أن المشرع ضمانا منه لسير الخصومة نحو غايتها النهائية وضع قيدا للحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة المدعى عليه فأوجب على المحكمة في مثل هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وتأمر المدعى بالإعلان ذي الصفة في ميعاد تحدده مع جواز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات فإذا لم يقم المدعى بذلك حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومن حيث أن المحكمة قد أغفلت تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من قانون المرافعات وحجزت الدعوى للحكم فيها من أول جلسة حدد للمرافعة وقضت فيها بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة دون أن تكلف المدعية باختصام صاحب الصفة في الميعاد الذي تحدد لذلك فمن ثم يكون حكمها قد خالف القانون ويتعين القضاء بإلغائه ، ولما كانت الدعوى غير مهيأة للفصل فيها لعدم اختصام صاحب الصفة على ما سلف البيان فقد تعين إعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجددا وفق القانون مع إلزام الطاعنة مصروفات الطعن لتقاعسها في اختصام صاحب الصفة بالرغم من أن الحاضر عن الوزارة الإسكان والمرافق دفع بأن الوزارات ليست ذات صفة " (طعن رقم ١٠٣٧ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧) وبأنه "أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإنه يقوم على أساس

أن الدعوى لم يختصم فيها شيخ الأزهر وهو وحده الذي يمثل الأزهر طبقا للمادة ٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وأن المعاهد الأزهرية تعتبر إحدى هيئات الأزهر طبقا للمادة ٨ من القانون المشار إليه فالثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت ضد السادة وزير شئون الأزهر ومدير إدارة المعاهد الأزهرية وعميد ووكيلة المعهد الثانوي الأزهري بالمعادي دون أن توجه الى شيخ الأزهر وقد قضى في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه برفضه بجلسة ٢٢ من يونيو سنة ١٩٧٣ وهذا الحكم قد تضمن في الوقت ذاته قبول الدعوى شكلا ولا يجوز الرجوع الى المنازعة في صفة المدعى عليهم بعد أن بت بحكم له قوة الشيء المقضي به في هذه الخصوصية هذا الى أن الأزهر قد تولى الرد على الدعوى موضوعا وأبدى دفاعه وقدم مستنداته وما كان الأمر ليختلف إذا ما أقيمت الدعوى ضد شيخ الأزهر ومن ثم تنعدم المصلحة في الدفع إذ لا دفع بلا مصلحة ويتعين لذلك القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها " (طعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٢/٢٢) وبأنه "إن الأهلية ليست – شرطا لقبول الدعوى وإنما هى شرط لصحة إجراءات الخصومة ، فإذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة فيها هى التي يمكن أن يلحقها البطلان . إن من المبادئ المقررة أنه لا يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته ولما كان البطلان في الخصومة الماثلة قد شرع لمصلحة المدعى فلا يصح أن تتمسك به الجهة الإدارية وأنه وإن جاز بصفة عامة أن يتمسك المدعى عليه بانعدام أهلية المدعى حتى لا يضار

بتعرضه لإبطال الحكم الذي قد يصد لصالحه في الدعوى إلا أن الحال ليس كذلك في الدعوى الراهنة بعد أن ثبت أن المدعى محق في دعواه استنادا الى أنه كان يعاني في اضطراب عقلي وقت أن تقدم باستقالته وعند إصراره عليها ، وهو ذات السند الذي تستند إليه الجهة الإدارية في الدفع بعدم قبول الدعوى مما ينبني عليه أن لا يكون لها ثمة مصلحة في التمسك بالدفع المبدي منها " (طعنان رقما ٥٩١ ، ٦١٣ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٤/٢١)

وبأنه "إن الجهة الإدارية تؤسس دفعها بعدم القبول على أن المدعى وجه دعواه ضد وزارة الحربية في ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ في وقت لم تكن الوزارة تشرف على القوات المسلحة التي يتبعها المدعى فيكون قد أقامها على غير ذي صفة ، إذ كان يتعين عليه كي تقبل دعواه أن يختصم فيها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة لأنه اعتبارا من ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٤ فصلت القوات المسلحة عن وزارة الحربية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة وإذا كان المدعى قد قتم بتصحيح شكل الدعوى بعد ذلك واختصم القوات المسلحة صاحبة الصفة في التقاضي في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٦ فإن الدعوى بشكلها القانوني في هذا التاريخ تكون مرفوعة بعد الميعاد ، ومن حيث أنه مع التسليم بأن صاحب الصفة في التقاضي هى القوات المسلحة فإن الثابت من أوراق الدعوى أن هذه الجهة التي قامت فعلا بمباشرة الرد على طلبات المدعى في جميع المراحل ، سواء عند تقديمه الى التظلم من التقرير المطعون فيه أو عند طلب إعفائه من الرسوم القضائية أو عند إقامة دعواه كما قدمت حافظة بمستنداتها متضمنة

جميع الأوراق المتعلقة بالموضوع وكذا ملف خدمته وبذلك تكون القوات المسلحة قد استوفت دفاعها في الدعوى وتحققت الغاية التي يستهدفها القانون من توفر شرط الصفة لقبول الدعوى ، كما أن الحاضر عن الحكومة والذي يمثلها سواء نيابة عن وزارة الحربية أو القوات المسلحة قد حضر جميع جلسات تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضي الدولة ، ولم يبد هذا الدفع إلا بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ أى بعد أن قام المدعى بتصحيح شكل الدعوى بإدخال نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة للقوات المسلحة طرفا في الخصومة بالتضامن مع وزير الحربية ومن ثم يكون دفع الجهة الطاعنة بعدم قبول الدعوى في غير محله متعينا رفضه " (طعن رقم ٢٨٠ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١/٧) وبأنه "إن التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الصادر ضد وزارة الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد تولته إدارة قضايا الحكومة نائبة عن الممثل القانوني لكن صدر ضدهما الحكم المطعون فيه نيابة قانونية مصدرها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ، وليس في نص المادتين ٥٤ ، ٨٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة ما يعطل هذه الإنابة القانونية " (طعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)

وقضت أيضا بأن "إن المشرع قد ناط بوزارة الخزانة الاختصاص في ربط ضريبة العقارات المبنية أجهزتها المختلفة التابعة لها ومن بينها مجالس المراجعة التي تتولى هذه الوزارات تشكيلها ، وفقا لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر معدلا بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة

١٩٥ ، للنظر فيما يقدم إليها من تظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية للعقارات المبنية وهذه القيمة التي تشكل وعاء الضريبة المذكورة وبهذه المثابة فإن قرارات مجالس المراجعة الصادرة في ظل هذه القواعد وبالتطبيق لأحكامها ، لا يتأتى اختصامها قضائيا إلا في مواجهة وزير الخزانة باعتباره الممثل القانوني للوزارة وما يتبعها من إدارات وأجهزة لم يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية ومن بينها مجالس المراجعة المشار إليها " (طعن رقم ١٠٠٣ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١١/٢٠) وبأنه "إن ما ورد في صحيفة الطعن – من أن إدارة قضايا الحكومة وقد أقامته بصفتها نائبة عن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية – إنما هو خطأ مادي وقعت فيه إدارة القضايا ، وهذا الخطأ لا يؤثر على صفة من تمثلها بالفعل – وهى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .. خاصة وأنه قد جاء بصحيفة الطعن أن المطعون ضده من موظفي هذه الهيئة الأخيرة الذين ينظم شئونهم القرار الجمهوري رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنه لا يلتفت الى هذا الخطأ المادي البحت ويكون هذا الدفع على غير أساس جديرا بالرفض " (طعن رقم ٤٤٨ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣) وبأنه "متى كان الثابت في الأوراق أن الهيئة العامة للمصانع الحربية طلبت الحكم بإلزام شركة البهنساوي للتجارة والهندسة بالمبالغ المطالب بها في حين تعاقدها كان نيابة عن شركة سودامين البلجيكية الأصلية في التعاقد ، فإن الدعوى تكون والحالة هذه قد رفعت على غير ذي صفة ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى إلزام الشركة الوكيلة بالمبالغ المقضي بها قد خالف القانون ومن ثم يتعين

الحكم بإلغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة " (طعن رقم ١٩٥ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣) وبأنه "لئن سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن القانون المنشئ للجنة القضائية لمصالح الحكومة وزارتها بالإسكندرية والقوانين التالية التي أحلت بصورة عامة المحاكم الإدارية محل اللجان القضائية – هذه القوانين كلها ، إذ ناطت بالمحكمة الإدارية بالإسكندرية اختصاص الفصل في المنازعات التي تقوم بين ذوي الشأن ومصالح الحكومة المختلفة بالإسكندرية قد انطوت على معنى الإقرار لهذه المصالح بأهلية التقاضي في شأن ما يشجر بينها وبين أولى الشأن من منازعات عهد بالفصل فيها الى اللجنة القضائية بذلك – إلا أن المفهوم الذي حصله هذا القضاء السابق من القانون المنشئ للجنة القضائية المذكورة والقوانين التالية المشار إليها يعتبر استثناء من الأصول العامة في تمثيل الدولة في التقاضي ، وإذا كان قد قصد به التيسير على ذوي الشأن في المنازعات التي تقوم بينهم وبين مصالح الحكومة بالإسكندرية بالذات إلا أنه بحكم كونه استثناء ينبغي أن يكون مجال تطبيقه في أضيق الحدود ، فلا يتعدى هذا المجال مصالح الحكومة التي لا توجد مراكزها الرئيسية إلا في الإسكندرية مثل السلاح البحري الذي صدر في خصومة القضاء السابق المشار إليه ، حتى لا تهدر تلك الأصول بسبب الاستثناء وهو ما لا يسوغ وحتى لا تختلف تمثيل المصلحة الواحدة في التقاضي باختلاف ما إذا كان عمل صاحب الشأن في المنازعة بالإسكندرية أو بجهة أخرى ، وهو ما يستقيم مع الأصول العامة في تمثيل الدولة في التقاضي آنفة الذكر " (طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٧ق "إدارية عليا"

جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٣) وبأنه "أن مصلحة الطرق والكباري – التي سميت فيما بعد مصلحة الطرق والنقل البري والتي يوجد مركزها الرئيسي بالقاهرة – ليست شخصا من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها استقلال ذاتي ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانونا وتمثيلها في التقاضي ، وإنما يمثلها في ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولي الإشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها والتي من بينها هذه المصلحة " (طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٣) وبأنه "لئن كان السيد مدير الهيئة العامة للمصانع الحربية هو الذي يمثلها أمام القضاء طبقا للمادة ٤ من القرار الجمهوري المنوه عنه التي تنص على أن " يمثل المدير المؤسسة في صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى أمام القضاء ....." ، وكانت الدعوى قد أقيمت أصلا ضد السيد ووزير الحربية – إلا أن السيد محامي الحكومة الذي يحضر بالجلسات نائبا عن السيد وزير الحربية وهو الذي يحضر أيضا نائبا عن الهيئة العامة للمصانع الحربية ، وقد حضر بالجلسات التي عقدها السيد مفوض الدولة لتحضير الدعوى ولم يبد هذا الدفاع بل قدم حافظة أرفق بها مذكرة مؤرخة ٧ من يناير سنة ١٩٦٠ – محررة بمعرفة تلك الهيئة وموقعا عليها من السيد المدير العام – أبدت فيها دفاعها في موضوع الدعوى ومن ثم فإنه لا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لتوجيه صحيفتها للسيد وزير الحربية ، خاصة وأن الهيئة العامة للمصانع الحربية تتبع وزارة الحربية فقد نصت المادة الأولى من القرار الجمهوري سالف الذكر على أن " تنشأ مؤسسة عامة

تلحق بوزارة الحربية ويطلق عليها الهيئة العامة للمصانع الحربية ... وتكون لهذه الهيئة اختصاصات السلطة العامة المخولة للمصالح الحكومية " ، ونصت المادة ٦ على أنه " يجوز لوزير الحربية حضور جلسات مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة" (طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦) وبأنه "أن صاحب الصفة هو من يختص وفقا لأحكام القانون بتمثيل الشخص الاعتباري والتحدث باسمه – والصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن الشخص الذي تسلم إليه صور الإعلانات وفقا لحكم المادة ١٤ من قانون المرافعات ومستقل أيضا عن نيابة إدارة قضايا الحكومة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون ، فلا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره إدارة القضايا بل يتعين لصحته أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة الى شئون وزارته ورئيس المجلس المحلي بالنسبة الى الوحدة الإدارية التي يمثلها هذا المجلس – أما بالنسبة لسائر الأشخاص الاعتبارية فتكون الصفة في تمثيل المجالس المحلية فلا صفة لأى وزير في تمثيل تلك المجالس وقد تضمن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ إقرار هذا المبدأ بنصه في المادة ٥٣ منه على أن " يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفي صلاته بالغير " (طعن رقم ١٠٧١ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)

✸ تكييف الدعوى :

أن تكييف الدعوى إنما هو من تصريف المحكمة إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أو تتقصى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم إبداؤه وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني

السليم – لمادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أنه " لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها – وبالنسبة الى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارية بألا يجوز طلب وقف تنفيذها ، على أن يجوز للمحكمة ......" – يتضح من هذه المادة أن طلب وقف التنفيذ ينصرف الى القرار الإداري بمعناه الفني التعميق – طلب وقف تنفيذ قرار صدور بالخصم من المرتب وفاء للعجز الذي تكشف في المخزن – هو في حقيقته منازعة في مرتب وبالتالي يخرج عن نطاق القرارات الإدارية التي يجوز قضاء وقف تنفيذها – مؤدى نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة أن المنازعات الخاصة بالمرتبات لا تعتبر من القرارات الإدارية التي تترخص جهة الإدارة في منحها – نتيجة ذلك – أن القرار الصادر بالتحميل لا يجوز طلب وقف تنفيذه . (طعن رقم ٥٨٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٢/٢٤)

وقد قضت المحكمة الإدار ية العليا بأن "تكييف الدعوى من سلطة المحكمة بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم – للمحكمة أن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح دون التقيد بتكييف الخصوم لها العبرة في استظهار طبيعة التصرف وتحديد نطاق ليس بوحدة الورقة التي أفرغ فيها وإنما بحقيقة ما عناه أطرافه حسبما يستفاد من العبارات التي تضمنتها هذه الورقة وصياغتها. (طعن رقم ٩٤ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٤/١)وبأنه " إن من القواعد المقررة في فقه قانون المرافعات أن

المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضي بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها محلا للطعن ، وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة كما لا تتعارض مع ما سبق أن قررته هذه الحكمة من أنه متى اتصلت ولاية القضاء الإداري بالمنازعة الإدارية فإنه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد في ذلك بطلبات الخصوم مادام المرد هو الى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون في روابط هى من روابط القانون العام وتختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص ، ذلك أن المنازعة في هذه الدعوى لا تثور حول استخلاص حكم من أحكام القانون أو مدى تطبيقه حتى يقال أن للمحكمة أن تنزل حكم القانون الصحيح على المنازعة غير مقيدة بطلبات الخصوم فيها ، وإنما تثور المنازعة حول مسألة موضوعية بحتة هى المطالبة بأجر أو ما هو في حكمه اعتبارا من تاريخ معين حدده المدعى يف صحيفة دعواه بعد أن أوضح أن حقه في هذا الأجر لم يكن محل منازعة قبل هذا التاريخ إذ أنه تقاضاه فعلا " (طعن رقم ١٥١ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٣/٢٤) وبأنه "إن تكييف الدعوى إنما يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنية الحقيقية التي قصدها المدعى وأنه لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على صحيفة الدعوى أن المدعى انتهى فيها الى طلبين : الأول : الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ، الثاني : في الموضوع الإحالة الى الدائرة المختصة للفصل في النزاع ، وأورد المدعى في صحيفة الدعوى أن القرار المطعون فيه أضر به ضررا بليغا يتفاقم كل يوم بسبب منعه من مزاولة عمله المشروع الذي يعتبر مصدر رزقه وإن ركن الاستعجال متوافر في الدعوى ، وقد قام المدعى بأداء الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء عند

إقامة الدعوى ، فتضمين المدعى صحيفة دعواه الطلبين المشار إليهما وأحدهما الحكم بصفة مستعجلة بإلغاء القرار المطعون فيه والآخر طلب الحكم في موضوعها الذي ينحصر في طلب الإلغاء وتبريره ، في صحيفة الدعوى ، طلب الحكم في الطلب المستعجل بتوافر ركن الاستعجال ، وأدائه عند إقامة الدعوى الرسم المستحق عن طلبى وقف التنفيذ والإلغاء ، واضح الدلالة في أن المدعى قصد الى تضمين صحيفة دعواه طلبى وقف تنفيذ القرار وإلغائه ، لذلك يكون الحكم المطعون فيه وقد تصدى للفصل في طلب وقف التنفيذ فإنه يكون قد كيف الدعوى تكييفا سليما ويكون النعى عليه بمخالفة القانون لقضائه بما لم يطلبه المدعى غير سديد "(طعن رقم ٨٨٢ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١١/٩) وبأنه "إن تكييف الدعوى وطلبات المدعى فيها يخضع لرقابة القضاء الذي ينبغي ألا يقف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة في صحيفة الدعوى ، وإنما يتعين استجلاء هذه الطلبات وتقصي مراميها بما يراه أوفى بمقصود المدعى " (طعن رقم ٥٠٨ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١١/١٨) وبأنه " للمدعى أن يكيف دعواه بحسب ما يراه وحقه في ذلك يقابله حق المدعى عليه في كشف خطأ هذا التكييف ويهيمن القاضي على هذا وذاك من حيث مطابقة هذا التكييف لحقيقة الواقع أو عدم انطباقه وينزل حكم القانون على ما يثبت لديه فيعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم غير مقيد في ذلك بتكييف المدعى للحق الذي يطالب به ، وعليه أن يبحث في طبيعة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعى صحيحا قانونا أو غير صحيح وألا يأخذ بهذا التكييف قضية مسلمة بها "(طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٥/٢٠) وبأنه "أن موضوع هذه الدعوى هو طلب الحكم بالعلاوة الدورية المستحقة للمدعية في أول مايو سنة

١٩٦٠ ، ومن ثم تعتبر هذه المنازعة من قبيل المنازعات المتعلقة بالرواتب التي يستمد صاحب الشأن أصل حقه فيها من القوانين أو اللوائح مباشرة دون أن يلوم لنشوء مثل هذا الحق صدور قرار إداري خاص وبهذه المثابة لا تتقيد بميعاد الستين يوما ولا يلزم في شأنها التظلم الوجوبي السابق ، ولا يغير من طبيعة هذه المنازعة أن تتصدى المحكمة للبحث في مدى سلامة ما يكون قد صدر في حق صاحب الشأن من قرارات باعتبارها من العناصر التي تبني عليها المطالبة بالرواتب ويتوقف عليها الفصل في المنازعة" (طعن رقم ٩٦٦ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٤/٣٠) وبأنه"أنه وإن كان الطاعن أقام دعواه وطلب في ختام صحيفتها إلزام المطعون ضدها بأن تدفع له الفرق بين ما أدى إليه كمعاش للتقاعد وبين ما يستحقه قانونا من معاش اعتبارا من التاريخ المحدد في قرار الجمعية العمومية للمحامين لرفع المعاشات وما يستجد . إلا أنه عاد في جلسات التحضير فحدد طلباته بطلب إلغاء القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن منحه الفرق بين ما يحصل عليه وما يستحقه من معاش اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٢ وما يترتب على ذلك من آثار ، والطلب الي ضمنه الطاعن صحيفة الدعوى ينطوي في الواقع من الأمر على طلب إلغاء القرار السلبي المتمثل في امتناع وزارة المالية عن – رفع معاشه ولا يعد ما أبداه في جلسات التحضير تعديلا للطلبات أو طلبا عارضا مما يلزم لقبوله إيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم به الى المحكمة بهيئتها الكاملة وإنما هو تصويب للطلب ذاته وإعطاؤه الوصف القانوني السليم ، ومهما يكن من أمر خطأ المدعى في تكييف دعواه فإن من المسلم أن المحكمة لا تتقيد بهذا التكييف وعليها دائما أن تعطى الحق المطالب به الوصف القانوني السليم" (طعن رقم ٦٧٤ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٩/٢) وبأنه"أن

المدعى أقام دعواه طالبا الحكم باستحقاقه لإعانة غلاء المعيشة على معاشه ومن ثم فإن المدعى على هذه الصورة تعتبر من قبيل دعاوى المنازعات المتعلقة بالمرتبات وما في حكمها وبالتالي تعتبر من دعاوى التسوية التي لا تتقيد بمواعيد معينة في رفعها ، طالما أن الحق موضوع الدعوى لم تنقض عليه مدة التقادم المسقط له " (طعن رقم ٨١٧ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٤/١٦)

الطلبات والدفاع والدفوع في الدعوى الإدارية

✸ الطلبات الأصلية والطلبات الاحتياطية :

الطلب الاحتياطي لا تقوم الحاجة إليه متى أجيب الطلب الأصلي – المحكمة المختصة بالطلب الاحتياطي لا تتعرض له إلا رفض الطلب الأصلي – إذا كان الطلب الأصلي هو إلغاء قرار الفصل من القوات المسلحة مما يدخل في اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة وكان الطلب الاحتياطي تسوية حالة المدعى الوظيفية بعد تعيينه بهيئة عامة – يتعين على محكمة القضاء الإداري المختصة بالطلب الاحتياطي ألا تتعرض له وتفصل فيه إلا بعد الفصل في الطلب الأصلي من اللجان القضائية للقوات المسلحة – اعتبار الطلب الاحتياطي معلق على شرط واقف هو انتهاء الفصل في الطلب الأصلي – يتعين الحكم بوقف الدعوى في الطلب الاحتياطي لحين الفصل في الطلب الأصلي . (طعن رقم **٤٤٥** لسنة **٢١**ق "إدارية عليا" جلسة **١٩٧٩/١/١٤**)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الحكم باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الجهة الإدارية الى الطلب الاحتياطي يكون مخالفا للقانون – أساس ذلك – أن المحكمة تكون قد رفضت بقضاء ضمني إجابة المدعى الى طلبه الأصلي دون أن تضمن حكمها الأسباب التي بنيت عليها هذا الرفض بالمخالفة لصريح نص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات "** (طعن رقم **٣٩٧** لسنة **١٦**ق "إدارية عليا" جلسة **١٩٧٦/٦/١٣**) **وبأنه "من المسلم أنه إذا قضت المحكمة للمدعى بطلبه الاحتياطي دون طلبه الأصلي جاز له قانونا الطعن في الحكم بالنسبة الى طلب الأصلي وذلك وفقا لنص المادة**

٢١١ من قانون المرافعات التي تنص على أنه " لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له لكل طلباته ما لم ينص القانون على غير ذلك" ، فيستفاد من مفهوم المخالفة لهذا النص أن من لم يقض له بكل طلباته يجوز له الطعن في الحكم ، وبهذه المثابة وإذ كان الطالب الاحتياطي للمدعى يمثل القدر الأدنى لطلباته وهو لا يعدو أن يكون تحوطا لما قد تنتهي إليه المحكمة من رفض طلبه الأصلي ، فإن عدم إجابة المدعى الى طلبه الأصلي يعتبر بمثابة رفض لبعض طلباته التي أقام بها دعواه ، هذا ولما كان الحكم المطعون عليه قد قضى باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى استجابة الوزارة المدعى عليها الى الطلب الاحتياطي للمدعى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وذلك اعتبارا بأن قضاءه هذا إنما يعني حتما أن المحكمة قد رفضت بقضاء ضمني أجابه المدعى الى طلبه الأصلي دون أن تضمن حكمها الأسباب التي بنت عليها هذا الرفض ، وهو الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لنص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التي تنص على أنه " يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة " ، وبناء على ذلك يتعين إلغاء الحكم المطعون عليه وبحث الطلب الأصلي للمدعى وإصدار حكم مسبب فيه " (طعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٦/١٣) وبأنه "الأصل أن نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن في تقرير طعنه وإذ لم يضمن الطاعن تقرير طعنه ما سبق أن طالب في دعواه أمام المحكمة التأديبية من طلب صرف مرتبه عن مدة الفصل فإن هذا الطلب يكون والأمر كذلك غير معروض على هذه المحكمة بما لا محل للنظر

فيه ، وإذا كان الطاعن قد طلب في تقرير الطعن الحكم بإلغاء قرار فصله من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار إلا أن صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس أثرا لازما لإلغاء قرار الفصل لأن الأصل إعمالا لقاعدة أن الأجر مقابل العمل ، أن حق العامل في مرتبه لا يعود تلقائيا بمجرد إلغاء قرار الفصل ، بل يتحول الى تعويض لا يقضي فيه إلا بطلب صريح بعد التحقق من توفر شروط المسئولية الموجبة للتعويض " (طعن رقم ٦٢٤ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١٢/٢)

✸ سلطة المحكمة الإدارية في إحالة الدعوى للخبير :

تقرير الخبير – سلطة المحكمة في إحالة الدعوى الى خبير – المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة ولها بغير جدال أن تنبذ آراء أهل الخبرة الذين عينتهم في حكمها إن رأت مسوغا لديهم بغير حاجة أو التزام الى الركون الى آراء الآخرين من ذوي الخبرة – لا إلزام على المحكمة في إحالة الدعوى الى خبير . (طعن رقم ١٢٦٥ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/٥/٢٢)

✸ الطلبـــات العارضـــة :

شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداء ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي فيها ، وأن لفظ الطلبات كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوي الشأن ، ولما كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته ، شكلا وموضوعا ، لتنزل فيه صحيح حكم القانون

وبما للقاضي الإداري من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة فيملك توجيهها وتقضي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها (طعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٧)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الطلبات العارضة المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة"(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١١) وبأنه "الطلبات العارضة – يتعين لقبولها أن تقدم الى المحكمة بأحد الطريقين الذين نص عليهما المشرع في المادة ١٢٣ مرافعات "(طعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٣٠)وبأنه "للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه – تقدم الطلبات العارضة بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب لهيئة المحكمة مباشرة – من صدر هذا التقدم للمحكمة تقديم المدعى مذكرة تتضمن الطلب الإضافي مع استلام المدعى عليه لصورة من تلك المذكرة"(طعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)وبأنه "المدعى هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء – لا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداها – للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية

المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة مباشرة "وبأنه "(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)وبأنه "تأجيل المحكمة الدعوى ليستكمل المدعى الرسوم المقررة قانونا وتعديل الطلبات – عدم استجابته لذلك – الحكم بعدم قبول الدعوى يتفق وصحيح القانون ""(طعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧) وبأنه "للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى أو ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلة لا تقبل التجزئة أو ما يتضمن إضافة أو تفسيرا في سبب الدعوى أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي – تقدم الطلبات العارضة الى المحكمة إما بإيداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو التقدم بالطلب الى هيئة المحكمة أثناء الجلسة ويثبت في محضر الجلسة – لا يجوز الفصل في الطلبات العارضة المقدمة أثناء حجز الدعوى للحكم قبل إطلاع الخصوم عليها ."(طعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)وبأنه "نص المادة ١٢٣ مرافعات – الطلبات العارضة تقدم من المدعى أو المدعى عليه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها – المادة ١٢٥ مرافعات – الطلبات العارضة التي تقدم من المدعى عليه – ماهيتها – الدعوى الفرعية المقامة من الجهة الإدارية إذ تنطوي على طلب بالمقاصة القضائية بين ما تستحقه الجهة الإدارية قبل المقاول وبين ما يستحق هذا الأخير قبلها في

الدعوى الأصلية – الطلب العارض المقدم من الجهة الإدارية يعتبر دفاعا في الدعاوى الأصلية يرمى الى تفادي الحكم عليها بطلبات المقاول – يتعين على المحكمة الفصل في الدعوى الفرعية على النحو المحدد بنص المادة ١٢٧ مرافعات "(طعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)وبأنه "لا يشترط في الطلبات العارضة إبداؤها في صحيفة تودع قلم الكتاب – يجوز إبداؤها شفهيا في الجلسة في حضور الخصم الآخر وإثباتها في محضر الجلسة – إن لم يكن الخصم حاضر فلا يجوز إبداء الطلب العارض شفهيا في الجلسة وإنما يجب تقديمه وفقا للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى "(طعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/١٠) وبأنه "تقديم الطلبات العارضة الى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة – يقدم الطلب العارض شفاهة في الجلسة بحضور الخصوم وإثبات ذلك في محضر الجلسة – عدم تقديم الطلب بأى من الطرق السابقة ينفي عنه صفة الطلب العارض "(طعن رقم ١١٦٣ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠) وبأنه "الطلبات الإضافية المتعلقة بطعون الإلغاء لا يجوز إبداؤها خلال نظر الخصومة وإقحامها عليها إلا بعد استئذان المحكمة – أساس ذلك – لا تقبل المحكمة من هذه الطلبات إلا ما يتحقق في شأنه الارتباط بينه وبين الطلب الأصلي – لا تتصل ولاية المحكمة الإدارية بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى عن طريق إيداع عريضة الطلب الإضافي قلم كتاب المحكمة المختصة أو التقدم بهذا الطلب أمام المحكمة بكامل هيئتها – الطلب الإضافي يقدم للمحكمة ذاتها في فترة

نظر الدعوى الإدارية لا في فترة تحضيرها أمام مفوضي الدولة – أساس ذلك – مفوض الدولة ليس له من السلطات والاختصاصات ما لقاضي التحضير ولم يخوله قانون مجلس الدولة بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات الإضافية أو العارضة "(طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٦/٢٢) وبأنه "الطلب العارض الجائز قبوله هو الطلب المتصل أو المرتبط بالطلب الأصلي – المحكمة لا تفصل بالطلب الإضافي إلا إذا قدمه المدعى وفقا للأوضاع التي رسمها قانون مجلس الدولة – لا يقوم المفوض أثناء تحضير الدعوى مقام المحكمة في هذا الشأن – ليس للمفوض من السلطات والاختصاصات غير ما خوله القانون إياها – قانون مجلس الدولة لم يخوله الإذن في تقديم الطلبات العارضة ."(طعنى رقمى ١٤٤٤ ، ١٦١٩ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٢/١٣)وبأنه "تعديل المدعى طلباته لمواجهة ما طرأ بعد رفع الدعوى من تعديل في وضعه الوظيفي في الفئة التي دار النزاع في الدعوى حول تحديد تاريخ تقديم العريضة المتضمنة هذا الطلب الى قلم كتاب المحكمة واشتمالها على تكليف الخصوم بالحضور أمام هيئة مفوضي الدولة مادامت الدعوى ما تزال في مرحلة التحضير والتهيئة للرافعة والتي تقع في اختصاص هيئة مفوضي الدولة بقبول الطلب لاتباع الإجراءات القانونية السلمية في إضافة هذا الطلب "(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١/١٦) وبأنه "ولئن كان الطعن قد اقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فيه في شأن الطلب الاحتياطي من عدم اختصاص المحكمة بنظره وهو ما سبق بيان صحة الطعن في خصوصه في الحدود المتقدمة – إلا

أن ذلك الطعن وبحكم ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يفتح الباب أمامها للتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه في كل ما قضي به في المنازعة برمتها مما يرتبط بالطلب فيها أصلا واحتياطيا وهو ما يجعل لها أن تثير من تلقاء ذاتها موضوع ما قضى به الحكم من رفض الإحالة في خصوص الطلب الأصلي للجنة القضائية المشار إليها إذ أن ما قضى به الحكم في ذلك مما رتبه على أساس عدم اعتبارها جهة قضائية فلا يجوز إحالة الدعوى إليها طبقا للمادة ١١٠ – مرافعات – غير صحيح وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ومن ثم يتعين إلغاء الحكم في هذا الخصوص أيضا والأمر بإحالة الدعوى بالنسبة الى الطلب الأصلي الى اللجنة المختصة بنظره في القوات المسلحة ، ومن حيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه قضاؤه بالنسبة الى الطلب الاحتياطي وفيما تضمنه بالنسبة الى الطلب الأصلي من عدم جواز الإحالة الى الجهة المختصة به"(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/١٤) وبأنه "القضاء الإداري مع اختصاصها بنظرها الطلب الاحتياطي لا تعرض ليحقه وتفصل فيه إلا إذا انتهى الأمر في طلبه الأصلي برفض اللجنة المختصة بنظره له ، ولهذا يكون مرجا بطبيعته الى حين انتهاء الفصل في الطلب الأصلي من قبل تلك اللجنة فهو إذن معلق الى هذا الحين ، وعلى هذا الشرط الواقف وهو انتهاء الفصل في تلك الطلب الأصلي بالرفض ، ولا وجه والحالة هذه الى ما ورد بتقرير الطعن من أنه يجب إعادة الدعوى الى المحكمة للفصل في هذا الطلب إذ لا معنى لذلك والطلب كما سبق في حكم الموقوف من حيث أصل اتصاله بالمحكمة الى حين الفصل في الطلب الأصلي

وليس ثم إذن لإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإداري الآن "(طعن قم ٤٤٥ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/١٤) وبأنه "أن الطلب الإضافي ينبغي أن يكون مرتبطا بالطلب الأصلي ارتباطا تقره المحكمة الإدارية ذاتها فتأذن أولاً بتقديمه طبقا لاقتناعها والمفوض لا يقوم في هذا الشأن مقامها وليس له من السلطات والاختصاصات غير ما خوله إياها القانون ولم يخوله قانون تنظيم مجلس الدولة سلطات واختصاصات قاضي التحضير ولم يخوله بصفة خاصة الإذن بتقديم الطلبات العارضة "(طعون أرقام ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ق "إدارية عليا"

جلسة ١٩٦٦/٣/٢٦)

✹ الطلـــب الاحتيـــاطي :

الطلب الاحتياطي – لا يعد مطروحا على محكمة الموضوع رغم التقدم به إليها – إلا إذ قضت برفض الطب الأصلي . (طعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

✹ العبرة بالطلبات الختامية :

العبرة في تحديد طلبات الخصم هى بما يطلب الحكم له به – الطلبات التي يجب على الحكم أن يتقدم بها – هى الطلبات الصريحة الجازمة . (طعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٧٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"العبرة بالطلبات الختامية – لا بالطلبات السابقة عليها التي تتضمنها صحيفة الدعوى . (طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢) وبأنه "الطلبات التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها هى الطلبات التي تقدم إليها في صورة صريحة جازمة**

يدل على تصميم صاحبها عليها – العبرة بالطلبات الختامية – يجب على محكمة الموضوع أن تلتزم بطلبات الخصوم وألا تخرج عليها وأن تعتد بكل ما يطرأ على هذه الطلبات – للمحكمة أن تعطي للطلبات وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح – لا تملك التغيير في مضمون هذه الطلبات بإنقاصها أو استحداث طلبات جديدة – لمحكمة الطعن أن تراقب محكمة أول درجة في تكييفها للطلبات في الدعوى ، وتعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح "(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

✸ التدخـــل فـي الدعــــوى :

✸ المصلحة التي تبيح التدخل في الدعوى :

التدخل في الدعوى – انضمامي : تأييد أحد الخصوم في طلباته – اختصامي أو هجومي : المطالبة في مواجهة طرفى الخصومة أو أحدهما يحق لنفسه – شرطه : الأول أن يدعى المتدخل لنفسه حقا – يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى والثاني قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه بينه وبين الدعوى الأصلية – تقدير الارتباط متروك للمحكمة – يتم التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها .

(طعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مؤدى نص المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التدخل في الدعوى مناطه قيام المصلحة فيه ووجود ارتباط بين طلبات التدخل والطلبات موضوع الدعوى القائمة سواء**

في ذلك التدخل الانضمامي والذي ينصب على مساعدة أحد طرفى الخصومة للدفاع عن حقوقه أو التدخل الهجومي والذي يقوم على المطالبة بحقوق ذاتية – يتعين أن يرد التدخل على خصومة قائمة "(طعن رقم ٨٨٥ لسنة ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١١/٦)وبأنه "لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى – التدخل الهجومي – للمتدخل في التدخل الهجومي أن يبدي ما يشاء من الطلبات وأوجه الدفاع كأى طرف أصلي إلا أن المتدخل لا يلتزم أو يحتج عليه بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قبل تدخله – الأثر المترتب على ذلك: الحكم في الدعوى الأصلية بترك الخصومة أو بعدم القبول أو بشطبها لعدم حضور المدعى لا يترتب عليه انقضاء التدخل ويكون للمتدخل أن يجدد الدعوى في الميعاد – أساس ذلك – المتدخل ذو صفة في الدعوى "(طعنى رقمى ١٠١٦ ، ١٠٣٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٣/٢٤)

✸ إجـــراءات التدخـــل :

عدم إتباع إجراءات التدخل في الدعوى يترتب عليه بطلان التدخل وعدم انعقاد الخصومة في شأن هذا التدخل . (طعن رقم ٢٠٥٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "طلب التدخل بمذكرة تحقق ضمانات أكثر لطرفى الخصومة وتحقق إطلاع الخصم الموجه إليه بصورة واضحة وجلية على أوجه التدخل وأسانيده مما يمكنه أن يبدي دفاعه بشأنها على وجه قاطع وصريح الأمر الذي يجعل التدخل على هذا النحو مقبولا ولا يخالف حكم المادة ١٢٦ مرافعات "(طعنى رقمى ٢٧٨٦ ، ٢٨٤٤ لسنة

٣١ق "إداريـة عليـا" جلسـة ١٩٩٠/١٢/١٥) وبأنـه " للتـدخل وسـيلتان – الأولى : الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة – الثانية : طلبه شفاهة في الجلسة بحضور الخصم – لا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة – إذا كان أحد الأطراف غائبا فالتدخل لا يكون إلا بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى – مخالفة ذلك يرتب البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام لارتباطه بأسس التقاضي – تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بهذا البطلان ولكل ذي مصلحة التمسك به ولا يصح بمجرد حضور الخصم الذي كان غائبا في جلسات تالية "(طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ق ر"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧)وبأنه "التدخل في الدعوى – طبقا لأحكام نص المادة ١٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يكون بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة وهى إيداع عريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة الى قلم كتاب المحكمة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضر الجلة – عدم إيداع عريضة موقعة من محام لقلم كتاب المحكمة – أو تدخل في غيبة للخصوم – القضاء بعدم قبول التدخل في الدعوى "(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

✸ التدخـل الانضمـامي :

المتدخل انضماميا بجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي ، أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به ، باعتبار أن المتدخل هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته

في اتخاذ ما يراه من إجراءات في التملك بما يسري التمسك به من دفوع .
(طعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)
و قد قضت المحكمة الإدار ية العليا بأن "التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه . التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفى الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى . التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا . يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما : أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل . ثانيهما : أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية "(طعن رقم ٥٢٤٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧) وبأنه "قبول التدخل الانضمامي الى أحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا إذا لم يطلب المتدخل لنفسه أكثر مما يطلبه الخصم المنضم – تطبيق "(طعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣) وبأنه "إذا كان الطعن متعلق بحكم صادر في دعوى تأديبية بما يخص النيابة الإدارية وحدها مباشرته بحسبانها الأمنية على الدعوى التأديبية ، وبحسبان الغاية من الدعوى التأديبية هو توقيع الجزاء التأديبي المناسب على العامل المخالف لأحكام القوانين واللوائح – المصلحة المباشرة والشخصية في توقيع هذا الجزاء لا تتحقق إلا بالنسبة للجهة الإدارية التي تبعها العامل والتي تنوب عنها قانونا النيابة الإدارية – تتخلف هذه المصلحة الشخصية والمباشرة في طلب التدخل الانضمامي للنيابة الإدارية "

(طعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢) وبأنه "خصومة الطعن تتحدد في أطرافها بالخصوم في الدعوى الأصلية المطعون في الحكم الصادر بشأنها فلا يكون جائزا الطعن المقدم من خارج عن الخصومة الدعوى – اقتصار المتدخل في تدخله على إبداء أوجه دفاع تأييدا لما أبدته الجهة الإدارية الطاعنة دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي – اعتبار تدخله تدخلا انضماميا لا تثريب من قبوله طالما تحققت المصلحة المقيدة قانونا بشأنه . "(طعن رقم ٥٧٠٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧) وبأنه "المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أجازت لكل ذي مصلحة أن يتدخل منضمنا في الدعوى لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى – بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة يثبت في محضرها " (طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٠) وبأنه " حق المتدخل في التدخل الانضمامي إنما يقتصر على مجرد تأييد أحد طرفى الخصومة الأصليين بما يترتب على ذلك من أنه لا يجوز له أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده وبحيث يجوز له أن يبدي وجوه دفاع تأييدا لطلباته – تقتصر وظيفة المحكمة على الفصل في موضوعها – المتدخل الانضمامي يجوز له أن يتمسك بأى دفع موضوعي أو شكلي أو بعدم القبول ولو لم يتمسك به الطاعن ما لم يكن قد سقط حق الأخير في الإدلاء به – المتدخل الانضمامي هو خصم في الدعوى إذا ما قبل تدخله وتقوم مصلحته في اتخاذ ما يراه من إجراءات وفي التمسك بما يرى التمسك به من دفوع فهو في بداية الأمر وقتها يعمل باسمه هو لأنه لا يمثل

الخصم الذي تدخل الى جانبه ولا يحل محله " (طعني رقمى ١٨٧٥ ، ١٩١٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩) وبأنه "لا تثريب على المحكمة إن تعرضت للتدخل الانضمامي فقبلته حتى لو انتهى حكمها الى عدم قبول الدعوى – أساس ذلك – أن النظر في قبول التدخل من عدمه يأتي في الصدارة تحديدا للخصوم عامة قبل التطرق لبحث الدعوى باستعراض الدفوع والدفاع وتمحيص المستندات والأوراق المقدمة منهم جميعا خلوصا الى نتيجة قد تقف عند عدم القبول وقد تنفذ الى الموضوع – قبول التدخل في الدعوى ابتداء يرتهن بما يكون للمتدخل من مصلحة مرتجاة ولا يتوقف بحال عما قد يسفر عنه الفصل في الدعوى بعدئذ حتى لا يأتي رجما بآجل أو مصادرة لعاجل " (طعن رقم ٨٩٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/١٩) وبأنه "يجب أن يكون التدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه وهو إما تدخل انضمامي يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل الى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق ما – أو تدخل هجومي يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفى الخصومة – العبرة في وصف نوع التدخل هى بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم – في جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وإلا قضى بعدم قبول تدخله " (طعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٠/١٧) وبأنه "ليس بأحكام القانون ما يوجب على الخصم عند الطعن على الحكم اختصام من تدخل في الدعوى منضما الى الخصم الآخر في طلباته – إغفال هذا الإجراء لا يرتب عليه بطلان

تقرير الطعن – إذا فرض وجود هذا الالتزام فإن أحكام قانون المرافعات تقضي بعدم جواز الحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " (طعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/٣) وبأنه "أنه عن المتداخلين في الطعن انضماما لوارثتى الطاعن فإن المتدخل في هذا التدخل الانضمامي أو التبعي يقصد من وراء تدخله المحافظة على حق يراه له عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة في الدفاع عن حقه ويقتصر دور التدخل الانضمامي على مجرد تأييد أحد طرفى الخصومة الأصليين وهو الخصم الذي تدخل انضماما له ومن لم لا يجوز له أى للمتدخل انضماما أن يتقدم بطلبات تقارير طلبات الخصم الذي تدخل لتأييده كما أن ترك المدعى الخصومة الأصلية أو تصالحه مع المدعى عليه أو تنازله عن الحق المدعى به يترتب على كل ذلك انقضاء التدخل أى أن مصير المتدخل انضماما مصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية ، وإزاء هذا النظر وإذ كان الثابت أن المحكمة العسكرية قضت بإعدام الطاعن وتم تنفيذ هذا الحكم ومن ثم يغدو طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه – وهو الطلب في الطعن الأصلي الماثل – لا محل له ويصبح غير ذي موضوع مما يتعين معه الحكم برفضه ، وإذ كان ذلك حال الطعن الأصلي فإن طلب المتدخلين انضماما – وهو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه – يسقط لانهيار البيان الذي يرتكز عليه والقول بغير ذلك يؤدي تكرار التصدي لبحث طلب المتدخلين وهو بطبيعته ذات طلب الخصم الأصلي المنضم إليه وهو الأمر غير الجائز " (طعن رقم ٥٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩) وبأنه "لا يجوز للخصم المنضم

أن يطعن في شق من القرار غير الذي طعن فيه المدعى الأصلي أو أن يطلب الحكم بغير ما طلبه هذا المدعى أو أن يستند الى غير الأسس التي يجوز للمدعى المذكور التمسك بها "(طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

✸ الحالة التي يجوز فيها التدخل الانضمامي أمام المحكمة الإدارية العليا :

قبول التدخل الانضمامي لأحد الخصوم لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا طالما لم يطلب المتدخل أكثر مما يطلبه الخصم المنضم إليه .(طعنان رقما ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

✸ المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن الخصم الأصلي المنضم إليه :

إذا كان الطاعن قد تدخل في الدعوى أمام محكمة أول درجة – وقضى بقبول تدخله منضما الى الجهة الإدارية – يحق له الطعن فيه بأوجه الطعن المقررة قانونا ولو كان الخصم الأصلي الذي انضم إليه لم يطعن في الحكم .(طعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"المتدخل انضماميا يملك الطعن في الحكم الصادر في الدعوى التي قبل تدخله فيها ولو لم يطعن فيه الخصم الأصلي الذي انضم إليه "(طعن رقم ٤١٩٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)** وبأنه **"مصير المتدخل انضماميا يرتبط بمصير الخصم الأصلي المنضم إليه في الدعوى الأصلية – أثر ذلك إذا قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الأصلية أو بعدم قبولها انقضى هذا التدخل –**

للمحكمة أن تكيف طلبات التدخل تكييفا صحيحا فإذا تبين أم له مركزا قانونيا خاصا خلافا للمدعى من شأنه أن يجعل القرار المطعون فيه مؤثرا تأثيرا مباشرا في مصلحة شخصية له تبين تكييف تدخله على أنه تدخل اختصامي وليس تدخلا انضماميا – أثر ذلك – لا ينقضي التدخل الاختصامي تبعا للحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة للمدعى الأصلي ."(طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

✸ التدخـــل الهجـــومي :

التدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم لمساعدته في الدفاع عن حقوقه . التدخل الهجومي أو الخصامي يقصد به المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد كل من طرفى الدعوى بشرط أن يكون ذلك مرتبط بالدعوى . التدخل الانضمامي هو الجائز قبوله أمام المحكمة الإدارية العليا . يشترط لقبول هذا التدخل شرطان أولهما : أن يكون للمتدخل مصلحة مشروعة في طلب التدخل . ثانيهما : أن يكون هناك ارتباطا بين طلب التدخل وبين الدعوى الأصلية . "(طعن رقم ٥٢٤٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ١٢٦ من قانون المرافعات – التدخل نوعان – تدخل انضمامي ويقصد به المتدخل المحافظة على حقوقه عن طريق مساعدة أحد طرفى الخصومة في الدفاع عن حقوقه وتدخل هجومي يبغى منه المتدخل الدفاع عن مصلحته الخاصة ضد طرفى الدعوى – يشترط لقبول التدخل بنوعيه شرطان : الأول : أن تكون لطالب التدخل مصلحة في التدخل ، والثاني : أن يكون هناك ارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية – يتحقق

الارتباط بوجود صلة تجعل من حسن سير العدالة نظرهما معا لتحقيقها والفصل فيها بحكم واحد تلافيا لاحتمال صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينها " (طعن رقم ٤٠٥٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)وبأنه "قد تكفل قانون المرافعات في شأن التدخل الاختياري بالنص في المادة ١٥٣ منه على أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وأبرز هذا النص التمييز بين نوعين من التدخل أولهما: التدخل الانضمامي ويقصد به تأييد أحد الخصوم في طلباته ، فالمتدخل يبغي من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام لأحد الخصوم دفاعا عن حقه في الدعوى ومن صورة في دعاوى الإلغاء تدخل المطعون في ترقيته خصما ثالثا منضما للحكومة في طلب رفضها وقد قضت هذه المحكمة بأن التدخل جائز بطلب الانضمام الى أحد الخصوم ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ، والنوع الثاني : وهو المتدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه فهو يدعى لنفسه حقا يطلب الحكم له به ، ويشترط لقبوله شرطان : الأول : أن يدعى المتدخل لنفسه حقا ، ومن ثم فإنه يشترط في المصلحة التي تبرر قبول التدخل في هذه الحالة كل الشروط اللازمة لقبول الدعوى وهى أن تكون المصلحة قانونية حالة وقائمة ، شخصية ومباشرة .، والثاني : قيام الارتباط بين الطلب الذي يسعى المتدخل للحكم لنفسه به وبين الدعوى الأصلي ووجود الارتباط هو الذي يبرر تقديم هذا الطلب وتقدي الارتباط متروك للمحكمة التي يقدم إليها الطلب " (طعن رقم ٨٠١ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٣/٢٧)

دعـوى التعويــض الإدارى

✸ مفهوم التعويض الإدارى :

التعويض هو الجزاء على قيام وتحقق المسئولية الإدارية عند توافر أركان المسئولية الثلاثة أى الخطأ والضرر وعلاقة السببية على ذلك فالتعويضات هى مبالغ يلتزم بها المسئول عن الضرر والتعويض يهدف الى جبر الضرر الواقع على المضرور وهو النتيجة النهائية للمسئولية الإدارة وذلك سواء كانت قائمة على أساس الخطأ أو على غير الخطأ ، على أساس المخاطر أو تحمل التبعية . (الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى والدكتور ماجد راغب الحلو) .

✸ المقصود بدعوى التعويض :

هى الدعوى التى يرفعها أحد الأشخاص الى القضاء للمطالبة بتضمين ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة .

والقاعدة العامة فى المسئولية الإدارية هى أن يكون التعويض جزاء الإخلال بالتزام يفرضه القانون هو التزام عدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع على ذلك فإن دعوى التعويض الإدارى هى الدعوى التى ترفع للمطالبة بجبر الضرر المادى أو الأدبى الذى يحدث نتيجة لخطأ من جهة الإدارة مع مراعاة أن القرار الإدارى الخاطئ الذى لا يجوز طلب الغائه لا يجوز بالتبع كقاعدة عامة طلب التعويض عنه (أشار لذلك الدكتور رمزى طه الشاعر – قضاء التعويض ومسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية – إبراهيم المنجى ص٨٤) ، والقرارات الإدارية تنفذ حتى رغم الطعن عليها بدعوى الإلغاء وقضاء التعويض يشغل جانب هام من القانون الإدارى فى الوقت الحاضر نظراً لأن لمبدأ عدم مسئولية الدولة يخفف من جراء هذا المبدأ .

وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن : ومن حيث أنه عن طلب التعويض ، فإن من المسلم به أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التى تصدرها هو ثبوت قيام خطأ من جانبها ، بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فإذا برأت من هذه العيوب كانت سليمة مشروعة مطابقة للقانون ولا تسأل الإدارة عن نتائجها ، وأن عدم قبول طلب إلغاء القرار الإدارى شكلاً لرفعه بعد فوات الميعاد القانونى لا يحول دون البحث فى مشروعيته بمناسبة نظر طلب التعويض عنه وذلك ما لم تسقط دعوى المطالبة بالتعويض بالتقادم باعتبار أن كون القرار معيبا بأحد العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة يمثل ركن الخطأ فى مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعية . ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن لجنة تقويم المحلج المؤمم موضوع النزاع لم تخرج عن اختصاصها المخول لها بمقتضى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ ، ولم يقدم المدعون ما يثبت أن قرار اللجنة المطعون فيه قد شابه عيب من العيوب المشار إليها الأمر الذى يتخلف معه الخطأ المستوجب للتعويض ، ومن ثم يكون طلب التعويض غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون خليقاً بالرفض . الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبو ل الدعوى شكلاً بالنسبة لطلب الإلغاء ويرفضه طلب التعويض . (الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٤/٤) .

ودعوى التعويض من الدعاوى التى تتسع فيها سلطة القاضى الإدارى لتشمل تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة وإلغاء بعض القرارات

الإدارية كتلك التى وقعت الإدارة بمقتضاها جزاءات على المتعاقد رافع الدعوى وإلغاء بعض التصرفات القانونية التى لا يصدق عليها وصف القرار الإدارى كإبطال الانتخابات المحلية أو العقود الإدارية وتعديل القرار الإدارى فى حالات استثنائية مثل تخفيض مبلغ ربط الضريبة وسلطة القاضى لا تصل الى حد إصدار أوامر للإدارة سواء فى دعوى القضاء الكامل أو دعوى الإلغاء وقد نصت المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى مسائل عددتها ويبين منها الطعون الخاصة بانتخاب الهيئات المحلية والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ومنازعات الضرائب والرسوم والمنازعات الخاصة بالعقود الإدارية وطلبات التعويض المتعلقة بالمسئولية غير العقدية للإدارة وتبدو أهمية وجود دعوى التعويض الى جانب دعوى الإلغاء فيما يلى :

١) قضاء التعويض يكمل الحماية التى يصبغها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد بإعدام القرارات الإدارية غير المشروع ة وذلك عن طريق تضمين الضرر الذى يصيب الأفراد فى فترة ما بين صدور القرار وإلغائه

٢) قد يغلق باب الطعن بالإلغاء ويظل طريق الطعن بالتعويض مفتوحاً ويظهر ذلك فى الحالات الآتية : انقضاء ميعاد دعوى الإلغاء وهو ميعاد قصير مدته ستون يوماً وتحصين القرار الإدارى ضد دعوى الإلغاء بالنص على عدم جواز الطن فيه بالإلغاء .

٣) دعوى الإلغاء لا تكون مجدية إذا نفذ القرار الإدارى فوراً واستحال تدارك آثار تنفيذه كما فى حالة صدور قرار بحرمان طالب من دخول الامتحان .

٤) دعوى الإلغاء يراقب بها القضاء مشروعية قرارات الإدارة فقط دون أعمالها المادية أما هذه الأخيرة فيراقبها القضاء عن طريق دعوى التعويض . (راجع فى ذلك الدكتور ماجد الحلو فى مؤلفه القضاء الإدارى) .

✸ ماهية التعويض :

التعويض إما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل فالأصل فى المسئولية الإدارية عند تحقق الجزاء أن يكون التعويض بمقابل سواء كان نقدياً أو غير نقدى والغالب أن يكون التعويض دائماً نقدياً فعلى ذلك فجزاء المسئولية الإدارية هنا هو التعويض النقدى بحيث يستبعد التعويض العينى حتى ولو كان ممكناً عملياً فمثلاً لا يمكن للإدارة أن تقوم ببناء أصدرت قراراً بهدمه حتى لو كان فى قدرة الإدارة واستطاعتها هذا البناء وذلك لأن مجلس الدولة يقضى ولكنه لا يدير ، ويستبعد التعويض العينى حتى ولو كان ممكناً عملياً ويرجع ذلك لأسباب عملية وهى أن التعويض العينى وإن كان ممكناً إلا أنه سيتم على حساب المصلحة العامة إذ يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة وقد يؤدى ذلك الى شل حركة الإدارة والتعويض العينى سيكون فى الغالب مصحوباً بتعويض نقدى لأنه إذا أمكن أن يزيل آثار الضرر بالنسبة للمستقبل فإنه لا يحقق هذا الأثر بالنسبة للماضى ومن الناحية القانونية – يتعلق بموقف القاضى الإدارى من جهة الإدارة العاملة فاستقلال كل من الإدارة

عن القضاء يتنافى مع تخويل القاضى سلطة إصدار أوامر للإدارة وهو ما لا يمكن تحقيق التعويض العينى إلا عن طريقه .

وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن : ومن حيث أنه ترتيباً على ذلك وإذ كانت المنازعة المطروحة تتمثل فى تعويض عن قرار إدارى مخالف للقانون ، فإن مسئولية الجهة الإدارية عن مثل هذه القرارات تنسب الى المصدر الخاص من مصادر الالتزام المنصوص عليها فى القانون المدنى وهو القانون ، وذلك بحسب أن تلك القرارات من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية مما لا يسرى فى شأنها حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تتكلم عن التقادم الثلاثى بالنسبة الى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع والتى وردت بخصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث ، وعلى ذلك تخضع تلك المسئولية فى المنازعات المطروحة فى تقادمها للأصل العام المقرر فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، حيث أنه ليس صحيحاً فى هذا المقام الاستناد الى نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى التى تتناول حالات التقادم الخمسى كالمهايا والأجور لأن حكمها بصريح النص لا يسرى إلا بالنسبة الى الحقوق الدورية المتجددة بالمعنى المتقدم ، كما لا يجوز الارتكان الى نص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تقضى بأن الماهيات التى لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة ، لأن مدلولها لا يسر ى إلا على ما ينعت بالماهيات فحسب دون توسع أو قياسي ، وغنى عن البيان أن التعويض عن القرار الإدارى المخالف للقانون ليس بمرتب ، بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافاً ليست له بأى حالة صفة الدورية

والتجديد ، ويراعى عند تقديره عدة عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار المادية والأدبية كما أنه – أى التعويض – ليس فى حكم المرتب ، إذ فضلاً عن التباين الواضح فى طبيعة وجوهر كل منهما واختلاف أسس وعناصر تقدير أيهما عن الآخر ، فقد وردت النصوص التشريعية بصدد تقادم الحق فى المطالبة بالمرتب واضحة صريحة مقصورة المدلول ، أما التعويض المنوه عنه فيرجع فى شأن تقادم الحق فى المطالبة به الى الأصل العام فى التقادم ومدته خمس عشر سنة .(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣) .

✸ مدى أهمية التعويض :

ينتج التعويض عن الضرر الحقيقى والأصل فيه أن يغطى كل الضرر الذى ألحقته الإدارة بالمضرور وترجع أهميته الى تخيير الإدارة بين دفع التعويض النقدى أو الرجوع عن تصرفها الضار وذلك لجبر خاطر المضرور ومن الدولة تعويض المضرور عما أصابه من ضرر على أن يكون المبلغ المحكوم به مساوياً للضرر تماماً ومن هنا ظهرت أهمية التعويض فى الحياة العملية فى حياة الإدارة مع المتعاملين معها أشخاصاً معنوية وطبيعية على حد سواء من الناحية القانونية وفكرة تعويض الضرر أصبحت تتغلغل فى كل نواحى الإدارة العاملة على أساس أن من صفات المجتمع المتحضر هو الحرص على جبر الضرر الذى يصيب المضرور وأحكام القضاء الإدارى الحديثة تقوم على مبادئ التكافل الاجتماعى والعدالة كمصر ، والأساس فى أهمية التعويض هو أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء فليس من المحتك أن يحكم بالتعويض لمجرد إلغاء القرار المطعون فيه بل يحكم ذلك قواعد المسئولية الإدارية وقضاء التعويض يكمل الحماية التى يصبغها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد بإلغاء القرارات

الإدارية غير المشروعة وهو يمثل ضمانة للمضرور وتظهر أهمية بوضوح فى مجال القضاء الكامل وفيه يكون للقاضى الإدارى إلغاء قرار الإدارة لعدم مشروعيته أو تعديله أو استبداله كالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالطاعن نتيجة قرار غير مشروع وإلزام جهة الإدارة بهذه الأضرار والتعويض عنها والحكم ى دعوى الإلغاء بدم مشروعية القرار الإدارى يؤدى الى إعدام هذا القرار بالنسبة لكافة ذوى الشأن الذين يلحقهم هذا القرار بآثاره وليس لأطراف الدعوى فحسب بمعنى أن حجية الحكم فى دعوى الإلغاء هى حجية مطلقة بالنسبة للكافة فى حين أن حجية الحكم فى دعوى القضاء الكامل (التعويض) هى حجية نسبية تقتصر على أطراف الدعوى فقط .

مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها

مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية مناطها ثبوت الخطأ في جانبها بإصدارها قرار غير مشروع وأن يحيق بذي الشأن ضرر مع قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر – إلغاء قرار التخطي في الترقية ومبادرة الجهة الإدارية إلى تنفيذ حكم الإلغاء تنفيذاً كاملاً شاملاً تصحيح الوضع بالنسبة إلى التخطي في الترقية يكفي بذاته جبراً للضرر الأدبي.(الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٧)

وقد قضت المحكمة الإدار ية العليا بأن " لا تسأل جهة الإدارة عن القرارات التي تصدرها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر – انتفاء أي عنصر – لا مجال للتعويض" (الطعن رقم ٤٦٩٠ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥) وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وشابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب على القرار غير المشروع ضرر لصاحب الشأن – إصدار جهة الإدارة قراراً بفصل المطعون ضده من الخدمة تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ – صدور القرار سليماً متفقاً مع أحكام القانون – انتفاء الخطأ من جانبها – انتفاء أحد أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض" (الطعن رقم ٢٩٨٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦) وبأنه "مناط مسئولية الجهة الإدارية عن

القرارات التي تصدرها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحقق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر" (الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠) وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها وجود خطأ من جانبها – بأن يكون القرار الإداري غير مشروع ويلحق صاحب الشأن ضرر أو أن تقوم بين الخطأ والضرر علاقة السببية. الارتفاع المستمر في ثمن الأرض بحكم مرور الزمن في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة ليس تعويضاً خاص يحرم صاحب الحق في الأرض نتيجة عدم التسليم لها من البائع في التعويض عن الخطأ في عدم التسليم وإخلال الإدارة بالثقة المشروعة في تصرفاتها" (الطعن رقم ١٢٩٠، ١٣٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٤) وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو ثبوت قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر" (الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

✸ أركان مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها:

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثها هو وجود علاقة السببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية

بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاحب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.(الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧.٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد، وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى اثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر

بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات" (الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢) وبأنه "مسئولية الدولة عن قراراتها الإدارية – تقوم على أركان المسئولية المقررة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما" (الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٩) وبأنه "عناصر المسئولية خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. لا يترتب على إلغاء قرار الفصل استحقاق العامل لمرتبه وملحقاته كأثر مباشر لصدور حكم بإلغاء قرار الفصل باعتبار أن المرتب إنما يستحق مقابل أداء العمل" (الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠) وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية – أن تتوافر ثلاثة عناصر تتمثل في ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – يتمثل الخطأ في جانب الجهة الإدارية بأن يكون القرار غير مشروع مشوباً بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يترتب على هذا القرار أضرار مادية أو أدبية وأن تقوم علاقة السببية بينهما – لا تسأل الإدارة عن نتيجة قرارها السليم المطابق للقانون مهما بلغت جسامة

الضرر الذي يلحق الفرد من تنفيذه – لا تقوم مسئوليتها كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي تقوم على ركنين الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر – لا يجوز مساءلة الجهة الإدارة عن تصرفاتها في مجال الكشف عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من الأفراد وإلا أدى ذلك إلى تحمل الجهة الإدارية المسئولية كاملة عن قرارات الإحالة إلى النيابة العامة والتي يثبت بعد إجرائها براءة من نسب إليهم ارتكابها" (الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥) وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها – قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – يتمثل ركن الخطأ في صدور قرار من الإدارة بالمخالفة للقانون – وركن الضرر يقصد به الأذى المادي أو الأدبي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار – وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به – الأسباب التي تتداخل في إحداث الضرر – العبرة بالسبب المنتج" (الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١) وبأنه "أساس مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها – توافر ركن الخطأ وركن الضرر وعلاقة السببية بينهما" (الطعن رقم ٤١٣٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨) وبأنه "مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالتطبيق لما تقدم" (الطعن رقم ٢٣٠٤ لسنة ٣٦ق "إدارية

عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦) وبأنه "مسئولية الإدارة عن أعمالها والتي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة – وأن يصيب الفرد ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر – تتحقق مسئولية الإدارة عن كل ما يترتب على تصرفها الخاطئ غير المشروع من أضرار توجب التعويض" (الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠) وبأنه " مناط مسئولية الإدارة عما يصدر عنها من قرارات إدارية هو قيام خطأ من جانبها وأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر" (الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩) وبأنه "مسئولية الإدارة عما تصدره من قرارات إدارية – رهين بأن يكون القرار قد صدر مشوباً بعيب من العيوب التي حددها قانون مجلس الدولة وأن يكون ثمة ضرر لحق صاحب الشأن وأن يكون هذا الضرر قد ترتب على القرار غير المشروع" (الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨) وبأنه "يتعين للقضاء بالتعويض عن القرار الإداري أن يتوفر أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية – بأن يصدر قرار إداري غير مشروع ويترتب عليه ضرر وأن تقوم رابطة السببية الخطأ والضرر – بغير ذلك لا تسأل الإدارة عن أي تعويض لنتائج قرارها مهما بلغت جسامها لانتفاء ركن الخطأ" (الطعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١) وبأنه "مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة

وأن يعيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الواقع والضرر الحادث – يدخل في معنى الخطأ العمل غير المشروع المخالف للقوانين واللوائح في صوره الأربعة الآتية: عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف وإساءة استعمال السلطة – فهو يتناول العمل الإيجابي والفعل السلبي على حد سواء" (طعني رقما ٦٣٤، ٧٦٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٥)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " "مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يعيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – انهيار ركن الخطأ لصدور القرار المطلوب التعويض عنه صحيحاً – انهارت تبعاً لذلك المسئولية" (الطعن رقم ٣١٨٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥) وبأنه "مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود الخطأ من جانبها – بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – صدور قرار الجهة الإدارية متخطية المطعون في الترقية إلى درجة مدير عام بالمخالفة للقانون – يشكل ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية" (الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢) وبأنه "مسئولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد – إذا كان القرار الإداري سليماً مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت الأضرار التي قد تلحق بالفرد من جراء

تنفيذه – إذ لا تقوم مسئولية الإدارة كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر" (الطعن رقم ٣٣٤١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣١) وبأنه "ومن حيث أن قرار الجهة الإدارة الصادر في ٢٩ من يوليو سنة ١٩٦١ بسحب قرار تعيين المدعية لعدم اجتيازها الامتحان المقرر بشغل الوظيفة التي عينت بها قد حكم نهائياً بإلغائه لمخالفته للقانون لورود السحب على قرار التعيين بعد أن كان هذا الأخير قد تحصن لمضي الميعاد المقرر قانوناً لسحبه، ومن ثم ينبت ركن الخطأ في جانب الإدارة بإصدارها ذلك القرار المخالف للقانون، ولا ينال من ذلك أن القرار المشار إليه قد صدر في موضوع تباينت فيه الآراء واختلفت، ذلك أن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها، متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها، بقطع النظر عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ، إذ لا يتبدل تكييف الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وإدراكه فحواها، فالخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً مانعاً للمسئولية. ولا حجة كذلك في ما ذهبت إليه جهة الإدارة من أنها أصدرت قرارها بعد أن استطلعت رأي الجهات القانونية المختصة، إذ أن ذلك كان ينفي عن الجهة الإدارية شبهة إساءة استعمال في السلطة، ألا أنه لا ينفي عنها الخطأ في إصدار قرارها، ذلك أن الرأي الذي تبنته كان قد تفرقت فيه وجوه الرأي واختلف في وجهات النظر على نحو لا يمكن معه القول بأن الرأي الذي اعتنقته جهة الإدارة عند إصدارها قرارها هو ما استقر بين رجال المهنة ولم يعد محلاً لمناقشتهم وأصبحت جمهرتهم تسلم به، وليس أدل على ذلك من أن المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٩ القضائية سالف الذكر قد أهدرت هذا الرأي ولم

تأخذ به بما مفاده أن الجهة في الإدارية قد أخطأت في ما ذهب إليه، ولا مناص والأمر كذلك من التسليم بهذا النظر والالتزام به احتراماً لحجية الأحكام. ومن حيث أنه وقد ثبت خطأ الإدارة في إصدار قرارها بسحب قرار التعيين المدعية وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر للمدعية يتمثل في إقصائها عن وظيفتها وحرمانها من مرتبها. وتأثر مركزها القانوني بانفصام رابطتها الوظيفية لمدة زادت على أربع سنوات، ومتى كان هذا الضرر نتيجة مباشرة لخطأ الإدارة، فمن ثم تكون شروط مسئولية الإدارة قد توفرت، وبالتالي يكون طلب التعويض قائماً على أساس سليم من القانون. ومن حيث أن المدعية طلبت الحكم بتعويض قدره ٨٨١.٧٣٦ ، متمثلاً في جملة ما كانت تستحقه من مرتب وإعانة غلاء المعيشة وأقساط المعاش خلال المدة التي أبعدت فيها عن العمل بصدور القرار الساحب لقرار تعيينها. ولما كان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية مثار هذا الطعن قد قدر التعويض الذي يستحق للمدعية بمبلغ خمسمائة جنيه فإن المحكمة تأخذ بهذا التقدير بمراعاة أن المدعية لم تقم خلال مدة إبعادها عن العمل بأي عمل لدى جهة الإدارة تستحق عنه مرتبها، وبمراعاة ظروف وملابسات إصدار القرار الصادر بإبعاد المدعية عن وظيفتها وما حاق بها من أضرار نتيجة صدور هذا القرار، وعدم التحاقها بأي عمل آخر تتقاضى عنه أجراً خلال مدة إقصائها عن وظيفتها. ومن ثم يكون الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بتعويض المدعية بمبلغ خمسمائة جنيه قد صادف الصواب في ما انتهى إليه، ويتعين لذلك القضاء بتأييده. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد جانب الصواب ويتعين لذلك الحكم بإلغائه وبقبول الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢ القضائية الذي أقامته الحكومة أمام المحكمة الاستئنافية في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية

لوزارة التربية والتعليم شكلاً وبرفضه موضوعاً وألزمت الحكومة مصروفات هذا الطعن" (الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/٢٨) وبأنه " إن بقاء المدعي في المغرب بعد انتهاء ندبه للعمل بحكومتها وتمسك هذه الحكومة به كان يستند في الواقع من الأمر إلى الموعد الذي أعطاه لها وزير التربية والتعليم الأسبق بإبقاء بعض المدرسين منتدبين بمدارس المغرب سنة أخرى، ولئن كان هذا الوعد لا يعتبر قراراً إدارياً باتاً من السلطة الإدارية المختصة بمد ندب المدعي سنة أخرى حسبما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه بحق، إلا أنه يشكل خطأ إدارياً في حق هذه السلطة التي ما كان لها أن تصدر مثل هذا الوعد لحكومة أجنبية دون أن تعمل على تنفيذه بإصدار القرار الإداري النهائي به، وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر للمدعي يتمثل في حرمانه من راتبه المستحق له بجمهورية مصر عن المدة من ١٩٦١/٩/١ حتى ١٩٦٢/٦/٩ وهي الفترة التي استغرقتها محاولات الحكومة المغربية حمل الحكومة المصرية على تنفيذ الوعد الذي أصدره وزير التربية والتعليم بها، مما يخول للمدعي حقاً في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا الخطأ، وبما لا وجه معه للتحدي بالقاعدة الأصولية التي تقضي بأن الأجر مقابل العمل مادام أن ما يستحقه المدعي ليس أجراً بل تعويضاً حسبما سبق بيانه، وترى المحكمة أن أنسب تعويض للمدعي في هذا الشأن هو ما يعادل مرتبه بجمهورية مصر في الفترة المذكورة، ومتى كان التعويض يقدر بمقدار الضرر فقد وجب أن يخصم من هذا المبلغ ما يكون المدعي قد تقاضاه من راتب مؤقت من حكومة المغرب عن شهور أبريل ومايو ويونيو ويوليو من عام ١٩٦٢ حسبما هو ثابت في التحقيق الذي أجرته النيابة الإدارية" (الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/١) وبأنه " ومن حيث أن أساس

مسئولية الحكومة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر. ومن حيث أن اللائحة الداخلية للكلية الحربية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣حددت المادة الأولى شروط القبول بالكلية ومنها أن يجتاز الطالب بنجاح امتحان اللياقة البدنية حسب القواعد الواردة في الجدول رقم (١) الملحق باللائحة، وأن يكون مستوفي شروط اللياقة الطبية الواردة في الجدول رقم (٢) ويتولى المجلس الطبي العسكري المختص التحقق من توافر هذه الشروط، كذلك تضمنت المادة (١) المشار إليها النص على أنه يجب أن يظل الطالب مستوفياً الشروط طوال مدة التحاقه بالكلية، وقد بين الجدول (٢) المشار إليه أسباب عدم اللياقة الطبية ونص في البند (ب) من الفقرة (٣) على أن من بين أسباب عدم اللياقة الطبية "ضمور العضلات أو العظام أو سوء التغذية...". ومن حيث أنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه المدعيان من أن الطالب المذكور لم يكن يعلم بإصابته بضمور عضلات الفخذ، بل الصحيح أنه كان يعلم بها بدليل أنه قرر أمام مجلس تحقيق الإصابة أن إصابته المذكورة كانت موجودة قبل التحاقه بالكلية وأنه يجهل سببها، كما أن صحيفة الدعوى تضمنت أن هذه الإصابة قديمة وكانت موجودة قبل التحاقه بالكلية وأنها كانت ظاهرة ليس من المستطاع إخفاؤها في ومن ثم فإن علم الطالب المذكور بإصابته بضمور في العضلات هو أمر ثابت فعلاً وليس مفترضاً. ومن حيث أن طلب الالتحاق الذي قدمه الطالب المذكور تضمن النص على أن مقدمه مقر بأنه اطلع على دليل القبول بالكليات العسكرية وقوانين وشروط الالتحاق الواردة بقوانين ولوائح كل كلية

عسكرية ويقبل معاملته وفقاً لأحكامها ويلتزم بها، كذلك فإن الطالب المذكور لم يثبت في استمارة الكشف الطبي التاريخ المرضي الشخصي له والإصابات التي أصيب بها في الجزء المخصص لذلك من الاستمارة المشار إليها. ومن حيث أن القومسيون الطبي وإن كان قد انتهى إلى لياقة الطالب المذكور طبياً للالتحاق بالكلية بما يفيد أنه لا يوجد سبب من أسباب عدم اللياقة الطبية المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق باللائحة، مع أنه كان فاقدها، لأن كتمان الطالب إصابته بضمور في العضلات – وهو أمر جوهري يتوقف عليه عدم استيفائه لشرط اللياقة الطبية مع أنه كان يعلم بإصابته وأنه يفترض علمه بأن هذه الإصابة تمنع التحاقه بالكلية الحربية من واقع إقراره في طلب الالتحاق بأنه اطلع على قوانين ولوائح الكلية وشروط الالتحاق بها يعد غشاً منه أثر على إصدار القرار، ولا شك أن هذه الإصابة مل تكن ظاهرة وإلا لحسم القومسيون الطبي العسكري منذ البداية الأمر وقرر عدم لياقة الطالب طبياً، ولا ينال مما تقدم ما ذهب إليه المدعي من أن هذه الإصابة كانت ظاهرة عند التحاقه بالكلية ذلك لأنه لم يقم ثمة دليل على ما تقدم، علاوة على أنه لا يتصور ظهور هذه الإصابة ويحجم القومسيون الطبي عن إثباتها، يضاف إلى ذلك أن الطالب المذكور أبلغ بمرضه عقب التحاقه بالكلية بثلاثة أسابيع تقريباً، وقد تم الكشف عليه ولم يتبين الطبيب هذه الإصابة ثم كشف عليه ثلاث مرات ولم تظهر هذه الإصابة إلا في المرة ألأخيرة عندما قرر القومسيون في سبتمبر سنة ١٩٧٢ إصابته بضمور في العضلات، ولا وجه بعد ذلك للحجاج بما قرره الخبير الذي ندبته محكمة القضاء الإداري من أنه تبين له من الكشف على الطالب المذكور أن إصابته واضحة من الكشف الظاهري، ذلك أن الخبير إنما قرر ما تقدم بعد أن كشف على الطالب في ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٧ ولم يذكر الخبير أن هذه

الإصابة كانت كذلك واضحة عند توقيع الكشف على الطالب وقت التحاقه بالكلية لأنه ليس في ظهور الإصابة ووضوحها في عام ١٩٧٧ ما يؤدي إلى الجزم بأنها كانت واضحة منذ خمس سنوات سابقة وقت التحاقه بالكلية. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم، فإن ما شاب قرار قبول الطالب المذكور بالكلية الحربية من أخطاء تتمثل في اعتباره مستوفياً شروط اللياقة الطبية مع أنه فاقدها، إنما مرده مسعى الطالب نفسه وإخفاؤه حالته المرضية رغم علمه بأن إصابته تعتبر سبباً من أسباب عدم لياقته الطبية، ومن ثم فإن خطأ الإدارة جاء نتيجة لخطأ الطالب المذكور، وبذلك لا يتحقق في جانب الجهة الإدارة الخطأ الموجب للمسئولية، كما يكون القرار الصادر بشطب اسم الطالب المذكور من عداد طلبة الكلية بعد أن ظهرت إصابته متفق والقانون، ومن ثم لا يستحق المدعيان ثمة تعويضاً عن هذين القرارين أو أيهما، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه والحكم برفض الدعوى وإلزام المدعيين المصروفات" (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٥/٢٥) وبأنه "وجوب توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية – إذا صدر القرار الإداري مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتائجه مهما كانت جسامة الضرر" (الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧) وبأنه "وجوب توافر الخطأ حتى تسأل الإدارة عن القرارات التي تصدر منها – يتوافر الخطأ حين يصدر القرار مشوباً بعيب أو أكثر من المنصوص عليها بالمادة ٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ – إذا برأ القرار من هذه العيوب انتفت المسئولية مهما بلغت جسامة الضرر، إذ يتحمل الأفراد في سبيل المصلحة العامة نتائج نشاط الإدارة المطابق للقانون" (الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩) وبأنه

"مسئولية الحكومة عن قراراتها الإدارية – أركانها – الخطأ والضرر وعلاقة السببية" (الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٦/٢/١٥)

✸ مدى مسئولية الإدارة عن قراراتها المخالفة للقانون:

مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية المخالفة للقانون تنسب إلى القانون مباشرة، ولا تسقط مساءلة الإدارة عن هذه القرارات إلا بالتقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني. (الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/١٦)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"مسئولية الإدارة عن القرارات المخالفة للقانون تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني وهو القانون – أساس ذلك: أن تلك القرارات تعد من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية – أثر ذلك: لا يسري بشأن تلك المسئولية التقادم الثلاثي المقرر في دعوى التعويض عن العمل غير المشروع – كما لا يسري بشأنها التقادم الخمسي – مؤدى ذلك: تظل هذه المسئولية خاضعة للأصل العام وهو التقادم الطويل" (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣)**

شروط نشأة الحق فى دعوى التعويض

من شروط نشأة الحق فى دعوى التعويض أن يتعلق الأمر بقرار إدارى نهائى أو عمل إدارى غير مشروع والمقصود بالقرار الإدارى هو إفصاح الإدارة فى الشكل الذى يحدده القانون عن إرادتها بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وقد يكون القرار الإدارى إيجابياً صريحاً أو سلبياً ضمنياً ويقصد بذلك إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة أما بالنظر الى طبيعته الذاتية فهو إفصاح عن إرادة منفردة بقصد إحداث أثر قانونى محدد أى هو عمل قانونى يصدر بالإدارة المنفردة للإدارة بقصد ترتيب أثر قانونى معين وهذا الأثر قد يكون إنشاء مركز قانونى عام أو شخص أو تعدي لاً لهذا المركز أو إلغاء له وهذا المركز القانونى هو مجموعة الحقوق والواجبات لشخص معين . (راجع ص١٢٩) .

وأيضاً عرفت المحكمة الإدارية العليا القرار الإدارى بأنه :
إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة . (الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٦٧/٩/٢)

✸ المقصود بالقرار الإدارى الإيجابى الصريح :
هو قرار تصدره الإدارة بالمنح أو المنع بالاستجابة الى طلب الفرد أو رفض طلبه فالإدارة قد اتخذت حيال الفرد موفقاً ايجابياً أبدت فيه رأيها صراحة .

✸ أما القرار الإدارى السلبى الضمنى فيقصد به :

تعبير عن موقف سلبى للإدارة وهى لا ترد على طلب الفرد ولا تعلن عن إرادتها إزاءه ، والمشروع قد سوى بين القرار الإدارى الإيجاب ى الصريح والقرار الإدارى السلبى الضمنى ، وذلك فى قانون مجلس الدولة ، فقد سوى بينهم فى مدى صلاحية الطعن عليه بالدعوى الإدارية ، ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح وذلك ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ، ولابد أن يصدر القرار الإدارى من جهة إدارية أو سلطة إدارية أى من إحدى الهيئات الإدارية التابعة لشخص من أشخاص القانون العام وتستبعد القرارات الصادرة من المنظمات السياسية باعتبارها سلطات دستورية مستقلة كما يجب أن يكون القرار الإدارى نهائياً .

✸ المقصود بالقرارات الإدارية النهائية :

أنها تلك التى تصدر وتكون ذات صفة تنفيذية دون حاجة الى تصديق سلطة أعلى ، وهذه النهائية فى القرارات تنتفى إذا أوجب القانون المنظم لها الالتجاء الى سلطة أعلى قبل اللجوء الى القضاء الإدارى والقرار الموقوف يد نهائيا لأنه قد ينفذ فى أى وقت دون حاجة الى تصديق من سلطة أعلى وطالما أنه لم يزل نهائياً من الوجود فإن الطاعن يصبح صاحب مصلحة فى القضاء عليه ومهاجمته ، أما إذا كان القرار الإدارى كان غير قابل للتنفيذ أى محتاجاً لتصديق أو اعتماد جهة إدارية أعلى فإنه بذلك يكون غير نهائى والمشرع فى قانون مجلس الدولة وصف القرارات التى يجوز الطعن فيها بالقرارات النهائية فى المادة العاشرة من القانون كالآتى : .... خامسا : الطلبات التى يقدمها

للأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية وقد جرى قضاء مجلس الدولة فى اطراد على أن العبرة فى نهائية القرار الإدارى هو صدوره من سلطة إدارية تملك إصداره دون حاجة الى تصديق سلطة إدارية أعلى ولتوافر صفة النهائية للقرار الإدارى أن يكون صادراً ممن يملك إصداره ويلزم أن يقصد مصدره تحقيق أثره القانونى مباشرة دون وجود سلطة إدارية للتعقيب عليه . (للتزيد انظر إبراهيم المنجى والحلو) .

وقد قضت محكمة القضاء الإدارى بأن : أن القرار الإدارى النهائية الذى يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة ، هو القرار الذى يستكمل مقومات القرار الإدارى بمفهومه الذى استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا الذى يصدر إفصاحا من جهة الإدارة فى الشكل الذى يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانونى متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً ، مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة ، ومن ثم فإن من أركان القرار الإدارى أن يكون له محل وهو المركز القانونى الذى تتجه إرادة مصدر القرار الى إحداثه ، والأثر القانونى الذى يترتب عليه يقوم مباشرة ، وفى الحال وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل فى مركز قانونى قائم أو إلغاؤه . (الطعن رقم ٤٣٥٩ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٣) وبأنه " ليس يكفى لتوفر صفة النهائية للقرار الإدارى أن يكون صادراً من صاحب اختصاص بإصداره بل ينبغى أن يقصد مصدره الذى يملك إصداره تحقيق أثره القانونى فوراً ومباشرة بمجرد صدوره وألا تكون ثمة سلطة إدارية للتعقيب عليه ، وإلا كان بمثابة اقتراح أو إبداء رأى

لا يترتب عليه الأثر القانونى للقرار الإدارى النهائى " (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٩ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٠)

✸ مفهـوم القـــرار الإداري:

القرار الإداري هو تصرف قانوني- يصدر عن الإدارة بما لها ن سلطة عامة ملزمة لينشئ مركزا قانونيا جديدا أو يؤثر في مركز قانوني قديم لضرر محدد أو لعدد محدد من الأفراد محددين تتولى محاكم مجلس الدولة أو القضاء الإداري رقابة الشرعية وسيادة القانون عن طريق وقف تنفيذ وإلغاء القرارات الإدارية التي بها عيب مخالفة القانون – أو التعسف فس استعمال السلطة – وتلتزم الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة في هذا الشأن عملاً بحجية الأمر المقضي به والتي هي مطلقة بالنسبة لأحكام الإلغاء التي نص القانون على حجيتها قبل الكافة. (طعنين ٢٦٤٨ و ٣٠٠٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القرار الإداري هو تعبير من إحدى السلطات أو الجهات الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة بإحداث مركز قانوني معين أو تعديله أو إلغائه وفقاً للقوانين واللوائح – مستهدفة تحقيق الصالح العام خلال أداء وظيفتها الإدارية" (الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣) وبأنه "القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضائية هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا أي الذي يصدر إفصاحاً من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد

إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن من أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه، والأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو إلغاؤه" (الطعن رقم ٤٣٥٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣) وبأنه "يجب لكي يعد القرار إدارياً أن تتوافر له مقومات القرار الإداري وهي أن ينشئ حالة قانونية جديدة أو مركز قانوني جديد لم يكن موجوداً من قبل يترتب عليه آثار قانونية" (الطعن رقم ٣١٨١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٩) وبأنه "القرار الإداري إفصاح من جانب الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً ابتغاء مصلحة عامة – القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح – أي مستخرج من هذا القرار هو مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في إنشاء المركز القانوني أو تعديله – أي خطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص هو صورة، إذ هو صورة خاطئة لما جاء في السجلات الرسمية التي تحتوي نتائج الامتحانات – إذا كان السجل الرسمي لرصد درجات نتيجة امتحان طالب بالفرقة الأولى بكلية أصول الدين بالزقازيق دور مايو ١٩٨٧ يفيد أنه راسب في تلك السنة لعدم نجاحه في ثمانية مقررات دراسية من ثلاثة

عشر مقرراً، وكان هذا السجل بتلك النتيجة معتمداً من عميد الكلية ومن مدير الجامعة فيعتبر ذلك قراراً إدارياً محرراً بالرسوب وعدم القيد النقل أو القيد في الفرقة الثانية عن العام الجامعي ١٩٨٨/٨٧ عملاً بالمواد ٢٠٢، ٢٠٣ ، ٢١٣ ، ٢١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة١٩٧٥ - استنتاج وجود قرار إداري لاحق بنقل وقيد الطالب المذكور بالفرقة الثانية عام ١٩٨٨/٨٧ استناداً إلى حصوله على بطاقة جامعية (كارنيه) وشهادة بيانات للحصول على اشتراك مخفض في الأتوبيس استنتاج غير صحيح – هذه الأوراق، على فرض وجود أصولها وليس صور منها، لا تفيد وجود قرار إداري صادر من السلطة المختصة قانوناً بالنقل والقيد –كما لا تعتبر بذاتها من القرارات الإدارية بإعلان النتيجة – هي مجرد أوراق محررة لأغراض أخرى اجتماعية ومالية وبواسطة موظفين عاديين لا اختصاص لهم بتعديل النتائج الثابتة في السجلات الرسمية على النحو السالف ذكره" (الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)وبأنه "القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد – يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة يختلف القرار الإداري عن العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون الذي لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية" (الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١) وبأنه "القرار الإداري إفصاح من الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً

قانوناً ابتغاء مصلحة عامة – القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح – أي مستخرج من هذا القرار هو مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في إنشاء المركز القانوني أو تعديله – أي خطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص" (الطعن رقم ٣٤١٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦) وبانه "إن القرار لإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين ابتغاء مصلحة عامة" (الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٩/٢) وبأنه "إن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ومن ثم لا يكون من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بنظرها الأعمال المادية التي لا يقصد بها تحقيق آثار قانونية وإن رتب عليها القانون آثاراً معينة لأن هذه الآثار يكون مصدرها إرادة المشرع مباشرة لا إرادة الإدارة" (الطعن رقم١٠٤٢ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٢/١٢)

✸ مبدأ مشروعية القرار الإداري:

قرار إداري – مبدأ المشروعية – تعريفه – نطاقه ضرورة احترام الإدارة للقرار الصادر منها الذي وضعته بنفسها – لا يتحقق ذلك إلا بتنفيذ القرار. مبدأ المشروعية لم يعد مجرد احترام القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية بل أصبح يشمل أيضاً القواعد الصادرة عن السلطة التنفيذية، سواء

كان مصدرها لوائح عامة أو قرارات فردية، على الإدارة أن تحترم القرار الصادر منها الذي وضعته بنفسها وهي لا تعتبر محترمة هذا القرار إلا إذا قامت بتنفيذه. (الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

✸ لا يشترط في القرار الإداري صيغة معينة أو شكل معين:

القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من انصبابه فيها وإنما يكون لكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وذلك طالما أن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً يتحتم أن ينصب فيه القرار محل النزاع. (الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٠)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"القرار الإداري لا يشترط في شأنه شكل معين وإنما هو باعتباره تعبيراً ملزماً من جهة إدارية لإحداث أثر قانوني معين بتعديل مركز قانوني أو إلغائه يمكن استخلاصه من الأوراق من تصرفات الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب معين من المواطنين" (الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٦) وبأنه "العبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري ليست بألفاظه ومبانيه بل بمضمونه وفحواه – لا يتقيد بتكييف القرار بعباراته وإنما بالأثر القانوني المترتب عليه– صياغة القرار بلفظ معين لا يخرجه من نطاق وتطبيق أحكام الترقية إذا ما كان في حقيقته ومضمونه لا يعدو أن يكون قراراً بالترقية – قرار الترقية الذي أجاز القانون الطعن عليه إذا تضمن تخط لأحد العاملين ينصرف أساساً إلى تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته وهو يشمل تصعيد العامل أيضاً في سلم التدرج الوظيفي ليشغل وظيفة أعلى من وظيفته – هو بهذا المعنى يعتبر تعديلاً في**

المركز القانوني للعامل يكون من شأنه تقديمه على غيره في مدارج السلم الوظيفي والإداري" (الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨) وبأنه "القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من انصبابه فيها- إنما يكون بكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً" (الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥) وبأنه "ليس كل قرار يصدر عن جهة إدارية قراراً إدارياً بل يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه، فإذا صدر القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص خرج من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره أو موقعه" (الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٥)

✸ الفرق بين القرار الإداري والعمل المادي:

مجرد صدور تصرف معين من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري بالمعنى القانوني يلزم كي يتحقق هذا الوصف أن يكو كذلك بحسب طبيعته وغايته ومحله وفحواه – العمل المادي الذي يختص به القضاء الإداري يكون واقعة مادية دون أن تقصد به السلطة الإدارية تحقيق آثار قانونية محددة ملزمة للغير وإن رتب عليها القانون آثار قانونية معينة. (الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التفرقة بين القرار الإداري ومجرد العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون – القرار الإداري عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في

السلطة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، في الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء وضع قانون معين، ابتغاء مصلحة عامة – العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية وأن رتب القانون عليها آثار معينة – قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ – يتضح من تحصيله أن عملية تحصيل الضرائب في حد ذاتها تعتبر عملاً مادياً – غير أن هذا العمل لا يتم إلا تنفيذاً لقرار إداري تفصح به مصلحة الضرائب باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنفيذ أحكامه، عن أن المنتجات محل النزاع هي من المنتجات التي ينطبق عليها حكم ذلك القانون – لا يسوغ النظر إلى واقعة تحصيل الضريبة مستقلة عن القرار الذي وقعت تنفيذاً له، إذ هي ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانوني مستمد منه – القانون المذكور خول المصلحة سلطة في تصحيح وتعديل الإقرار المقدم من الملتزم بالضريبة، وأعطى الممول الحق في التظلم من تصحيح الإقرار أو تعديله أو خضوع سلطة ما للضريبة أو تقدير كمية الإنتاج أو تحديد قيمتها، وبعد بحث التظلم تصدر المصلحة قراراً بشأنه – حرص المشرع على وصف ما تصدره المصلحة في موضوع التظلم بأنه قرار – هذا القرار باعتباره قراراً إدارياً نهائياً يجوز أن يكون محلاً للطعن – في هذه الحالة يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري اختصاصه في بحث مشروعيته – وذلك على هدى من الأحكام التي تضمنها القانون المذكور لمعرفة هل صدر القرار ملتزماً أحكام القانون في شأن تحديد ما قصد القانون إلى خضوعه، فجاء مطابقاً للقانون أم أنه جاوز ذلك فوقع باطلاً فيحكم بإلغائه أو بوقف تنفيذه –

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري على غير سند من القانون" (الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١) وبأنه "القرار الإداري هو إفصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة – القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح – أي مستخرج من هذا القرار هو مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في إنشاء المركز القانوني أو تعديله – الخطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج به صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص" (الطعن رقم ٣٤١٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦) وبأنه "إن محل العمل المادي الذي لا يختص به القضاء الإداري يكون دائماً واقعة مادية أو إجراء مثبتاً لها دون أن يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة إلا ما كان منها وليد إرادة المشرع مباشرة لإرادة جهة الإدارة. أما امتناع مأمورية الشهر العقاري عن التأشير على محرر المدعية بقبوله للشهر قبل محرر المدعي عليه الثاني صاحب الأسبقية اللاحقة على أسبقية محرر المدعية فإنه يحدث أثراً قانونياً مخالفاً لأحكام قانون الشهر العقاري بما تضاربه المدعية إذ امتنع عليها شهر البيع أو انتقال ملكية العقار المبيع إليها إلى آخر ما يترتب على هذا الامتناع من أضرار قد تلحق بها بسبب ذلك" (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١/١١) وبأنه "إنه وإن كان من الأمور المسلمة ان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري مقصور على النظر في

طلبات الإلغاء التي توجه إلى القرارات الإدارية النهائية إذا شابها عيب من العيوب التي نص عليها القانون، دون الأفعال المادية، غير أنه استبان لهذه المحكمة من الإطلاع على أوراق الطعن أن الطاعنين يستهدفان بطعنهما القرار الذي صدر من المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي بمد أثر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والذي قضى بتأميم شركة المدابغ المتحدة بالمكس إلى مصنع الغراء المؤجر من الملاك إلى الشركة التي يمثلها الطاعنان، وإذا كانت عملية الاستيلاء على المصنع هي في حد ذاتها عملاً مادياً، غير أن هذا العمل لم يتم إلا تنفيذاً لقرار إداري أفصحت به المؤسسة المختصة، باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه تنفيذ أحكامه، عن أن المصنع الذي يحوزه الطاعنان هو من ضمن المنشآت التي ينطبق عليها حكم ذلك القانون، فلا يسوغ النظر إلى واقعة الاستيلاء مستقلة عن القرار الذي وقعت تنفيذاً له، إذ هي ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانوني مستمد منه، وعلى هذا الوجه تكون الدعوى موجهة إلى قرار إداري نهائي استكمل كافة مقوماته ويدخل النظر في طلب إلغائه في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري ولا اعتداد في هذا الشأن بما يستشف من الحكم المطعون فيه من أن النزاع انحصر في بحث ملكية مصنع الغراء موضوع الدعوى وهو أمر يدخل في اختصاص القضاء المدني– لا اعتداد بذلك – لأن النزاع المطروح لا ينصب على تعيين المالك الحقيقي لمصنع الغراء المستولى عليه، وإنما ينصب حول مشروعية القرار الذي صدر من الجهة الإدارية المختصة بمد أثر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه

إلى مصنع الغراء الذي تحوزه الشركة التي يمثلها الطاعنان، وهو لا شك قرار إداري نهائي مما يجوز طلب إلغائه. أما بالنسبة إلى ما أثارته الجهة الإدارية في دفاعها من أن قرارات لجان التقييم هي قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وما تقصده الجهة الإدارة من وراء ذلك من أن القضاء الإداري لا يختص بنظر المنازعة الحالية على أساس أن القاعدة المشار إليها من القواعد المعدلة للاختصاص، فإنه أيضاً دفاع على غير أساس ذلك أن اختصاص لجان التقييم مقصوراً على تحديد سعر أسهم شركات المساهمة المؤممة التي لم تكن أسهمها متداولة في البورصة، أو مضى على آخر تعامل فيها أكثر من ستة شهور، أو المنشآت غير المتخذة شكل شركات المساهمة، وتتمتع اللجان المشار إليها في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة لا تخضع فيها لأي رقابة إدارية أو قضائية، غير أنه من ناحية أخرى فإن التأميم في ذاته عمل من أعمال السيادة وتختص بإجرائه السلطة التشريعية وحدها، فهي التي تتولى في القانون الصادر بالتأميم تحديد نطاقه واحكامه وتعيين الشركات والمشروعات والمنشآت التي ينصرف إليها التأميم، أما لجان التقييم فليس لها أي اختصاص في هذا الشأن ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لها أن تقوم ما لم يقصد المشرع إلى تأميمه أو تستبعد بعض العناصر التي أدخلها المشرع في نطاق التأميم ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فلا يكون لقرارها من أثر، ويكون كالعدم سواء، ولا يكتسب قرارها أية حصانة، ولا يكوم حجة قبل الدولة أو أصحاب الشأن ويحق للجهة الإدارية التي تتولى تنفيذ أحكام قانون التأميم سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أصحاب الشأن تصحيح الوضع وإنفاذ

أحكام القانون بصورة صحيحة. ويترتب على ذلك كله أن المرجع في تحديد المنشآت المؤممة إلى قانون التأميم ذاته وإلى القرار الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة تنفيذاً لأحكامه، وغني عن البيان أن هذا القرار الأخير باعتباره قرارا إداريا نهائيا هو الذي يجوز أن يكون محلا للطعن وفي هذه الحالة يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري اختصاصه في بحث مشروعيته على هدى من الأحكام التي تضمنها قانون التأميم، لمعرفة هل صدر القرار ملتزماً أحكام القانون في شأن تحديد ما قصد المشرع إلى تأميمه فجاء مطابقاً للقانون أم أنه جاوز ذلك فوقع باطلا" (الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١١/٣٠)

✸ الفرق بين القرار الإداري والقرار القضائي :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التصرفات التي تباشرها النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية خارج نطاق الأعمال القضائية تعتبر قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري – مثال- قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة المدنية حيث لا يرقى الأمر إلى حد الجريمة الجنائية" (الطعن رقم ١٨٨لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/١٧) وبأنه "قرارات مجلس التأديب بالجامعة قرارات إدارية" (الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩) وبأنه "قرار النيابة العامة في منازعات الحيازة – وجوب اختصام وزير العدل – اختصام رئيس النيابة الكلية – اتصال إدارة قضايا الحكومة بالمنازعة وتقدمها بدفعها فيها لا يجعل ثمة من جدوى الطعن في توافر الصفة لانعقاد الخصومة" (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا"

جلسة ١٩٨٣/٢/١٩) وبأنه "قرار الإحالة إلى القضاء العسكري – قرار إداري" (الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)

✸ الفرق بين القرار الإداري والتدابير السياسية:

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"توجد اختصاصات ذات طابع سياسي وسيادي يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة – هناك ايضا اختصاصات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية – هي بطبيعتها تصرفات إدارية – تصدر بقرارات أو أوامر جمهورية تنفيذاً للقوانين واللوائح" (الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣) وبأنه "إعمال السيادة – المعيار المأخوذ به – إعمال السيادة في القضاء المصري– أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي – تنظم أوضاعهم الوظيفية قانون خاص– يسري فيما لم يرد بشأنه في نص خاص في هذا القانون أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – القرار المطعون عليه إذ صدر تنفيذاً وتطبيقاً لأحكام القانون الخاص – لا يعدو وطبيعته أن يكون قراراً إدارياً عادياً مهما علت مرتبة من صدر في شأنهم أو واجبات وظائفهم – لا يرقى إلى مرتبة أعمال السيادة أياً كان المعيار الذي يؤخذ به في تعريفه وتبيانه – خضوع لولاية القضاء الإداري إلغاء أو تعويضاً – الدفع بعدم ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى يكون على غير أساس صحيح من القانون" (الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٤)**

✸ الفرق بين القرار الإداري والقرارات والمنشورات والتعليمات الداخلية :

قرار لجنة اتحاد الإذاعة والتلفزيون بعرض برنامج معين ليس سوى قرار تنظيمي داخلي ملزم قانوناً فقط للأجهزة المختصة فنياً وإدارياً في اتحاد الإذاعة والتلفزيون لتحديد الخرائط الإذاعية لإرسال المرئي – هذه القرارات الداخلية غير ملزمة بمقتضى السلطة الإدارية للجهة المختصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون لأي فرد من الأفراد المنتفعين بخدمات الإذاعة والتلفزيون وبرامجها بل إنها موجهة للقائمين على وضع البرامج وملزمة لهم إدارياً وفنياً بصلاحية وإنتاج وعرض هذه البرامج على المشاهدين – حيث لا يترتب على ذلك أي التزام قانوني وحتمي لأي من المشاهدين بمشاهدة هذه البرامج – إذ أن المشاهد هو صاحب السلطة التي تجعله وحده المسيطر على جهاز الاستقبال – لا تملك سلطات اتحاد الإذاعة والتلفزيون ولا غيرها من السلطات العامة فعلاً وعملاً فضلاً عن دستورياً وقانوناً إلزام أي حد من الناس بالمشاهدة لأي برنامج لا يرضاه – الأمر الذي ينتفي معه وجود ما يعد كيان القرار الإداري النهائي الجائز قانوناً الطعن عليه بالإلغاء أمام إحدى محاكم مجلس الدولة المختصة طبقاً لأحكام المادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. (طعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٣٠٠٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"الملاحظات التي يوجهها الرؤساء من الموظفين إلى مرؤ سيهم فيما يتعلق بأعمالهم والتي تودع ملفات خدمتهم – لا تعتبر من قبيل القرارات بتوقيع الجزاءات أو بتقرير كفاية**

الموظفين – انتفاء أركان القرار الإداري فيها إذ لا تعدو مجرد تحذير للموظف وتوجيهه في عمله " (طعن رقم ٥١٤ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٣)

✸ أركـــان القـــرار الإداري :

(١) ركـــن النيـــة :

صدور القرار الإداري بناء على إدارة معيبة – بطلانه – أساس ذلك وأثره – مثال بالنسبة لترخيص بفتح صيدلية صادرة بناء على غلط في الوقائع الجوهرية . (طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **ركن النية – فقد ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام فلا يكتسب أية حصانة ولو فات الميعاد المحدد للطعن بالإلغاء أو السحب** " (طعن رقم ٥٤١ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/١١/٢١) وبأنه " **أثر الإكراه في صحة القرار الإداري – خضوعه لرقابة المحكمة العليا في تعقيبها على الحكم المطعون فيه** " (طعن رقم ١٥٨ لسنة ١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

(٢) ركـــن الشكـــل :

إذا انتفى وجود القرار الإداري تخلف مناط قبول دعوى الإلغاء . القرار الإداري قد يكون صريحا تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن أرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون . (طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**لا يبطل القرار لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان عند إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته – يترتب على إغفال تفويت المصلحة التي عنى القانون بضمانها وبتأمينها للدولة أو للأفراد – إذ حدث خلل أو مخالفة للإجراءات الشكلية فإنه لا يترتب البطلان – إذا تحققت رغم المخالفة الغاية والحكمة التي قضى المشرع تحقيقها من الإجراء الشكلي الذي نص عليه" (طعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤) وبأنه "قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هدفاً في ذاتها أو طقوساً لا مندوحة من إتباعها تحت جزاء البطلان الحتمي – هي إجراءات تقتضيها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء – يجب التفرقة بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة ويقدح إغفالها في سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية – لا يبطل القرار الإداري إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء وكان الإجراء في ذاته يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها – ببطلان القرار يكون بحسب مقصود – لا يستوي إجراء جوهرياً يستتبع البطلان إذا كان الإغفال متداركاً من سبيل آخر دون مساس بمضمون القرار الإداري وسلامته وضمانات ذوي الشان واعتبارات المصلحة العامة الكامنة فيه " (طعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨) وبأنه "قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري ليست كأصل عام هادفاً في ذاتها أو طقوسها وإنما هي إجراءات ترقي إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السوء – ينبغي التفرقة بين الشكليات الجوهرية**

التي تنال من تلك المصلحة ويؤثر إغفالها في سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية – لا يبطل القرار الإداري لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها " (طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢) وبأنه "لا يبطل القرار الإداري لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان لدى إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التي عنى القانون بتأمينها . أساس ذلك : قواعد الشكل في إصدار القرار الإداري هي إجراءات هدفها المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء – التفرقة بين الشكليات الجوهرية التي تنال من تلك المصلحة الشكليات القانونية – تطبيق : القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة على عقار واحد معين بالذات – لا تضمنه تعييناً واضحاً له في غير جهالة مفصحاً عن بياناته الجوهرية والأغراض التي خصص من أجلها – لا يترتب على هذا القرار بطلانه لعدم إرفاق مذكرة بيان المشرع أو رسم التخطيط الإجمالي التي تطلبته المادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة والتحسين " (طعن رقم ٥٧١ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٥/١٢) وبأنه "القرار الإداري ليست له صيغ معينة لابد من انصبابه في أحدهما بصورة إيجابية – أنن ما ورد بأعمال محضر لجنة شئون الموظفين من حصر للوظائف الكتابية يكون منطوياً على قرار بنقل من عداهم من أصحاب الدرجات الكتابية إلى الدرجة الإدارية المماثلة لها" (طعن رقم ٣٢١ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة

١٩٧٠/٣/٢٢) وبأنه "إن الأوامر الإدارية ليس لها أشكال ولا أنواع تحصرها ، بل هي مجرد تعبير من الموظف المختص عن إرادته في التصرف على وجه معين في أمر معين لغرض معين من أغراض وظيفته وفي حدود اختصاصه .... ويكون للأمر الإداري قوام بمجرد صدوره بطريقة قاطعة وتنفيذية ، ومن ثم فقد يستنتج الأمر الإداري من مجرد إعمال التنفيذ المادية " (طعنان رقما ٤٤٤و ٧٣٠ لسنتا ٧و ٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٣/٢٦) وبأنه "أن جهة الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة ما لم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين ولذلك فقد يكون القرار الإداري مكتوباً كما يكون شفوياً " (طعن رقم ١٣٦٩ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٠ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨) وبأنه "لما كان القانون لم يحدد شكلا معينا لقرار رئيس الجمهورية بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي فإنه يكفي أن تثبت جهة الإدارة بكافة طرق الإثبات صدور هذا القرار " (طعن رقم ١٣٦٩ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨)

(٣) ركـــن الاختصـــاص :

القرار الإداري لا يكون منعدماً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إدارة مصدر القرار ، غصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية إن السلطة القضائية قرار إنهاء الخدمة إذ ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، دون أن يكون مفوضاً من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات إنهاء الخدمة فإن القرار في هذه الحالة يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص البسيط

الذي يؤدي إلى بطلانه وليس انعدامه . كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع دون أن يسبقه إنذار العامل كتابة ، صدور حال اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل ، فإن القرار يكون مخالفاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وبالتالي باطلاً وليس منعدماً . نتيجة ذلك . يتعين التقيد في هذا الصدد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء . (طعن رقم ٦٢٩٢ لسنة ٤٥ق " إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "صور القرار الإداري ممن لا يملك إصداره بصمه بعيب وعدم الاختصاص – يصحح هذا العيب باعتماد القرار ممن يختص بإصداره – أساس ذلك : أن تصحيح عيب عدم الاختصاص قبل صدور الحكم بإلغاء القرار جائز قانوناً ويترتب أثره طالما احتفظ القرار بمضمونه دون تعديل" (طعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/٥) وبأنه " ذي تصدره النيابة العامة في منازعات الحيازة حيث لا يصل الأمر إلى حد الجريمة يعد قراراً إدارياً بالمفهوم الاصطلاحي المقصود في قانون مجلس الدولة تصدره في حدود وظيفتها الإدارية لما ينطوي على قرارها في هذا المجال من أنه ملزم لذوي الشأن فيما لهم من مراكز قانونية متعلقة بحيازتهم للعين محل النزاع ، ومن ثم يخضع قرار النيابة العامة في هذا الشأن لما تخضع له سائر القرارات الإدارية رقابة القضاء الإداري التي يسلطها على عناصر القرار خاصة من ناحية الاختصاص والسبب الذي يقوم عليه لأن اختصاص النيابة العامة في موارد الحيازة ليس اختصاصاً شاملاً أو مطلقاً وإنما ينحصر دورها في إبقاء وضع اليد الظاهر عند بدء النزاع على حاله ومنع

التعرض القائم على العنف دون إخلال بحقوق أصحاب الشأن في الالتجاء إلى القضاء المختص للبت في أصل النزاع حول الحيازة .من حيث أن أسباب الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٠ القضائية المقام من هيئة مفوضي الدولة تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما ذهب إليه من أن القرار المطعون فيه أنطوي على غصب السلطة وصدر مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم لعدم اختصاص النيابة العامة بمنازعات الحيازة التي لا ترقي إلى مرتبة الجريمة . ذلك أن القرار الذي تصدره النيابة العامة بحماية وضع اليد الظاهر على العقار محل النزاع في الحالات التي لا يصل فيها الأمر إلى درجة ارتكاب جريمة من جرائم الحيازة إنما هو قرار إداري تصدره النيابة العامة في إطار اختصاصاتها الإدارية في إعانة رجال الضبط الإداري في الحفاظ على الأمن والنظام العام ومنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها . وطالما اقتصرت النيابة العامة على حماية وضع اليد الظاهر فإنها لا تكون قد اغتصبت سلطة القضاء المدني في الفصل في منازعات الحيازة . وعلى ذلك وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلغاء القرار المطعون فيه الأسباب التي قام عليها دون فحص موضوع القرار ومدى مشروعيتها فيتعين الحكم بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بالمنصورة للفصل فيها مجدداً. ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أن القرار الذي تصدره النيابة العامة في منازعات الحيازة حيث لا يصل الأمر إلى حد الجريمة يعد قراراً إدارياً بالمفهوم الإصلاحي المقصود في قانون مجلس الدولة لصدوره في حدود وظيفتها الإدارية لما ينطوي عليه قرارها في هذا

المجال من أنه ملزم لذوي الشأن فيما لهم من مراكز قانونية متعلقة بحيازتها للعين محل النزاع ، ومن ثم يخضع قرار النيابة العامة في هذا الشان لما تخضع له سائر القرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري التي يسلطها على عنصر القرار خاصة من ناحية الاختصاص والسبب الذي تقوم عليه لأن اختصاص النيابة العامة في موارد الحيازة ليس اختصاصاً شاملاً أو مطلقاً و إنما ينحصر دورها في إبقاء وضع اليد الظاهر عند بدء النزاع على حاله ومنع التعرض القائم على العنف دون إخلال بحقوق أصحاب الشأن في الالتجاء إلى القضاء المختص للبت في أصل النزاع حول الحيازة . فإذا تعدت النيابة العامة هذا الدور المرسوم لها إلى الدائرة تحقيق شروط الحيازة وتوغلت في بحث أصل النزاع حولها وصولاً إلى تغيير الأمر الواقع الذي كان قائماً عند البدء النزاع فإن قرارها في هذا الشأن يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم . أما إذا صدر القرار في حدود ما تختص به النيابة العانة في هذا الشأن فتنحصر رقابة القضاء الإداري على القرار المذكور في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من وقائع صحيحة نتيجتها مادياً وقانونياً من عدمه. (طعنان رقما ١٧٩٦ و ١٨١٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥) وبأنه "المشرع لم يخول وزير الداخلية الاختصاص بالفصل بغير الطريق التأديبي – خلو القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ من نص في هذا الشأن يقتضي تطبيق القواعد العامة بمرسوم أو أمر ملكي أو بقرار خاص من مجلس الوزراء – صدور قرار الفصل بغير الطريق التأديبي من وزير الداخلية يصم القرار بالانعدام لانطوائه على غصب السلطة – أثر ذلك : اعتبار القرار

مجرد عمل مادي لا أثر له " (طعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣) وبأنه "إذا فقد القرار أحد أركانه الأساسية اعتبر معيباً – سواء اعتبار الاختصاص أحد مقومات الإدارة التي هي ركن من أركان – صدور القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً يعيب ركن الاختصاص لما في ذلك من افتئات سلطة على سلطة أخرى – عيب عدم الاختصاص من النظام العام للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثره أصحاب الشأ " (طعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٦/٨) وبأنه "القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها – قرار وزير الصناعة باعتماد توصيات اللجنة المشكلة لمعانية مصانع الصابون التي تعمل على البارد يدخل في حدود السلطة المخولة لوزير الصناعة بمقتضى المادة ١٥ من القانون رقم ٢١ في شان تنظيم الصناعة وتشجيعها – القرار يتضمن تعديلاً في موصلات وخامات إنتاج الصابون وتبنيها إلى إلغاء التراخيص المتعلقة بالمصانع التي لا تستجيب لهذا التعديل – القرار يتضمن بذلك تعديلاً لشروط الترخيص – جواز ذلك – الترخيص الصادر من جهة الإدارة تصرف إداري لا يكسب صاحبة أي حق يمتنع معه على الإدارة سحبه أو إلغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لسلطتها التقديرية " (طعن رقم ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١/١٢) وبأنه "إذا كان القرار الإداري قد صدر من غير مختص فإنه يتعين التفرقة بين عيب عدم الاختصاص البسيط وبين عيب عدم الاختصاص الجسيم – العيب الأول يصم القرار بالبطلان ومن ثم فإنه يتحصن بمرور ستين يوماً على صدوره أما العيب الثاني فيصم القرار بالانعدام

مما يسوغ معه سحبه في أي وقت دون التزام بالمدة المشار إليها – تطبيق : صدور قرار من مدير أحد المصانع بترقية أحد العاملين بالمصنع دون عرض الأمر على المؤسسة التي يتبعها المصنع ودون عرضه على لجنة شئون العاملين بها يعتبر قراراً منعدماً يجوز سحبه في أي وقت " (طعن رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٥/٢٤) وبأنه "أن تصدى مجلس المراجعة لقرارات لجنة التقدير فيما يتعلق بالوحدات التي لم يتظلم شاغلوها من قرارات تلك اللجنة ، لي من العيوب التي من شأنها أن تنحدر بالقرار إلى درجة الانعدام ، فمن الأمور المسلمة أن العمل الإداري لا يفقد صفته الإدارية ولا يكون معدوماً إلا إذا كان مشوباً بمخالفة جسمية ، ومن صورها أن يصدر القرار من فرد عادي وأن يصدر من سلطة في شأن اختصاصها سلطة أخرى ، كأن تتولى السلطة التنفيذية عملاً من أعمال السلطة القضائية أو التشريعية ، أما غير ذلك من العيوب التي تعتور القرار الإداري فإنها تجعله مشوباً بعيب مخالفة القانون بمعناها الواسع ولا تنحدر به إلى درجة الانعدام " (طعان رقما ٧٤٤ و ٨٠٥ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٣/٢٥)

(٤) ركــن الســـبب :

إذا ذكرت جهة الإدارة عدة أسباب لإصدار قرارها – تخلف بعض هذه الأسباب – لا يؤثر في القرار ما دام أن الباقي من الأسباب يكفي لحمله على وجهه الصحيح . (الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "متى أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب قرارها ولو لم تكن ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها أو بإبداء هذه

الأسباب تخضع حتماً لرقابة القضاء الإداري – له أن يباشر وظيفته القضائية في الرقابة عليها للتحقق من مدى قيامها وما إذا كانت تؤدي إلى ما انتهت إليه جهة الإدارة من عدمه " (الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠) وبأنه "ألزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وأوجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار واضحة جلية – جليلة حتى ذا ما وجد فيها صاحب الشأن منتفعاً تقبلهاً وإذا لم يتقبلها كان له أن يمارس حقه في التقاضي ويسلك الطريق الذي رسمه له القانون – رقابة القضاء الإداري ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها" (طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧) وبأنه "رقابة القضاء الإداري لقيام ركن السبب في القرار – لا تعني أن يحل نفسه محل جهة الإدارة (أو مجلس التأديبي) فيما هو متروك لتقديرها ووزنها تستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً ونفياً في الخصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعة التي تكون ركن السبب أو تتدخل في تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار وإنما لهذا القضاء تجد حدها الطبيعي كرقابة قانونية في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها أم لا وما إذا كان تكييف الوقائع بفرض وجودها مادياً صحيحاً أو خطئاً" (الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧) وبأنه "إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع

لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم يكن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها – للمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب طالما أنها طرحت عليها و أوضحت بذلك عنصراً من عناصر الدعوى الثابتة في الأوراق وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الغدارة من عدمه – عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب " (طعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩) وبأنه "تسبيب القرار لا يكون لازماً لا إذا استلزمه صريح نص القانون – يفترض في القرار غير المسبب إنه قائم على سبب غير صحيح وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه – إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان يلزمها بتسبيبه فإن ما تبديه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري – هذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً – إذا كانت هذه النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون فهو غير مشروع – للقضاء الإداري في سبيل مباشرته ولايته في تسليط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية لتمحيص مشروعيتها أن يكلف جهة الإدارة الإفصاح عن سبب قراراها – امتناع الإدارة عن الإفصاح عن سبب قرارها قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه " (طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠) وبأنه "انتفاء ركن السبب يبطل القرار الإداري ، ولا يضفي عليه المشروعية والسلامة اكتفاء الجهة الإدارية بالإدلاء بأقوال مرسلة

في دعم قرارها " (طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢)

(٥) ركن الغاية :

عيب إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية – قوامه أن يكون لدى الإدارية عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها – لا وجه للتحدي في مقام إثبات هذا العيب بوقائع عامة بعيدة عن الغاية من القرار وأسبابه . (طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري – قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف – عيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يبتغيها القرار أو تكون قد أصدرت القرار باعث لا يمت لتلك المصلحة – عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض بل هو من العيوب القصدية – إذا تبين أن جهة الإدارة تستهدف صالحاً عاماً فلا يكون مسلكها معيباً بهذا العيب (إساءة استعمال السلطة)" (طعن رقم ٢٩٠٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٦)وبأنه "القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ – إنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغاؤها يكون بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة – القرارات التي تصدر من الإدارة المحلية**

بشأن وحدات الحكم المحلي تتمتع جهة الإدارة وهي في سبيل إصدارها بسلطة تقريرية مطلقة تستهدف تحقيق المصلحة العامة ولا يحدها سوى عيب إساءة استعمال السلطة – البحث في مدى تحقيق تلك الإجراءات الشكلية السابقة على صدور قرار المحافظ يتعين أن يجرى في ضوء ما يبين و يستخلصه القضاء الإداري من ظروف الحال ومدى تحقق المصلحة العامة من عدمه " (طعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٣) وبأنه "المادة ٤ من القانون رقم ٧٧لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة معدلة بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ – للجهة الإدارية المختصة وضع الضوابط والشروط الواجب توافرها للترشيح لعضوية مجالس إدارة الهيئات الرياضية تحقيقاً للصالح العام ومنعاً لاحتكار شغل هذا المنصب وإتاحة الفرص لعناصر جديدة يمكن الاستفادة من خبراتها – يتعين ألا يكون من شأن هذه الشروط مصادرة حق الأعضاء في الترشيح أو حرمانهم من هذا الحق حرماناً مطلقاً – وضع هذه الشروط يدخل في مجال السلطة التقديرية لجهة الإدارة بلا معقب عليها متى خلا تقديريها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها " (طعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/٣) وبأنه "عيب إساءة استعمال السلطة هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري وقوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بأن يكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغياها القرار أو تكون الإدارة قد أصرت القرار بباعث لا يملك لتلك المصلحة – عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه – قرار إداري مشروعية

القرار الإداري توزن بمجموع الظروف والأوضاع القائمة وقت إصداره دون تلك التي تطرأ بعد ذلك " (طعن رقم ٣٠٣٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)وبأنه "إن العيب الذي شاب قرار ترقيه المدعي ينحصر فقط في عدم توفر شرط النصاب الزمني الذي استلزمه القانون لترقية الموظف المنقول في الجهة المنقول إليها ، وكان سبب هذا العيب هو الخطأ في فهم القانون وفي إنزال حكمه على الوجه الصحيح فإن قصارى ما يمكن أن يترتب على تخلف هذا الشرط في حالة المدعي هو فقدان قرار ترقيته لشرط من شروط صحته دون القول بانعدامه لفقدان ركن النية فيه ، لما هو واضح من أن نية الإدارة مصدرة القرار قد اتجهت فعلاً إلى ترقية المدعي بسلطتها التقديرية على الرغم من عملها على وجه اليقين بعدم توفر الشرط الزمني للترقية فيه " (طعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٨ق "إدارية عليا" ١٩٦٧/١٢/١٧) وبأنه "إن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري ، قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، فعيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها ، بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها القرار ، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة ، وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض ، ولم يقم هذا الدليل " (طعن رقم ٥٩٨ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٥/٣) وبأنه "إن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك

الإداري قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها فإذا كانت في مسلكها توقن أنها تحقق صالح العمل فلا يكون مسلكها معيبا بهذا العيب الخاص" (طعون أرقام ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٦/٢٦)

✵ افتراض صحة القرار الإداري :

اتخاذ الوزارة معياراً للترقية هو سبق القيد على الدرجة ، لا يقوم هذا القيد على الدرجة في ذاته أساساً سليماً للمفاضلة عند إجراء الترقية استظهار المحكمة من أقدمية الطاعن في قرار الترقية يشغلها بالقياس إلى الوظائف التي يشغلها بعض المرقين ما يشكل دليلاً على افتقار قرار الترقية إلى أسباب يقوم عليها أو إلى قاعدة مجردة في وزن كفاية المرشحين يزعزع قرينة الصحة المفترضة في قرار المطعون فيه ، وينقل عبء الإثبات على جانب الإدارة ، عجز الإدارة عن تبرير تصرفها يجعل القرار المطعون فيه مفتقراً إلى سبب صحيح ومشوب بعيب إساءة استعمال السلطة – مثال . (طعن رقم ١٠٦٢ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٤/١٣)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إذا أتضح من الأوراق وجود اعتبارات تزحزح قرينة الصحة المفترضة في قيام القرار الصادر بنقل سكرتير ثان بوزارة الخارجية إلى وظيفة بالدرجة الرابعة الإدارية بوزارة الخزانة – انتقال عبء الإثبات على جانب الحكومة" (طعن رقم ٦٢٢ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣) وبأنه "افتراض صحة القرار ما لم يقم الدليل على العكس" (طعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/١٤٧١٢)

✵ تقسيمات القرار الإداري :

(أ) القرار التنظيمي العام والقرار الفردي :

القرارات الإدارية التنظيمية ذات طابع تشريعي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد معينين بأوصافهم لا بذواتهم كثر هذا العدد أو قل . فإن ذلك لا يغير من طبيعة تلك القرارات التي توالد مراكز قانونية عامة أو مجردة وعند تطبيقها على الحالات الفردية المخاطبة بأحكامها فتكون القرارات الإدارية الصادرة في هذا الشأن مصدراً لمركز قانونية فردية أو خاصة متميزة عن المركز القانوني العام المجرد المتولد عن اللائحة . (طعن رقم ٤٥٣٢ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

و قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**طالما لم يصدر في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قرار تنظيمي عام بمعادلة وظائف الكادرات الخاصة بدرجة الكادر العام . وذلك على غرار ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ظل العمل بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (الملغي) فإنه يتعين الاستمرار في تطبيق أحكام هذا القرار في العمل بالقانون الحالي . كما أنه يتعين – من ناحية أخرى الاعتداء بالمبادئ والقواعد التي جرى عليها قضاء مجلس الدولة والتي تقوم على أساسها تحقيق التعادل بين الدرجات والوظائف من خلال وزنها بميزان متوسط الربط المالي . وبمقدار العلاوة الدورية . و أنه لا يجوز الالتفات عن هذا المعيار والتعويل على المزايا الأخرى للوظيفة السابقة التعذر في الأخذ به . تعادل وظيفة رئيس المحكمة بدرجة مدير عام من حيث تساوي العلاوة الدورية السنوية وتقارب**

متوسط الربط المالي لهذه الدرجة وتلك الوظيفة" (طعن رقم ٣٣٦٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢) وبأنه "أسباب القرار الإداري الذي تفصح عنه الإدارة عند ممارستها لسلطتها التقديرية يخضع لرقابة القضاء من خلال رقابته لسلامة القرارات الصادرة في هذا الشأن – القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون ملزمة لها في الحالات الفردية – شأنها في ذلك شأن اللائحة التنفيذية للقانون " (طعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢) وبأنه "القرارات التنظيمية العامة هي التي يسري ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية – أما القرارات الفردية التي تمس مراكز قانونية فيسري ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها إلى أصحاب الشأن ويقوم مقام النشر والإعلان تحقق علم صاحب الشان بع علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً " (طعن رقم ٢٨٩١٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩) وبأنه "القرارات التنظيمية العامة التي لا تثير مسالة دستورية – جواز الطعن فيها عند تطبيقها على الحالات الفردية بطلب عدم الاعتداد بها لمخالفاتها للقانون – يلزم لذلك الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة في هذه الحالات الفردية – عدم وجود قرار إداري قد صدر في هذا الشأن – لا مناص من الحكم بعدم قبول الدعوى " (طعنان رقما ٣٠٠٥ و ٣٠٩٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٤/١٤)وبأنه " إن القرار التنظيمي العام يولد مراكز قانونية عامة أو مجردة بعكس القرار الفردي الذي ينشى مركزاً قانونياً خاصاً لفرد معين و أنه إذا كان صحيحاً أن القرار الفردي تطبيق أو تنفيذ للقانون فإنه في الوقت ذاته

مصدر قانوني فردي أو خاص متميز عن المركز القانوني العام المجرد المتولد عن القانون ومن ثم فلا يمكن القول بأن العمل الإداري الذي يكون تطبيقاً لنص عام مقيد لا ينشئ أو يعدل مركزاً قانونياً لأن كل قرار إداري منشئ لمركز قانوني هو في الوقت ذاته تطبيق لقاعدة قانونية أعلى " (طعن رقم ٦٧٤ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٩/٢)

(ب) القرار الإيجابي والقرار السلبي :

القرار السلبي في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة – يتحقق قيامه في حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين و اللوائح – إذا لم تكن الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ القرار بأن تترخص في إصداره وفقاً لسلطتها التقديرية فإن رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا تقوم معه للقرار السلبي قائمة – التعيين هو صميم إطلاقات الإدارة التي تترخص في وزن وتقدير مناسباته إلا أن تكون ملزمة بإجرائه بنص صريح على خلاف الأصل . (الطعن رقم ٣٤٧٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"عدم نقل درجة المدعي من المجموعة الوظيفية المهنية إلى مجموعة الوظائف الفنية تنفيذاً للقرار الصادر في هذا الشأن دون سبب مبرر يمثل قراراً سلبياً يجوز الطعن عليه في أي وقت دون التقيد بميعاد " (الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢/٣ /١٩٩٦) وبأنه "مؤدى نص المادة العاشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم٤٠ لسنة ١٩٧٢ – إنه لكي نكون بصدد قرار إداري سلبي يتعين أن يكون**

القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدنى تقدير لها في هذا الشأن رغم توافر الشروط المقررة لاتخاذ القرار على النحو المحدد تشريعياً فإن جهة الإدارة قد اصمت أذنيها عن نداء القانون والتزمت السلبية ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض عليها المشرع اتخاذه " (طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧) وبأنه "القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن إتيان فعل كان يجب عليها أن تفعله يعتبر حالة مستمرة ومتجددة ويمتد الطعن عليه ما بقيت الإدارة على موقفها " (طعن رقم ٣٦٨٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤) وبأنه "القرار الإداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون – إذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً فإن امتناعها في إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن فيه بالإلغاء" (طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/١٣) وبأنه "امتناع الإدارة عن تسليم الطاعن العمل في وظيفة أمام وخطيب ومدرس رغم صدور قرار منها بذلك نكولا منها عن تنفيذ قرارها الذي استنفذت كامل ولايتها وتقديرها بإصداره وهو ما يقوم معه قرار إداري سلبي بالامتناع المذكور . للقضاء إلزامها بتنفيذ قرارها الذي صار جزاءاً من القانون الذي يحكمها وعليها الانصياع له ، هذا القرار السلبي لا يتقيد الطعن عليه بميعاد ما دام الامتناع مستمراً ولكل صاحب مصلحة أن يطعن فيه" (طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩) وبأنه "القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقاً للمادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة

١٩٧٨ متى توافرت شروط إعمال قرينة الاستقالة الحكمية لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين على جهة الإدارة إعمالاً لنص المادة ٩٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه البت في طلب الاستقالة المقدمة من العامل خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها – للإدارة إرجاء البت فيها مدة خمسة عشر يوماً أخرى – وإلا اعتبرت الخدمة منتهية بقوة القانون – يجب على الجهة الإدارية إصدار قرار بإنهاء خدمة العامل المستقيل من تاريخ الاستقالة ، ومنحه في جميع الأحوال العامل شهادة تفيد إنهاء خدمته – إذا امتنعت عن ذلك اعتبر امتناعها قراراً سلبياً بالامتناع – يحق لصاحب الشأن إزاء ذلك المطالبة بوقف تنفيذه وإلغائه" (طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٢٧) وبأنه "امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء هو بمثابة قرار سلبي خاطئ يتيح لذوي الشأن الطعن فيه بالإلغاء وطلب التعويض إن كان لذلك محل – الأصل أن يترتب على حكم الإلغاء العودة بالحال إلى ما كان عليه و كان القرار الملغي لم يصدر ولم يكن له وجود قانوني – أساس ذلك : أن القرار الملغي يعتبر معدوماً من الناحية القانونية – بعض الحالات تتطلب تدخلاً من جانب الإدارة بإصدار قرار بتنفيذ حكم الإلغاء – إذا امتنعت جهة الإدارة عن إصدار مثل هذا القرار يكون امتناعها بمثابة قرار سلبي بالامتناع – مؤدى ذلك : أنه إذا كان الحكم الصادرة بالإلغاء قاطع الدلالة في إعدام القرار وإزالته من الوجود دون أن تكون جهة الإدارة ملزمة باتخاذ أي إجراء تنفيذي فلا تثريب عليها أن لم

تصدر هذا القرار ويمتنع الرجوع عليها قضاء " (طعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٨)وبأنه "إن اختصاص مجلس الدولة – بهيئة قضاء إداري – بنظر الطعون في القرارات الإدارية السلبية منوط بأن يكون من الواجب على الجهة الإدارية قانوناً اتخاذ القرار فإذا لم يكن ذلك واجباً وكان متروكاً لمحض تقديرها فإن سكون الجهة الإدارية عن اتخاذ القرار لا يشكل الامتناع المقصود من نص المادة الثامنة المشار إليها ولا يكون ثمة قرار إداري سلبي يمكن الطعن فيه " (طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٣)

✸ أحكام نهائية القرار الإداري :

صفة النهائية في القرار الإداري لا تحجب رقابته قضائياً سواء بطلب إلغائه أو التعويض عنه ياً كان الذي لحقه في مرحلة تكوينه – صفة النهائية في القرار الإداري لازمة لقبول دعوى الإلغاء – تعني عدم خضوع القرار لتصديق جهة إدارية أخرى وتحمل بذاتها عناصر قوتها التنفيذية الواجبة التطبيق بعد ذلك – تنطبق هذه الصفة على قرار لجنة تقييم أصول المنشآت المؤممة – لا يغير من وصف النهائية بالمعنى السابق صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وما ورد به من أسباب من بينها أن لجان التقييم لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية تعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قضائية وأن المادة المذكورة قد انطوت على مصادرة لحق التقاضي وإخلال بمبدأ المساواة على نحو يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور – أساس ذلك : أن حكم المحكمة الدستورية العليا

ينصرف إلى معنى آخر للنهائية هو عدم قابلية تلك القرارات للطعن فيها قضاء وهو ما يختلف عن مدلول النهائية للقرار الإداري كشرط لقبول الدعوى بالإلغاء . (الطعن رقم ٤٠٤ و ٥١٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/١١)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ليس يكفي لتوافر صفة النهائية للقرار الإداري أن يكون صادراً من صاحب اختصاص بإصداره بل ينبغي أن يقصد مصدره الذي يملك إصداره تحقيق أثره القانوني فوراً ومباشرة بمجرد صدوره وألا تكون ثمة سلطة إدارية للتعقيب عليه ، وألا كان بمثابة اقتراح أو إبداء رأي لا يترتب عليه الأثر القانوني للقرار النهائي الإداري " (طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٩ق إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/٢٠)

✸ لا يجوز إعمال الأثر الرجعي للقرارات الإدارية ما لم ينص القانون على ذلك :

لا يجوز على أي وجه تقرير أثر رجعي للقرارات الإدارية إلا لو نص القانون على ذلك – على القضاء الإداري عدم الاعتداد بأي أثر رجعي للقرارات الإدارية اللائحية أو التنظيمية لانعدام أي حكم يقرر الأثر الرجعي لانطوائه على اختصاص السلطة التشريعية أو للمخالفة الجسمية للدستور . (طعن رقم ٧٨٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

✸ أحكام سريان القرار الإداري ونفاذه :

نفاذ القرارات الإدارية البسيطة من تاريخ نفاذها – القرارات المعلقة على شرط – نفاذها وتحقق آثارها مرهون بتحقق الشرط الذي علق القرار – إذا ما علق القرار الإداري على شرط سواء كان موقفاً أو فاسخاً فإن الشرط يجب أن يكون مشروعاً – إذا كلن غير مشروع بطل الشرط ويفي القرار سليماً منتجاً لآثاره إلا

إذا كـان الشـرط هـو الـدفع الرئيسي للقـرار – وهـي مسـالة موضـوعية يقـدرها القاضي في كل حالة على حدة . (طعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

و قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إذا انطوى القرار الإداري على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه " (الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١٣) وبأنه "عدم تحقق أثر القرار الإداري إلا إذا توافر الاعتماد المالي اللازم – القرار الإداري إذا كان من شانه ترتيب أعباء المالية على عاتق الخزانة العامة – أثر ذلك القرار يتوالد حالاً ومباشرة غلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح ذلك بوجود لاعتماد الكمالي الذي يستلزمه تنفيذه – إدراج مبلغ مساو للزيادة التي طرأت نتيجة تسوية الحالة في ميزانية سنة مالية معينة وإن أدى إلى إمكان تنفيذ القرار الإداري ابتداء من تاريخ إدراج الاعتماد المالي ألا أن ذلك ليس من شأنه تنفيذ القرار بأثر رجعي يرتد إلى ما قبل هذا التاريخ" (الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٧) وبأنه "حظر المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي تمت إلا بالقانون – تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص في القانون – عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي ولو نص فيها على هذا الأثر " (الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٢) وبأنه "القرارات الإدارية الفردية – سريانها في مواجهة المخاطبين بها من تاريخ إخطارهم بها على النحو المقرر

قانوناً – العلم قد يقوم مقام الإخطار متى كان علماً يقيناً لا ظنياً أو افتراضياً بجميع عناصر القرار و مشتملا ته – لا يكفي مجرد العلم بصدور القرار دون التمكن من معرفة محتوياته و مضمونه " (الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)وبأنه "القرار الإداري إذا ما تضمن قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة قائمة لا يتولد عنه أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي الذي يستلزم تنفيذه – إن لم يوجد الاعتماد أصلاً كان تحقق الأثر غير ممكن قانوناً" (الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣٧ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)وبأنه "القرار الإداري لا يتحقق أثره إلا إذا توافر الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه – إدراج مبلغ مساو للزيات التي رأت نتيجة تسوية الحالة في ميزانية سنة معينة – أثره – إمكان تنفيذ القرار الإداري ابتداء من تاريخ إدراج الاعتماد المالي ليس من شأنه تنفيذ القرار بأثر رجعي – أساس ذلك : عدم تحميل الميزانية بأعباء مالية لم يدرج لها اعتماد" (طعن رقم ٩٣٦ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤)وبأنه "نفاذ القرار الإداري يتوقف على وجود الاعتماد المالي اللازم لجعل هذا القرار ممكن النفاذ" (طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١/٢٥)وبأنه "ترتيب القرار الإداري أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة – عدم تولد أثره – حالاً مباشرة إلا بوجود الاعتماد المالي – عدم كفاية الاعتماد المقرر – وجوب التزام حدوده وعدم مجاوزتها " (طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٦/٧)وبأنه "أن القرار الإداري لا يولد أثره حالاً ومباشرة إلا حيث تتجه

الإدارة لأحداثه على هذا النحو ، كما أن أثر القرار لا يتوالد على هذا الوجه إلا إذا كان ممكنا وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك ، وهذا كله مستمد من طبيعة القرار الإداري باعتباره إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون إدارتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتض القوانين واللوائح بقصد إحداث اثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة " (طعن رقم ٩٥٥ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٢/٤)

✸ أحكام عيوب القرار الإداري :

المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

إذا انتفى وجود القرار الإداري تخلف مناط قبول دعوى الإلغاء – القرار الإداري قد يكون صريحاً تعبر جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون . (طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"امتناع الإدارة عن تسليم الطاعن العمل في وظيفة إمام وخطيب ومدرس رغم صدور قرار منها بذلك نكولاً منها عن تنفيذ قرارها الذي صار استنفذت كامل ولايتها وتقديرها بإصداره وهو ما يقوم معه قرار إداري سلبي بالامتناع المذكور للقضاء بإلزامها بتنفيذ قرارها الذي صار جزءاً من القانون يحكمها وعليها الانصياع له ، هذا القرار السلبي لا يتقيد الطعن عليه بميعاد مادام الامتناع مستمراً ولكل صاحب مصلحة أن يطعن فيه " (طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة**

٢٠٠١/١/١٩)وبأنه "جهة الإدارة تملك تصحيح ما يشوب القرار الإداري من عيب عدم الاختصاص بحسبانه لا يتعلق بصحة القرار موضوعاً – يجوز لجهة الإدارة إعادة إصداره من السلطة المختصة " (الطعن رقم ٥٢٤٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)وبأنه "عيب عدم الاختصاص الجسيم الذي ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام لا يكون إلا في حالة اغتصاب سلطة أخرى ناط بها المشرع سلطة إصداره كأن تصدر السلطة التنفيذية قراراً هو أصلاً من اختصاص السلطة التشريعية أو تصدر وزارة معينة قراراً في شأن من شئون وزارة أخرى لا تدخل في اختصاصها أما غير ذلك من حالات عدم الاختصاص التي يعتور القرار الإداري بسبب تداخل الاختصاصات أو تفسيرات القوانين أو قرارات التفويض بعيب مخالفة القانون – لا تنحدر به إلى درجة الانعدام " (الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩) وبأنه "صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصدار قانوناً – يعيبه بعيب عدم الاختصاص ومخالفة القانون طالما كان في ذلك افتئات على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة " (الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

✸ سحب القرار الإداري :

سحب القرار الإداري يعني إعدامه من تاريخ صدوره – عدم جواز سحب قرار السحب – إذا صدر قرار بسحب قرار السحب فإنه يتعين اعتباره كأن لم يكن . (طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "مقتضى إلغاء أو سحب قرار الفصل أن تصبح الرابطة الوظيفية وكأنها لازالت قائمة ومنتجة آثارها ليس من شأن ذلك أن يعود للعامل حقه في المرتب طوال مدة الفصل – أساس ذلك أن

الأصل في المرتب أنه مقابل العمل – مؤدى ذلك : ينشأ للعامل حق في التعويض عن التعويض المشروع إذا ما توافرت عناصره ومقوماته " (طعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/١٧) وبأنه "سحب القرار الإداري أو إلغاءه قضائياً – أثره : إنهاء القرار بأثر رجعي من تاريخ صدوره" (طعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ق " جلسة ١٩٩٦/١/٢)

✸ ميعاد سحب القرار الإداري :

تسكين العاملين وفقاً للقواعد المقررة يقوم على أساس وضع العامل المناسب في المكان المناسب الذي يتفق مع خبرته ومؤهلاته . قرارات التسكين قرارات إدارية منشة لمراكز ذاتية يسري عليها ما يسري على القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب والإلغاء . صدور قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة يحتم على الإدارة المبادرة إلى سحبها أو تعديلها خلال الميعاد المقرر قانوناً ، وإلا أصبحت حصينة من السحب أو التعديل والإلغاء . شرط ذلك . عدم انحدار الانعدام ويحليها إلى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية . سبب ذلك . أن الحرص على زعزعة المركز القانونية الذاتية المستقرة التي اكتسبها أربابها بمقتضى تلك القرارات . (طعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القرارات المخالفة للقانون يجب على الإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار المخالفة وتجنب الحكم بإلغائها قضائياً – بشرط أن يتم السحب في خلال المدة المحددة لطلب الإلغاء – يجب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في

إصلاح ما انطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري – لا يشترط أن تكتمل كافة إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إرادتها في السحب قد بدأت خلال الميعاد المحدد للسحب " (طعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣١) وبأنه "إذا صدر قرار إداري فردي معيب قانوناً من شأنه أن يولد حقاً سواء لجهة الإدارة أو للأفراد فإن هذا القرار يتحصن ويستقر عقب انقضاء فترة ستين يوماً على نشره أو العلم به – يسري على هذا القرار ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته – إذا انقضت فترة الستين يوماً المذكورة اكتسب القرار الحصانة من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار – لا تسري هذه الحصانة في حالة ما إذا كان القرار المعيب معدوماً أي لقت به مخالفة جسمية للدستور أو القانون " (طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/١٧)وبأنه "التظلم من القرار الإداري يخول لجهة الإدارة سحبه بشرط أن يتم السحب خلال المدة المقررة لطلب الإلغاء – يكفي أن تكون إجراءات السحب إفصاح الإدارة عن إدارتها في هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور بأن تكون الهيئة الإدارية قد قامت ببحث التظلم بحثاً جدياً أو سلكت مسلكاً إيجابياً نحو التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة القرار الإداري للقانون إلى أن تحدد موقفها منه نهائياً – ثبوت أن الجهة الإدارية لم تنشط لاتخاذ إجراء إيجابي للوقف على مدى مشروعية القرار الذي أصدرته خلال ستين يوماً التظلم إلا باستطلاع رأي إدارة الفتوى المختصة بعد أكثر من

تسعة أشهر من تقديم التظلم – اعتبار ذلك بمثابة قرار ضمني برفض التظلم من القرار الإداري " (طعن رقم ٣٨٦ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٢/١)وبأنه "صدور قرار إداري مخالف للقانون واعترض الجهاز المركزي تنظيم والإدارة عليه – الميعاد المقرر لاعتراض الجهاز في هذه الحالة يبدأ من تاريخ صدور القرار وإنما من تاريخ علم الجهاز به " (طعن رقم ٦٩٩ ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٥/٢٠)وبأنه "إن القرارات الباطلة لمخالفتها القانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار البطلان وتجنب الحكم بإلغائها قضائياً شريطة أن يتم ذلك في خلال المدة المحددة لطلب الإلغاء ومرد ذلك على وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح انطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية و بين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري من مراعاة الاتساق بالميعاد الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء بالطريق القضائي وبين الميعاد الذي يحوز فيه للإدارة سحب القرار تقريراً للمساواة في الحكم ومراعاة للمعادلة بين مركز الإدارة ومركز الأفراد إزاء القرار الإداري حتى يكون للقرار حد يستقر عنده المراكز القانونية الناشئة عنه حصانه تعصمها من كل تغير أو تعديل لئن كان الأمر كذلك إلا أنه مما تجب المبادرة إلى التنبيه إليه أنه ليس بلازم أن يتم السحب كلياً أو جزئياً خلال المدة المقررة له ، وإنما يكفي لتحقيق مقتضى الحكم المتقدم بأن تكون إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إدارتها في أرادتها في هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور فيدخل القرار بذلك في طور من الزعزعة وعدم الاستقرار وظل بهذه المثابة طوال المدة التي يستمر

فيها فحص الإدارة لشرعيته طالما أنها سلكت مسلكاً إيجابياً نحو التحقيق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون إلى أن تحدد موقفها منه نهائياً ، والقول بغير هذا النظر ينطوي على تكليف الإدارة بما يجاوز السعة يؤدي إلى إسراعها على وجه مبستر تفادياً لنتائجه إلى سحب القرار دون استكمال البحث الصحيح مما يتعارض مع مصلحة ذوي الشأن فيه . بل ومع المصلحة العامة " (طعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧)

✸ القرارات الإدارية التي لا يجوز سحبها :

(١) القرارات الإدارية السليمة :

القرارات الإدارية السليمة التي ترتب مراكز قانونية لأصحاب الشأن تتحصن منذ صدورها فلا يجوز للإدارة سحبها– إذا خالفت الإدارة هذه القاعدة وقامت بسحب القرار السليم ولو خلال الستين يوماً التالية لصدوره فإن قرارها الساحب يكون قد جاء على خلاف المبادئ القانونية المقررة مشوباً بالبطلان حقيقاً بالإلغاء . (طعن رقم ١٢٣٠ لسنة٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٣/٢ / ١٩٩٣)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القرار الإداري السليم لا يجوز سحبه إعمالاً لمبدأ رجعية القرارات الإدارية – ذلك أن القرار الساحب فيما لو أبيح سحب القرارات الإدارية السليمة سيكون رجعياً من حيث إعدامه لآثار القرار المسحوب من تاريخ صدور هذا القرار الأخير – احتراماً لما يرتبه القرار الصحيح من مركز قانوني أصبح حقاً مكتسباً لمن صدر القرار في شأنه الأمر الذي يمتنع على أية سلطة إدارية المساس به " (طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١١)وبأنه "القرارات الإدارية التي تولد

حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة – القرارات الفردية غير المشروعة يجب على الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون – دواعي المصلحة العامة تقتضي إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح – وهذه الفترة هي ستين يوماً من تاريخ القرار و إعلانه – إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة من أي إلغاء أو تعديل – استثناء لكن ميعاد الستين يوماً إذا كان القرار المعيب معدوماً فلا تلحقه أي حصانة – إذا حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من جانبه – هذه الحالات الاستثنائية تجيز سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوماً – ولجهة الإدارة أن تصدر قرارها بالسحب في أي وقت حتى بعد فوات هذا الميعاد " (طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)وبأنه "لا يسوغ لجهة الإدارة سحب القرار الصادر بإنهاء الخدمة استناداً إلى الاستقالة الصريحة أو الضمنية – لا يجوز القياس في هذه الحالة على ما هو مقرر بالنسبة إلى القرارات الصادرة بالفصل – أساس ذلك" (طعني رقمي ٤٣٠ لسنة ١٣ق ، ٩١٤ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٣/٢١)وبأنه "سلطة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في التصديق على قرارات اللجان القضائية – سلطة تقديرية – عدم جواز سحب قرار التصديق إلا إذا بنى على غش – القرار الساحب للتصديق في غير حالة الغش يعتبر معدوماً – اعتبار قرار اللجنة القضائية ساري المفعول – أساس

ذلـــك – مثـــال " (طعـــن رقـــم ٨٣٤ لســـنة ١٦ق "إداريـــة عليـــا" جلســـة ١٩٧٤/٦/٢٥)

(٢) قرارات تحصنت بانقضاء الميعاد :

ومن حيث إنه من المقرر أن القرارات الإدارية التي تولد مركز قانونيا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة ، وإذا كانت مخالفة لأحكام القانون فقد استقر القضاء بمجلس الدولة على أنها تتحصن بمضي ستين يوما على تاريخ صدورها استقرار للأوضاع وتحقيقاً للصالح العام الذي يقتضي ذلك ما لم تكن صدرت بناءاً على غش أو تدليس من صاحب الشأن فإنها لا تتقيد بميعاد معين ويتم سحبها في أي وقت ولا تسري عليها القواعد الخاصة بتحصين القرارات الإدارية الفردية . ومن حيث إنه في ضوء ذلك ولما كان الثابت من الأوراق وخاصة ما قدره المطعون ولم تنكره عليه جهة الإدارة أن المطعون ضده أقام بناء على الأرض الزراعية بناحية كفر الشر اقوه التابعة لقرية دنديط مركز ميت غمر محافظة الدقهلية وقامت جهة وقامت جهة الإدارة بتوصيل مرفق الكهرباء لمنزله على سند من عدم تحرير محاضر مخالفة وحررت ضده وعلى أثر شكوى تم فحص الموضوع وتبين خلاف ذلك وتم تحرير محضر مخالفة وحررت ضده بناء عليه الجنحة رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٣ مركز ميت غمر وصدر فيها حكم غيابي بحبسه والإزالة وذلك بجلسة ١٩٩٣/٥/٦ ثم عارض في هذا الحكم وخلت الأوراق مما يفيد صدور حكم ضده بالإزالة واجب النفاذ أو قرار حتى الآن ، ومن ثم فإن قرار جهة الإدارة المطعون فيه بسحب قرار توصيل المرفق إليه يكون مخالفاً لأحكام القانون ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه

يكون صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات . (طعن رقم ٧٦٠٢ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة . أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون ، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمان بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته ، وقد اتفق على هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي انقضاء هذه الفترة يكسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل " (طعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)وبأنه "القرارات الإدارية التي تلحقها الحصانة بفوات المواعيد فتعصمها من السحب أو الإلغاء هي تلك القرارات التي يشوب صدورها عيب من العيوب المقررة في القانون للقرار الإداري – الإدارة وهي تباشر سلطتها في تطبيق القانون بمقتضى قرارات إدارية قد تخطى في تطبيق القانون بما يرتبه ذلك من مراكز قانونية مجردة للمواطنين – يسوغ لهؤلاء المواطنين الطعن في القرارات – حدد المشرع ميعاد للطعن في هذه القرارات – إذا فات الميعاد المقرر قانوناً لسحب القرار الإداري المخالف للقانون أو للطعن فيه بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة

اكتسب القرار حصانة تعصمه من السحب إدارياً أو الإلغاء " (طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)وبأنه "سحب القرارات الإدارية – مخالفة للقانون – ميعاد سحب القرارات الإدارية – تحصن القرارات بعد فوات الميعاد – عدم المساس بالمراكز القانونية المكتسبة " (طعن رقم ٨٩٤ لسنة ٢٧ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٤/١٣)

✸ قرارات إدارية يجوز سحبها دون تقيد بميعاد :

(١) القرارات المنعدمة :

القرار الإداري لا يكون منعدماً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إدارة مصدر القرار ، غصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية قرار إنهاء الخدمة إذا ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، دون أن يكون مفوضاً من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات إنهاء الخدمة فإن القرار في هذه الحالة يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي إلى بطلانه ولي انعدامه . كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع دون أن يسبقه إنذار العامل ، صدوره حال اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل ، فإن القرار يكون مخالفاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . وبالتالي باطلاً وليس منعدماً . نتيجة ذلك . يتعين التقيد في هذا الصدد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء . (طعن رقم ٦٢٩٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به – هذا الأمر مرهون بأن تنشط الإدارة في ممارسته خلال الميعاد**

المقرر للطعن القضائي – هناك حالات لا تخضع سحبها لميعاد الستين يوماً المقررة لسحب القرار الإداري المعيب – يتمثل في حالة ما إذا حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة التدليس أو الغش – لا تكتسب هذا القرار أية حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء بعد انقضاء المواعيد المقررة قانوناً بسحب القرارات الإدارية" (طعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١)وبأنه "لا يجوز أن يتم السحب على قرار قد تحصن و أصبح في حكم القرار الصحيح – حيث لا يرد بعد تحصن القرار – القرار المنعدم يتعين اعتباره كأن لم يكن دون التقيد بمواعيد سحب القرارات الإدارية – فيجوز سحبه في إي وقت – أن الذي ينحدر بالقرار الإداري إلى درجة الانعدام هو مدى جسامة العيب – إذا كان العيب الذي شاب القرار بسيطاً كان القرار باطلاً ويتحصن إذا لم يطعن عليه خلال المواعيد المقررة – إذا بلغ العيب درجة كبيرة من الجسامة انحدر بالقرار إلى درجة الانعدام ولا يتحصن " (طعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣) وبأنه "انعدام القرار – أسبابه – القرار الصادر من جهة الإدارة نتيجة غش أو تدليس من جانب الأفراد لا يكتسب حصانة تعصمه من الإلغاء – جواز السحب دون التقيد بميعاد الستين يوماً – أساس ذلك " (طعن رقم ٤٠ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩ / ١٩٧٦/٦) وبأنه "ميعاد سحب القرارات الإدارية – تحصن القرار بعد فوات الميعاد – الاستثناءات على هذه القاعدة – حالة انعدام القرار الإداري ، وحالة صدوره بناء على غش أو تدليس – خطأ الإدارة وهي بصدد

استعمال سلطتها التقديرية لا يبرر لها سحب القرار "طعن رقم ٨٣٤ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٦/٢٥)

(٢) القرارات المبنية على سلطة مقيدة :

القرار الصادر من الجهة الإدارية بناء على سلطتها المقيدة – يقبل السحب دون التقيد بميعاد الستين يوماً المقررة قانوناً لسحب القرارات الإدارية التي تصدر بناء على سلطتها التقديرية – القرار الصادر بناء على السلطة المقيدة ليس سوى تطبيقاً لقواعد تنعدم فيها معايير الجهة الإدارية من حيث المنح أو المنع – هو حقيقته لا يعد قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني و إنما هو مجرد إجراء تنفيذي يهدف إلى تطبيق القانون على حالة العامل وحمل ما نص عليه القانون مباشرة – إذا ما أصدرت جهة الإدارة بموجب سلطتها المقيدة قراراً ما بالمخالفة للقواعد الصحيحة من أحكام القانون –كان لها إذا ما انتهت إلى فساد القرار المادي أن تقوم بسحبه في أي وقت وليس للعامل محاجتها بحقوقه المكتسبة المترتبة على ذلك القرار المخالف . (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٦)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"جواز سحب قرارات الترقية الوجوبية طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ متى كانت هذه القرارات مخالفة للقانون ودون التقيد بمواعيد السحب المقررة قانوناً – أحقية جهة الإدارة في استيراد ما صرف للعامل الذي سحبت ترقيته على مقتضى ذلك من فروق مالية دون وجه حق " (طعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/٩)وبأنه "إنه لما كان القرار الصادر في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن منح المدعي شهادة البكالوريوس قد صدر إعمالاً لسلطة مقيدة**

بأحكام اللائحة الداخلية لكليتي الفنون الجملية بالقاهرة والإسكندرية واقتران صدوره بمسلك غير قويم من جانب المدعي يكاد يقارب الغش وانطوى على مخالفة للقانون في أمر وثيق الصلة بالنظام العام – فإنه لا يجوز سحبه متى استبيان وجه الخطأ فيه دون التقيد بالميعاد المقرر للطعن القضائي " (طعن رقم ٤٣١ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/٢/١٩٦٧)

✸ السحـب الضمنـي :

أنه من المقرر قانوناً أنه ليس شرطاً كي تسحب الإدارة قراراً لها غير مشروع أن يكون السحب صريحاً أو ضمنياً بأن تتخذ الإدارة قرار لا يقوم إلا على أساس الرجوع في القرار غير المشروع وسحبه وواضح من استعراض الوقائع أن جهة الإدارة وقد كانت تهدف إلى السحب –كما تدل على ذلك مذكرة ٢٠ من يونيو سنة ١٩٦٥ وكتاب ٢٨ من يونيو ١٩٦٥ ، وكما أو ردت بحق أسباب الحكم المطعون فيه – قد حققت مرادها بإجراء السحب بطريق ضمني وذلك بموافقة الوزير مصدر القرار المراد سحبه وفي الميعاد القانوني للسحب ، دون أن تجد حاجة بعد ذلك لإصدار قرار صريح به ، ذلك ، أنها في حركة الترقيات إلى الدرجة الخامسة التي تمت في ٢٩ من يوليه سنة ١٩٦٥ قبل انقضاء ستون يوماً على القرار المراد سحبه رفضت اعتبار أقدمية المدعي في الدرجة السادسة راجعة إلى ٣١ من يوليه ١٩٦٠ " وهو ما كان يقضي به القرار المذكور " فامتنعت على أن تورد اسمه – رغم أن الترقية كانت بالأقدمية وتناولت أصحاب الدور واحد بعد آخر – امتنعت عن أن تورد اسمه بين من كانت أقدميتهم في الدرجة السادسة ترجع إلى ذلك التاريخ أي إلى ٣١ من يوليو سنة ١٩٦٠ ، بل إنها رقت في الدرجات الباقية بعد استيعابهم ثلاثة

كانت أقدميتهم في هذه الدرجة ترجع إلى تاريخ لاحق هو ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦٠ ، وهذا الإجراء بما تكشف عليه الأوراق عن مراميه ، فيما ينطوي عليه من تنكر واضح ومقصود لقرار الوزير الصادر في ٧ من يونيو سنة ١٩٦٥ ، أن هو إلا قرار سحب ضمني له ، له نفس الآثار القانونية للسحب الصريح مادام قد تم و أقر خلال المدة القانونية للسحب من الوزير مصدر القرار الأول المستهدف سحبه . (طعن رقم ٦٤٩ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)

✸ تطبيقات قضائية على القرار الإداري :

(١) قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية :

قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية هي قرارات إدارية – يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة نظر الدعاوى المتضمنة طلبات بإلغاء ووقف تنفيذها لعدم مشروعيتها . (طعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لا يغير من طبيعة القرار الإداري أن يصر من رئيس الجمهورية سواء بصفته رئيساً للدولة أو للسلطة التنفيذية أو رئيساً للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أو بصفته سلطة إحالة للقضاء العسكري " (طعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)**

(٢) قرار وزير الداخلية الصادر بإعلان النتيجة العامة للانتخابات :

مفاد نصوص الدستور وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أن اللجنة الثلاثية المختصة بإعداد نتيجة الانتخابات هي لجنة استحدثت بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ وتطلب تشكيلها العمل بنظام الانتخابات بالقوائم الحزبية – المهام التي تتولاها اللجنة لا تتصل بصميم العملية الانتخابية ذاتها وإنما يبدأ عملها بعد انتهاء عملية الانتخاب بمعناها الدقيق – ما تقوم به هذه اللجنة الفرعية تحت إشراف اللجان العامة والرئيسية طبقاً للمادتين ٢٤ و ٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ – ما تقوم به هذه اللجنة الثلاثية هو تصرف إداري محصن ، وما تصدره من قرارات في هذا الشأن هي قرارات صادرة من سلطة إدارية في أمور تتعلق بتطبيق أحكام القانون في شأن تحديد الأحزاب التي تمثل في مجلس الشعب وتوزيع المقاعد عليها ، وتنتهي إلى ترتيب مركز قانوني لكل حزب منها بتحديد عدد المقاعد التي حصل عليها وبيان أسماء الفائزين بها – إعمال اللجنة الثلاثية تتوج باعتماد وزير الداخلية لها – يصدر وزير الداخلية بإعلان النتيجة العامة للانتخابات – هذا القرار قرار إداري يقبل الطعن فيه – يتعلق الطعن حينئذ بقرار صدر من الجهة الإدارية وعبر عن إرادتها كسلطة عامة بعد الانتهاء من العملية الانتخابية بالمعنى الدقيق ، ورتب الآثار على نحو ما كشفت عنه الإرادة الشعبية ، وطبقاً لحكم القانون تحت رقابة قاضي المشروعية. (طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

✸ القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية :

القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية تعتبر قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإداري و أركانه – استناداً إلى لجان التحكيم الطبي لا تصدر

قراراً في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال – لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة ٦٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي يصدر بتشكيلها وينظم عملها قرار وزير من التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة هي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي لا يتأتى التعقيب على قراراتها عن الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة عن لجان إدارية لها اختصاص قضائي . (طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

✸ الرقابة القضائية على القرار الإداري :

إن قضاء هذه المحكمة أستقر على أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض في القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح ، وعلى المدعي ومن يدعي العكس أن يقيم الدليل على ذلك إلا أنه إذا ذكرت أسباباً من تلقاء نفسها ، أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري وله في سبيل إعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرص وجودها مادياً – لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً

وقانونياً فقد أقام القرار على سببه ، وكان مطابقاً للقانون . (طعن رقم ٣٦٥ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إن رقابة القرار الداري لقيام السبب في القرار بالفصل غير التأديبي لا تعني أن يحل نفسه محل جهة الإدارة فيما هو متروك لتقديرها و وزنها فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً ونفياً في خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعة التي تكون ركن السبب أو يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار وإنما الرقابة التي لهذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها أم لا وما إذا كان تكييف الوقائع بفرض وجودها مادياً وصحيحاً أو خاطئاً " (طعن رقم ٤٠٧ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦) وبأنه "إن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً – لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد أقام القرار على سببه ، وكان مطابقاً للقانون .و إذا كان للقضاء الإداري أن يراقب صحة الوقائع التي تكون ركن السبب وصحة تكيفها القانوني إلا أن لجهة الإدارة حرية تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والتصرف الذي تتخذه حالياً "**

(طعنان رقما ٥٤٦ لسنة ٩ق ، ١٣٦٤ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٢/٢٥) وبأنه "أنه ولئن كان القرار المطعون فيه ، الصادر من اللجنة الإدارية بمديرية كفر الشيخ ، أو المنصوص عليها في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ قد صدر بإدانة كل من المدعي ، والخصم المنضم له ، وبتغريم كل منهما خمسة جنيهات والمصاريف بالتضامن ، إلا أن محله يتكون من شقين منفصلين أحدهما ينطوي على إدانة المدعي محمد محمد علام والأخر ينطوي على إدانة الخصم المتدخل محمد أحمد خواسك فطعن أي منهما على الشق الخاص به من القرار ليس من شأنه أن يثير المنازعة في الشق الخاص بالأخر وليس هناك ما يمنع قانوناً من أن يسفر الطعن عن ثبوت سلامة القرار أو بطلانه في أحد شقيه دون الشق الأخر " (طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٦/١١)وبأنه "رقابة القضاء الإداري في مجال القرار الإداري تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت هذه النتيجة التي انتهى إليها القرار مستمدة من أصول موجودة أو غير موجودة ومستخلصة استخلاصا سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانوناً أم لا " (طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

✸ أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري :

من حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة ...... ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يجب

ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن .

كما تنص لمادة ١٣ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ على أن يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعاينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي ، بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون ، فإذا أثبت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال الثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة و ألا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة في نهايتها ، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً .

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن " تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية :

١– إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية .

٢– إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان أخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توافرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية .

وتنص المادة ٣٠ منن القانون سالف الذكر إلى أنه " لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة .... ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها و أقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر .

ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالف الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات المتطلبة قانوناً سواء من حيث المكان أو الشروط الصحية وغير ذلك من الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم ،كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهدم أو الحريق ، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدم أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة و أقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقيد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحايل على هذا الشرط . ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادي من الإطلاع على الأوراق إن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٨ بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ وإن المكان الموجودة به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ صدر قرار بإزالة العقار الموجودة به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب لنقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزه ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ

، وقد وافق وكيل وزارة المصلحة بالشرقية بناء على رأي الشئون القانونية وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦بعقد البيع بالجدك المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي شرط الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه في دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعي السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار الإزالة في ١٩٩٨/٧/٢٨ لأن هذا القول يتنافى وتقرير المعاينة الصادرة من مديرية الشئون الصحية المودعة صورتها بأوراق الطعن والتي تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٩٧ وصدور قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقينا شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذا انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً

لحكم المادة ١٨٤ مرافعات . (٥٣١٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٩)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "طلب وقف التنفيذ الذي يقوم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه ألا أنه ينطوي حتماً على معنى طلب إلغاء هذا القرار في مفهوم مجلس الدولة – إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري كيفت طالباته على هدي القواعد المطبقة لديه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالاً وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء " (الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤) وبأنه "وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء – يقوم على ركنين أولهما أن يكون إدعاء الطالب قائماً على أسباب يرجح معها إلغاء القرار والثاني قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها " (الطعن رقم ٢٨٧١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦) وبأنه "وقف تنفيذ القرار بإزالة التعدي – وجوب أن تستظهر المحكمة من خلال ظاهر الأوراق توافر ركن الجدية أو انتفاءه " (الطعن رقم ٣٢١٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٦) وبأنه "طلب الإلغاء ووقف التنفيذ – لا يردان إلا على القرار الإداري الذي تصدره الجهة الإدارية استناداً إلى السلطة المخولة لها في القانونين واللوائح – إذا كان الإجراء صادر من جهة الإدارة استنادا إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذاً له فإن الإجراء لا يعد قرارات إدارية ولا يرد عليه طلب الإلغاء أو وقف التنفيذ – تعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد – اختصاص القضاء الإداري

بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل مطلق لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها من منازعات مثل الطلبات المستعجلة بالحدود والضوابط المقررة للفصل في الطالبات المستعجلة للقضاء الإداري يفصل –في هذه الطالبات سواء كانت مطروحة عليه بصفة أصلية أو باعتبارها فرعاً من المنازعة الأصلية المعروضة – لا يجوز الخلط بين الطلب المستعجل وبين وقف التنفيذ – لا يهم من يصف صاحب الشأن طلب بأنه وقف التنفيذ إذ العبرة في وصف الطلب بحقيقته وجوهره وهدفه ومرماه" (الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٧) وبأنه "سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها على القطاع الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا تبين له حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه – أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين – قيام الاستعجال و أن يكون إدعاء الطالب قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية –كلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٤) وبأنه "سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري – مناطها توفر ركنين متلازمين ركن الاستعجال وركن الجدية – هذين الركنين يكونا الحدود القانونية التي تحد من سلطة محكمة القضاء الإداري في الفصل في طلب وقف التنفيذ – يخضع توافرهما للرقابة للقانونية للمحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥) وبأنه "الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار ، وإن كانت

له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلى وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا – طبيعته – هو حكم وقتي يستنفذ غرضه وينتهي أثره من تاريخ صدور حكم فاصل في موضوع الدعوى " (طعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣) وبأنه "لا يقتضي بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تحقق ركنان : الأول : ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها والثاني : ركن الجدية الذي يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يرجح معها الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه " (طعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

✸ إلغاء القرار الإداري والتعويض عنه :

ومن حيث أنه لما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف لقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص ، وثالثهما هو وجود علاقة السببية فيما بين ذاك الخطأ وهذا الضرر ، وإذا ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال ، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء

إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلاقي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية و أدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها .ومن حيث انتهي الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات . (طعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار . ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً به بإجراء مسدس عيار ٧.٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد وبتاريخ ٩٨١/٩/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء

ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه ، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى أثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه يجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي والبعض الأخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جزاء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه ، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك فأنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات ، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات" (طعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢) وبأنه "عيب الشكل أو الاختصاص

في القرار الإداري لا يستوجب لزماً الحكم بالتعويض " (طعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)وبأنه "قرار إداري – إلغاؤه – التعويض عنه – لا تلتزم بين الطلبين – لذوي الشأن اختيار إقامة الطلبين دعوة واحدة أو إقامة كل منهما استقلالاً أو إقامة أحد الطلبين دون الأخر – التقاعس في طلب الإلغاء لا ينطوي على خطأ يؤثر في الضرر المترتب على خطأ الجهة الإدارية أو يساهم في وقوع هذا الضرر" (طعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/٤/١٠)

✸ ومن شروط نشأة الحق فى دعوى التعويض :

أن يؤثر القرار الإدارى أو العمل الإدارى غير المشروع على المركز القانونى للمدعى : وهذا التأثير فى المراكز القانونية القائمة يكون إما بتعديل الحقوق أو تعديل الالتزامات وتعديل الحقوق أما بالنقض كالقرار الصادر بتأجيل علاوة موظف أو سحب ترخي سلاح من أحد الأفراد أو بالزيادة كالقرار الصادر بترقية موظف أو التصريح للمالك بإقامة بناء أما تعديل الالتزامات بالنقض كالقرار الصادر بإنهاء الاعتقال الإدارى وبالزيادة كالقرار الصادر باستيلاء أو بنزع الملكية للمنفعة العامة ، فالأعمال التى لا تعدل فى المراكز القانونية للأفراد هى مجرد أعمال مادية تخرج عن نطاق الدعوى الإدارية ولا يمكن اعتبارها قرارات إدارية .

ولابد أن يتمتع القرار الإدارى بقدر من السلطة التقديرية ويصبح القرار تعبيراً عن إرادة الشخص المعنوى العام وليس مجرد تنفيذاً للقانون أو تلزم القوانين بإصداره فحينئذ يصبح القرار ولا إرادة للشخص المعنوى العام فيه ولا يعد قراراً إدارياً يخضع لدعوى التعويض وكذلك يجب أن يحدث القرار أثراً قانونياً لا

مادياً تنفيذياً ويترتب عليه تغيير فى المراكز القانونية لمن يخاطبهم أو تعديل أو إلغاء لهذه المراكز فإذا لم يتضمن هذا الأثر القانونى لم تكتمل له عناصر القرار الإدارى وأيضاً افتقاد القرار الإدارى لأحد عناصره لا يجعله صالحاً للطعن فيه بالإلغاء ولكن باعتباره منازعة إدارية تمس مصالح الأفراد والتعويض عنه فلا يمنع من الطعن فيه بذلك يجب أن يكون القرار الإدارى من شأنه التأثير فى المركز القانونى للمدعى والقرارات الإدارية التى لا تولد آثاراً قانونية ولا تستهدف من ورائها إحداث آثار قانونية تستبعد من نطاق الدعوى الإدارية .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : القرار الإداري المستقر على مفهومه فى القضاء الإدارى ، ولو كان تطبيقاً أو تنفيذاً للقانون يكون فى هذه الحالة مصدراً لمركز قانونى فردى خاص متميز عن المركز القانوني العام المجرد المتولد من القانون وعليه فالعمل الإدارى الذى يكون تطبيقاً لنص قانونى ينشئ أو يعدل مركزاً قانونياً يشكل قراراً إدارياً . (الطعن رقم **٣٩٤٥** لسنة **٣٧ق** جلسة **١٩٩٤/١/٢٩**) .

✸ ومن شروطه أيضاً أن يكون من شأن القرار الإداري غير المشروع إلحاق الضرر بمركز المدعى :

والمقصود بهذا الشرط أن يحدث اعتداء يؤدى الى حرمان المدعى من الحقوق المتاحة له أو الاعتداء على المراكز القانونية أو الإخلال بالالتزامات تعرض المدعى للخطر وتلحق به الضرر من الناحيتين المادية والأدبية والطعن يعد ممتنعاً لانتفاء عنصر الضرر فالدعوى توجد كلما تضمن التنظيم القانونى عناصر وجودها وذلك الأمر يتطلب استناد الدعوى الى حق معتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه يبرر نشأة الحق فى التعويض وقد قضت المحكمة الإدارية

العليا بأن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع ويلحق صاحب الشأن ضرراً وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ولما كانت القرار المطعون فيه قد شابه عيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة فإنه يحق للمدعية أن تطالب برفع الضرر المترتب على هذا القرار . هذا الضرر الذى يتمثل فى التزام المدعية سنوياً والى نهاية مدة الربط ، بأداء ضرائب غير مقررة قانوناً نشأت عن تلك الزيادة الخاطئة فى وعاء الضريبة . (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٧١/٤/١٠) للمراجعة ١٣٣ المنجى .

- شروط قبول دعوى التعويض :

١) يلزم لقبول دعوى التعويض توافر شرط المصلحة الشخصية المباشرة :

فقد نصت المادة الثانية عشر من قانون مجلس الدولة على أنه " لا تقبل الطلبات الآتية : الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم فيها مصلحة شخصية " ، وقد تداولت المادة السادسة من المشروع بيان الحالات التى لا يقبل القضاء فيها لدى محكمة القضاء الإدارى فالحالة الأولى تتعلق بأعمال السيادة – والحالة الثانية تتعلق بالطلبات التى تقدم من أشخاص ليست لهم فيها بالذات مصلحة شخصية مباشرة . (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ورد بالوقائع المصرية العدد ٨٤ فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٦ ص١٤) ، وقضاء مجلس الدولة جرى على أنه لكى تقبل دعوى التعويض يجب أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة فالمصلحة شرط حتمى لقبول أى دعوى وهو أمر مجمع عليه فقهاً وقضاءً من قديم ويجب أن يكون فى حالة

قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه فمن شأنها أن تجعله يؤثر فيها تأثيراً مباشراً فضلاً عن أن دعوى التعويض تحمى المصالح المادية والأدبية والمحتملة والمحققة والدفع بانعدام المصلحة هو دفع بعدم القبول . (للمراجعة ص١٣٤ إبراهيم المنجى) .

والمادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه " لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخص ية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ، فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين ، ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى " .

ويتضح مما سبق أن المصلحة شرط أساسي لقبول جميع الدعاوى أى يكفى لقبول الدعوى توافر شرط المصلحة الشخصية والمباشرة دون الاستناد الى حق مكتسب للمدعى وذلك سواء رفعت أمام المحاكم العادية أو الإدارية فالمصلحة هنا فى دعوى التعويض لا يشترط فيها أن تستند الى حق لرافعها اعتدت عليه السلطات العامة أ و مهدد بالاعتداء عليه وذلك ما اتفق عليه فى قانون المرافعات فهو اعتداء على حق يسعى صاحب الشأن التعويض عنه أما

فى دعوى التعويض لها طبيعة شخصية وذاتية تطغى عليها فهى تنتمى الى القضاء الشخصى والأفراد تتمتع بحقوق شخصية ويكفى أن يكون لهم مجرد مصلحة فهى ترقى الى درجة الحق لذلك تقبل الدعوى لمجرد توافر شرط وجود المصلحة وصاحب الصفة هو نفس صاحب المصلحة فى الدعوى أو من ينوب عنه قانوناً أو اتفاقاً والدفع بانعدام المصلحة ليس دفعاً موضوعياً أو شكلياً وإنما هو دفع بعدم القبول يتعلق بالنظام العام ويجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لا تقبل الطلبات الآتية: (أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية " . فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يجب أن تكون تلك المصلحة شخصية ومباشرة إلا أنه فى مجال دعاوى الإلغاء وحيث تتصل هذه الدعوى بقواعد واعتبارات المشروعية والنظام العام يتسع شرط المصلحة الشخصية لكل دعوى إلغاء يكون رافعها فى حالة قانونية خاصة بالنسبة الى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً فى مصلحة جديدة له ، دون أن يعنى ذلك الخلط بينهما وبين دعوى الحسبة إذ يظل قبول الدعوى منوطاً بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها ، ومن حيث أن البادى من ظاهر الأوراق أن الصفة التى كان عليها المطعون ضده الأول فى ١٥ مايو ١٩٧١ هى صفة الفلاح ، وتم ترشيحه وفرزه فى انتخابات الاتحاد الاشتراكى طبقاً لهذه الصفة ، ومن ثم فلا يعتد بأى تغيير يطرأ على هذه الصفة بعد هذا التاريخ

، وإذ قدم المرشح المذكور ما يكفى لإثبات صفته كفلاح ضمن أوراق ترشيحه لشهادة حيازته لمساحة خمسة أفدنة والصادرة من الجمعية التعاونية الزراعية ، فمن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر من لجنة الاعتراضات باستبعاده من انتخابات المجلس المحلى المذكور بصفته فلاحاً واعتباره من الفئات ، يكون – بحسب الظاهر – غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون ومرجح الإلغاء ، مما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ، بالإضافة الى توافر ركن الاستعجال المتمثل فى حرمان المطعون ضده الأول من عضويته للمجلس الشعبى المحلى المذكور إذا ما نفذ القرار ، وهو ضرر يتعذر تداركه إذا ما ألغى القرار عند نظر الموضوع ، وإذا انتهت المحكمة المطعون فى حكمها الى هذا النهج ، فإنها تكون قد أصابت الحق فيما انتهت إليه ، وأقامت حكمها على أساس سليم من القانون ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون خليقاً بالرفض . (الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٦/٥/١٩٥٢)

وبأ نه " وحيث أنه عن الدفع المبدي بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، فإنها لما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وتعديلاته قد حددت صاحب الصفة فى تمثيل جامعة الأزهر بمختلف فروعها ووحداتها ومن بينها مستشفيات الجامعة فقد نصت على أن " يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى وهو المسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح فى الجامعة وقرارات مجلس الجامعة فى حدود هذه القوانين واللوائح ...." ، ومن ثم فإن رئيس جامعة الأزهر هو وحده صاحب

الصفة فى تمثيل الجامعة وهو الذى يجب اختصامه فى أية دعوى تقام فى مواجهتها ، ومن حيث أن مستشفيات جامعة الأزهر ليست شخصاً من الأشخاص الاعتبارية المستقلة ولم يمنحها القانون هذه الشخصية بل هى وحدات ذات طابع خاص تابعة لجامعة الأزهر وفقاً لأحكام لائحة مستشفيات جامعة الأزهر الصادر بها قرار فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٣ ، ومن ثم فليس لهذه المستشفيات أية صفة تسمح باختصامها أمام القضاء وإذ وجه المدعى دعواه الى رئيس مجلس دارة مستشفيات الحسين الجامعى دون أن يختصم رئيس جامعة الأزهر صاحب الصفة فى تمثيل الجامعة فإن الدعوى تكون والأمر كذلك قد أقيمت على غير ذى صفة ، ومن حيث أن قانون المرافعات المدنية والتجارية ينص فى المادة ١١٥ منه على أن " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها ، وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ويجوز لها فى هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ، ومتى كان ذلك ، وكان هذا الدفع من النظام العام الذى يجوز لصاحب الشأن أن يثيره فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع به وبهذه المثابة فإنه كان يتعين على المحكمة التحقق من صاحب الصفة الأصلية فى هذه الدعوى على النحو السابق ، وتطبيق أحكام المادة ١١٥ الآنف نصها ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بقبول الدعوى شكلاً ، فإنه قد خالف حكم القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، مما يتعين معه القضاء

بإلغائه وبإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى من إبقاء الفصل فى المصروفات " (الطعن رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٩) .

٢) اللجوء الى لجان التوفيق فى المنازعات الإدارية :

نشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأن بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بهدف إنشاء لجان التوفيق فى المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها .

كما تنص المادة الرابعة على أنه " عدا المنازعات التى تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربى أو أى من أجهزتها طرفاً فيها ، وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التى تفردها القوانين بأنظمة خاصة ، أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها ، عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم ، تتولى اللجان المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التى تخضع لأحكامه ، ويكون اللجوء الى هذه اللجان بغير رسوم ، كما تنص المادة الحادية عشرة على أنه " عدا المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل ، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض ، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ ، لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء الى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة

لأحكام هذا القانون ، إلا بعد تقديم طلب التوفيق الى اللجنة المختصة ، وفى الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقاً لحكم المادة السابقة .

بمعنى أن اللجوء الى لجان التوفيق فى المنازعات الإدارية يعد شرطاً من شروط قبول دعوى التعويض إذ لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداء الى المحاكم الإدارية بشأن المنازعات الإدارية الخاضعة لنظام التوفيق إلا بعد تقديم طلب التوفيق الى اللجنة المختصة بفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية وهو ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب التوفيق أو الميعاد المقرر لعرض التوصية وهو سبعة أيام من تاريخ صدورها والفترة المتاحة للسلطة المختصة لقبول التوصية أو رفضها هما أسبوعان آخران على ذلك فإذا انقضت هذه المواعيد بعد أن يكون طالب التوفيق قدم تقدم بطلبه الى اللجنة المختصة فإنه يكون من حقه بعد ذلك اللجوء الى القضاء الإدارى فضلاً عن أن نظام التوفيق إجبارى إلا ما استثناه المشرع بقيد النص على ذلك فعدم اتباع طريق التوفيق فى المنازعات التى حددها النص يكون أثره عدم القبول .

✸ شروط نظر دعوى التعويض :

من شروط نظر دعوى التعويض هو السبب القانونى والواقعى : أى أن يكون للدعوى سبباً قانونياً وواقعياً .

✸ فمعنى سبب الدعوى فى فقه قانون المرافعات :

السبب أى (سبب الطلب) يعد شرطاً من شروط نظر الدعوى ففكرة السبب هى من أدق الأفكار فى نطاق قانون المرافعات فنظرية السبب من المسائل الدقيقة التى تثير اهتمام الفقه وقد تعددت الآراء حول تحديد معنى السبب .

فيرى الفقه التقليدى أن سبب الدعوى هو المبدأ القانونى كما تمسك به الخصوم فبذلك تعد القاعدة القانونية السبب الذى تستند إليه الدعوى ولهذا فإن تغيير القاعدة القانونية التى يستند إليها المدعى يؤدى الى دعوى جديدة مختلفة عن الأولى فى سببها فالسبب يتحدد من ناحية مجردة بصرف النظر عن الوقائع . (ذلك ما ذهب إليه الدكتور عبد المنعم الشرقاوى فى مؤلفه الوجيز فى المرافعات المدنية والتجارية والدكتور إبراهيم المنجى ص١٤١) .

هذا الرأى يحدد المقصود بسبب الطلب أو سبب الدعوى أنه الأساس القانونى للطلب أو الدعوى كما حدده الخصوم فسبب الدعوى هو التكييف القانونى لوقائع الدعوى كما حدده الخصوم .

أما الفقه الحديث فيرى أن سبب الدعوى يتكون من عناصر واقعية بحتة . فالسبب مجموعة من الوقائع القانونية المنتجة التى يتمسك بها المدعى كسبب لدعواه ، وهى عبارة عن السبب المنشئ أو المصدر القانونى المدعى للحق ، فلا يقصد بسبب الدعوى إذا النص القانونى أو القاعدة القانونية الذى يستند إليها المدعى فى دعواه ، وإنما يقصد الوقائع القانونية المنتجة التى يتمسك بها المدعى كسبب لدعواه ، بصرف النظر عن التكييف القانونى لهذه الوقائع ، بمعنى أن سبب الطلب هو مجموع الوقائع التى يرتكن إليها الخصوم تأييداً لطلباتهم ، وعلى ذلك فإن تكييف الخصوم لهذه الوقائع واستنادهم الى مبدأ قانونى معين أو نص من نصوص القانون تأييداً لطلبهم لا يدخل فى فكرة السبب . (الدكتور وجدى راغب) .

وقد اعتنقت محكمة النقض بعض الوقت الفكرة التقليدية إلا أنها تخلت عنها وذهبت الى أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الدعوى وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من قانون المرافعات على أنه " إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد وكان التقدير باعتبار قيمتها جملة ...." ، وإذ كان الإرث هو الواقعة التى يستمد منها الطاعن حقه فى طلب تثبيت الملكية ، فإن العبرة فى تقدير قيمة الدعوى لتقدير نصاب الاستئناف تكون بقيمة الطلبات جملة لأنها ناشئة عن سبب قانونى واحد ، ومن ثم فلا عبر ة بقلة نصيب الطاعن الذى طلب تثبيت ملكية له فى المنزل عن النصاب الانتهائى لمحكمة الدرجة الأولى ، طالما كانت قيمة طلباته – تثبيت ملكيته لحصة فى أطيان وحصة فى منزل – جم لة تجاوز ذلك النصاب . (نقض ١٩٧٩/٣/٢٩ الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٦ق) .

✸ المقصود بالسبب فى الفقه الإدارى :

عرف الفقه الإدارى السبب بأنه الحالة الواقعية أو القانونية التى تسبق القرار وتدفع الإدارة الى إصداره ، فإذا ثبتت خطأ الحالة الواقعية ، بأن قام القرار على واقعة مادية ولا وجود لها أو على وقائع غير صحيحة ، أو إذا ثبت خطأ الحالة القانونية ، أى خطأ التكييف والوصف القانونى للوقائع ، كان سبب القرار غير مشروع وتعين بالتالى القضاء بإلغائه ، بمعنى أن سبب القرار هو الحالة الواقعية أو القانونية التى سبقت هذا القرار ودفعت الإدارة الى إصداره ، وعيب السبب

هو عدم المشروعية الذى يصيب القرار الإدارى فى سببه بأن تكون الواقعة التى يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانونى . (الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى فى مؤلفه القضاء الإدارى ص٧٥٨ والدكتور محسن خليل والدكتور ماجد راغب الحلو) .

وأصبحت القاعدة العامة فى قضاء مجلس الدولة رقابة مادية الوقائع ووصفها القانونى ، يراقب الوجود المادى لها ثم يراقب ما إذا كانت بطبيعتها تؤدى الى تبرير القرار المتخذ بناء عليه ، وذلك فى كل مرة تبدى فيها الإدارة أسباباً تضعها فى صلب قراراها سواء كانت ملزمة بتسبيبه القرار أو غير ملزمة ، وسواء كانت تتمتع بسلطة تقديرية أو سلطة مقيدة ، فقد أصبح لزاماً على قضاء مجلس الدولة أن يراقب أولاً مادية الوقائع ثم يراقب بعد ذلك وصفها القانونى ، ذلك أن مراحل الرقابة على ركن السبب يتمثل فى الرقابة على مادية الوقائع ، فيتحقق المجلس من أن الموظف قد ارتكب الأعمال المنسوبة إليه وأنه لا يوجد غلط فى الوقائع ، وأيضاً الرقابة على الوصف القانونى لهذه الوقائع . أى تقدير هذه الوقائع فى ذاتها ، وفى الظروف التى حدثت فيها ، وتقدير هذه الوقائع فى أهميتها . (المنجى)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : يبين من مذكرة إدارة المباحث العامة المؤرخة ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ السالف الإشارة إليها أن رفض جهة الإدارة الترخيص للمدعى بالسفر الى الخارج إنما يقوم على سببين أولهما أن المدعى أعطى دروساً خصوصية لبعض طلبة الكلية بالمخالفة لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، وثانيهما أن المدعى اتهم بالتلاعب فى

درجات هؤلاء الطلبة بالكنترول من واقع طلب أحد زملائه من هؤلاء الطلبة الاتصال بالمدعى لأخذ دروس خصوصية منه بوصفه عضواً فى الكنترول وقد رددت هذه الأسباب مذكرة الجهة الإدارية المقدمة لهذه المحكمة بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٧٢ وإذ كانت الواقعة محل السبب الأخير – وهو السبب الأهم – لم يثبت من التحقيق الذى أجرته الكلية حسبما يبين من مذكرة السيد المحقق والتى لم يسند فيها هذه الواقعة ا لى المدعى وإنما أسندت الى زميله وحده وأن هذا السبب يكون قد انتزع من غير أصول تنتجه وليس عليه دليل فى الأوراق . متى كان ذلك ما تقدم وكان تقدير الجهة الإدارية فى عدم الترخيص للمدعى بالسفر الى الخارج قد قام على السببين مجتمعين ، فإن تخلف أحد السببين المذكورين – وهو الأهم – طبقاً لما سلف الإيضاح ، يعيب القرار المطعون فيه ويتعين لذلك القضاء بإلغائه ، ولا وجه لما أثارته الجهة الإدارية من أنه كان حتماً على المدعى أن يوجه طعنه الى إلغاء القرار الصادر من المباحث العامة بإدراج اسمه فى قوائم الممنوعين من السفر بوصف أن قرار مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بعدم منحه جواز سفر وتأشيرة خروج قد قام على أساس القرار الأول ذلك لأن وضع المدعى فى قوائم الممنوعين من السفر إنما جاء نتيجة لرفض طلبه التصريح له بالسفر وهو ما أفصحت عنه صراحة مذكرة المباحث العامة المؤرخة ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ . (الطعن رقم ١١١٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩) وبأنه " وقد تبين أن القرار التأديبى المطعون فيه بنى على سببين ، فإنه وإن كان قد ثبت للمحكمة عدم صحة السبب الثانى الذى قام عليه الجزاء محل هذه المنازعة

وهو الخاص بمخالفة المطعون ضده التعليمات المالية ، إلا أن هذا القرار يظل على الرغم من ذلك محمولاً على سببه الأول الخاص بخروجه على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته ، بتطاوله على رؤسائه بدون وجه حق ، وبذلك تكون النتيجة ، التى انتهى إليها القرار التأديبى فى هذا الشق منه ، مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد قام على سببه الصحيح المبرر له ، وصدر مطابقاً للقانون ، ولا يغير من هذه النتيجة كون القرار المذكور غير صحيح فى الشق الآخر منه أو جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا قام القرار الإدارى على أكثر من سبب واحد ، فإن استبعاد أى سبب منه لا يبطل القرار ، ولا يجعله غير قائم على سببه طالما كان السبب الآخر يؤدى الى النتيجة ذاتها فضلاً عن تناسب الجزاء فى الطعن الراهن مع الذنب الإدارى الذى ثبت فى حق المطعون عليه " (الطعن رقم ٢١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٤) وبأنه " لا مقنع فى القول بأن قرار الإحالة الى الاحتياط إجراء مؤقت شبيه بالوقف عن العمل أو عمل ولائى ليس من شأنه أن يؤثر على صلاحية من اشترك فى إصداره لعضوية مجلس التأديب الذى يتولى محاكمة الضابط عن ذات المسلك الذى كان من بين أسباب إحالته الى الاحتياط – ذلك أن قرار الإحالة الى الاحتياط من شأنه تنحية الضابط عن وظيفته وسلبه حقوقها ومزاياها واعتبار الرتبة التى كان يشغلها شاغرة وإبقاؤه مدة لا تزيد على سنتين متربصاً إعادته الى الخدمة يحال بعدها الى المعاش بقرار من المجلس الأعلى للشرطة ما لم يقرر هذا المجلس قبل نهايتها إعادته الى الخدمة العاملة – والقرار الذى يؤدى الى مثل هذه

النتائج الخطيرة يتعين وفقاً لما تقضى به المادة ٨٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ – أن تثبت ضرورته لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام ، وإذ قام قرار إحالة الطاعن الى الاحتياط الى الأسباب السابق الإشارة إليها ، فإن ذلك ينطوى على إفصاح المجلس الأعلى للشرطة الذى عرض عليه الأمر عن اقتناعه بصحة تلك الأسباب وبثبوت ما نسب الى الطاعن من مخالفات – وبأن فى هذه المخالفات سلوكاً مخلاً بكرامة الوظيفة ومنافياً للروح النظامية " (الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ١١ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٣) وبأنه " إذا تذرعت الإدارة بادئ الأمر فى إنهاء خدمة المدعى بأن ذلك بناء على طلبه على نحو ما هو ثابت بمحضر جلسة مجلس الإدارة ، وما أن علم المدعى بهذا القرار حتى بادر قبل أن يبلغ إليه بالتظلم منه ، إذا تبينت الإدارة أنه لن يسكت على حقه وأنه لابد بالقضاء لمخاصمتها لعدم تقديمه أية استقالة عمدت فى كتاب التبليغ الموجه إليه الى إغفال الإشارة الى أن ثمة طلباً منه باعتزال الخدمة وضمنت هذا الكتاب أن مجلس الإدارة قرر الاستغناء عن خدماته ولم تفصح فى هذا الكتاب عن الأسباب التى استندت إليها فى إصدار القرار فمسلك الإدارة على الوجه المتقدم أن دل على شئ فإنما يدل على أن قرارها المطعون فيه قد صدر مفتقداً ركن السبب وأن الإدارة كانت عليمة بذلك وأنها ذهبت بعد صدوره تتلمس الأسباب التى يمكن أن تتذرع فيها لحمل القرار " (الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧) وبأنه " إنه ولئن كان الأصل أن تقدير توافر شرط حسن السيرة والسمعة أو عدم توافره فيمن يعهد إليهم بالقيام على شئون التربية والتعليم من الأمور التى ترخص الإدارة فيها إلا أنه يتعين أن

تكون النتيجة التى تصل إليها مستخلصة استخلاصاً سائغاً من وقائع صحيحة منتجة فى الدلالة على هذا المعنى ، وإلا كان قرارها فاقداً ركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون " (الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٢) وبأنه " أن القرار التأديبى شأنه شأن أى قرار إدارى آخر يجب أن يقوم على سبب يبرره وسبب القرار التأديبى بوجه عام ، هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عمل من الأعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين واللوائح ، ويخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته المنوط به تأديتها أو سلك سلوكاً ينطوى على إهمال أو تقصير فى القيام بواجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها ، إنما يرتكب ذنباً يسوغ لجهة الإدارة المختصة تأديبه " (الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٢) وبأنه " أن رقابة القضاء الإدارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب ، تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها مادياً أو قانونياً ، فإذا كانت مستخلصة من أصول موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا تنتج النتيجة التى يتطلبها القانون ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون ، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون " (الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٩ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٥) وبأنه " أنه صحة القرار الإدارى تتحدد بالأسباب التى قام عليها ومدى

سلامتها ، على أساس الأصول الثابتة فى الأوراق وقت صدور القرار ومدى مطابقتها للنتيجة التى انتهت إليها ، وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القرار للقانون والتأكد من مشروعيته " (الطعنان رقما ٤٤٤ لسنة ٧ق ، ٣٧٠ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢٦) .

✸ سبب دعوى التعويض الإدارى :

من شروط نظر دعوى التعويض الإدارى ، أن يكون للدعوى سبب ، والسبب هو ما يلزم من وجوده وجود السبب ، ومن عدمه وعدمه لذاته . فالسبب هنا ما يلزم من وجوده وجود الحق فى التعويض من عدمه وعدمه لذاته ، فالسبب مؤثر فى طرفى الوجود والعدم . وفكرة السبب تعد من أدق الأفكار فى قانون مجلس الدولة ، لأنه أساس الحماية القضائية لدى قضاء المشروعية ، فلكى يقضى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالمضرور للخطأ الناجم عن أعمال الإدارة ، وقراراتها غير المشروعة ، ومن ثم فإن عدم مشروعية القرار الإدارى تعتبر المصدر الأساسى للتعويض ، بحيث تعتبر عدم المشروعية أساس المسئولية الإدارية ، وبالتالى تنتفى المسئولية الإدارية عن أعمال الإدارة المشروعة والتى لا تسبب ضرراً للآخرين .

نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة على أنه " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : (عاشراً) : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت أصلية أو تبعية " .

وقد اشترطت البنود الساب قة المشار إليها ، أن يكون مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وهى حالات عدم المشروعية ،

فكأن المشرع قد اشترط فى التعويض عن القرارات الإدارية أن تكون غير مشروعة أى مشوبة بأحد العيوب سالفة البيان ، ومن ثم يمكن القول بأن أسباب إلغاء القرارات الإدارية هى العيوب التى إذا شابت القرار الإدارى تجعله غير مشروع مستوجباً الإلغاء والقضاء بالتعويض . (المنجى)

✸ مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها ، أن يكون القرار غير مشروع لعيب من عيوب عدم المشروعية ، يمثل الخطأ ، وأن يحيق بصاحب الشأن الضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ، وأن لكل من القضائين أساسه الخاص به الذى يقوم عليه ، وإن عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذى قد يعتور القرار فيؤدى الى إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ، ما لم يكن العيب مؤثراً فى موضوع القرار ، ومؤدى هذا أنه إذا كان القرار سليماً فى مضمونه ، محمولاً على أسبابه المبررة له ، رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل ، فإنه لا يكون ثمة موجب للقضاء بالتعويض ، إذ أن القرار كان سيصدر صحيحاً على أية حال بذات المضمون ، لو أن تلك القاعدة الشكلية أو الإجرائية قد روعيت ، وفى هذه الحالة فإنه ما كان يقضى بإلغائه ، فضلاً عن التعويض عنه . (الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٦) .

ذلك أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها ، وجود خطأ فى جانبها ، بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من عيوب عدم المشروعية

المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

وعيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذى قد يعتور القرار فيؤدى الى إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ، قول غير مطلق بل يرد عليه استثناء مرجعه مدى صحة القرار الصادر بمراعاة قواعد الاختصاص القضائى والإجراءات القانونية الشكلية ، ومدى الخطأ الجسيم لتلك العيوب الإجرائية سببت ضرراً للمدعى .

والقاعدة العامة أنه لا يجوز التعويض سبباً لمجرد مخالفة الإجراءات القانونية الشكلية ، التى لا تلحق بالمدعى ضرراً ، ذلك أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ، وأن لكل من القضائين أساسه الخاص الذى يقوم عليه ، وأن عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذى قد يشوب القرار فيؤدى الى إلغائه ، لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً فى موضوع القرار ، فإذا كان القرار سليماً فى مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل ، فإنه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض .

والاستثناء الحكم بالتعويض سبباً عند عدم صحة القرار موضوعياً ، فإذا كان العيب المنسوب الى القرار المطعون فيه قد صدر بمجازاة المطعون ضده ، مع عدم التحقيق معه قبل توقيع الجزاء ، يمثل إجراءاً شكلياً جوهرياً يحقق ضمانة أساسية له ، لم تعمل جهة الإدارة على مراعاتها ، مما يمثل خطأً فى جانبها ، وبالتالى التعويض عند تكامل باقى العناصر الموجبة للمسئولية الإدارية ، وكذلك

اعتبار الحكم القضائى عنوان الحقيقة القانونية الملزمة بصورة نهائية ، فمتى أصبح نهائياً فإنه يعتبر فى خصوصية النزاع الذى صدر فيه بمثابة قاعدة القانون واجبة الاتباع ، ويترتب على عدم تنفيذه مسئولية الإدارة عن التعويض ، ذلك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائى واجب النفاذ طبقاً لقانون مجلس الدولة هو مخالفة قانونية صارخة تستوجب مساءلة الإدارة عن التعويضات ، لأنه لا يليق بحكومة بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه حق قانونى ، لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة فى سيادة القانون . (انظر للتزيد وفى تفصيل ذلك الحلو والمنجى)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية ، وهيئة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن يقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذى أصاب الفرد ، فإذا كان القرار الإدارى سليماً مطابقاً للقانون ، فلا تسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت الأضرار التى قد تلحق بالفرد من جراء تنفيذه ، إذ لا تقوم مسئولية الإدارة كأصل عام على أساس (تبعة المخاطر) التى بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر ، ذلك أن نصوص قانون مجلس الدولة قاطعة فى الدلالة على أنها عالجت المسئولية على أساس قيام الخطأ ، فحددت أوجه الخطأ فى القرار الإدارى بأن يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، ومن حيث أن ما ينسبه الطاعنون الى

المطعون ضده عن خطأ يتمثل فى تعطيل تسليمها شهادات الخبرة الخاصة بهما لمدة تصل الى حوالى ثلاثة شهور ونصف ، متعمداً الإضرار بهما وحرمانهما من فرص العمل التى كان يطمعان الالتحاق بهما ، أمر لا يجد سنده من الواقع حيث لم يثبت ذلك من أوراق الدعوى التى خلت من دليل يثبت تعمد جهة الإدارة الامتناع عن استخراج الشهادات المطلوبة فى المدة اللازمة لذلك ، كما أن المدة التى استغرقتها جهة الإدارة لإصدار تلك الشهادات مدة معقولة ى إطار الجارى عليه العمل فى الجهاز الإدارى للدولة ، ولا تعد بالتالى مدة تعمدت إطالتها الجهة الإدارية ولكن الأمر مرجعه الى بطء الجهاز الإدارى فى أدائه لعمله وبطء الروتين الإدارى وكان ذلك مسلك جهة الإدارة لا يتوفر فيه وصف التصرف غير المشروع والسلوك الخاطئ ، وتبعاً لذلك ينتفى ركن الخطأ فى جانبها ، وهو ما يؤدى الى عدم تكامل أركان المسئولية التقصيرية فى حقها .(الطعن رقم ٣٣٤١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠) وبأنه " أن التصريح أو الإذن له بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية أو استمراره أو تجديده هو من الملاءمات التى تترخص فيها الجهة الإدارية المختصة ، حسب مقتضيات ظروف العمل وأوضاع المصلحة العامة ، بلا معقب عليها فى هذا الشأن كالما خلا قراراها من إساءة استعمال السلطة ، إلا أن هذا القرار شأنه شأن سائر القرارات الإدارية يجب أن يقوم على أسباب تبرره صدقاً وحقاً فى الواقع وفى القا نون ، كركن من أركان انعقاده باعتباره تصرفاً قانونياً ، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سبب ، والسبب فى القرار الإدارى هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الإدارة على الدخل بقصد إحداث أثر قانونى هو محل القرار

ابتغاء وجه الصالح العام الذى هو غاية القرار ، وإذا ما ذكرت الإدارة لقرارها أسباباً فإنها تكون خاضعة لرقابة القضاء الإدارى ، للتحقق من مدى مطابقتها للقانون أو عدم مطابقتها له ، وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى إليها القرار ، وهذه الرقابة تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة ، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها ، وكان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون ، فإذا ترتب عليه ضرر وقامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر تحققت مسئولية الإدارة عن تعويض الخصم عن الضرر الذى أصابه " (الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧) وبأنه " ومن حيث أنه عن طلب الطاعنة تعويضها عما أصابه من أضرار ، وعدم قبولها التعويض الذى قرره الحكم المطعون فيه عن مدة الاستيلاء على مخازن الشركة المشار إليها ، فإن قضاء هذه المحكمة قد استر على أن مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التى تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هى أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يصيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الواقع والضرر الحادث ويدخل فى معنى الخطأ العمل غير المشروع المخالف للقوانين واللوائح فى صورة الأربعة وهى عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف وإساءة استعمالها فهو يتنازل العمل الإيجابى والفعل السلبى على حد سواء " (الطعون أرقام ٣٠٩٠ لسنة ٣٠ق ، ٥٧١ و٦٣٤ و٧٦٧ و١٧١٣ لسنة ٣٣ق لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٥٢/٧/٥) .

✸ أمثلة للمسئولية الموجبة للتعويض:

(١) الامتناع أو التراخي في تسليم الموظف عمله:

إذا تراخت الإدارة في تسليم الموظف عمله من التاريخ الذي وضع نفسه فيه تحت تصرفها، دون أن يقوم به سبب من الأسباب الموجبة قانوناً للحيلولة بينه وبين أداء عمله فإنها تكون قد تسببت في حرمان الموظف من راتبه عن هذه المدة دون سند من القانون – حق الموظف في اقتضاء التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة خطأ الإدارة. (الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

(٢) تخطي العامل في الترقية:

تخطي العامل في حركة الترقيات بدون وجه حق يوجب التعويض حتى ولو كانت دعوى الإلغاء قد رفعت بعد فوات المواعيد القانونية – أساس ذلك – توافر أركان المسئولية التقصيرية من جانب جهة الإدارة. (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تخطي في الترقية – خطأ يرتب ضرراً يستوجب التعويض – عناصر التعويض– لا محل في لاحق في التعويض على أساس تفويت ميعاد الإلغاء" (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٣/١٧) وبأنه "إن تفويت فرقة ترشيح الموظف للترقية بالاختيار حسب نص القانون ووفقاً للمعايير التي وضعتها لجنة شئون الموظفين فيما لو رأت ترقيته يلحق به الضرر في هذه الحدود – استحقاقه التعويض عن هذا الضرر" (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٦/١٧)**

(٣) حرمان الموظف من راتبه:

قيام وزير التربية والتعليم بوعد حكومة المغرب بإبقاء بعض المدرسين منتدبين بمدارس المغرب سنة أخرى بصفة استثنائية – عدم إصدار القرار الإداري النهائي بإبقائهم هذه السنة يشكل عنصر الخطأ في جانب الحكومة – التزامها يجبر الضرر المترتب على حرمان المدعي من مرتباته في الفترة التي استغرقتها محاولات الحكومة المغربية لتنفيذ الوعد المشار إليه. (الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/١)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إن حرمان الموظف عن راتبه وهو مورد رزقه الوحيد بغير مقتض وأثر رفعه لتقدير هدف من ورائه إلى تحقيق مصلحة عامة يصيبه حتماً بضرر مادي محقق بالإضافة إلى الأضرار النفسية" (الطعن رقم ٤١٩ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٤/١٨)

(٤) إنهاء خدمة العامل:

يشترط لصحة قرار إنهاء خدمة العامل للانقطاع عن عمله أي يسبقه إنذار – يشترط في الإنذار أن يكون بعد الانقطاع وأن يوضح به الأثر المرتب عليه – يعتبر الإنذار ضمانة جوهرية للعامل – إهدار الإدارة هذه الضمانة يصم قرارها بعدم المشروعية ويرتب ركن الخطأ الموجب للمسئولية – مؤدى ذلك: استحقاق المضرور للتعويض – ليس من موانع التعويض أن تكون لدى العامل القدرة على الكسب أو أن تكون أبواب الرزق قد فتحت أمامه بغير حساب – أساس ذلك: أن التعويض يكون حسب الأضرار التي تحققت وثبتت من القرار غير المشروع بإنهاء الخدمة قبل بلوغ السن القانونية وحرمانه من ميزات الوظيفة الأدبية والمالية. (الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٧)

(٥) الإحالة إلى المعاش قبل بلوغ سن الإحالة المقرر قانوناً:

علماء مراقبة الشئون الدينية بالأوقاف – إحالة المدعي إلى المعاش عند بلوغه سن الستين خلافاً لحكم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ – حقه في التعويض عن الأضرار التي حاقت به. (الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٤/١٧)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"إحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغ سن الإحالة المقرر قانوناً – أحقيته في التعويض عن الأضرار التي حاقت به نتيجة هذه الإحالة المبكرة" (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٦/٢٣)**

(٦) الفصـــل مـــن العمـــل:

قرار فصل – سحبه مع حرمان العامل من مرتبه خلال مدة الفصل صحيح مادام سحب قرار الفصل لا يستند إلى تبرئة ساحة العامل مما نسب إليه – عدم استحقاق تعويض عن الفصل إذا كان العامل قد دفع الإدارة إلى إصدار قرار الفصل كما تراخى في تنفيذ قرار إعادته للخدمة بحجة واهية. (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٢/٣)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"التعويض عن الفصل لا يلزم أن يكون في جميع الأحوال مساوياً للمرتب الذي لم يحصل عليه مدة إبعاده عن الوظيفة – تقديره تبعاً لظروف كل حالة على حدة – إنقاص التعويض في حالة الخطأ المشترك – المادة ٢١٦ من القانون المدني – ارتكاب العامل ذنباً إدارياً أدى إلى محاكمته ومشاركته في تهيئة الفرصة لصدور القرار المعيب – إنقاص التعويض لهذا السبب" (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ١٥ق "إدارية عليا"**

جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩) وبأنه "إلغاء قرار الفصل المطلوب التعويض عن الأضرار التي نتجت عن صدوره، ونفاذ الحكم بإلغائه والعودة إلى العمل وضم مدد الخدمة والترقية – في هذا خير تعويض من الأضرار المادية والأدبية" (الطعن رقم ٤١١ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/١٠/٣١)

✸ مدى مسئولية الدولة عن الأضرار المالية الناتجة عن الحرب:

قرر المشرع بنصوص خاصة استحقاق إعانات لما قد يحيق بأموال القطاعين الخاص والعام من خسائر نتيجة للأعمال الحربية – يترتب على ذلك التزام على عاتق الدولة لا يغير منه لفظ "يجوز" الذي استخدمه المشرع في النص المانع للإعانة – مؤدى ذلك أن كل شخص توافرت فيه شروط الاستحقاق يكون في مركز قانوني مقتضاه استحقاق التعويض المقرر قانوناً دون تفرقة بين الأشخاص المتساويين في المركز القانونية – حدد المشرع أسس صرف المبالغ المذكورة – مؤدى ذلك أن الأمر لا يرجع لمحض تقدير الإدارة بحيث تعملها بالنسبة لبعض الأشخاص وتمهلها بالنسبة للبعض الآخر – تلتزم الإدارة بتفسير القرارات الصادرة في هذا الشأن تفسيراً منضبطاً بلا توسعة أو تضييق لا تحتمله النصوص بمقولة أنها استثناءاً من أصل يقضي بعدم مسئولية الدولة عن الخسائر المترتبة على الأعمال الحربية. (الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/٥)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الأضرار المالية الناتجة عن الحرب – لا تسأل عنها الدولة – تدخل المشرع بالنص على مسئوليتها أو تقدير تعويض عنها في حالات معينة على سبيل الاستثناء – سرد لبعض حالات هذا التدخل في فرنسا ومصر – التعويض في هذه الحالة في حقيقته ضرب من

التأمين، ولا يلزم أن يكون جابراً مقدار الضرر الفعلي – مثال بالنسبة لعدم مساءلة الدولة عن الحرمان من الانتفاع من التعاقد معها بسبب الحرب" (الطعن رقم ٣٤٨٧ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/٥/١٩)

✸ التعويض عن قرار الاعتقال:

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تجمل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٣١٩٢ لسنة ٥٤ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ طالباً الحكم بإلزام المدعي عليهما بصفتيهما متضامنين بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء اعتقاله والمصروفات. على سند من القول أنه اعتقل اعتباراً من ٨٨/٥/٢٤ حيث لاقى ألوان التعذيب والإهانة والذل حتى أفرج عنه في ٨٨/٧/٢٣ ثم اعتقل في ٩٣/١٢/٢٨ حتى ١٩٩٤/٣/٢٧ ثم اعتقل عدة مرات ورد بيانها تفصيلاً في الحكم المطعون فيه، وتحيل إليه المحكمة تفادياً من التكرار، ونعى على هذه القرارات أنها مشوبة بعيوب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وانعدام السبب حيث لم يتوافر بشأنه إحدى حالات الاشتباه أو الخطورة على الأمن والنظام العام على نحو يجيز اعتقاله، وإنما جرى اعتقاله لأسباب سياسية محضة تتعلق بالخلاف الفكري بينه وبين القائمين على السلطة، وأصيب من جراء اعتقاله بأضرار مادية وأدبية جسيمة مما حدا به إلى رفع دعواه. وبجلسة ٢٠٠١/٣/١١ أصدرت حكمها المطعون فيه للأسباب التي قام عليها وتحيل إليها هذه المحكمة منعاً من التكرار. ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه فساد في الاستدلال حيث أنه قضى للمطعون ضده بطلبات لم تتضمنها صحيفة دعواه،

إذ قضى له بالتعويض عن كامل فترات اعتقاله من ١٩٨٨/٥/٢٤ إلى ١٩٩٩/٥/٤ في حين اقتصرت طلبات تعويضه بعريضة دعواه على طلب التعويض عن الفترة من ١٩٩٧/١/٤ إلى ١٩٩٧/٩/٢٨ رغم أنه لم يقم بتعديل طلباته. ومن حيث أنه ولئن كان الثابت لهذه المحكمة أن المطعون ضده أشار في صدر صحيفة دعواه إلى فترة اعتقاله من ١٩٩٧/١/٤ حتى ١٩٩٩/٨/٢٨ إلا أنه طلب في ختام صحيفة دعواه تعويضه عن "الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به نتيجة نفاذ قرارات اعتقاله الباطلة، والتي تم بموجبها اعتقاله بالسجون والمعتقلات" ثم أرفق بالأوراق شهادة تفيد صدور عدة قرارات باعتقاله في فترات مختلفة وهي التي أشارت إليها المحكمة في حكمها المطعون فيه ومن ثم فإن قضاء المحكمة بالتعويض له عن جميع هذه القرارات هو استظهار منه لسبب الدعوى المباشر المولد لحقه خاصة وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد سبق تعويض المطعون ضده عن الفترات الأخرى ولا يتصور أن يكون المطعون ضده لم يصب فيها بأضرار حتى لا يقصر طلب تعويضه على فترة دون أخرى ولا مراء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – في أن لمحكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، باعتبار أن ما يتولد للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر هو السبب المباشر المولد لدعوى التعويض بغض النظر عن الأسباب التي يستند إليها المضرور في تأييد طلبه، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما

يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل عليه حكم القانون دون أن يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه قانوناً من تلقاء ذاتها. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من تعويض للمطعون ضده عن فترات اعتقاله المشار إليه وذلك للأسباب التي قام عليها وتتخذها هذه المحكمة أسباباً لحكمها، ومن ثم تحيل إليها منعاً من التكرار فمن ثم يغدو الطعن عليها غير قائم على صحيح سببه، متعيناً القضاء برفضه، وهو ما تقضي به هذه المحكمة. ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات. (الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/١٨)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر – فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان بما يلقاه من سلب لحريته وإهدار لكرامته الأمر الذي يستوجب تعويضه" (الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٦) وبأنه "اء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون – جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. الاعتقال يعتبر مانعاً مادياً وقهرياً يتعذر معه على المعتقل المطالبة بالحق – يقف سريان التقادم قانوناً خلال مدة الاعتقال طالما لم يثبت من الأوراق أن ثمة فرصة

كانت متاحة للمعتقل للمطالبة بحقوقه. الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان. قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضائه من المحكمة الأعلى" (الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٢) وبأنه "الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر – فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقي به في المذلة والهوان الأمر الذي يستوجب تعويضه – قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن"(الطعن رقم ٢١٧٩، ٢٣٤٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)وبأنه "اعتقال – غل يد المدعي فجأة عن إدارة أمواله وشئونه الخاصة وترتيب ظروف حياته العادية وما أنفقه في سبيل العمل على رفع ما أصابه من جور وحيف وتدبير أمر الذود عن حقه والسعي بكافة الوسائل إلى إنهاء اعتقاله –كل ذلك من شأنه حتماً الإضرار به مادياً وإثقاله بمصروفات ما كان أغناه عنها لولا صدور القرار الباطل باعتقاله – الأضرار الأخرى التي أصابت شخصه من جراء اعتقاله ومست كرامته واعتباره والآلام النفسية التي صاحبت ذلك وما بذله من ذات نفسه لدرء ما حاق به من هوان لا يمكن جبرها بمجرد التعويض المادي مهما بلغ مقداره" (الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٩) وبانه "الاعتقال – يمثل قوة قاهرة من شأنها أن توقف سريان التقادم – ويمثل مانعاً

أدبياً – قبل صدور دستور سنة ١٩٧١ – تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع – مناطه – ألا يكون فيه مغالاة ويحقق إثراء غير مشروع" (الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١) وبأنه "دعوى التعويض عن قرارات الاعتقال التي أكدها الدستور الحالي واجبة القبول في أي وقت ترفع فيه" (الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)وبأنه "الدولة مسئولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات الإدارة العاملة غير مشروعة والمشوبة بالمخالفة للقانون – مسئولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار أي بين خطأ الإدارة وبين الضرر الذي أصاب المضرور" (الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

✸ المسئولية عن الأشياء وحراستها:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على الشيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير – إذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته – لا تنتقل إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء. (فتوى ملف رقم ٢٩٢٦/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤)

وقد قضى بأن"مسئولية حارس الأشياء – تتحقق بتولي شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية ووقع الضرر بفعل الشيء – يكون الحارس مسئولاً عن الضرر ويلتزم بالتعويض (فتوى – ملف رقم ٢٨٢٨/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٤/٢) وبأنه "مفاد نص المادة ١٧٨ من

القانون المدني أن المشرع ألزم من كانت له السيطرة على الأشياء بحراستها حتى لا تحدث أضراراً بالغير إذا كانت حراسة تلك الأشياء تتطلب عناية خاصة – افتراض الخطأ متى أحدثت تلك الأشياء ضرراً بالغير ما لم يكن وقوع الضرر بسبب أجنبي – سقوط الأمطار لا يعد من قبيل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي – أساس ذلك – أثره – مسئولية مرفق الصرف الصحي عن الأضرار التي أصابت هيئة الاتصالات اللاسلكية نتيجة لتسرب مياه الصرف إلى منشأتها" (ملف ٩١٢/٢/٣٢ جلسة ١٩٨٢/٢/١٧) وبأنه "حارس الأشياء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص المادة ١٧٨ من القانون المدني هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً – العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هي بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه – عدم انتقال المسئولية من الحارس المتبوع إلى تابعه" (ملف ٥٦٨/٢/٣٢ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٩) وبأنه "المادة ١٧٨ من القانون المدني – مسئولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه – الكابلات الكهربائية هي من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة – سقوط الأمطار من الأمور المتوقعة لاسيما في زمن الشتاء وبالتالي لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي

تدفع به المسئولية – التقادم لا يسري بين أشخاص القانون العام" (ملف ٥٣٨/٢/٣٢ جلسة ١٩٧٦/١١/١٧)

✸ حكم التجنيد الخاطئ والتجنيد بالمخالفة لأحكام القانون:

يشترط لقيام المسئولية الإدارية عن أعمال الإدارة وقراراتها أن يكون ثمة خطأ من جانبها وضرر لحق بأحد الأشخاص وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر – يتحقق الخطأ إذا جند شخص بالمخالفة لأحكام القانون – ينتفي الضرر في مثل هذه الحالات – أساس ذلك: أن القانون يرتب للمجند بالإضافة إلى المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته من مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأة نهاية الخدمة – لا وجه للقول بأن التجنيد فوت على المجند فرصة الكسب المبرر لطلب التعويض – يستوي في ذلك من جند وفقاً للقانون ومن جند بالمخالفة له – أساس ذلك: اتحاد العلة في الحالتين وهي أن كليهما قد شرف بالخدمة العسكرية وهو شرف لا يدانيه شرف آخر. (الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/٩)

وقد قضى بأن "قرار التجنيد الخاطئ يرتب حقاً في التعويض إذا كان قد أصاب المجند ضرر – التجنيد في ذاته شرف لا يسوغ المطالبة بالتعويض عنه – التعويض لا يستحق إلا إذا ترتب على تجنيد غير اللائق طبياً أضرار صحية – لا يكفي القول بأن التجنيد فوت عليه فرص الكسب" (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩) وبأنه "مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع – يكفي لقيامها أن يثبت وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته

وتوجيهه" (فتوى ملف رقم ٢٣٥٧/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٣/٥) وبأنه "مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه – يتعين على المضرور أن يثبت العمل غير المشروع في جانب التابع وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المنتج في إحداث الضرر" (فتوى ملف رقم ١٩٤٠/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٣/٢٦) وبأنه "مسئولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بعمله غير المشروع – يكفي لقيامها أن يثبت أن العمل غير المشروع وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها – توافر علاقة السببية متى كان للمتبوع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته – تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع في مراقبة من عهد إليهم بالعمل وفي توجيههم – وهي مسئولية مفترضة تستند في أساسها إلى فكرة الضمان القانوني – يعتبر المتبوع في حكم الكفيل بالتضامن كفالة مصدرها القانون" (فتوى ملف رقم ٢٥٠٤/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٦/١/١٧) وبأنه "ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته مما ترتب عليه الإضرار بمنشآت إحدى الجهات الإدارية – تحقق أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة تربط الخطأ بالضرر وتجعل الأول علة الثاني وسببه – القرار الذي تصدره النيابة العامة بالحفظ لا يحوز أية حجية قبل المضرور من شأنه يحول دونه والمطالبة بالتعويض فيما يأنسه حقاً له – توافر مسئولية المتبوع عن أعماله تابعه – إلزام بالتعويض" (ملف رقم ١٠١٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١١/٢٣) وبأنه "ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته على النحو الواضح من أقواله بمحضر الشرطة مما يترتب عليه الإضرار بسيارة إحدى الجهات الحكومية – قيام علاقة السببية بين هذا الخطأ

والضرر الذي نتج عنه – تحقق المسئولية التقصيرية – توافر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه – إلزام بالتعويض" وبأنه " (ملف رقم ١٧٩٣/٢/٣٢ – جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠) وبأنه "القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ الدعوى لعدم معرفة الفاعل لا يحول دون مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه – اختلاف مجال المسئولية المدنية عن المسئولية الجنائية عدم معرفة الفاعل على وجه التحديد لا يمنع من قيام المسئولية المدنية للعمال الذين تسببوا في الضرر بحفظهم كلهم أو بعضهم" (ملف ٦٦٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٧٩/٥/٢)

✸ حكم رجوع الإدارة على تابعيها:

لا يجوز للإدارة أن ترجع على أي من تابعيها في ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم إلا إذا اتسم هذا الخطأ بطابع شخصي – يعتبر الخطأ شخصياً إذا كشف الفعل عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً – القيادة ليلاً تفرض على قائد الأتوبيس بذل عناية خاصة حتى لا يعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر خاصة عند تعذر الرؤية بدون استعمال الأنوار الكاشفة – القيادة المسرعة رغم هذه الظروف تمثل خطأ جسيماً يسأل عنه قائد السيارة في ماله الخاص – يتعين توزيع عبء المسئولية إذا ساهم خطأ الغير مع خطأ قائد السيارة. (الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"تحقق المحضر من حصول النشر في الجريدة عن الأشياء المحجوز عليها قبل تنفيذ إجراءات بيعها وفقاً لحكم المادة ٥٢٣ مرافعات يعتبر من أوليات المسائل التي يجب مراعاتها عند قبول أوراق تنفيذ الأحكام – قيام محضر أول المحكمة – رغم خبرته ودرايته**

– بقبول أوراق التنفيذ دون أن يكون مرفقاً بها الجريدة الدالة على النشر وترك الأمر لمحضر حديث العهد بالوظيفة ليتصرف في الأمر دون أن يؤشر له على الأوراق بعدم إجراء البيع إلا بعد حصول النشر يعتبر خطأ جسيماً في حق محضر أول المحكمة ينحدر إلى مرتبة الخطأ الشخصي فيسأل عن التعويض عنه في ماله الخاص – صدور حكم بالتعويض عن هذا الخطأ لصالح من أضير من تنفيذ الحكم المشار إليه ضد المواطنين الثلاثة الذين قاموا باتخاذ إجراءات البيع، وكذا وزارة العدل، وقلم محضري المحكمة – قيام وزارة العدل بسداد قيمة التعويض مع رجوعها على المحكوم ضدهم وفقاً وزارة العدل بسداد قيمة التعويض مع رجوعها على المحكوم ضدهم وفقاً لحكم المادة ٢٩٧ مدني – عدم جواز رجوعها على محضر أول المحكمة بأكثر من ربع قيمة التعويض المحكوم به والذي قامت بسداده وعلى أن تقوم بمطالبة المواطنين الثلاثة كل بحسب حصته في مقدار التعويض باعتبار أن عدد المحكوم عليهم بالتعويض أربعة فقط استبعاد قلم محضري المحكمة لعدم تمتعه بشخصية اعتبارية مستقلة إذ لا يعدو أن يكون إحدى إدارات وزارة العدل التي ينوب وزيرها عن الدولة في هذه الخصومة وبالتالي فإن حكم التعويض ينصرف إلى الدولة التي يتبعها قلم المحضرين وباقي المصالح دون أن يكون هذا القلم مديناً أو ملزماً بالتعويض" (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٢/٤) وبأنه " الحكم النهائي الصادر بإثبات مسئولية الوزارة عن التقصير المنسوب إلى تابعيها بصفة عامة – لا يحول دون مسئولية الوزارة وتعيين المقصر من تابعيها وتحميله نصيباً عادلاً من التعويض المقضي به" (الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦ق "إدارية

عليا" جلسة ١٩٦٥/٦/٦) وبأنه "استناد الوزارة إلى التحقيق الإداري الذي أجرته وثبت منه إسهام المدعي بخطئه الواضح في الضرر الذي ترتب عليه مسئوليتها بالتعويض كمتبوعة واعتبارها المدعي مديناً بحصة من هذا التعويض – سليم لا تثريب عليه" (الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٦/٦)

✸ أمثلة للمسئولية الموجبة للتعويض :

✸ إلغاء القرار المطعون فيه يعتبر تعويض للمطعون ضده ورد اعتبار له:

إلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً – لا يترتب عليه بصفة قاطعة وعلى وجه محقق وجود ضرر مادي أصاب الطاعن – إلغاء القرار إلغاءاً مجرداً بحكم من القضاء يعني حصول الطاعن على التعويض العيني الجابر لما يكون قد أصابه من ضرر أدبي مما يفيد تعويضاً له عن هذا الضرر. (الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "سحب جهة الإدارة للقرار المطعون فيه – يؤدي بذاته إلى رد اعتبار المطعون ضده ويمسح عنه ما لحق به من مساس بوضعه الوظيفي في محيط عمله الأمر الذي لا محل من بعده لتعويض مادي لانتفاء مقتضياته" (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠) وبأنه "تنفيذ جهة الإدارة الحكم الصادر بإلغاء قرار نقل العامل تنفيذاً كاملاً بإزالة ما ترتب على قرار النقل الملغي من آثار، فإن ذلك كاف وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت العامل ولا يكون للعامل أصل حق في المطالبة بتعويض نقدي عن مثل هذه الأضرار"

(الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١٦) وبأنه "إعادة العامل إلى الخدمة وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ لا يرتب له حقاً في التعويض عن مدة فصله – أساس ذلك الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التي تقضي بعدم صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به وحكم المحكمة العليا في الدعاوى أرقام ١٤ ، ١٥ لسنة ٥ق، ٣ لسنة ٧ق الصادر بجلسة ١٩٧٦/١٢/١١ والذي قضى بدستورية نص الفقرة الثانية المشار إليها" (الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/٨) وبأنه "إعادة تعيين بعض رجال الهيئات القضائية مع النص على عدم صرف فروق لهم عن الماضي – عدم جواز تعويضهم في هذه الحالة – عودتهم إلى الخدمة خير تعويض أدى لهم" (الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٣/٢٢)

✸ امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء:

حكم بالإلغاء – امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذه – تمسكها بالقرار بإلغائه مجرداً بما يخالف صراحة قضاء حكم الإلغاء – قيام عنصر الخطأ الموجب لمساءلتها عن تعويض ما نجم عنه من أضرار مادية وأدبية. (الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤)

✸ سقوط دعوى التعويض :

دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضي خمسة عشر عاماً – إقامة المدعي الدعوى القضائية التي أقامها منذ فصله من الخدمة وتدور حول مطالبته الصريحة الجازمة بالحق المراد اقتضاؤه وهو التعويض عن

قرار فصله – من شأنها قطع التقادم طبقاً للمادة ٣٨٣ مدني – يظل التقادم منقطعاً حتى يفصل فيها بحكم من المحكمة الإدارية العليا – انقطاع التقادم في مواجهة مصنع ٣٦ الحربي التابع للمؤسسة المصرية للمصانع الحربية يمتد إلى وزارة المالية باعتبارها الجهة التي آلت إليها التزامات المؤسسة – الحكم يعتبر حجة على الخصم وعلى الجهة التي ناط بها القانون الحلول محل الخصم في أداء التزاماته. (الطعن رقم ٢٨٧٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تسقط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمسة عشرة سنة – المطالبة القضائية التي تقطع التقادم هي المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه – قطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذي اتخذ بشأن الإجراء القاطع للتقادم وما ارتبط به من توابع تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه – رفع الدعوى بأصل الحق يكفي لقطع التقادم حتى لو رفعت إلى محكمة غير مختصة ولائياً أو نوعياً أو قيمياً أو محلياً – يظل التقادم منقطعاً طوال نظر الدعوى – إذا قضى في الدعوى بعدم الاختصاص دون الإحالة إلى محكمة أخرى سرى تقادم جديد يبدأ من صيرورة الحكم نهائياً – إذا قضي برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط الخصومة أو بانقضائها إلى غير ذلك من صور القضاء التي تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم فيستمر وكان لم يقطع التقادم الذي كان قد بدأ قبل رفع الدعوى – أثر ذلك: متى صدر القرار المطعون عليه في ١٩٦٣ ولم ترفع دعوى التعويض إلا في ١٩٨٢ فلا وجه للتمسك بدعوى مرفوعة في ١٩٧٣ بإلغاء القرار للقول بأنها قطعت التقادم – أساس ذلك: أن الحكم قد صدر في

هذه الدعوى بعدم قبولها شكلاً مما يمحو أثر الدعوى في قطع التقادم فيستمر التقادم من ١٩٦٣ وكأنه لم ينقطع" (الطعن رقم ٣٢٢٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨) وبأنه "دعوى التعويض عن قرار إداري معيب تسقط بمضي خمسة عشرة عاماً – مسئولية جهة الإدارة عن مثل هذا القرار إنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني – تلك القرارات تعتبر من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية مما لا يسري في شأنها حكم المادة ١٧٢ من القانون المدني التي تتكلم عن التقادم الثلاثي بالنسبة إلى دعوى التعويض عن العمل غير المشروع –كما لا يسري عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني" (الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠) وبأنه "تسقط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضي خمس عشرة سنة – تنسب مسئولية جهة الإدارة عن مثل هذه القرارات إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني وهو القانون – أساس ذلك: أن تلك القرارات تعتبر من قبيل التصرفات القانونية وليست أفعالاً مادية – مؤدى ذلك: عدم خضوع تلك القرارات لأحكام التقادم الثلاثي المتعلق بدعوى التعويض عن العمل غير المشروع المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني – عدم خضوعها كذلك لأحكام التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ من ذات القانون الذي يخص الحقوق الدورية المتجددة كالمهايا والأجور – لا وجه لذلك لإعمال المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التي تقضي بأن الماهيات التي لم يطالب بها مدة خمس سنوات تصبح حقاً مكتسباً للحكومة لأن التعويض عن القرار المخالف للقانون ليس بمرتب بل هو التزام بمبلغ تقدره

المحكمة جزافاً وليست له بأية حال صفة الدورية والتجدد ويراعى عند تقديره عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار الأدبية والمعنوية" (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥) وبأنه "رفع دعوى الإلغاء يقطع سريان ميعاد دعوى التعويض عن ذات القرار الذي وصمه عيب عدم المشروعية" (الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/١٦) وبأنه "التعويض عن الأضرار المترتبة على قرار فصل الموظف بدون وجه حق هو مقابل حرمان الموظف من مرتبه – هذا الحق في التعويض يسقط بمضي مدة التقادم المسقط للمرتب ذاته" (الطعنان رقما ١٨٨ ، ٢٣٧ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١١/٤)

ميعـاد رفـع دعـوى التعويـض

حرص المشرع فى قانون مجلس الدولة على تحديد ميعاد رفع الدعوى الإدارية فى قضاء الإلغاء ، بأن تقام دعوى الإلغاء خلال هذه المدة ، فإذا أقيمت هذه الدعوى بعد انتهاء المدة المقررة لها يحكم بعدم قبولها ، فهذه المدة قاصرة على دعوى الإلغاء وحدها ، فلا تسرى على دعوى التعويض التى تخضع لمدد التقاضى العادية ، إذ لم يحدد قانون مجلس الدولة مدد رفع دعاوى المنازعات الإدارية إلا فيما يتعلق بطلبات الإلغاء دون التعويض ، بمعنى أن غير ذلك من الدعاوى ، فيجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يتقادم بفوات المدة الطويلة ، وهى فى القانون المدنى خمسة عشر عاماً .

ولا يفوتنا أن تقرر هنا أنه جرى العمل أمام محاكم مجلس الدولة على رفع دعوى الإلغاء ودعوى التعويض بعريضة واحدة ، وذلك بخلاف ما عليه الحال فى فرنسا ، حيث لا ترفع دعوى الإلغاء إلا فى عريضة مستقلة نظراً لما خصها به المشرع الفرنسى من رعاية خاصة . (الدكتور محسن خليل – الحلو – عبد الوهاب)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد على أنه وإن كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلاً لحكم روابط القانون الخاص ، إلا أن القضاء الإدارى له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الروابط ويتفق مع طبيعتها اللهم إلا إذا وجد النص التشريعى الخاص بمسألة معينة فعندئذ وجب التزام النص ، وقد جاءت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ خلواً من

تحديد مواعيد عينة لرفع الدعاوى فى المنازعات الإدارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء إدارى إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء ، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز لذوى الشأن رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدنى ، وذلك بحس بان أن فكرة التقادم المسقط الذى هو طريق لانقضاء الديون التى لم تنقض بأى طريق آخر لا تتعارض فى طبيعتها ومفهومها مع روابط القانون العام ، إذ أنه إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق فإن حكمته فى مجال القانون العام تجد تبريرها على نحو ألزم وأوجب لاستقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرار تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق ، ومن حيث أن القانون المدنى قد تكفل فى المواد من ٣٧٤ الى ٣٨٨ ببيان أنواع مختلفة للتقادم المسقط ، وأرسى فى المادة ٣٧٤ منه القاعدة العامة وتنص على أنه " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عليها نص خاص فى القانون فيما عدا الاستثناءات التالية ..." ، وغنى عن البيان أن حكمة تقرير هذا التقادم العام هو ضرورة استقرار الحق بعد مدة من الزمن ، فاعتبر المشرع مجرد مضى المدة على الحق المطالب به سبباً قائماً بذاته لانقضاء الدين ، بغض النظر عن ما إذا كان المدين قد وفاه أو كان يفترض فيه أنه وفاه .... ثم أورد بعد هذا الأصل العام استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تتقادم بمدد أخرى أقصر من المدة الأولى منها الاستثناء الذى نصت عليه المادة ٣٧٥ وهى مدار الطن الماثل – من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى

متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المبانى والأرض الزراعية ومقابل الحكر ، والفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات . والواضح من هذه المادة أنه يشترط لاعمال حكمها أن يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم حقا دورياً متجدداً، ويقصد بالدورية أن يكون مستحقاً فى مواعيد دورية كل شهر أو ثلاثة أ شهر أو بسنة أو أقل أو أكثر، كما يقصد بالتجديد أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع. ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن المشرع بعد أن قرر الأصل العام للتقادم المسقط فى المادة ٣٧٤ جاد استثناء لحقوق تتقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة، ومن ثم وجب تفسري هذه النصوص الخاصة تفسيراً ضيقاً بحيث لا تسرى إلا على الحالات بالذات التى تضمنتها وما خرج من هذه الحالات فإنه يرجع الى أصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمس عشرة سنة . (الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣) وبأنه " تسقط دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون بمضى خمس عشرة سنة والمطالبة القضائية التى تقطع التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق المراد اقتضاؤه وقطع التقادم لا يتناول إلا الحق الذى اتخذ بشأنه الإجراء القاطع للتقادم وما ارتبط به من توابع تجب بوجوبه وتسقط بسقوطه ورفع الدعوى بأصل الحق يكفى لقطع التقادم حتى لو رفعت الى محكمة غير مختصة ولائياً أو نوعياً أو قيمياً أو محلياً ويظل التقادم منقطعاً طوال نظر الدعوى وإذا قضى فى الدعوى بعدم الاختصاص دون الإحالة الى محكمة أخرى سوى تقادم جديد يبدأ من صيرورة الحكم نهائياً وإذا قضى برفض الدعوى أو بعدم قبوها أو بترك الخصومة فيها أو بسقوط

الخصومة أو بانقضائها الى غير ذلك من صور الانقضاء التى تمحو أثر الصحيفة زال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم فيستمر وكأنه لم ينقطع التقادم الذى كان قد بدأ قبل رفع الدعوى . أثر ذلك . متى صدر القرار المطعون عليه فى ١٩٦٣ ولم ترفع دعوى التعويض إلا فى عام ١٩٨٢ فلا وجه للتمسك بدعوى مرفوعة فى عام ١٩٧٣ بإلغاء القرار للقول بأنها قطعت التقادم وأساس ذلك أن الحكم قد صدر فى هذه الدعوى بعدم قبولها شكلاً مما يمحو أثر الدعوى فى قطع التقادم فيستمر التقادم من عام ١٩٦٣ وكأنه لم ينقطع " (الطعن رقم ٣٢٢٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨) وبأنه " ومن حيث أن المادة ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٥ يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق ى المطالبة بها وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ .... ويجوز لمدير عام الهيئة المختصة أو من ينيبه أن يتجاوز عن الإخلال بالميعاد المشار إليه .... وفى هذه الحالة تصرف الحق وق كاملة من تاريخ الاستحقاق ، وأن المادة ١٤٢ من ذات القانون تنص على أنه " مع عم الإخلال بأحكام المادتين ٥٦ ، ٥٩ لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق " ، ومن حيث أن مفادها ما تقدم أن المشرع حدد ميعاداً معيناً

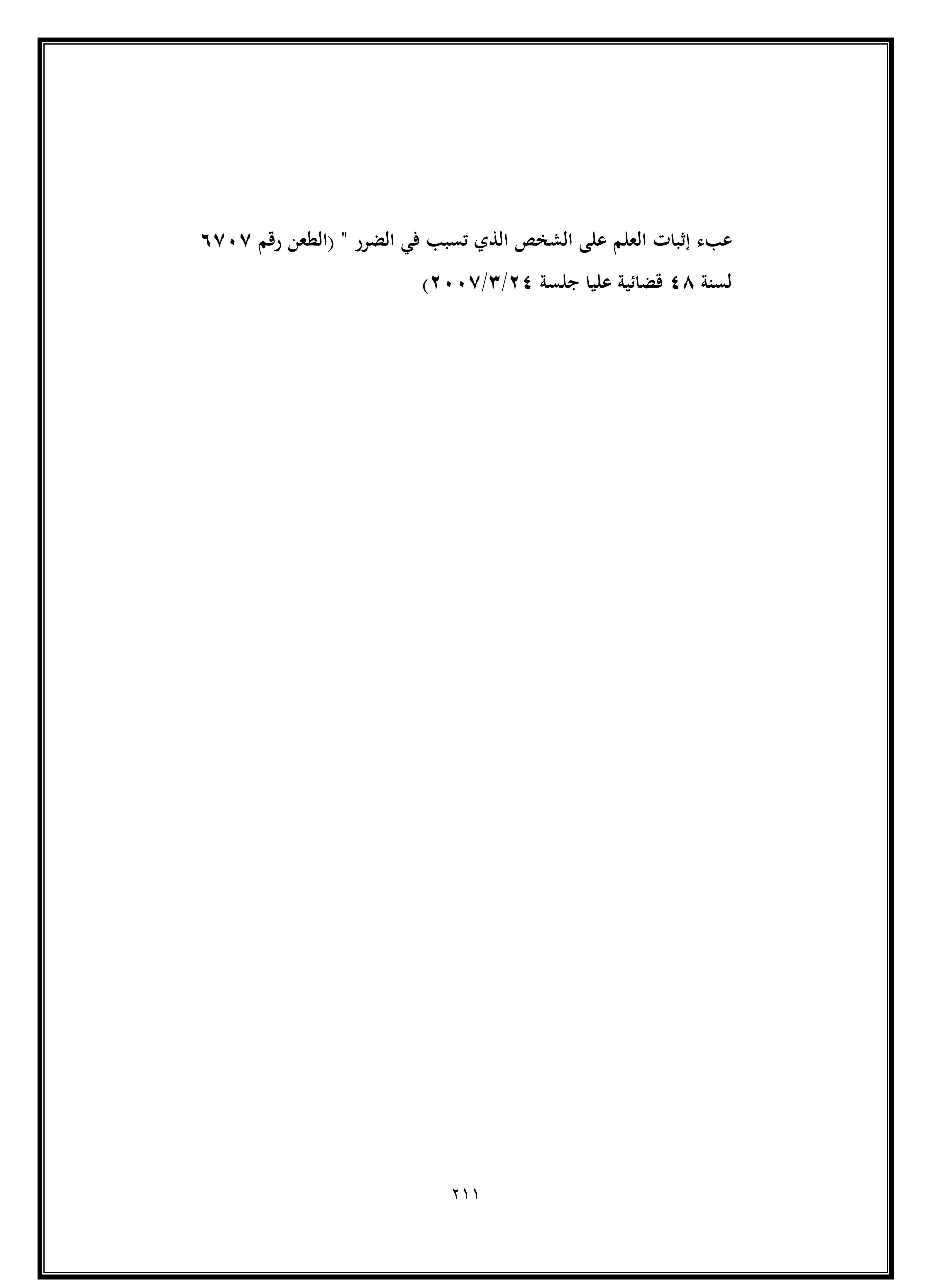
للمطالبة بالحقوق المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعى وأن المطالبة بأى حق من هذه الحقوق تعتبر شاملة للمطالبة بباقى الحقوق وأنه لا يجوز بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون وهذا الحظر ينصرف الى أية منازعة يراد بها تعديل المعاش أصلاً أو مقداره مهما كان سببها ومناطها تحقيقاً لاستقرار أوضاع العاملين بالحكومة ، ومن ثم تكون الدعوى بطلب تعديل المعاش تأسيساً على عدم استماله على كافة الحقوق المقررة يقتضى القانون للمستحقين والتى ترفع بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية غير مقبولة شكلاً ، إذ يجب على أصحاب للشأن أن يوهوا ا يعن لهم من مطاعن على قرار ربط المعاش أو يطالبوا بما يكون قد أغفله من حقوقهم المقررة قانوناً خلال الميعاد المقرر فإذا ما تراخوا فى منازعتهم الى ما بعد انقضاء هذا الميعاد لحقهم الحظر المقرر فى المادة ١٤٢ وتغدو الدعوى غير مقبولة باعتبار أن الدعوى فى هذه الحالة هى فى صحيح حكم القانون إنما تنصب على تعديل المعاش أصلاً أو مقداراً . ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن مورث الطاعن توفى بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٢ وتم إخطارهم بربط المعاش بصفة نهائية بكتاب الهيئة العامة للتأمين والمعاشات رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٠ وقد أقام المدعون الدعوى بتاريخ ١٩٧٨/٧/٢ أى بعد مضى أكثر من سنتين على إخطارهم بربط المعاش بصفة نهائية فإن الدعوى تكون قد أقيمت بعد الميعاد المقرر لرفعها قانوناً وغير مقبولة شكلاً ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بهذا النظر قد صادق

الصواب ولا يغير من ذلك الاستناد الى ما جاء بمذكرة دفاع الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التى قدمتها الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدائرة ٤ عمال كلى بجلسة ١٩٧٩/٤/٢٤ من أنها (أى الهيئة) قامت فور تلقى طلب الورثة اعتبار الوفاة إصابة عمل بالكتابة لهيئة المسرح والسينما والموسيقى رقم ٨١٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/٧/٨ لموافاة الهيئة بمستندات الإصابة .. وبقرار إنهاء خدمة معدل لإنهاء خدمته للوفاة أثناء وبسبب العمل ، فإن الهيئة ذكرت ذلك بعد أن أوضحت فى ذات المذكرة بأنه تم إخطار الورثة بربط المعاش فى ١٩٧٦/٢/١٠ ودفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وأنها علقت السير فى بحث مدى اعتبار وفاة مورث المدعين إصابة عمل على عدم استجابة المحكمة للدفع المبدى من الهيئة بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من قانون المعاشات ، وما جاء بمذكرة الهيئة على النحو المتقدم لا يؤدى بأى حال الى النتيجة التى استخلصها المدعون وأسسوا عليها الطعن ومفادها – أن الهيئة – لم تقم بربط معاش مورثهم بصفة نهائية حتى تاريخ رفع الدعوى وإلا فيما كانت المنازعة ؟ بل فإنه على العكس من ذلك فإن مذكرة الهيئة تؤكد تمسكها بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وهو ما أصرت عليه فى مذكرتها أمام هذه المحكمة ، ومن حيث أن هذه الدعوى وهى تستهدف تعديل المعاش الذى تم ربطه للمدعين أصلاً ومقدار تأسيساً على أنه لم يشتمل على كافة الحقوق المقررة لهم بمقتضى قانون التأمين الاجتماعى وهى بهذه المثابة مما تدخل فى عداد المنازعات التى يتقيد فى رفعها بالميعاد المقرر فى المادة ١٤٢ من ذلك

القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد مضى عامين على تاريخ إخطار المدعين بربط المعاش بصفة نهائية وهو ما قضى به بحق الحكم المطعون فيه ويضحى الطعن فيه لا سند له من القانون حرياً بالرفض ، ومن حيث أنه عن المصروفات فيعفى المدعون فيها نزولاً على حكم المادة ١٣٧ من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بإلزام المدعين المصروفات مخالفاً للقانون فى شقه هذا ، ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه فيما قضى به من إلزام المدعين المصروفات ، ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام المدعين المصروفات وبرفض الطعن موضوعاً " (الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧) .

✸ دعوى التعويض في المسئولية التقصيرية تسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم صاحب الشأن المضرور من العمل غير المشروع ، ومن ثم يجب تطبيق أحكام المادة (١٧٢) من القانون المدني :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " **دعوى التعويض في المسئولية التقصيرية تسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم صاحب الشأن المضرور من العمل المشروع – وضع المشرع حداً تنتهي عنده المنازعة في المطالبة بأية تعويضات عن الفعل غير المشروع وهو خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل – إذا كان الفعل غير امشروع نشأت عنه جريمة جنائية فقد برط المشرع بين سقوط الحق في المطالبة بالتعويض وسقوط الدعوى الجنائية – مدة التقادم الثلاثي المسقط لا تبدأ من تاريخ علم المضرور من الفعل غير المشروع ، ويقع**



عبء إثبات العلم على الشخص الذي تسبب في الضرر " (الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٤٨ قضائية عليا جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤)

تقدير رسوم دعوى التعويض

قواعد تقدير قيمة الدعوى نظمها قانون مجلس الدولة بالنص الوارد فى المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بقوله " تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حالياً وذلك الى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة ، ولا تستحق رسوم على الطعون التى ترفعها هيئة مفوضى الدولة " ، والبين من النص أن القواعد الخاصة بتحديد الرسوم والإجراءات المتعلقة بها وفئات الرسوم التى تفرض على الدعاوى المقامة أمام محاكم مجلس الدولة ، بعضها محكوماً بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية وبعضها نظمه المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ فى ظل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وبعضها نظمه قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ وأيضاً القرار الجمهورى رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ بتعديل المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ ، وكلها بينت فئات الرسوم التى تفرض على الدعاوى الإدارية ، وأن كانت قاصرة على الرسوم القضائية دون مصاريف الدعاوى والطعون ومقابل أتعاب المحاماة وأتعاب الخبراء ومقابل انتقال المحكمة ، وحتى الآن لم يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : إن المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة تنص على أن " يفرض رسم ثابت قدره ١٥ جنيهاً على الدعاوى التى ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الإدارية العليا " ، وتنص المادة ٣ من ذات القرار على

أن تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية والتجارية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من إجراءات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار أو فى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بلائحة الرسوم أمام مجلس الدولة ، ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية يبين أن العبرة فى تقدير الرسم هى بتعدد الطلبات ، وأية ذلك أنه ينص فى مادته الرابعة على أنه إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسوم باعتبار مجموع الطلبات ، فإذا كانت ناشئة عن سدادات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة ، وإذا استملت الدعوى على طلبات مجهولة القيمة جميعها أخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة إلا إذا كان بينها ارتباط يجعلها فى حكم الطلب الواحد ففى هذه الحالة يستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واد ، ومن حيث أنه يستفاد من مجموع النصوص المقدمة أن المشرع فرض رسماً ثابتاً قدره خمسة شعر جنيهاً على مل دعوى ترفع من أصحاب الشأن أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك متى كانت مشتملة على طلب واحد أما إذا كانت تتضمن طلبات متعددة مصدرها جميعاً سند واحد فالأصل فى هذه الحالة أن يجرى تقدير الرسم على أساس مجموع هذه الطلبات ، وإذ كان مصدرها سندات مختلفة تم تقدير رسم مستقل على أساس كل سند على حدة ، ومن ثم يتضح أن مناط تقدير الرسم يتحدد بالطلبات التى تشتمل عليها الدعوى ، ومن حيث أنه بالاطلاع على الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٠ق الذى صدر الأمر المعارض فيه بالنسبة لتقدير الرسوم

المستحقة عليه يبين أنه مقام من السيد .... ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والسادة .... و....... بطلب الحكم بإلغاء قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى الصادر برفض الاعتراض رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦٦ المقام منه والاعتداد بعقد البيع العرفى المؤرخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ الصادر إليه من المطعون ضدهم عدا الهيئة عن مساحة فدان واحد بزمام ناحية الميمونة وباستبعاد هذه المساحة من القدر المستولى عليه لدى البائعين فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وعلى مقتضى ذلك يكون الطعن المذكور مشتملاً على طلب واحد فقط وهو الاعتداد فى صدد تطبيق القانون المشار إليه بعقد البيع العرفى الصادر الى الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار لأن التصرف صادراً من مالك أو أكثر فهولا يعدو أن يكون مجرد تصرف واحد صادر الى مشتر واحد وأن الطعن لم يتضمن سوى هذا التصرف وحده مما يقتضى تحصيل رسم واحد عنه ، ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم فإنه لا يستحق على الطعن الصادر فيه أمر التقدير المعارض فيه إلا رسم واحد قدره خمسة عشر جنيهاً وبالتالى كان من المتعين على قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا أن يقوم باستصدار قائمة الرسم على هذا الأساس أما وإن هذه القائمة تضمنت تقدير أكثر من رسم واحد فإنها تكون قد صدرت بالمخالفة لأحكام القانون وبالتالى تكون المعارضة فيها قائمة على أساس سليم من القانون ، ويتعين من ثم إلغاء الحكم لقائمة الرسوم المذكورة فيما تضمنته من تقدير أكثر من رسم واحد قدره خمسة عشر جنيهاً على الطعن سالف الذكر مع إلزام قلم الكتاب باعتباره الخصم الحقيقى بالمصاريف . (الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ق

جلسة ١٩٨٠/٢/١٢) وبأنه " من حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن " تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ، وذلك الى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائى " ، وتنص المادة الرابعة على أن " تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حالياً ، وذلك الى أن يصدر قانون أمام مجلس الدولة " ، ومن حيث أنه ولئن كان المعمول به حالياً أمام محاكم مجلس الدولة فى شأن الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أحكام قانون الرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ وتعديلاته والتى بينت الرسوم التى تفرض على الدعاوى المقامة أمام محاكم مجلس الدولة ، وكيفية تسويتها وإجراءات تقديرها والمعارضة فى أوامر التقدير ، إلا أن أحكام هذه الرسوم مقصورة على الرسوم القضائية ، ومن ثم فهى لا تمتد الى مصاريف الدعاوى والطعون وأوامر تقدير هذه المصاريف والتظلم منها ، وذلك بحسبان أن مصاريف الدعوى وأن كان أحد عناصرها رسم الدعاوى ، إلا أنها أعم من الرسوم إذ تشتمل كافة ما ينفقه الخصوم من نف قات لازمة لرفع الدعوى وسيرها فى الحكم فيها ، كمصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة إذ استلزم الأمر ذلك فضلاً عن مقابل أتعاب المحاماة ن ومن حيث أنه إذ خلت أحكام قانون مجلس الدولة من نصوص خاصة فى شأن المصاريف ، فمن ثم يطبق فى الحكم بها وأوامر تقديرها وإجراءات التظلم منها أحكام قانون المرافعات ، ، إذ تنص المادة ١٩٨ من قانون المرافعات على أنه " تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم إن أمكن وإلا

قدرها رئس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم عليه بها ..... " ، وتنص المادة ١٩٠ على أن " يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه فى المادة السابقة ، ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الأمر ، ويحدد المحضر أو قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ، ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام " ، ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن أمر تقدير المصروفات المعارض فيه قد أعلن الى المعارضين فى ١٩٨٦/٢/١٨ فبادروا بإيداع تقرير المعارضة قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٤ ، ومن ثم تكون المعارضة قد قدمت فى الميعاد وتقبل شكلاً ، ومن حيث أنه عن موضوع المعارضة فإن وقائعها فى أن السيد .... أقام الدعوى رقم ٦٦٥ لسنة ٣٢ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية طالباً فى ختاما الحكم بإلغاء القرار الصادر من المجلس المحلى لمحافظة الاسكندرية فى ١٩٧٨/٥/٣١ بتأييد قرار رئيس حى شرق الاسكندرية برفض الترخيص للمدعى بإنشاء فندق سياحى فى عقاره الكائن بطريق جمال عبد الناصر رقم ٤١٢ بحى رشدى وإلزام المدعى عليه – عدا الثالث – متضامنين بأن يؤدوا للمدعى مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ، وبجلسة ١١ من يونيو سنة ١٩٨٠ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بد الميعاد وبرفض طلب التعويض المؤقت وألزمت المدعى المصروفات ، وقد طعن المدعى فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا

بالطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ق طالبا إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء له بطلباته السابق بيانها ، وبجلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٨٥ حكمت المحكمة بقبول الطن شكلاً وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب التعويض المؤقت ، وبأحقية الطاعن فى تعويض مؤقت مقداره ألف جنيه وبرفض الطعن فيما عدا ذلك ، وألزمت كل من طرفى الدعوى بالمصروفات مناصفة بينهما ، وقد اصدر المدعى من السيد رئيس المحكمة أمر تقدير المصروفات فى الطعن المذكور الذى أورد بيان المصروفات على النحو التالى :

٧.٥٠٠	**نصف مصروفات الطعن**
١٣.٧٥٠	**نصف مصروفات عن التعويض**
٣٠.٠٠٠	**أتعاب المحاماة عن الطعن**
٥١.٢٥٠	**واحد وخمسون جنيهاً ومائتان وخمسون مليماً تلزم بها الجهة الإدارية إعمالاً للحكم الصادر فى الطعن المشار إليه**

ومن حيث أن معارضة الجهة الإدارية تقوم على أمر التقدير المشار إليه قد خالف القانون لسببين : الأول : إن منطوق الحكم ألزم طرفى الخصوم بالمصروفات وسكت عن أتعاب المحاماة ، ومن ثم فما كان يجوز تحميل الحكومة بهذه الأتعاب ، الثانى : تم تحميل الحكومة بكامل الأتعاب دون تقسيمها وهو أمر مخالف لمنطوق الحكم وإذ خالف أمر التقدير ذلك فإنه يكون جدير بالإلغاء ، ومن حيث أن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا عقب

على هذه المعارضة بمذكرة أشار إليها أن مقتضى حكم المحكمة الإدارية العليا إلزام الجهة إدارية نصف مصروفات الطعن ونصف الرسم النسبى على مبلغ التعويض ، وبالنسبة لأتعاب المحاماة فإنها يمكن أن تقل على ٣٠ جنيهاً وهو الحد الأدنى الذى أوردته المادة ١٨٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة والمعمول به اعتباراً من أبريل سنة ١٩٨٣ وخلصت المذكرة الى طلب الحكم برفض المعارضة مع إلزام المعرضين بالمصروفات ، ومن حيث أنه عن السبب الأول من أسباب الطعن ، فإن المادة ١٨٤ من قانون المرافعات تنص على أن " يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ، و يدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة .... " ، ومفاد هذا النص أن أتعاب المحاماة تدخل فى حساب المصاريف ، وقد جرى قضاء المحكمة على أن المصاريف أعم وأشمل من الرسوم فتشمل الرسوم القضائية التى استلزمها رفع الدعوى وسيرها والحكم فيها ، كمصاريف أتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك فضلاً عن أتعاب المحاماة ، ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن لا أساس له من القانون متعين الرفض ". (الطعن رقم ١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٦/٤/٥) وبأنه " ومن حيث أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص محاكن مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : (أولاً) .... (خامساً) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغا

ء القرارات الإدارية النهائية ...... (عاشراً) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المواد السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية ، (رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية .... ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح " ، ومفاد ذلك أن طلب التعويض قد يكون تابعاً لطلب إلغاء القرار الإدارى الإيجابى أو السلبى كما قد يكون مستقلاً عنه وفى كلتا الحالتين لا يختلط أحدهما بالآخر وباعتبار أن ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول فى المسئولية عن التعويض وإذ كانت المادة الأولى من مرسوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الإدارى معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن " يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية : .... ويفرض فى دعوى الإلغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش ، فإنه متى انطوت الدعوى على مطالبة بمبالغ محددة المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فإن هذا الطلب يكون معلوم القيمة فى شأن استحقاق وحساب الرسم النسبى على المبلغ المطالب باسترداده تبعاً للحكم الصادر بإلغاء قرار المصادرة بالنسبة له ليس فيه مخالفة لأحكام لائحة الرسوم ، كما تناولت فى حكمها الصادر جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢ فى التظلم رقم ١ لسنة ٣٤ق على كيفية حساب مقدار الرسم النسبى المستحق على التعويض المطالب به والمحكوم به تبعاً لإلغاء القرار الإدارى الصادر بشطب أسماء المدعين من سجل المتعهدين والموردين وعدم التعامل معهم ، ومن ثم

فإن المطالبة باستحقاق المدعى لمبلغ محدد المقدار – أيا كان سند الاستحقاق مستقلة بذاتها أو تابعة لطلب أصلى بإلغاء قرار دارى إيجابى أو سلبى والقول بغير ذلك من شأنه إهدار أحكام الرسم النسبى أمام محاكم مجلس الدولة تجعل المطالبة بمبالغ محددة تابعة لطلب إلغاء القرار الإدارى بالامتناع عن الصرف " (الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/١/٦)

وبأنه " ومن حيث أن المدعى ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون للأسباب الآتية : أولا : أنه فات على المحكمة أن المدعى قد منحت له مواعيد جديدة للطعن لى القرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ وهذا التاريخ هو ١٩٧٠/٤/٨ تاريخ إعلانه بصدور قرار نقله بوزارة الداخلية وأنه لم يركز على هذا القرار بدعوى إلغاء إنما هدف الى تقرير مبدأ جديد فيما يسمى بدعوى تقرير صحة قرار للوصول الى نفس الهدف الذى يتغياه من دعوى الإلغاء .ثانيا : أن الحكم المطعون فيد قد أغفل طلبه الخاص باستحقاقه لمنحة تعادل مرتب ثلاثة شهور بمعدل الخارج وشطب المدة من ١٩٦٩/٢/١ الى ١٩٦٩/٣/٢٥ من رصيد أجازاته الاعتيادية باعتباره منتدبا بالديوان العام خلالها . ثالثا : لم يتعرض الحكم لطلبه الخاص باستحقاقه للعلاوة الدورية اعتبارا من أول أبريل من كل عام .

ومن حيث أن المدعى تقدم بمذكرة شرح فيها طعنه بما لا يخرج عما جاء بعريضة الطعن وأضاف بأن التكييف القانونى بطلبه الخاص بالقرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٨ هو طلب الحكم بإلغاء امتناع الوزارة عن ترقيته بالقرار المذكور وأن طلب الإلغاء المقدم منه يغنى عن التظلم منه وهو أقوى منه وأن

التعويض المطالب به عن كل من القرارين رقمى ١٥١ لسنة ١٩٦٨ و٧٥ لسنة ١٩٦٩ .

ومن حيث أنه لم يثبت من الأوراق أن الطاعن أدى الرسوم القضائية المستحقة عن طلبى المنحة والعلاوة الدورية .

ومن حيث أنه يتبين من ملف الإعفاء رقم ٥٧٤ لسنة ٢٣ أن المدعى طلب فيه إلغاء القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية والتعيين فى وظيفة سكرتير ثالث اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١٠ وما يترتب على ذلك من آثار وقد صدر له قر ار بإعفائه من الرسوم عن هذا الطلب بجلسة ١٩٧٠/٤/٢١ وأقام دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى بذات الطلب فقط ثم تقدم بطلب صرف المنحة والعلاوة بمذكرة مقدمة الى محكمة القضاء الإدارى.

ومن حيث أن المادة ١٥ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ الخاص بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الإدارى تنص على أنه " فيما عدا ما نص عليه هذا المرسوم تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية ، وبالرجوع الى المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية يبين أنها تنص على أن " تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتفت عن باقى طلبات المدعى التى لم يشملها طلب الإعفاء من الرسوم القضائية والتى لم يثبت من الأوراق أن المدعى قام بسداد الرسوم المقررة لها فإن الحكم

المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويكون الطعن الماثل غير مستند الى أساس سليم من القانون وخليقا بالرفض . (الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٣ق)

✸ وتكون دعوى التعويض مرفوعة بمجرد إيداع عريضة الدعوى قلم الكتاب وبعد سداد الرسم المقرر :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **أن الدعوى تكون مرفوعة في التاريخ الذى تقدم فيه عريضتها قلم كتاب المحكمة ويحرر فيه محضر الإيداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب ، ومن ثم فإنه يعتد بهذا التاريخ فى حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى ، وذلك حتى لو تراخى قلم الكتاب بعد ذلك فى قيد الدعوى بسجل المحكمة يقيدها فى تاريخ لاحق التاريخ الذى أودعت العريضة فيه . أو حدوث تلاعب فى محضر الإيداع بتغيير تاريخ العريضة الى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة ، لأن العبرة هى بالتاريخ الحقيقى الذى تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة والذى يثبت بمقتضى محضر الإيداع دون أى اعتبار لأى تلاعب فى هذا التاريخ أو تراخى فى قيد الدعوى بسجل المحكمة ، إذ لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بمثل هذا التلاعب أو التقصير المشار إليه والذى يشكل من ناحية أخرى جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائى أو التأديبى حسبما تنتهى الى ذلك السلطات المختصة.(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩١/١/٢٢) وبأنه " الخصومة الإدارية تنعقد صحيحة قانونا متى تم إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة على الوجه المبين بقانون مجلس الدولة وإعلان العريضة طبقا لنص المادة ٢٥ من القانون المذكور وإبلاغ قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى**

هى إجراءات مستقلة ليس من شأنها التأثير فى صحة انعقاد الخصومة " (الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٦/١١/١١) .

✸ ويجب أن تكون عريضة الدعوى موقعة من محامى مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **أن المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن يقدم الطلب الى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة ، ومن حيث أن المادة ٢٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة تنص على أن المحامى المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإدارى ، ولا يجوز قبول صحيفة الدعوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعا عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة ، ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار إليها أن توقيع المحامى المقبول أمام محكمة القضاء الإدارى على صحيفة الدعوى هو جراء جوهرى أوجب القانون أن تستكمله شكل الصحيفة وقد رتب المشرع على تخلفه الحكم ببطلانها " (الطعن رقم ٣٧٧٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٤/٣) وبأنه " أن لم يكن لازما على المحامى إثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته ، فإذا كان التوكيل الذى يستند إليه خاصا أوده ملف الدعوى ، أما إذا كان توكيلاً عاماً فيكتفى باطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة ، وللخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر على**

الاستمرار فى إجراءات مهددة بالإلغاء ، كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالبه بتقديم الدليل على وكالته على أن يتم ذلك فى جلسة المرافعة على الأكثر ، ويجب على المحكمة فى جميع الأحوال أن تتحقق من أن مستندات توكيل المحامى فى الدعوى – مودعة أو ثابتة بمرفقاتها – فإذا تبين لها حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم ، أنه لم يقدم المحامى – أو يثبت – سند الوكالة ، تعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا " (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٤/١٢/١٩٨٥)

✸ ويعد مكتب المحامى الموقع على العريضة موطناً مختاراً للمدعى :

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المادة ٣ من قانون إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بأن تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص وذلك الى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائى ، وتقضى المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة فى فقرتها الرابعة بأن يعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم كل ذلك إلا إذا اعتبر محلا مختارا غيره ، وتنص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه يكون الإعلان لشخص الخصم أو فى موطنه ، ويجوز إعلانه فى الموطن المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ، وإذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يبين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز إعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة ،

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فإن الاستثناء فى غير الحالات التى نص عليها القانون كما فعل فى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يجب أن يقف عند الحالات التى تنطوى على عيب جسيم وتمثل إهدار للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته ، ومن حيث أن مفاد النصوص آنفة الذكر أن كلا من قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات قد التقيا عند اعتبار المحل المختار هو مكتب المحامى رافع الدعوى هو المعتبر فى حالة إخطار المدعى ، بل أن الواضح من نص المادة ٢٥ من قانون المجلس سالفة البيان أن المشرع قد ذهب الى أبعد من ذلك حيث اعتبر مكتب المحامى النائب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلاً مختاراً رغم عدم توقيعه العريضة ، وترتيباً على ما تقدم فإن قانون المرافعات إذ نص فى المادة ٢١٤ سالفة البيان على جواز إعلان الطعن الى المطعون ضده فى محله المختار إذا كان هو المدعى ولم يبين موطنه الأصلى فإن تطبيق هذا النص فى المنازعة الإدارية لا يتعارض وطبيعتها كما ذكر الطاعنان بصحيفة طعنهما بالبطلان ، ذلك أن المنازعة الإدارية لا تختلف بالنسبة لمكان الإعلان عن غيرها من المنازعات الأخرى فى ضوء ما سبق بيانه ، ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الطعن الماثل ، وكان الثابت أن الطاعنين قد اتخذا مكتب الأستاذ .... المحامى محلاً مختاراً بعريضة الدعوى ولم يحددا محل إقامتهما الأصلى بعريضة الدعوى المشار إليها، وبالتالى وإذ كان الثابت أنه رغم إعلانهما على موطنهما المختار، ومن ثم يكون الإعلان قد تم مطابقاً لحكم القانون ويكون

طلبهما الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم الإعلان جديراً بالرفض.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

اختصاص القضاء الإدارى بنظر دعاوى التعويض

✸ المقصود بالاختصاص القضائى الإدارى على مقتضى مبدأ وحدة القضاء واستقلاله:

هو أن يوجد تنظيم قضائى مستقل لجهة القضاء الإدارى الى جانب القضاء المدنى وتتحدد ولاية القضاء الإدارى بأنه سلطة الحكم بمقتضى القانون فى خصومة معينة أو ولاية الفصل فيها ، والتنظيم القضائى المصرى يقوم على مبدأ القضاء المزدوج فهو يتكون من جهتين قضائيين (جهة القضاء العادى ومهمة القضاء الإدارى) .

✸ المقصود بالاختصاص بنظر دعوى التعويض :

هو تحديد مدى سلطة كل محكمة من محاكم القضاء الإدارى فى الفصل فى دعوى التعويض ببيان ما يدخل فى سلطتها الفصل فيه وما يخرج نها فى هذا الاختصاص .

✸ وهناك أنواع متعددة لهذا الاختصاص (القضاء الإدارى) و هى كما يلى :

(١) الاختصاص الولائى أو الوظيفى :

والمقصود به هو نصيب جهة قضائية من ولاية القضاء وقواعده تحدد جهة القضاء الواجب رفع النزاع أمامها وتحديد جهة القضاء الإدارى والمسائل التى تدخل فى ولايتها من النظام العام ويكون مطروحاً دائماً على المحكمة كمسألة أولية وأساسية ومحكومة بنص القانون .

والأساس القانونى لتحديد الاختصاص القائى الإدارى الولائى فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص ، وذلك ما تصف عليه

المادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية كما ورد في المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية ، والمشرع وازن بين وجوب تقرير اختصاص مجلس الدولة بكافة المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إعمالاً لنص المادة ١٧٢ من الدستور وبين الحاجة الى تفصيل عناصر هذا الاختصاص وتحديد حالاته تحديداً منضبطاً دقيقاً ، وذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

وقد اختط المشرع في هذا الصدد سبيلاً وسلطاً وحرص فيه على ذكر أبرز التطبيقات التي تدخل في مفهوم المنازعات الإدارية ثم نص أيضاً على اختصاص محلي بنظر سائر المنازعات الإدارية الأخرى (النشرة التشريعية العدد السابع يولية سنة ٧٣ ص٢٧) .

ويتضح من ذلك أن الاختصاص القضائي الإداري الولائي أو الوظيفي قد تحدد بمقتضى المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بعد أن كان في ظل القوانين السابقة الخاصة بتنظيم مجلس الدولة فالقاضي لا يختص إلا بنظر المنازعات الإدارية التي عينها له المشرع وخصه بها دون غيرها من المسائل الأخرى التي تخرج عن اختصاصه فهي تدخل في اختصاص المحاكم العادية المدنية على ذلك فالقضاء الإداري قد أصبح القاضي العام في المنازعات الإدارية أي صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية

والاختصاص الولائى يعتبر من النظام العام ويكون مطروحاً دائماً على المحكمة كمسألة أولية وأساسية تقضى فيها من تلقاء ذاتها دون حاجة الى دفع بذلك من أحد الخصوم واختصاص القاضى الإدارى بأى منازعة فى أى صورة تكون الإدارة طرفاً فيها لا فرق هنا بين أن تكون ا لإدارة جهة إدارية تملك السلطة الإدارية أو أنها تعتبر كالأفراد العادين ولها أن تنصرف كمالكة أو صاحبة رأس المال وبذلك سيكون توزيع الاختصاص قائماً فى الأساس على استئثار مجلس الدولة بكافة المنازعات التى تكون الجهة الإدارية طرفاً فيها . (انظر المرجع السابق والمنجى)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : فى ظل العمل بأحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فقد أصبح مجلس الدولة صاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية ، فقد نص البند الرابع عشر من المادة العاشرة من هذا القانون على أن يختص مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية ، وكان يكفى المشرع أن يضع القاعدة العامة هذه دون التعداد الوارد بالمادة العاشرة ، إلا أنه كما أوضحت المذكرة الإيضاحية (وازن بين وجوب تقرير اختصاص مجلس الدولة بكافة المنازعات الإدارية والدعاوى التنأديبية إعمالاً لنص المادة ١٧٢ من الدستور وبين الحاجة الى تفصيل عناصر هذا الاختصاص وتحديد حالاته تحديداً دقيقاً ، وقد اختط المشرع فى هذا الصدد سبيلاً وسطاً حرص فيه على إبراز التطبيقات التى تدخل فى مفهوم المنازعات الإدارية ثم نص أيضاً على اختصاص المجلس بنظر سائر المنازعات الإدارية الأخرى) ، وفى ظل هذا

الوضع فقد بسط القضاء الإدارى رقابته على جميع المنازعات الخاصة بالعاملين ويشمل ذلك تلك التى لم تكن تدخل أ صلا في ولايته طبقا للاختصاص المحدد بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ومن هذه المنازعات ما يتعلق بالطعن فى قرارا ت الإعارة أو النقل أو الندب . (الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٥)

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن : إن مناط اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية تطبيقا للبند الرابع عشر من نص المادة آنفة الذكر ، هو أن تكون المنازعات متعلقات بتصرف قانونى تعبر فيه جهة الإدارة عن إرادتها كسلطة عامة بوسيلة من وسائل القانون العام ، أما المنازعات التى تتعلق بالأعمال المادية والأفعال الضارة التى تأتيها جهة الإدارة ، دون أن تكون تنفيذاً مباشراً لقرارات إدارية أو التى ينسب الى موظفيها ارتكابها أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم ن فلا تعد من المنازعات الإدارية التى تحكمها المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة فى أى بند من بنودها ولا يختص بالتالى القضاء الإدارى فيهاب الفصل ، بل يكون الاختصاص بنظرها معقوداً لمحاكم القضاء العادى وحدها باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة المنازعات عدا المنازعات الإدارية ، وما استثنى بنص خاص إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية . (نقض مدنى ١٩٦٠/٣/٨ الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٥٧ق) .

(٢) الاختصاص القضائى النوعى :

ويقصد به نصيب الطبقة الواحدة من طبقات جهة قضائية معينة من المنازعات التى يجوز لها الفصل فيها كاختصاص طبقة محاكم القضاء الإدارى أو المحاكم التأديبية أو المحاكم الإدارية أى توزيع الاختصاص بين محاكم مجلس الدولة بالنظر الى موضوع الدعوى وذلك لتحديد أى نوع من أنواع المحاكم تختص بذلك وذلك بالبحث فى تكييف الدعوى وهى التى ينص القانون على اختصاص المحكمة بها وفقاً لتشكيل المحاكم ودرجاتها مما يعطى الحق للمحكمة فى التصدى من تلقاء ذاتها لبحث نظر النزاع المطروح أمامها لتنزل حكم القانون فيه .

✸ الأساس القانونى لتحديد الاختصاص الإدارى النوعى :

تختص المحاكم الإدارية : ١) بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ٣ ، ٤ من المادة ١٠ متى كانت متعلقة الموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات ، ٢) وبالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لوراثتهم ، ٣) وبالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة ١٠ متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه ن وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة .

وفى توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية أبقى المشروع على اعتبار محكمة القضاء الإدارى هى المحكمة ذات الاختصاص العام مع تعديل عهد به المشروع الى المحاكم الإدارية بالفصل فى منازعات العقود الإدارية فى الحالات التى لا تجاوز قيمة المنازعة فيها مبلغ ٥٠٠ جنيه

تخفيفاً على محكمة القضاء الإدارى التى تختص فى ظل القانون القائم بجميع منازعات العقود الإدارية وتيسير على المتقاضين بالنظر الى ضآلة قيمة هذه المنازعات وأن المحاكم الإدارية سوف تكون الأقرب الى المتقاضين . (وذلك ما ورد ذكره فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والنشرة التشريعية العدد السابع يوليو سنة ١٩٧٣ ص٢٤)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : ثالثا : الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة .... ، وتنص المادة ١٣ من ذات القانون على أن " تختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة ١٠ عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية .... " ، وتنص المادة ١٤ على أن " تختص المحاكم الإدارية : (١) بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها فى البند الرابع من المادة ١٠ متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم ، وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات . ومن حيث أن الواضح من هذه النصوص أن المرجع فى تعيين اختصاص كل من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية هو أهمية النزاع ويستند معيار الأهمية فى هذا المقام الى قاعدة مجردة مردها بالنسبة للمنازعات الخاصة

بالموظفين العموميين الى مستوى الوظيفة التى يشغلها الموظفين العموميين وخطورتها ومسئوليتها وما الى ذلك من معايير يراعى فيها الموازنة بين الوظائف ذات الأهمية والقليلة الأهمية وما يعادلها . ومن حيث أن البين من جدول الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء هيئة قضايا الدولة الملحق بالقانون رم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقوانين أرقام ١٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٤ لسنة ١٩٧٨ ، ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ ، ٣٢ لسنة ١٩٨٣ أن وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة مخصص لها سنويا ٥١٦ جنيها ، كمرتب ١٠٨ جنيها بدل قضاء كربط ثابت ، وقد زيد المرتب بمقدار ٦٠ جنيها سنويا بالقانون رقم ١٩٨٤/٥٣ بزيادة مرتبات العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة ، وأن البين من جدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته الى أن المرتب السنوى للدرجة الثالثة ٥٧٦ – ١٦٠٨ ، والدرجة الثانية ٨٤٠ – ١٩٠٨ جنيه ، فمن ثم فإن وظيفة مندوب مساعد تكون معادلة للدرجة الثالثة المعادلة للمستوى الثانى بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بالنظام العاملين المدنيين بالدولة ، ويكون الطعن الماثل بإحالة الدعوى إليها للفصل فى موضوعها مع إبقاء الفصل فى المصروفات للحكم الذى ينهى الخصومة فى الدعوى ، طبقا للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات . (الطعن رقم ٤٢٨٣ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩٣/١/٢) .

(٣) الاختصاص المحلى لمحكمة القضاء الإدارى:

المقصود بالاختصاص المحلى هو نصيب المحكمة الواحدة من محاكم طبقة معينة من ولاية القضاء وهذا الاختصاص يتحدد بمراعاة مقر المحكمة وتوزيع

الاختصاص المحلى بين محاكم القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية خارج القاهرة وفقاً لقرارات رئيس مجلس الدولة . (إبراهيم المنجى)

✸ الأساس القانونى لتحديد الاختصاص القضائى المحلى لمحكمة القضاء الإدارى :

ويكون مقر محكمة القضاء الإدارى مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإدارى بقرار من رئيس مجلس الدولة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإدارى فى المحافظات الأخرى وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها بقرار من رئيس المجلس أن تعقد جلستها فى عاصمة أى من المحافظات الداخلة فى دائرة اختصاصها ، وذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة ويتضح منه أن محكمة القضاء الإدارى بعد أن كانت العضو القضائى الوحيد فى مجلس الدولة وهى صاحبة الاختصاص الأصيل فى الطعن على القرارات الإدارية ومقرها مدينة القاهرة ويرأسها أحد نواب رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ويحدد اختصاصها بقرار من رئيس مجلس الدولة ، ينتقل إليها سائر المتقاضين من أقصى الجنوب الى أقصى الشمال مما يكبدهم الكثير من الجهد والكثير من النفقات فبذل ك جمعت بين عيبين خطيرين هما حرمان المتقاضين من ميزة تعدد درجات التقاضى فضلاً عن بعدها عن المتقاضين فى غير العاصمة وأيضاً هناك عيب أشد خطورة وهو بطء التقاضى لكثرة القضايا وتراكمها على رأس المحكمة الوحيدة .

وبناء على متطلبات تقريب القضاء الإدارى من المقاضين فقد أصدر رئيس المجلس القرار رقم ٣٨ لسنة ٧٣ بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإدارى يكون مقرها مدينة الاسكندرية وتختص بالفصل فى المنازعات التى تختص بها محكمة القضاء الإدارى بدوائرها العادية والاستئنافية .

والجدير بالذكر أن قواعد الاختصاص القضائى الإدارى قواعد آمرة وتتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو التعديل من تنظيمها والمحكمة تلتزم بها فمسائل النظام العام تعتبر مطروحة على المحكمة بقوة القانون.

(٤) الاختصاص القضائى المحلى للمحكمة الإدارية والأساس القانونى لتحديده:

يكون مقار المحاكم الإدارية فى القاهرة والاسكندرية ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس فى القيام على تنظيمها وحسن سير العمل ويجوز إنشاء محاكم دارية فى المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى أى عاصمة محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة ، وذلك ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون مجلس الدولة ، " وتيسيراً على المقاضين فإن المحاكم الإدارية سوف تكون الأقرب الى المتقاضين حيث يوجد منها الآن محكمة من القاهرة وأخرى فى الاسكندرية وسوف تنشأ محاكم من نوعها فى المحافظات الأخرى إذا خول

المشروع لرئيس مجلس الدولة إنشاء هذه المحاكم " ، وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وفى النشرة التشريعية العدد السابع (يولية سنة ١٩٧٣ ص٢٤) ، ونظراً لمتطلبات تقريب القضائى الإدارى من المتقاضين فقد أصدر رئيس مجلس الدولة قرارات بشأن توزيع اختصاصات المحاكم الإدارية خارج مدينة القاهرة وإنما فى الاسكندرية أيضاً ويمكن أن تمتد لتشمل المحافظات الأخرى وهذه المحاكم يحدد عددها واختصاص كل منها بقرار من رئيس مجلس الدولة وبناء على ذلك زاد عدد القضايا أمام محكمة القضاء الإدارى فأراد المشرع أن يخفف عنها فعمل على إنشاء لجان إدارية ذات اختصاص قضائى أطبق عليها (اللجان القضائية) بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ وتنتج عن ذلك أن انهالت التظلمات على اللجان القضائية والطعن على قراراتها أمام محكمة القضاء الإدارى مما عمل على زيادة الدعاوى المنظورة أمامها مما جعل المشرع يصدر قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ يقضى فيه بإلغاء اللجان القضائية وإنشاء محاكم إدارية فى الوزارات المختلفة بالعاصمة والمشرع أعاد تنظيم تلك المحاكم الإدارية بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ويتبعه بعد ذلك قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وأخيراً القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ويتوزع الاختصاص المحلى بين المحاكم الإدارية خارج القاهرة وفقاً لقرارات رئيس مجلس الدولة فى هذا الخصوص حيث صدر القرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء محكمة إدارية بمدينة الاسكندرية تختص بنظر

المنازعات الخاصة بوزارة النقل البحرى والهيئات والمؤسسات التابعة لها ومصالح الحكومة فى محافظات الاسكندرية والبحيرة ومطروح .
وصدر قرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء محكمة إدارية بمدينة المنصورة محافظة الدقهلية ونصت المادة الثالثة من هذا القرار على أن يشمل اختصاص هذه المحكمة المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمحافظة الدقهلية ودمياط والشرقية والاسماعيلية وبور سعيد وصدر قرار برقم ١٢٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء محكمة إدارية بمدينة طنطا وجاء بالمادة الثالثة منه على أن يشمل اختصاص هذه المحكمة المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بمحافظات الغربية وكفر الشيخ والقليوبية والمنوفية .
وصدر قرار برقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء محكمة إدارية بمدينة أسيوط ونصت المادة الثالثة منه على أن يشمل اختصاص هذه المحكمة المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بمحافظات أسيوط والمنيا وسوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد .
كما صدر القرار رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٩١ بإنشاء محكمة إدارية بمدينة بور سعيد ونصت المادة الثانية منه على أن تختص هذه المحكمة بالمنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليه والمتعلقة بمصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة بالمحافظات الآتية : أولا : محافظة بور سعيد ، ثانيا : محافظة الإسماعيلية ،

ثالثا : محافظة السويس ، رابعا : محافظة دمياط ، خامسا : محافظتى سيناء الشمالية والجنوبية .

أما الاختصاص المحلى للمحاكم الإدارية بالقاهرة فيتحدد بالمحافظات التى لا تدخل فى اختصاص أى من المحاكم الإدارية سالفة البيان وهى محافظات القاهرة والجيزة وبنى سويف.

ونجد أيضا فى هذا الاختصاص المحلى المثالب الموجه لتوزيع الاختصاص المحلى لدوائر محكمة القضاء الإدارى خارج القاهرة ونذكر هنا حكماً للمحكمة الإدارية العليا بعبر عن قصور هذا المعيار الوارد فى قرارات رئيس مجلس الدولة بتحديد اختصاص المحاكم الإدارية خارج القاهرة.

وذهبت المحكمة الإدارية العليا الى أن تعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دوائر اختصاص كل منها على مقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة والقرارات المنفذة له ، يقوم على اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة أى اتصالها بالدعوى ، لا بمجرد تبعية العامل لها عند إقامة الدعوى الذى ينتقل بين فروعها طبقاً لظروف العمل الذى يقتضيه التنظيم الداخلى لها ، وهذا الضابط الذى توخاه الشارع هو الذى يتفق مع طبائع أشياء وحسن سير المصلحة العامة ، والحكمة استهدفتها من تقريب جهات التقاضى الى المتقاضين ، والتى لا تتفق بمجرد تواجد العامل فى النطاق الإقليمى للمحكمة المختصة ، وإنما بقيام الجهة الإدارية المتصلة بالنزاع موضوعاً فيه ، بحسبانها الجهة التى تيسر للقضاء بلوغ الحقيقة فى الدعوى وتوفر الوقت والجهد لإعادة الحقوق لأصحابها ، وإعادة التوازن الى المراكز القانونية

للعاملين بها ، فهى بطبيعة الحال الجهة التى تستطيع الرد على الدعوى بإعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها ، وكذلك تسوية المنازعات صالحاً أو بتنفيذ الحكم فى ميزانيتها عند الاقتضاء ، وهى التى تملك وحدها البت فى التظلمات الإدارية الوجوبية والاختيارية .

وترتيباً على ذلك فإنه ينبغى لكى ينعقد الاختصاص لإحدى المحاكم الإدارية محلياً ، أن تتوافر فى الجهة الإدارية التى تدخل فى النطاق الإقليمى لها الإمكانيات التى تحقق الغاية التى استهدفها الشارع من نشر المحاكم الإدارية بالأقاليم ، وأن لم تتوافر فى هذه الجهة الشخصية المعنوية بالمفهوم القانونى الدقيق ، وعليه فإنه ولئن كان الثابت بالأوراق أن المدعى يعمل بفرع الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بالقناطر الخيرية بالقليوبية ، إلا أن الثابت أن الفرع المذكور لا يعدو أن يكون محلجاً لحلج القطن لا وجود له بالهيكل التنظيمى ولا يملك قدراً من الاستقلال الإدارى ، الذى يمكنه من إعالة القضاء على النظر فى الدعوى حيث لا توجد أية سجلات أو بيانات أو ملفات خاصة بالعاملين فى المحلج ، ومادام الثابت أن هذه البيانات والسجلات موجودة بالإدارات المختصة بمقر الشركة الكائنة بطريق الحرية بالاسكندرية ، وهى الإدارات التى تملك إجابته الى تظلمه قبل رفع دعواه وتنفيذ الحكم الصادر فيها عند الاقتضاء ، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر هذه المنازعة ينعقد للمحكمة الإدارية بمدينة الاسكندرية التى تختص طبقاً لقرار إنشائها بنظر المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة بمحافظة الاسكندرية والبحيرة ومطروح ، ولا يكفى

المحكمة المذكورة للتنصل من اختصاصها بنظر الدعوى الاستناد الى أن المدعى يعمل بفرع الهيئة بمحافظة القليوبية إذ يتعين عليها أن تطرق الى بحث طبيعة هذا الفرع ومدى ما يتمتع من امكانيات إدارية تعين على تحقيق الأهداف المنشودة وتقريب جهات التقاضى وتيسير نظر المنازعات الإدارية .

وهكذا وضعت المحكمة الإدارية العليا مبدأ يقيد من إطلاق اختصاص المحاكم الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بمصالح الحكومة فى جهة معينة ، فأصبح من المتعين أن تكون المحكمة المختصة محلياً بنظر المنازعة هى التى وقع فى نطاقها الجهة التى تملك الرد على الدعوى لا فرع تلك الجهة التى يعمل بها المدعى وهو ما يظهر جلياً عدم كفاية معيار تحديد الاختصاص المحلى للمحاكم الإدارية خارج القاهرة . (الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٨٥/٦/١٥) .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثانى والثالث وما يعادلها فئات المستوى الثانى الوظيفية وفقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعادل الدرجة الثالثة وفقاً للجدول ٢ المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وظيفة مساعد شرطة (أ) تعادل الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سواء أجرى هذا التعادل على أساس جدول مرتبات أعضاء أفراد هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٨ وجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو على أساس الجدول المرفق بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد تعديله بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ أساس ذلك معيارى متوسط المربوط والعلاوة نتيجة ذلك اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية بنظر المنازعات الخاصة بهم دون محكمة القضاء الإدارى . (الطعن رقم١٨٧٦لسنة

٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٣/٤) .

(٥) الاختصاص القضائى الإدارى القيمى :

والمقصود به هو تقدير قيمة الدعوى لتحديد الاختصاص القيم ى للمحكمة بمعنى توزيع الاختصاص القيمة حسب قيمة الدعوى وتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع وتحديد مدى قابلية الأحكام الصادرة فى النزاع للطعن فيها بالاستئناف فضلاً عن تحديد قدر الرسوم القضائية المستحقة لخزانة وزارة العدل . (ص٩٤ ، ١٢١ المنجى)

وقواعد تقدير قيمة الدعوى خاصة بتوزيع الاختصاص القيمى بين المحاكم الإدارية و محاكم القضاء الإدارى أى بالنظر الى قيمة المطالبة القضائية والمطالبة هى التى تحدد نطاق الدعوى التى تنظرها المحكمة قيمياً ونوعياً وإذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد العامة اعتبرت قيمتها زائدة على خمسمائة جنيه ، وقد يكون تقدير قيمة الدعوى لا محل له إذا كان المشرع يجعل دعوى معينة من اختصاص محكمة معينة . (انظر فيما سبق المنجى)

✸ الأساس القانونى لتحديد الاختصاص القضائى القيمى للمحاكم الإدارية ومحاكم القضاء الإدارى والمحكمة الإدارية العليا :

أن تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حالياً وذلك الى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة ولا تستحق رسوم على الطعون التى ترفعها هيئة مفوضى الدولة ، وذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة على ذلك فإن الأساس القانونى لتحديد الاختصاص القضائى القيمى لم يكن محدد بنص واضح من نصوص قانون مجلس الدولة وإنما صدر بالإحالة الى قانون الرسوم القضائية المعمول به أمام المحاكم العادية الى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة وقواعد الاختصاص القيمى تتعلق بالنظام العام لأنها تقوم على أسس لا تهدف الى مصالح الخصوم وإنما تهدف الى هدف يهم سير القضاء فمسائل النظام العام تعتبر مطروحة على المحكمة بقوة القانون وقواعد تقدير قيمة الدعوى تختلف عن قواعد تقدير الرسوم التى تحصل على هذه الدعوى تحكمه تقدير النصاب القيمى للاختصاص .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: **ومن حيث أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية: (عاشرا) : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص المنصوص عليها فى المواد السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية . (رابع عشر) : سائر المنازعات الإدارية ..... ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه. وفقاً للقوانين واللوائح. مفاد ذلك أن طلب التعويض قد يكون مستقل عنه وفى كلتا الحالتين لا يختلط أحدهما**

بالآخر وباعتبار أن ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول فى المسئولية عن التعويض ، وإذ كانت المادة الأولى من مرسوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريفة الرسوم أمام محكمة القضاء الإدارى معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن " يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية .... ويفرض فى دعوى الإلغاء والدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره أربعمائة قرش ، فإنه متى انطوت الدعوى على مطالبة بمبالغ محددة المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فإن هذا الطلب يكون معلوم القيمة فى شأن استحقاق وحساب الرسم النسبى على المبلغ المطالب باسترداده تبعا للحكم الصادر بإلغاء قرار المصادرة وقد ردت المحكمة على القول بأن الخصومة فى دعوى الإلغاء خصومة عينية ومحلها طلب إلغاء القرار الإدارى غير المشروع بأنه متى كانت الدعوى تنطو ى فى حقيقتها على المطالبة باسترداد المبلغ المصادر فإن تسوية الرسم المستحق على الدعوى على أساس قيمة المبلغ المحكوم بإلغاء قرار المصادرة بالنسبة له ليس فيه مخالفة لأحكام لائحة الرسوم ، كما تناولت فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٧/١٢/١٢ فى التظلم رقم ١ لسنة ٣٤ق على كيفية حساب مقدار الرسم النسبى المستحق على التعويض المطالب به والمحكوم تبعاً لإلغاء القرار الإدارى الصادر بشطب أسماء المدعيين من سجل المتعهدين والموردين وعدم التعامل معهم ، ومن ثم فإن المطالبة باستحقاق المدعى لمبلغ محدد المقدار – أيا كان سند الاستحقاق – مستقلة بذاتها أو تابعة لطلب اصل ى بإلغاء قرار إدارى إيجابى

أو سلبى ، والقول بغير ذلك من شأنه إهدار أحكام الرسم النسبى أمام محاكم مجلس الدولة بجعل المطالبة بمبالغ محددة تابعة لطلب إلغاء القرار الإدارى بالامتناع عن التصرف . (الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/١/٦)
وبأنه " تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أنه " تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا وذلك الى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة ، ومن حيث أنه ولئن كان المعمول به حاليا أمام محاكم مجلس الدولة فى شأن الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أحكام المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ والقرارات الجمهورية المعدلة له ، والتى بينت فئات الرسوم التى تفرض على الدعاوى المقامة أمام محاكم مجلس الدولة وكيفية تسويتها وإجراءات تقديرها أمام محاكم مجلس الدولة ، والمعارضة فى أوامر التقدير ، إلا أن أحكام هذا المرسوم قاصرة فقط على الرسوم القضائية ، ومن ثم فهى لا تمتد الى مصاريف الدعاوى والطعون وأوامر تقدير هذه المصاريف والتظلم من هذه الأوامر ، وذلك بحسبان أن مصاريف الدعوى وأن كان أحد عناصرها رسم الدعوى ، إلا أنها أعم من الرسوم إذ تشمل كافة ما ينفقه الخصوم من نفقات لازمة لرفع الدعوى وسيرها حتى الحكم فيها كمصاريف وأتعاب الخبراء ومصاريف الشهود ومصا ريف انتقال المحكمة إذا استلزم الأمر ذلك فى الدعوى ، فضلاً عن مقابل أتعاب المحاماة ، ومن حيث أنه إذا خلت قانون مجلس الدولة من نصوص خاصة فى شأن المصاريف فمن ثم يطبق فى الحكم

بها وأوامر تقديرها وإجراءات التظلم من هذه الأوامر أحكام قانون المرافعات.
(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

✸ عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذي قد يشوب القرار الإداري لا يصلح أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار:

عدم الاختصاص أو عيب الاختصاص أو عيب الشكل الذي قد يشوب القرار الإداري فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار – القرار الإداري الصادر بإنهاء خدمة العامل لانقطاع عن العمل بدون إذن عقب انتهاء مدة إعارته ورفق جهة الإدارة تجديد الإعارة لمدة أخرى يعتبر قد صدر صحيحاً ومطابقاً للقانون في مضمونه لقيامه على السبب الذي يبرره قانوناً ولا يستحق العامل عنه تعويضاً لمجرد أن قرار إنهاء خدمته قد صدر مشوباً بعيب شكلي وهو عدم توجيه الإنذار المنصوص عليه في المادة ٧٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١. الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يلزم لتقرير هدم مبان يخشى سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر – صدور قرار بذلك من لجنة تشكل بقرار من المحافظ – مؤدى ذلك: عدم اختصاص لجنة معاينة وتقدير خسائر الحرب بهذا الشأن – صدور قرار من لجنتي الحصر والمراجعة المشكلتين بقرار من المحافظ لمعاينة وحصر وتقدير الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية تنفيذاً للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧

بإزالة العقار – هو قرار صادر من جهة غير مختصة – أساس ذلك: مخالفته لأحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر – عيب عدم الاختصاص الذي قد يشوب القرار الإداري فيؤدي إلى عدم مشروعيته لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن عيباً مؤثراً في موضوع القرار – أثر ذلك: أنه إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفته قواعد الاختصاص فلا وجه للحكم على جهة الإدارة بالتعويض لأن القرار كان سيصدر على أية حال بذات المضمون أو أن قاعدة الاختصاص قد روعيت" (الطعن رقم ٣١٨٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/١١) وبأنه "عيب عدم الاختصاص أن الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار – فإذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض نظراً لأن القرار كان سيصدر على أي حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعت" (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥) وبأنه "عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي يشوب القرار الإداري لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار" (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

✸ الاختصاص بنظر دعاوى التعويض:

مدى اختصاص المحكمة التأديبية بتحميل الموظف الذي يتقرر مجازاته تأديبياً بجزء من قيمة العجز الذي أسفر عن إهماله في عهدته. (الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "**اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر كل ما يدخل في عداد المنازعة الإدارية – ومن هذه دعوى التعويض عن إهمال جهة إدارية في تسيير المرفق العام الذي تقوم عليه**" (الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٢٥)

أحكام المحكمة الإدارية العليا فى قواعد اختصاص القضاء الإدارى بنظر دعاوى التعويض

- ومن حيث أن وقائع هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من أوراق الطعن ومستنداته فى أنه بعريضة أودعت بقلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٦ أقام المدعيان الدعوى رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى المنصورة ضد رئيس مجلس مدينة بلقاس طالبين الحكم بإلزام المدعى بأن يؤدى لهما تعويضاً قدره ٣٠٠ جنيه نتيجة للأضرار التى لحقت بهما من أعمال تابعى المدعى عليه المبينة بالعريضة والمصاريف شرحا لدعواهما أنهما يملكان عقارا مكونا من ثلاثة أدوار كائن شارع حسن أبو الفتوح قسم ثان بلقاس وملحق به حوش قضاء قام المدعيات ببنائه من الطوب بعد الحصول على ترخيص بذلك ، إلا أنهما فوجئا بتحرير ضدهما برقم ٥٩٧ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ من مايو سنة ١٩٧٥ بادعاء أن السور بنى بدون ترخيص ، وقام مهندسان من مجلس مدينة بلقاس بصحبة بعض العمال بهدم السور وحجرة داخلية بالأرض الفضاء دون سند من القانون بمقولة أن السور تم بناؤه على أرض مملوكة للدولة ، كذلك قال المدعيان أن تصرف الإدارة على هذا النحو قد جلب الصواب ، ومن ثم تسأل عن أعمال تابعيها طبقا لحكم المادتين ١٦٣ ، ١٧٣ من القانون المدنى ، ولما كان هذا التصرف قد سبب ضررا للمدعين يقدر بثلاثمائة جنيه فقد انتهيا فى عريضتها الى الطلبات سالفة الذكر وبجلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ حكمت محكمة المنصورة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها الى محكمة القضاء

الإدارى المختصة ، وأبقت الفصل فى المصاريف ، وأسست قضاءها على أن البادئ من أوراق الدعوى أن الدعوى أقيمت بطلب التعويض عن تنفيذ قرار إدارى بهدم سور سواء كان هذا السور فى أملاك الدولة أو فى ملك المدعى ، ولما كان القانون رقم لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم مجلس الدولة قد نص فى المادة ١٠ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى مسائل عددها ومن بينها الفقرة العاشرة من تلك المادة طلبات التعويض عن القرارات الإدارية وهو ما يبين منه أن القضاء الإدارى هو وحده المختص بنظر مثل هذه النزاع لذلك يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الإدارى المختصة عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، وبناء على ذلك أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة وقيدت بجدولها برقم ٦٣٤ لسنة ٣١ق ، ثم أحيلت الدعوى الى محكمة المنصورة للاختصاص عملا بقرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٨ وقيدت بجدول هذه المحكمة برقم ٧٦٩ لسنة ١ق ، وبجلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٠ حكمت محكمة المنصورة ، بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات ، وأقامت قضاءها على أنه لم يثبت من الأوراق صدور قرار من مجلس مدينة بلقاس بهدم السور ، كما ذهب الى ذلك المدعيان وإنما أشير فى البلاغ المقدم للإدارة الهندسية بمجلس مدينة بلقاس الى مأمور المركز والمؤرخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ أن الإدارة القانونية بالمجلس بعد أن أقامت ببحث

موضوع إقامة المدعين للسور بدون ترخيص ارتأت فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٧٥ اتخاذ الإجراءات اللازمة لهدم السور وإزالة التعدى الواقع على أرض الدولة وأن الإدارة الهندسية قامت بإزالة التعدى فى ٣١ من يولية سنة ١٩٧٥ ، هذا وأن ما تبديه الإدارة القانونية من آراء فى بحث المسائل القانونية المحالة إليها لا تعتبر قرارات إدارية بالمفهوم القانونى المتعارف عليه فى تحديد القرار الإدارى إذ أن هذه الآراء لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة على تنفيذها ، ولما كان لم يثبت صدور قرار إدارى بإزالة التعدى الواقع من المدعيين فإن ما قامت به جهة الإدارة بواسطة تابعيها من إزالة التعدى الواقع على أملاك الدولة يعتبر عملا ماديا يخرج نظر التعويض عنه عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة ويتعين القضاء بذلك ، وفى يوم الخميس الموافق ٢٤ من يولية سنة ١٩٨٠ أودع رئيس مفوضى الدولة تقريرا بالطعن على الحكم السالف الذكر وطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة كالفصل فى موضوعها مع إبقاء الفصل فى المصروفات ، وينعى الطاعن على الحكم خطأه فى تطبيق القانون وتأويله ، وذلك: أولا : لأن الدعوى قد أحيلت الى محكمة القضاء الإدارى من محكمة المنصورة الابتدائية عملا بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات والمستفاد من سياق هذا النص أنه قد أصبح ممتنعا على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد الحكم فيها بعدم الاختصاص أن تعاود البحث فى

الاختصاص أيا كانت طبيعة المنازعة و مدى سلامة الحكم الصادر فيها بعدم الاختصاص أو الأسباب التى بنى عليها حتى لو كان عدم الاختصاص متعلقا بالوظيفة . ثانيا : لأن القضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على الأخذ بالتفسير المتقدم . ثالثا : لأنه لا يشترط فى القرار الإدارى كأصل عام أن يصدر فى صيغة معينة أو بشكل معين ، بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظيفتها عن إرادتها الملزمة بقضاء أحداث أثر قانونى ، وهما لا شك فيه أن إزالة التعدى على أموال الدولة يدخل فى نطاق الوسيلة الإدارية لجهة الإدارة وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٠ من القانون المدنى وقد استندت جهة الإدارة فى قيامها بإزالة السور والحجرة التى أقامها المدعيان الى حكم هذه المادة وهو الأمر الذى يكشف عن أن واقعة الإزالة قد تمت تنفيذا لقرار إدارى أصدرته الجهة الإدارية ، ولا يسوغ النظر الى واقعة الإزالة باعتبارها واقعة مادية مستقلة عن القرار الإدارى الذى تمت تنفيذا له إذ هى ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانونى مستمد منه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك فيكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، ومن حيث أن القضاء الإدارى مستقر على أنه لا يشترط فى القرار الإدارى كأصل عام أن يصدر فى صيغة أو بشكل معين ، بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إدارتها الملزمة بقصد أحداث أثر قانونى ، ولا جدال فى أن إزالة التعدى الذى يقع على أموال الدولة هو من أهم واجبات الإدارة

الملقاة على عاتقها إذ نصت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى على أنه عند حصول تعد على هذه الأموال يكون للجهة صاحبة الشأن إزالة التعدى إداريا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، ومن حيث أنه لا شبهة فى أن ما أبدته إدارة الشئون القانونية من وجوب اتخاذ الإجراءات لإزالة السور الذى بناه المدعيان لا يعدو فى الحقيقة أن يكون بمثابة رأى قانونى ارتأته هذه الإدارة بشأن التعدى الواقع على أملاك عند بحثها لموضوع هذا التعدى ، وبالتالة لا يعتبر هذا الرأى القانونى قرارا إداريا بإزالة السور ، ومما يؤكد ذلك العبارة الواردة فى بلاغ مدير الإدارة الهندسية بمجلس مدينة بلقاس المقدم الى مأمور المركز المؤرخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ من أن الإدارة القانونية بالمجلس رأ ت اتخاذ الإجراءات لهدم السور ، هذا وما كان للإدارة القانونية المذكورة إلا أن تقرر ذلك بأن الإجراءات الواجب اتخاذها بعد إبداء رأيها إنما هى من اختصاصات الإدارة وليست من اختصاصها ومن هذه الإجراءات صدور القرار الإدارى بإزالة التعدى ، وعلى ذلك فإن واقعة الإزالة تكشف وفقا للظروف المحيطة بها عن أن ثمة قرارا إداريا صدر من جهة الإدارة بإزالة التعدى الذى رأت أنه وقع على مال مملوك للدولة ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت صدور قرار إدارى بإزالة التعدى الواقع من المدعين ، وبالتالى يكون ما قامت به جهة بواسطة تابعيها من إزالة التعدى الواقع على أملاك الدولة يعتبر عملا ماديا يخرج نظر التعويض عنه عن الاختصاص الولائى بمجلس الدولة ما ذهب إليه

الحكم من ذلك غير سديد ، ولما كان قد اتضح مما سلف بيانه أن قرار صدر من جهة الإدارة بإزالة السور الذى أقامه المدعيان والذى قدرت أنه يمثل تعديا على أملاك الدولة ، ومن ثم يخضع هذا القرار لرقابة المشروعية التى للقضاء الإدارى على القرارات الإدارية ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون م ما يتعين معه الحكم بإلغائه وإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى (دائرة المنصورة) للفصل فى موضوعها ، ومن حيث أن واقع النزاع يتحصل من الأوراق فى أن السيد/ سيد بيومى محمد على ، رفع الدعوى رقم **٢٦٢** لسنة **٢٥**ق بصحيفة أودعها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى يوم **١٩٧٤/١١/٣٠** ضد كل من وزير الصحة والمفوض عن شركة تنمية الصناعات الكيماوية ورئيس مجلس إدارة تلك الشركة ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الأودية والمشرف على تصفية هذه المؤسسة ووزير المالية طالبا الحكم بإلزامهم متضامنين أن يدفعوا له مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من قرار ندبه بتاريخ **١٩٧٣/٩/٢** مع إلزامهم المصروفات متضامنين وأبدى المدعى أنه التحق بخدمة شركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد) وترقى فى وظائفها حتى وصل الفئة الرابعة ، ولو ظل فيها لرقى الى الفئة الثالثة مع زملائه من **١٩٧٤/٧/١** ولكنه فوجئ بقرار من وزير الصحة فى **١٩٧٣/٩/٢** بندبه للعمل مدة سنة بالمؤسسة المصرية للأدوية ، وتجرى المدعى سبب القرار فقيل له من خطابا أرسله وكيل وزارة الصحة المشرف على الأمن

الى رئيس مجلس إدارة المؤسسة المشار إليها جاء به أنه يتردد فى محيط العاملين بتلك الشركة ضرورة نقل العاملين الذين أصبحت سمعتهم ونزاهتهم محل شك حاليا و الذين سبق التحقيق معهم فى قضايا اختلاسات وتلاعب فى أموال الشركة وسمى الخطاب عشرة من بينهم المدعى الذى يستدل على زيف هذا السبب أن ثلاثة ممن ذكرهم الخطاب رشحوا بعد نحو عشرين شهرا لشغل وظائف من الفئة الممتازة ويقول المدعى أن قرار ندبه تضمن عقوبة مقنعة فى صورة نقل مكانى كما شابه الانحراف بالسلطة وحدد الأضرار المادية فيما حرمه من الحوافز والأجور الإضافية والأرباح وبدل الانتقال الثابت التى كان يحصل عليها من الشركة ومجموعها نحو ٩٠ جنيها شهريا كما لم يرق الى الدرجة الثالثة التى رقى إليها زملاؤه بالشركة ، وحدد الأضرار الأدبية بما أصاب سمعته من سوء ى الشركة وفى عمله الجديد فأصبح لا يعهد إليه بعمل ، وقدر نوعى الضرر بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، وردت إدارة قضايا الحكومة بأنه بناء على الخطاب السالف ذكره وبعد إجراء التحريات اللازمة أصدر وزير الصحة القرار ر قم ٣٥٢ لسنة ١٩٧٣ بندب السيد / صبحى فتح الباب رئيس مراجعة بالإدارة المالية و المدعى رئيس الحسابات من تلك الشركة لمدة سنة ، وذلك باعتبار الوزير رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة العامة للأدوية طبقا لأحكام المادتين ٢٦ ، ٢٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وقرارات النقل المكانى والندب تخرج حتما من ولاية القضاء الإدارى متى راعت الإدارة فى إصدارها وجه المصلحة العامة وحسن

سير العمل بغير مساس بالمركز القانونى للمنتدب ، وقرار ندب المدعى لم يمس مركزه القانونى وإذا كان ينفى أنه سبق التحقيق معه إلا أنه لم يستطيع أن ينفى ما انتهى إليه تحريات أجهزة الأمن من أن سمعته محل شك ، وتقدير خطورة سبب القرار هو من اطلاقات الإدارة ، ولم يقدم المدعى جليلا على إساءة استعمال السلطة وهى من العيوب القصدية وإذ برئ قرار الندب مما ينال من مشروعيته فإن الإدارة لا تسأل عن نتائجه مهما بلغت الأضرار المترتبة عليه ، وطلبت الوزارة رفض الدعوى ، وبجلسة ١٩٧٩/٤/٢٩ قضت المحكمة بتعويض المدعى من أضراره الأدبية بمبلغ ٣٠٠ جنيه ، واستنجت الى أن القضاء الإدارى يختص بنظر الطعون فى قرارات الندب إذا انطوت على عقوبة مانعة وقد أفصحت الحكومة عن أن سبب ندب المدعى هو ما تردد بين العاملين عن سمعته ، ويكون قرار الندب تأديبيا وإذ ثبت من الأوراق أن الوقائع التى استند إليها القرار لم يجر تحقيق فيها مع خطورتها فبقيت أقوالا مرسلة بنفيها ما ثبت فى أوراق ملف المدعى ومستنداته ، وفقد القرار ركن السبب فصدر مخالفا القانون مثبتا خطأ الإدارة ، ولكن المدعى لم يقدم ما ثبت وجه المباشر متمثلا فى عناصر الخسارة المالية التى أصابته من الندب فكا ن طلبه تعويض الضرر المادى متعينا رفضه ، وأما الضرر الأدبى فقد تبين للمحكمة أن الأسباب التى استند إليها قرار الندب قد طبعت ونشرت على جميع العاملين بالشركة ، وإذا كان الحكم بفساد ذلك القرار يجبر جانبا من الأضرار الأدبية ، ويغنى عن تعويضه نقدا ، فإن سائر هذه

الأضرار لا يجوز أن يفلت من الجزاء إذ يمس السمعة وهى أعظم ما يعتز به الإنسان وقررت المحكمة بمبلغ ٣٠٠ جنيه . ومن حيث أن المدعى طعن فى هذا لأسباب ثلاثة : أولهما : أن المحكمة أخذت عليه أنه قصر إذا لم يبادر الى طلب إلغاء قرار الندب ليضع حدا للأسباب التى بنى عليها ن وفات الحكم أن الطاعن كان يستحيل عليه العودة الى الشركة والتعامل مع العاملين والمتعاملين بعد أن أكد قرار الندب ما نسب إليه فى سمعته ونزاهته ، وثانيها : أن الحكم أخطأ فى رفض التعويض المادى بمقولة أن المدعى لم يقدم ما يثبت وجه الضرر المادى المباشر ذلك أن الطاعن أورد جميع عناصر الخسارة المالية التى لحقت به ، وكان على المحكمة أن تطلب من الجهة الإدارية بيان المبالغ التى كان المدعى يتقاضها فوق المرتب طبقا للمستندات التى تحتفظ بها الإدارة وتلتزم تقديمها ، وثالثهما : أن مرتب المدعى عند الطعن هو بالدرجة الأولى أصبح يقل عن الذى كان يتقاضاه من الشركة وهو بالفئة الرابعة والقاعدة أن مرتب الموظف يزداد نتيجة العلاوات والترقيات وتقاريره السرية منذ عام ١٩٦٦ بتقدير ممتاز ، ومن حيث أن طعن وزارة الصحة يقوم على أن المدعى من العاملين بشركة من القطاع العام فلا يعتبر من الموظفين العموميين وليس فى ندبه من هذه الشركة للعمل بالمؤسسة العامة للأدوية ما يغير من طبيعة مركزه القانونى ولا تختص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر دعواه ، و فى استناد المدعى الى أن قرار ندبه يستر جزاء ما يقتضى ترك الأمر الى المحكمة التأديبية المختصة بنظر الطعون فى الجزاءات الموقعة

على العاملين فى القطاع العام ، وإذ كانت المسئولية عن موضوع القرار إنما تقع على عاتق الجهة التى يعملا بها العامل ، فهى التى يقصد القرار تحقيق مصلحتها فلا تصح مساءلة وزارة الصحة عن القرار المطلوب التعويض عنه ، وما صدور عن وزير الصحة إلا باعتباره السلطة المختصة بندب العاملين خارج المؤسسة أو الشركة ، ومن ناحية موضوع القرار فإن أحوال الشركة التى كان المدعى يعمل بها قد أضربت حتى صدر قرار بحل مجلس إدارتها وانتشرت شائعات بين العاملين حول نزاهة المدعى وآخرين وجرت تحقيقات مع بعضهم فى وقائع اختلاس وتلاعب بأموال الشركة ، و اقتضت مصلحة العمل أبعاد من لم يتناولهم التحقيق لعدم وجود أدلة كافية عليهم حتى تستقر أحوال العمل ، فندب المدعى مؤقتا وكان مراجعا بقسم الحسابات ، فصدر القرار حسما لهذه الشائعات ولم يكن سببا فى حدوثها مما ينفى الخطأ عن الشركة والوزارة ، ومن حيث أن ورثة المدعى عقبوا بمذكرتهم على الدفع بعدم الاختصاص بأن الدعوى تتعلق بالطعن فى قرار وزير الصحة كجهة إدارية يختص قضاء مجلس الدولة بالفصل فيه ، وأن مورثهم شهر به بناء على معلومات غير صحيحة قام بنشرها فى صورة ملصقات ومنشورات السيد الصيدلى / عبد السلام محمد عبد الوهاب ، عاقبته المحكمة التأديبية جزاء هذا الفعل بخصم شهرين من مرتبه فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٥ق لوزارة الصحة ، وهذا الجزاء قد أهدر كل المعلومات والتحريات التى نسبت الى مورثهم وتسببت فى نقله ، وطلب الورثة الحكم لهم بالطلبات المبينة بالدعوى ،

ومن حيث أن قرار الندب الذى طلب التعويض عنه أصدره وزير الصحة بمقتضى ما خوله قانون العاملين بالقطاع العام من سلطة ندب العامل من شركات القطاع العام الى المؤسسات العامة فهو قرار إدارى من عمل السلطة العامة فيما تم لكه من أوجه التنظيم الاقتصادى القومى وأن ورد ابتداء على وضع عامل فى شركة لا تعتبر من الأشخاص العامة ولا يعتبر من ثم من فيها موظفا عاما فإذا انطوى قرار الندب على أخذ العامل بجزاء تأديبى مقنع أو التى يقترن إصدارها بعمل يضار منه العامل فى سمعته أو ينال من اعتباره ، واستندت الدعوى الى مثل ذلك العمل الذى يكشف عن وقائع محددة تقتضى المسائلة التأديبية ، فإن محكمة القضاء الإدارى تكون مختصة بنظر طلب التعويض عن الضرر المترتب على الندب فى هذه الحال وإذ كان ما أشيع عن المدعى فى الشركة وأن تعلق بنزاهته وسمعته إلا أنه لم ينسب إليه واقعة محددة . فتكون الدعوى من اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولا يكون وجه لدفع وزارة الصحة بعدم الاختصاص سواء الولائى والنوعى ويتعين الالتفات عنهما قانونا كاملا يجدى تلك الوزارة بأن القرار الذى أصدرته إنما يتعلق بتحقيق مصلحة الشركة التى كان يعمل بها المدعى ويجب أن تتحمل هذه الشركة من دون الوزارة التعويض الذى يثبت استحقاقه عن هذا القرار وقد تبين صدوره عن مقتضيات تسيير مرفق الدواء تهيمن الوزارة على شئونه ولا تنأى عن أن تسأل عما تتخذه مع الشركات والمؤسسات ذوات الشأن فى كل أمر ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن ما استند إليه قرار ندب

المدعى من شائعات تمس سمعته ونزاهته فى عمله بحسابات الشركة ، قد نشره بعض العاملين فى صعيد الشركة بغير مقتضى ولا عذر فى جانب المسئولين ، فقصر هؤلاء فى اتخاذ الحيطة اللازمة ل تحفظ على المدعى ظاهر اعتباره عند إصداره قرار ندبه ، وقد أوذى المدعى من هذا التقصير فى مشاعره ، فحق تعويضه عن الضرر الأدبى الذى حاق به .

(الطعنان رقما ٩٧٧ ، ٩٨٤ لسنة ٢٥ق عليا جلسة ١٩٨٢/٥/١٥)

- ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة سبق بيانها تفصيلا فى الحكم الصادر من المحكمة بجلسة ١٩٩٠/١٢/٢٢ وتخلص فى أنه بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٤ قد أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٧٣٦ لسنة ٣٧ق طالبا الحكم على المطعون ضدها بأن يدفعها له مبلغ خمسين ألف جنيه كتعويض عن اعتقاله ثم إحالته الى التعاقد من وظيفته العسكرية دون سبب مشروع وأوضح فى عريضة دعواه أن تخرج من الكلية الحربية سنة ١٩٤٨ والتحق ضابطا بسلاح المشاة وظل يقوم بعمله بكفاءة واشترك فى الحروب التى دخلتها مصر وظل يترقى حتى بلغ رتبة العقيد فى سنة ١٩٦٥ وعقب النكسة بمصر سنة ١٩٦٧ والخلاف الذى نشب بين رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة أطيح بعدد من ضباط المسلحة فصدر قرار اعتقاله ليلة ١٩٦٧/٧/٢٣ وأ ودع الكلية الحربية وطلب معتقلا حتى ١٩٦٨/٥/٢٩ دون أن ينسب إليه جرم أو يوجه إليه اتهام كما اتخذ قرار اعتقاله ذريعة لإبهام خدمته بغير الطريق القانونى حيث صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٦٩ – ١٩٦٥ بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٥ بإحالته الى المعاش دون أى سند قانونى لذلك أضاف أنه لحقه من جراء استقالة ثم إحالته الى المعاش أضرارا بالغة بعضها مادى

وأهمها وأكثرها أدبى وقد تعدت آثار هذه الأضرار شخصه الى أفراد أسرته وأولاده خاصة وأن الجو الذى كان يسود البلاد من إرهاب وظلم كان يستحيل معه عليه أن يلجأ الى القضاء لينصفه ويعوضه عما لحقه من ظلم وما أصابه من أضرار مادية ومعنوية من جراء اعتقاله ثم إحالته الى المعاش والذى يقدره كحد أدنى بمبلغ خمسين ألف جنيه كتعويض عن الأضرار التى لحقت به وبجلسة ١٩٨٦/١١/٣٠ قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها الى اللجنة القضائية لضباط القوات المسلحة البرية أقامت قضاءها على أن الملابسات التى صدر فيها القرار المطعون فيه بالاستغناء عن خدمته بالقوات المسلحة فى ١٩٦٧/٨/١٥ وما صاحب القرار المشار إليه من إجراءات وتحقيقات تكون قد أجريت سابقة على صدوره تجرد واقعة الاعتقال – إن صحت – من استقلالها وتربطها بالقرار الصادر بالاستغناء عن خدمته مما يجعل الواقعة برمتها من اختصاص اللجان القضائية للقوات المسلحة ، وإذ طعن الطاعن فى هذا الحكم فقد أصدرت هذه المحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٠/١٢/٢٢ حكمها السابق الإشارة إليه برفض الطعن فى الشق الخاص بالطعن فيما قضى به الحكم من عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر طلب التعويض عن قرار إحالته الى المعاش وإحالة الدعوى فى هذا الشق الى اللجنة القضائية لضباط القوات المسلحة المختصة مع إلزام الطاعن بمصاريف هذا الشق أعادت الدعوى للمرافعة فى الشق الخاص بالتعويض على قرار اعتقاله لمناقشة الخصوم يؤيد ذلك على أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالنسبة لربط واقعة الاعتقال بقرار إحالته الى التقاعد على افتراضات لا يظهر من الأوراق مدى ما يقوم عليها من دليل

ولا يوجد لها سند من الأوراق ف ضلا أن واقعة اعتقال الطاعن لا يمكن أن تدرج في عداد المنازعات المتعلقة بضباط القوات المسلحة التى ينعقد الاختصاص بنظرها للجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة طبقا لأحكام القانونين رقمى ١٩٧١/٩٦و٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم و تحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ذلك أن مناط اعتبار المنازعة من عداد المنازعات الإدارية المنوه عنها أن تتعلق بأمر من أمور الضباط الوظيفية التى تنظمها قوانين شروط هيئة الضباط الأمر الذى لا تتوافر فى حالة اعتقال الضباط لأسباب سياسية حيث لا يعدو الضباط إزاء القرار الصادر باعتقاله فى هذه الحالة أن يكون مثله فى ذلك مثل أى فرد عادى من الأفراد معا يعقد الاختصاص بشأن المنازعة فى قرار اعتقاله الى القضاء الإدارى ، ومن حيث أن من المبادئ الأساسية المقررة فى ظل النظام القانونى المصرى والدساتير المصرية المتعاقبة منها دستور سنة ١٩٦٤ الذى صدر فى ظله قرار اعتقال الطاعن أن الحرية الشخصية مصونة ، وأن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع العقوبات إلا وفقا للقانون وبأحكام من السلطة القضائية ، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وأن الإدارة العامة تخضع لمبدأ الشرعية وسيادة القانون (المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من دستور سنة ١٩٦٤) ومن حيث إنه من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه فى مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر الى أنه طبقا للتنظيم الإدارى ووفقا للقواعد واللوائح المنظمة لأداء الوظيفة وخاصة تلك المنظمة لشئون الأفراد فإنه تحتفظ الإدارة فى غالب الأمر

بالوثائق والمستندات الخاصة بكل شئون ن العاملين لديها وبصفة خاصة بالوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم فى المنازعات الإدارية لديها فإن من المبادئ المستقرة فى القضاء الإدارى المصرى أن الإدارية تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى إثباته إيجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك وقد ردت قوانين مجلس لدولة المتعاقبة ذلك فإذا نكلت عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينه لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عاتق الحكومة ، ومن حيث أن جهة الإدارة لم تقدم ما لديها من أوراق خاصة بواقعة الاعتقال وإنما اتخذت موقفا سلبيا طوال مراحل نظر النزاع مكتفية بما أبدته من دفاع فى شقها الخاص بالتعويض عن قرار إحالته الى التقاعد من وظيفته العسكرية متمسكة بدفعها بعد اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى بشقيها ولا يسوغ قانونا لجهة الإدارة أن تستفيد من هذا الموقف السلبى بعدم تقديم الأوراق الخاصة بقرار اعتقال الطاعن والملابسات التى قام عليها لإقامة قرينة على عدم صحة واقعة اعتقال الطاعن خاصة بعد أن قدم فى حافظة مستنداته الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا (فى الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٤ق عليا بجلسة ١٩٨٣/٥/٢٨) والذى تتماثل وقائعه مع وقائع الدعوى الماثلة ومصادر فى الدعوى التى أقامها العميد متقاعد .... والذى أحيل الى التقاعد بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ الذى أحيل بمقتضاه الطاعن الى التقاعد بهدف تعويضه عن قرار إحالته الى التقاعد وعن قرار اعتقاله خلال الفترة من ١٩٦٧/٧/٢٤ حتى ١٩٦٨/٥/٢٦ وهى تطابق تقريبا الفترة التى يطالب الطاعن بالتعويض عن اعتقاله خلالها وقد قضت

لمصالحه الإدارية العليا فى حكمها المشار إليها بالتعويض المؤقت عن قرار اعتقاله الأمر الذى يقيم قرينة لصالح الطاعن على صحة ما أورده بشأن واقعة اعتقاله ولا يجوز الجهة الإدارة اتخاذ هذا الموقف السلبى بالنسبة للطاعن للتوصل الى نفى أو إنكار واقعة اعتقاله خلال الفترة التى يطالب بالتعويض عنها ، ومن حيث أن أوراق الدعوى تكشف عن أن المدعى اعتقل خلال الفترة من ١٩٦٧/٧/٢٣ وظل معتقلا ١٩٧٨/٥/٢٩ ولم تقدم جهة الإدارة ما لديها من أوراق تلقى صحة هذه الواقعة أو لبيان سلامة الأسباب والمبررات التى قادم عليها حتى تبسط عليها المحكمة رقابتها الأمر الذى يخلص منه أن قرارا اعتقال الطاعن خلال الفترة المشار إليها لم يقم على سند صحيح من الوقائع ويعتبر بالتالى قد صدر مخالفا للقانون الأمر الذى يتحقق معه ركن الخطأ فى المسئولية الإدارية ، ومن حيث أنه تفريغا على مبدأ سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه أن الدولة مسئولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات الإدارة العاملة التى تصدر غير مشروعية ومشوبة بالمخالفة للقانون مسئولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية منوط بأن يكون القرار غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار – أى بين خطأ الإدارة – وبين الضرر الذى أصاب المضرور ، ومن حيث أن خطأ الإدارة ثابت بإصدارها قرار اعتقال الطاعن دون سند صحيح من القانون ومما لا شك فيه أن هذا القرار وقد ألحق بالطاعن أضرار أدبية ومادية تتمثل بصفة عامة فى فقده دون سبب مشروع لحريته الشخصية وهى من الحقوق الطبيعية التى حرصت الدساتير المتعاقبة على صيانتها وعدم المساس بها باعتبارها أثمن ما يعتو به الإنسان فضلا عن آلام

النفس التى تحمل بها وتحملت بها أسرته وأطفاله الذين لهم حقوق طبيعية فى أن يعيشوا فى كنف أسرة متكاملة الأفراد على قمتها رب الأسرة الذين يكونون فى أشد الحاجة الى رعايته هذا فضلا عما ألحقه هذا الاعتقال بشخصه من أضرار كما أنه مما لا شك فيه أن أسرته تحملت خلا ل فترة اعتقاله نفقات ما كان تتحمل بها إذا لم يكن قد تم اعتقال الطاعن ، ومن ثم يكون الطاعن محقا فى طلب التعويض عن اعتقاله والذى تقدره المحكمة بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه شاملا التعويض عن جميع الأضرار الأدبية والمادية التى لحق بالطاعن ، ومن حيث إن الحكم المطعون فيه خالف هذا المذهب فى شقه الخاص بالتعويض عن قرار اعتقال الطاعن فيكون قد صدر مخالفا ويتعين لذلك إلغاؤه فى هذا الشق منه مع الحكم بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى للمدعى (الطاعن) مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه كتعويض شامل عن قرار اعتقاله مع إلزام جهة الإدارة بمصروفات هذا الشق فى الدعوى إعمالا لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

- **ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣ أقام المدعى السيد / .... الدعوى رقم ٧٥٧ لسنة ٢٩ق أمام محكمة القضاء الإدارى مختصا السيدين وزير الدفاع والإنتاج الحر بى ومدير الكلية الحربية بصفتهما طالبا الحكم بإلزامهما بأن يدفعا له مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض استنادا الى أنه استدعى كضابط احتياط عام ١٩٥٠ وكان يعمل مدرسا للغة الإنجليزية بوزارة التربية والتعليم ثم نقل الى الكلية الحربية عام ١٩٥٩ لتدريس هذه المادة**

لطلبتها وفى ١٩٧٢/١/٢٩ أصيب بجلطة فى الشريان التاجى إلا أنه حرم من الإجازات التى كان يتعين منحها له بالكلية الحربية ، وتعد الحكومة ملزمة بتعويضه عما أصيب به نتيجة العمل المرهق الذى كان يعمله سواء فى الميدانين المدنى والعسكرى قرابة ستة عشر عاما ، ونتيجة مخالفتها للقوانين المقررة لحقوقه وإساءة استعمالها السلطة ، وبجلسة ١٩٨١/٣/١٦ قضت محكمة القضاء الإدارى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وباختصاصها وبقبولها شكلا وفى الموضوع بإلزام وزير الدفاع بصفته بأن يؤدى المدعى تعويضا قدره ٢٠٠٠ جنيه وإلزامه المصروفات ، وأسست المحكمة حكمها على أن الثبات بالأوراق أن المدعى عين بوزارة التربية والتعليم عام ١٩٥٠ ثم انتدب للتدريس بالكلية الحربية عام ١٩٥٦ الى أن نقل إليها عام ١٩٥٩ ثم جند كضابط احتياط وظل مستدعى بهذه الصفة الى أن انتهى استدعائه بتاريخ ١٩٧٦/٨/٤ وشطب من الضباط الاحتياط فى ١٩٧٣/٣/١٩ ثم عاد بعد انتهاء الاستدعاء الى مركزه القانونى السابق بصفته موظفا مدنيا بالكلية الحربية وينحسر عنه اختصاص لجان الضباط من هذا التاريخ ، وقد أقام المدعى دعواه فى ١٩٧٥/٢/٢٣ وهو مدرس للغة الا نجليزية بالكلية الحربية فينعقد الاختصاص بنظر دعواه بحسبانها منازعة إدارية بمجلس الدولة طبقا للماد العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ممات يتعين معه رفض الدفع بعدم الاختصاص الذى بدته الجهة الإدارية وأضافت المحكمة أن المدعى

عدل عن اعتبار إصابته إصابة عمل الى طلب التعويض عن الأضرار التى لحقته من جراء إهدار الإدارة لحقوقه فى الإجازات حتى نجم عن ذلك إجهاده وزيادة مرضه ، ولم تقدم الإدارة أى بيان فى الدعوى أو ملف خدمة المدعى أو بيان إجازته الأمر الذى تعول معه المحكمة على مستندات المدعى طالما لم تقدم الإدارة ما ينقصها ، ويبين من مراجعة هذه المستندات أن الإدارى رغم سابق علمها بمرض المدعى بأحد الأمراض المزمنة التى تستوجب تطبيق القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الصحة رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ باعتباره فى إجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته فإن الكلية امتنعت عن أعمال أحكامها فى حقه ورغم صدور التعليمات بتسوية إجازته المرضية عن الفترات التى ينطبق عليها القرار رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ وصرف مرتبه بالكامل اعتبارا من شهر يونيو ١٩٧٦ ورد قيمة ما خصم من راتبه بما يعادل ٢٥% عن الشهور السابقة لم تنفذ ذلك ورغم إخطارها بأن له رصيد إجازات يسمح بإجازة سنوية فى حدود لا تجاوز ثلاثة أشهر أنكرت حقه فى هذا الرصيد وأصدرت قراراها رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بخصم الإجازات السنوية وإجازات بحر الدورة التى منحت لطلبة الكلية الحربية وتوقفت فيها الدراسة اعتبارا من١٩٧٥/١/١حتى ١٩٧٣/١٢/٣١ من رصيد الإجازات الاعتيادية للمدرسين المدنيين الذين كانوا يعملوا بالكلية خلال هذه المدة مع تنفيذ الأمر الإدارى رقم ١٩٧٤/٢٩ باعتبار إجازات الدورة التى منحت للطلبة وتوقفت فيها

الدراسة بالكلية خلال عام ١٩٧٤ إجازة سنوية للمدرسين تخصم من رصيد إجازاتهم الاعتيادية ، ومستندات المدعى تحوى العديد من الطلبات المقدمة منه لمنحه إجازات أو تسوية إجازاته المرضية خصما من إجازاته الاعتيادية وقد رفضتها الجهة الإدارية بغير سند من القانون ويتسم هذا المسلك بعدم المشروعية مما يشكل ركن الخطأ فى جانب الإدارة ، ولا شك أن معاناة المدعى فى سبيل الوصول الى الحق المقرر له قانونا مما أدى الى إلحاق الضرر به صحيا وماليا ونفسيا فتفاقمت حالته المرضية نتيجة لمسلك الإدارة وأضافت محكمة القضاء الإدارى بأنه لا سبيل أمام المحكمة الى التعرف على ما إذ كانت إصابة المدعى بالمرض مرجعها الإجهاد والجهد الذى بذله خلال عملاه بتلك الجهة لأنه لم يصدر قرار من سلطة طبية مختصة تقرر ذلك ، ومن ثم تقف المحكمة عند حد تقدير تعويض جزافى للمدعى قدره ٢٠٠٠ جنيه وانتهت المحكمة الى إصدار حكمها المتقدم ، ومن حيث أن مبنى الطعن المقام من وزارة الدفاع أن الحكم المطعون فيه معيب بعيب مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أولا : لأن الدعوى الماثلة هى دعوى تعويض عن ضرر أصاب المدعى بسبب خطأ يرى المدعى وقوعه من جانب الإدارة يتمثل حسبما ذهب الحكم المطعون فيه فى عدم منحه إجازاته المستحقة له وعلى ذلك فإن دعوى المسئولية تقوم على عمال مادى وتخرج عن نطاق القرارات الإدارية التى يختص القضاء الإدارى بنظرها ، كما تخرج عن نطاق المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات المستحقة للموظفين العموميين ، ومن ثم فإنها

تدخل فى اختصاص القضاء العادى دون القضاء الإدارى ، ثانيا : استند الحكم المطعون فيه على المستندات المقدمة من المدعى للتقرير بعدم منح المدعى إجازاته المقررة ، فجاء الادعاء بوقوع هذا الخطأ من الجهة الإدارية على خلاف الواقع ذلك أن المدعى بمعهد عسكرى يتم تحديد إجازات أعضاء هيئة التدريس فيه طبقا لمقتضيات العمل وظروفه حيث يتم الحصول على الإجازات الاعتيادية لهيئة التدريس أثناء توقف الدراسة للطلبة ولم تقم الإدارة بحرمان المدعى من إجازاته المرضية أو الاعتيادية ، ومن ثم فلا تسأل الإدارة عن أى تعويض فى هذا الشأن ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه عجز عن إثبات علاقة السببية بين المرض الذى أصاب المدعى وبين مسلك الإدارة ، ومن ثم كان يتعين رفض دعوى التعويض ، ومن ثم انتهت الجهة الإدارية الى طلب الحكم بطلباتها السالفة ، ومن حيث إن مبنى الطعن المقام من المدعى أن الحكم المطعون فيه جانبه الصواب وخالف القانون ذلك أنه وقد ثبت للمحكمة خطأ الجهة الإدارية فى مسلكها حيال المدعى فقد كان من الواجب عليها أن تقضى له بالتعويض الكامل عن الضرر الذى لحقه من جراء الأمراض التى أصابته نتيجة خطأ الإدارة أنها اقتصرت على القضاء بتعويض جزافى ، فجاء هذا الحكم خطئا من ناحيتين الأولى : أن الطاعن لم يقل فى أى مرحلة من مراحل الدعوى أن إصابته بالمرض مرجعها الإجهاد والجهد الذى بذله خلال عمله بتلك الجهة أو غيرها وإنما ظل يردد بأن مرضه الذى أصيب به مرجعه الى الخطأ الذى ارتكبته جهة الإدارة فى حقه امتناعها عن

الإجازات المقررة له قانونا وإذ أقرت المحكمة له بذلك من المتعين منحه التعويض الكامل ، ومن ناحية أخرى فليس من المقبول أن تقرر المحكمة أنها عاجزة عن التعريف على عنصر من عناصر الدعوى بحجة أنه لم يصدر قرار من السلطة الطبية المختصة وإنما كان لها من السلطة التى منحها إياها القانون ما تستطيع بمقتضاه أن تحقق عناصر الدعوى كتعيين خبير ، وفضلا عن ذلك فإن الأمراض التى أصابت الطاعن فى بدنه ونفسه ثابتة فى الكشوف الطبية التى وقعت عليه بمعرفة القومسيون الطبى العام وتفاقمت حالته فى بحر السنوات من عام ١٩٧٢ الى ١٩٧٧ وكان ذلك كما ذهب الحكم نتيجة خطأ الإدارة وكان ذلك كافيا لتتعرف المحكمة على سبب الأمراض التى أصابته وبالتالى كافيا للقضاء له بالتعويض الكامل ، هذا والمبلغ المحكوم به لا يصح بأى المعايير لجبر هذه الأضرار أ و جزء منها ، ومن ثم انتهى المدعى فى تقرير طعنه الى طلب الحكم بطلباته السالفة الذكر ، ومن حيث إنه بادئ ذى بدئ فإنه يتعين تحديد إطار المنازعة الماثلة والتى ترى المحكمة أنها تتعلق بطلب المدعى بإلزام وزارة الدفاع بأن تدفع له المبلغ المطالب به على سبيل التعويض عما لحقه من أضرار نتيجة الأخطاء التى يذكر المدعى أن الإدارة ارتكبتها حياله إبان فترة عمله كمدرس مدنى بالكلية الحربية والتى استمرت مدة ستة عشر عاما تقريبا ، فيخرج عن إطار هذه المنازعة التعويض المحدد حصرا طبقا لقوانين التأمينات الاجتماعية عن إصابات العمل والتعويض عن خدمة المدعى العسكرية كضباط احتياط بالقوات المسلحة أثناء فترة خدمته

فيها ، وبالتالى يظل لصاحب الشأن التداعى بشأنه خارج إطار هذه المنازعة الماثلة إن كان لذلك مقتضى ، ومن حيث أنه بخصوص ما نعته الجهة الإدارية على الحكم المطعون فيه لتصديه للفصل فى الدعوى رغم أنها تخرج عن اختصاص القضاء الإدارى وتدخل فى اختصاص القضاء العادى ، فإنه مردود على هذا الوجه من الطعن بأن الثابت من الأوراق أن المدعى كان فى عداد العاملين المدنيين بوزارة الدفاع وقد صدر قرار وزير الدفاع المؤرخ ١٩٥٩/٩/١٤ بنقله من وزارة التربية والتعليم الى وزارة الدفاع للعمل مدرسا بالكلية الحربية وذلك بعد موافق ة وزارة الترب ية والتعليم (ملف خدمة المدعى) وتعلقت المنازعة الماثلة بتعويض المدعى عن الأضرار التى أصابته نتيجة الإجحاف بحق وقه الوظيفية المدعاة أثناء فترة خدمته المدنية بالكلية الحربية ، ومن ثم تعد هذه المنازعة من قبيل المنازعات الإدارية التى تدخل فى اختصاص القضاء الإدارى طبقا للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى نصت صراحة على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى سائر المنازعة الإدارية ، وهو ما نصت عليه أيضا المادة ١٧٢ من الدستور التى أناطت بمجلس الدولة اختصاص بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية ، ومن ثم يتعين رفض ما أثاره الطعن المقام من الجهة الإدارية من عدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر النزاع الماثل ، ومن حيث انه عن موضوع النزاع فإن الثابت من المستندات التى قدمتها الجهة الإدارية أمام هذه المحكمة وخلصه ملف

التوصيات الطبية الصادرة من الجهات الطبية بشأن الإجازات المرضية الخاصة بالمدعى ، والبيانات الصادرة من إدارة شئون العاملين المدنيين بوزارة الدفاع أن الكلية الحربية منحت المدعى كافة الإجازات المرضية التى تمت التوصية بمنحه إياها بمعرفة الجهات الطبية التى عرض عليها ، والتى كانت تحدد مقدار الإجازة الطبية التى يستحقها والتاريخ الذى يتعين فيه انتهاء هذه الإجازة وممارسة العمل ، وأية ذلك على سبيل المثال ما قرره القومسيون الطبى بالقاهرة عند توقيع الكشف الطبى على المدعى باحتساب المدة من ١٩٧٢/٢/٢ الى ١٩٧٢/٦/١١ إجازة استثنائية للمدعى طبقا للقرار الوزارى رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ والمدة من ١٩٧٢/٦/١٢ حتى ١٩٧٢/٦/٢٩ أيام عمل تحت تصرف القومسيون وبأن يعود المدعى للعمل اعتبارا من ١٩٧٢/٦/٣٠ والثابت من بيان إدارة شئون العاملين منح الإجازة المشار إليها الى المدعى ، وأيضا ما قرره القومسيون الطبى فى ١٩٧٣/١١/١٠ من أ ن المدعى مصاب بجلطة قديمة بالشريان التاجى ويستمر فى عمله مع تكليفه بعمل خفيف لمدة ثلاث شهور وتحسب المدة من ١٩٧٤/٢/٢٦ ال ى ١٩٧٤/٣/٥تحت تصرف القومسيون وهو ما تم احتسابه على هذا النحو وأيضا ما قرره القومسيون من التوصية بمنح المدعى إجازة مرضية فى الفترة من ١٩٧٤/١/١٩ حتى ١٩٧٤/٢/١٨ ما تم احتسابه على هذا النحو وفقا لبيانات إدارة شئون العاملين ، وأيضا ما قرره القومسيون من التوصية بإجازة مرضية للمدعى فى الفترة من ١٩٧٥/١١/١٨ حتى

١٩٧٥/١١/٢٧ وهو ما تم احتسابه على هذا النحو والإجازة المرضية الممنوحة له فى الفترة من ١٩٧٥/٤/١ حتى ١٩٧٥/٦/١٤ هذا فضلا عن الإجازات المرضية الاستثنائية التى منحت للمدعى من ١٩٧٥/١٢/٢٨ حتى ١٩٧٦/٢/٢ ومن ١٩٧٦/٣/٢٦ وحتى ١٩٧٦/٤/٦ ومن ١٩٧٦/٤/٧ وحتى ١٩٧٦/٦/٧ وغيرها من الإجازات المرضية التى منحت للمدعى ويحفل بها ملف الإجازات المرضية ، وفضلا عن ذلك فإن الثابت من الأوراق أن إجازات بحر الدورة التى تتعطل فيها الدراسة فى الكلية الحربية تحتسب إجازة اعتيادية لأعضاء هيئة التدريس وفقا ل نظام الكلية الحربية الثابت فى هذا الشأن ، كما أنه يبين من بيانات إدارة شئون العاملين بوزارة الدفاع حصول المدعى على كافة إجازاته الاعتيادية بالكلية الحربية ، ومن ثم فإن الثابت من المستندات والأوراق الإدارية منحت المدعى كافة الإجازات المرضية العادية أو الاستثنائية المستحقة له ، وكافة الإجازات الاعتيادية وفقا للنظام الثابت المطبق على الكلية الحربية وبمراعاة أن فترة تعطيل الدراسة فيها تحتسب إجازة اعتيادية لأعضاء هيئة التدريس وكان مسلكها فى هذا الشان مطابقا لأحكام القانون ومبرءا من الخطأ كما خلت الأوراق مما يدل على أى تعسف أو إساءة لاستعمال السلطة واقع من الإدارة فى مواجهة المدعى ، وعلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه يعد مخالفا للواقع وغير مستند لأساس قانونى صحيح حينما ذهب الى أن الجهة الإدارية أجحفت بحقوق المدعى فى الإجازات المرضية والعادية المقررة قانونا له ،

وأن هذا المسلك الخاطئ للجهة الإدارية قد أدى الى إصابته بأضرار صحية ومالية ونفسية يتعين جبره بالتعويض الجزافى الذى قضى به الحكم المطعون فيه ، ومن حيث أن أساس مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية وأعمالها المادية وجود خطأ فى جانبها وأن يحيق بصاحب الشان ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الإدارى والضرر ، ويتعين توافر هذه الأركان مجتمعة لقيام مسئولية الإدارة والتزامها بالتعويض فإذ ا ما انتفى أى ركن منها فإنه تنتفى بالتبعية مسئولية الإدارة عن تعويض صاحب الشأن ، ولما كان الثابت فى المنازعة الماثلة على النحو السالف بيانه خلو مسلك الإدارة أو قراراتها المتخذة بشأن الإجازات المستحقة للمدعى إبان خدمته بالكلية الحربية من أى خطأ فإنه لا تنعقد مسئولية الإدارة عن الأمراض والأضرار التى يشير المدعى إصابته بها من جراء مسلك الجهة حياله . الأمر الذى تكون معه دعواه بمطالبتها بالتعويض فى هذا الخصوص فاقدة للأساس القانونى أو الواقعة الصحيح مما يتعين معه رفضها موضوعا ورفض طعنه الماثل موضوعا والذى يستهدف به زيادة مبلغ التعويض المحكوم به ، ولاما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الوجه من النظر فإنه يتعين الحكم بإلغائه مع القضاء برفض الدعوى موضوعا وإلزام المدعى المصروفات .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٢٧ق عليا جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

- ومن حيث إن الطعن يقوم على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله على النحو التالى : أولا :

وبصفة أصلية : عدم اختصاص القضاء المصرى ولائيا بنظر الدعوى ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ برفضه الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، لأن المطعون ضدهم كانوا يعلنون بإحدى المنظمات التبعة لجامعة الدول العربية ، وهى منظمات لها الشخصية الدولية كمنظمة دولية لا اختصاص للقضاء المصرى بمنازعات موظفيها ، هذا فضلا عن أن القرار المطعون فيه صدر من وزير الخارجية المصرى بصفته أمينا عاما لجامعة الدول العربية وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ الذى نص فى المادة الأولى منه على أن يتولى وزير الخارجية الاختصاصات المالية والفنية والإدارية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية وللأمناء والرؤساء التنفيذية للمنظمات العربية المختصة فى نطاق جامعة الدول العربية .... كما أن القرار صدر فى شأن من شئون الجامعة وإعمالا لتوصيات مجلسها وبذلك فإن هذا القرار لم يصدر فى شأن موظف مصرى ولم يصدر فى شأن يتعلق بالسلطة التنفيذية المصرية ولا يغير من صفتهم كموظفين دوليين فى نظر الحكومة المصرية بقاؤهم فى مصر وعدم انتقالهم الى المقار الجديدة للمنظمات العربية التابعة للجامعة – فكل هذا لا يجعل منهم موظفين تابعين للحكومة المصرية .... يضاف الى ذلك أن القرار المطعون فيه صدر من وزير الخارجية المصرى بصفته عضوا فى اللجنة المشكلة بقرار مجلس الجامعة العربية رقم ٤٩٨٣ الصادر فى ١٩٩٠/٣/١١ التى كان من بين اختصاصاتها تسوية أوضاع الموظفين العاملين فى المقر الدائم لجامعة

الدول العربية فى القاهرة فى حالة فقدانهم لوظائفهم عند عودة الجامعة الى مصر تسوية مجزية وبالتالى فإن يخرج عن اختصاص المحاكم المصرية فحص مشروعيته ، ثانيا : وبصفة احتياطية : أخطأ الحكم برفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة لوزير الخارجية بصفته – ذلك أن القرار المطعون فيه لن يصدر من وزير الخارجية المصرى بصفته هذه بل صدر عنه بصفته عصوا فى اللجنة المشكلة بقرار مجلس الجامعة رقم ٤٩٨٣ فى ١٩٩٠/٣/١١ وكذلك بصفته أمين عام الجامعة العربية التى منحت له بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ السابق ذكره ، وأن صفته هذه وآلت بعد صدور قرار مجلس الجامعة بتعيين أمين عام لها بعد تنفيذ قرار إعادة الجامعة الى مقرها بالقاهرة – وبذلك أصبح وزير الخارجية المصرى لا صفة له فى تمثيل جامعة الدول العربية أمام القضاء . نوفمبر سنة ١٩٧٨ ومارس سنة ١٩٧٩ واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين استمرار الجامعة ومنظماتها فى أداء أعمالها ثم نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن يتولى وزير الخارجية الاختصاصات المالية والفنية والإدارية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية وللأمناء والرؤساء التنفيذيين للمنظمات العربية المتخصصة وكذلك بالنسبة للأرصدة النقدية والحسابات الجارية والودائع وجميع الحقوق أيا كانت قبل البنوك وجميع الهيئات وكافة الأشخاص الطبيعيين وغير الطبيعيين ، ومن حيث إنه فى نطاق الإجراءات المشار إليها فقد استمر وزير خارجية جمهورية مصر العربية بصفته متوليا للاختصاصات المالية والفنية والإدارية المقررة للأمين

العام لجامعة الدول العربية وللأمناء والرؤساء التنفيذيين للمنظمات العربية المتخصصة التابعة فى معاملة العاملين بالجامعة ومنظماتها من المصريين باعتبار أن علاقتهم الوظيفية مستمرة مع استمرار صرف مرتباهم ما تحت يده من أرصدة نقدية وحسابات جارية وودائع ووفقا لأحكام القوانين المشار إليها ، ومن حيث أنه صدر بعد ذلك قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٤٩٨٣ فى ١٩٩٠/٣/١١ بالإعلان عن عودة مقر جامعة الدول العربية الى القاهرة فى دور انعقاد سبتمبر سنة ١٩٩٠ وتضمن هذا الإعلان تسوية أوضاع الموظفين العاملين فى المقر الدائم للجامعة بالقاهرة فى حالة فقدانهم لوظائفهم عند عودة الجامعة الى القاهرة تسوية مجزية – وتكليف لجنة لتنفيذ بنود القرار ومن بينها بند تسوية أوضاع الموظفين المشار إليه ، على أن ترفع تقريرها فى هذا الشأن الى مجلس الجامعة فى دور انعقاده فى سبتمبر سنة ١٩٩٠ ، وبتاريخ ١٩٩٠/٦/١٠ تقدم وزير الخارجية المصرى بمذكرة الى مجلس الوزراء بشأن أوضاع الجامعة العربية ومنظماتها بالقاهرة فى ضوء العودة الى القاهرة أوضح فيها ما يلى :
١– ترتب على انتقال مقر الجامعة ومنظماتها الى تونس أن قامت حالة ضرورة اضطرت معها الحكومة المصرية الى استصدار القوانين والقرارات اللازمة للحفاظ على الكيان الشرعى للجامعة العربية ومنظماتها واستمرارها فى تأدية واجباتها من القاهرة . ٢– إزاء صدور قرار عودة مقر الأمانة العامة الى القاهرة أصبحنا الآن أمام ضرورة اتخاذ قرارات تستوجب موافقة مجلس الوزراء وهى تتعلق بالأمانة العامة للجامعة العربية والمنظمات بصفة

عامة والعاملين بالمنظمات بصفة خاصة وذلك قبل انتهاء تفويض وزير الخارجية فى إدارة شئون الجامعة العربية ومنظماتها بالقاهرة على ضوء انحسار العمل بالقانونين رقمى ١٠٧ لسنة ١٩٨١ و٢١ لسنة ١٩٨٣ من ناحية وحتى لا تترك مصالح هؤلاء الموظفين فى أيد غير مصرية من ناحية أخرى . ٣- تم دراسة وبحث هذا الموضوع من كافة جوانبه القانونية والإدارية المالية وقد أسفرت هذه الدراسة والمشتملة على كافة المقترحات الواجب اتخاذها مع المذكرة المرفقة عن ضرورة إصدار القرارات الآتية : ١- إنهاء خدمة الموظفين بالمنظمات الموجودة بالقاهرة وذلك اعتبارا من ١٩٩٠/٦/١ ، ٢- إجراء اتصال مع مدير فرع البنك العربى المحدود بالقاهرة لسرعة تحويل مبلغ ٨.٥ مليون دولار أمريكى من حساب الصندوق العربى للمعونة الفنية لتغطية العجز المطلوب لتسوية مكافآت نهاية خدمة هؤلاء الموظفين ، ثالثا : ومن باب الاحتياط الكلى : رفض الدعوى ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين بنى قضاءه على أساس أن وزير الخارجية اغتصب سلطة أمين عام جامعة الدول العربية حين اصدر القرار المطعون فيه وذلك للأسباب الآتية : ١- أن عيب غصب السلطة من عيوب القرار الإدارى لا يجوز للقضاء المصرى القول به طعنا على قرار وزير الخارجية المصرى أن المقصود من الرقابة القانونية للقرارات الإدارية هو منع العدوان من سلطة على اختصاصات سلطة أخرى داخلية ولا يمتد فى حالة الزعم باغتصاب وزير الخارجية سلطة أمين عام جامعة الدول العربية لأن هذا الزعم يتعلق بعلاقة مصر

بالمنظمة الدول عما يخرج عم رقابة القضاء المصرى . ٢- أن وزير الخارجية المصرى استخدم سلطاته كأمين عام للجماعة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ الذى ظل قائما عندما أصدر ولم يعين مجلس الجامعة أمينا عاما جديدا إلا بعد أن تم تنفيذ قرار عودة المقر الى مصر فضلا عن أنه كان عضوا فى اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٤٩٨٣ فى ١٩٩٠/٣/١١ والتى اختصت ببحث أوضاع الموظفين بمقر الجامعة بالقاهرة وانتهت الى إنهاء خدمة بعضهم وتعويضهم عن ذلك فى ١٩٩٠/٨/٢٣ الأمر الذى حدا بوزير الخارجية المصرى بصفته عضوا بهذه اللجنة الى إصدار القرار المطعون فيه وقد أشير الى ذلك فى ديباجة القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ وبذلك لا يعدو هذا القرار أن يكون مجرد قرارا تنفيذا كاشفا للمركز القانونى للمطعون ضدهم فى نظر الجامعة العربية وهو انتهاء خدمتهم بالمنظمة الدولية وصدر فى شأن المنظمة ولم يستحدث مركزا من وجهة نظر جامعة الدول العربية واستهدف تصفية أوضاعهم وحفظ حقوقهم المترتبة على انتهاء خدمتهم ولا شك أن النزاع حول هذه الحقوق يدخل فى اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، ومن حيث أنه قد استبان لهذه المحكمة من الأوراق أنه عقب إبرام حكومة جمهورية مصر العربية لاتفاقية كامب ديفيد ومعاهدة السلام مع إسرائيل عقد فى نوفمبر سنة ١٩٧٨ ومارس ١٩٧٩ مؤتمرى بغداد اتخذت فيهما الدول العربية عدة قرارات فى غيبة جمهورية مصر العربية ، من بينهما تجميد عضوية مصر فى جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات العربية التابعة للجماعة

ونقل مقر الجامعة من القاهرة الى تونس ، وكذلك نقل مقار المنظمات العربية الأخرى الى بعض عواصم الدول العربية وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (١٠) من ميثاق جامعة الدول العربية التى نصت على أن تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية مما مقتضاه أن تغيير المقر الدائم للجامعة العربية يتطلب تعديلا فى الميثاق ذاته ، ومن حيث أن جمهورية مصر العربية الاعتراف بقرارات مؤتمرى بغداد المشار إليهما فأصدرت بتاريخ ٣ من أبريل ١٩٧٩ بعدم الاعتداد بتلك القرارات واتخذت مجموعة من الإجراءات لكافة تأمين استمرار الجامعة ومنظماتها فى أداء أعمالها فى القاهرة فأصدرت القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠ بالتحفظ على أموال الدول العربية ومنظماتها ، كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الجمعية التأسيسية لجامعة الشعوب العربية والإسلامية الذى نص فى المادة السابقة منه على أن " يتولى الأمين العام للجمعية التأسيسية لجامعة الشعوب العربية الإسلامية الإشراف على جامعة الدول العربية ومنظماتها بالقاهرة وأصدرت مجموعة من القرارات بتحديد من يتولى الاختصاصات المالية والإدارية للأمين العام لجامعة الدول العربية كان آخرها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ الذى أشار فى ديباجته الى بيان حكومة جمهورية مصر العربية الصادر فى ١٩٧٩/٤/٣ بشأن الجامعة العربية ومنظماتها وعدم الاعتداد بالقرارات غير الشرعية التى صدرت من الدول العربية فى مؤتمرى بغداد فى ، ٣- تسوية الأوضاع الوظيفية واستحقاقات العاملين بالأمانة العامة والصندوق

العربى للمعونة الفنية بالقاهرة وذلك اعتبارا من ١٩٩٠/٦/١ ، ٤- .... كما أصدر وزير الخارجية بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٦ القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٠ أشار فيه الى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ بتولى وزير الخارجية الاختصاصات المالية والفنية والإدارية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية ، ونص فى المادة الأولى منه على أن " تنتهى خدمة الموظفين العاملين بالمنظمات العربية المتخصصة بالقاهرة والموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٩٠ ونصت المادة الثانية منه على أن تسوى مكافأة نهاية خدمة الموظفين المشار إليهم فى المادة الأولى على أساس جدول الرواتب لموظفى الأمانة العامة المطبق فى المقر المؤقت للجامعة بتونس ، ونصت المادة الثانية على " أن تصرف تعويضات انتهاء الخدمة والإجازات المتراكمة للموظفين المذكورين على أسا س النظم والمرتبات الحالية ، ونصت المادة الرابعة على " تصرف للموظفين المشار إليهم بعاليه فروق العلاوات والتسويات السابق تجميدها بقرار الأمين بالنيابة للجامعة رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ وقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ ونصت المادة الخامسة على أن يكون للموظفين الذين أنهيت خدمتهم وفقا لأحكام هذا القرار الأولوية فى الترشيح للتعيين بالأمانة العامة للجامعة والمنظمات العربية المتخصصة العاملة فى نطاقها وقد كان المطعون ضدهم من بين من شملهم الكشوف بالقرار المشار إليه ، ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر

الطعن فى القرار المشار إليه إلغاء وتعويضا فإن الثابت مما تقدم أن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ الذى أصدر القرار المطعون فيه استنادا الى أحكامه لم يقضى بتنصيب وزير الخارجية لجمهورية مصر العربية أمينا عاما لجامعة الدول العربية وذلك باعتبار أن القانون الوطنى يقتصر أن يمتد الى حد تعيين أمين عام لجامعة الدول العربية الذى يعين وفقا لحكم المادة ١٢ من ميثاق الجامعة العربية بقرار من مجلس الجامعة بأكثرية ثلثى دول الجامعة ، ومن ثم فإن غاية ما يمكن القول به أن حكومة جمهورية مصر العربية بعد أن قررت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠ التحفظ على أموال الجامعة العربية ومنظماتها ، ناط القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ بوزير الخارجية الاختصاصات المالية والفنية والإدارية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية وللأمناء والرؤساء التنفيذيين للمنظمات العربية المتخصصة وكذلك بالنسبة للأرصدة النقدية والحسابات الجارية والودائع وجميع الحقوق أيا كانت قبل البنوك وجميع الهيئات وكافة الأشخاص الطبيعيين وغير الطبيعيين كل ذلك لمواجهة حالة الضرورة التى نشأت نتيجة للقرارات التى صدرت فى نوفمبر سنة ١٩٧٨ ومارس سنة ١٩٧٩ والتى اعتبرتها حكومة مصر العربية غير شرعية ، وإذا كان القانون الداخلى وعلى ما سلف إيضاحه يقصر أن يمتد الى إسباغ الصفة الدولية على سلطة إدارية داخلية أقامها لمواجهة ظروف استثنائية وناط بها اختصاصات محددة لإبطال آثار صادرة من جامعة الدول العربية ومنظماتها ، اعتبرتها الحكومة المصرية غير شرعية فإن المفهوم الصحيح لهذا القانون أنه أقام

سلطة وطنية عهد إليها ببعض الاختصاصات المقررة للأمين العام للجامعة العربية وأمناء رؤساء المنظمات العربية التنفيذية لمواجهة هذا الوضع الاستثنائى وبالتالى فإن ما تتخذه هذه السلطة من قرارات وإجراءات يجب أن تكون خاضعة لرقابة القضاء الوطنى باعتبارها صادر ة عن سلطة إدارية وظنية والقول بغير ذلك من شأنه أن يجرد هذه القرارات من كل رقابة قضائية على خلاف الأصول العامة التى تقضى بخضوع الدولة المدنية الحديثة للقانون بما يتفرع منه من وجوب خضوع ما تصدره من قرارات إدارية للرقابة القضائية ، ذلك أن هذه القرارات وبحكم صدورها من سلطة أقامها القانون الوطنى ومن غير إحدى سلطات الجامعة العربية أو منظماتها فإن جامعة الدول العربية وما ينبثق عنها من هيئات قضائية سوف تعاملها على هذا الأساس وبالتالى فإن الطعن فيها يخرج بالضرورة عن ا لولاية القضائية للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وهو ما قضت به تلك المحكمة فى دور انعقادها العادة لسنة ١٩٩٢ فى الدعاوى التى أقامها المطعون ضدهم وزملائهم طعنا فى قرار وزير الخارجية المشار إليه حيث قضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر تلك الدعاوى ، ومن حيث أنه على ضوء ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى باعتبارها طعنا فى قرار إدارى نهائى صادر من سلطة وطنية إنما يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه فى هذا الشق منه لا أساس له من القانون متعينا رفضه ، ومن حيث عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فإن الثابت مما

تقدم إن القرار فيه صدر من وزير الخارجية المصرى باعتباره السلطة التى ناط بها القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ الاختصاصات المالية والإدارية والفنية المقررة للأمين العام لجامعة الدول العربية والأمناء والرؤساء التنفيذيين للمنظمات العربية الأخرى وإذا كانت صفته المشار إليها قد زالت منذ إلغاء تعليق عضوية جمهورية مصر العربية بالجامعة وعودة مقر الجامعة العربية الى القاهرة فإنه لا محيص من الإبقاء له على هذه الصفة فيما يقام من طعون بالنسبة للقرارات التى أصدرها من قبل بهذه الصفة والتى تعلق حق أصحاب الشأن بالطعن عليها أمام القضاء الإدارى باعتبارها صادرة عن سلطة وطنية الى أن يصدر حكم نهائى فيما يقام من منازعات عن تلك القرارات أمام القضاء الوطنى وبالتالى يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ولا أساس له من القانون متعينا رفضه ، ومن حيث أنه بالنسبة للموضوع فإن الثابت مما تقدم أن القرار المطعون فيه صدر من وزير الخارجية المصرى بوصفه متوليا اختصاصات أمين عام الجامعة والمنظمات التابعة وفقا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وذلك بتاريخ ١٩٩٠/٨/٣٠ أى بعد إلغاء تعليق عضوية مصر بالجامعة وبعد الإعلان عن عودة مقر الجامعة الى القاهرة وتشكيل لجنة خاصة تختص ببحث أ وضاع الموظفين المصريين على النحو السابق بيانه ، وكان الثابت وفق ما تقدم أن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ إنما قصد به مواجهة وضع استثنائى مؤقت ترتب على ما اتخذته مجموعة الدول العربية فى مؤتمرى بغداد المشار إليهما – بتعليق عضوية مصر فى جامعة

الدول العربية ، مما مقتضاه انتهاء العمل بأحكامه بعد زوال هذا الوضع المؤقت الذى صدر لمواجهته فإن محكمة القضاء الإدارى وقد قضت بانعدام هذا القرار باعتباره متضمنا غصبا لسلطة أمين عام جامعة الدول العربية ينحدر به الى الانعدام وبهذه المثابة لا تلحقه حصانة ولا يتقيد الطعن عليه بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء ، وقضت على هذا الأساس بإلغائه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المطعون ضدهم وما يترتب على ذلك من آثار فإنها تكون طبقت القانون تطبيقا سليما ، ومن حيث أنه وإن مقتضى الحكم المشار إليه هو إزالة القرار المطعون فيه باعتباره عقبة مادية فى سبيل استعمال المطعون ضدهم لمراكزهم القانونية السابقة على صدور القرار المطعون فيه والذى أعدمه الحكم المطعون فيه وهو حكم نهائى وحائز لقوة الأمر المقضى به الثابت بمقتضى الحكم فى الطعن الماثل فإن ذلك ليس من شأنه وزير الخارجية المصرى بإصدار قرار بإعادة المطعون ضدهم الى وظائفهم بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابع ة للجامعة العربية التى كانوا يعملون بها عند نقل مقر الجامعة ومنظماتها من القاهرة باعتبار أن هذا الأمر ما يخرج من اختصاصه إذ أن من لا يملك إنهاء الخدمة لا يملك الإعادة الى الخدمة وفقدان الولاية يشمل الأمرين جميعا ، وبناء على ما نتقدم أنه لا يكون للمطعون ضدهم مطالبة وزير الخارجية بصفته بأية حقوق تتعلق بمرتباتهم وفى المقابل فإنه لا يجوز للطاعن بصفته أن يسترد ما صرف لهم طبقا للبنود ٢ ، ٣ ، ٤ من القرار ، ومن حيث إنه عن طلب التعويض فإن مناط مسئولية السلطة

الإدارية من القرارات الإدارية التى تصدرها هو توافر الخطأ فى جانبها وأن ترتب على قراراتها الخاطئة ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن حيث إن المحكمة لم تتبين أن ثمة ضرر لحق بالمطعون ضدهم نتيجة صدور القرار المطعون فيه ، ذلك أنه منذ عودة الجامعة العربية الى القاهرة وإلغاء تعليق عضوية مصر بها وما يترتب على ذلك من إنهاء الوضع الاستثنائى الذى واجهته الدولة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٠ بالتحفظ على أموال الجامعة ومنظماتها والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٣ السابق الإشارة إليه ، فإن مظنة الحماية الوطنية للمطعون ضدهم استنادا الى ذلك القانون الأخير قد انطوت ، وبالتالى فإنه حتى ولو لم يصدر القرار المطعون فيه ، فإنه ما كان يجوز قانونا للسلطة الوطنية الاستمرار فى أداء مرتباتهم بعد أن زالت ولايتها بالنسبة لهم وبالنسبة لأموال الجامعة وحقوقها ، كما أنه وعلى ما سلف إيضاحه فإن هذه السلطة ما كان تتملك شيئا لمراكزهم القانونية الثابتة لهم قبل الجامعة ومنظماتها ، فإذا ما أضيف الى ما تقدم أن القرار المطعون فيه بحكم صدوره من سلطة وطنية فى شأن من شئون الجامعة ومنظماتها فإنه يقصر عن ترتيب أية آثار قانونية بالنسبة للمراكز القانونية للمطعون ضدهم فى علاقتهم بالجامعة ومنظماتها لأنه بهذه الصفة ليس له قوة النفاذ قبل الجامعة ومنظماتها ، وقد كان للجامعة العربية ومنظماتها ان تمنحهم تلك المراكز دون التوقف طويلا أمان القرار المطعون فيه وكل تعلل قد تكون استندت إليه فى هذا الشأن ساقط ولا ينفى أن أية أضرار تكون قد

لحقت بالمطعون ضدهم إنما تكون ناشئة عن قرارات وتصرفات صادرة عنها وعن منظماتها إيجابا أو سلبا وتكون علاقة السببية بين تلك الأضرار إن وجدت وبين القرار المطعون فيه منتفية فليس صحيحا أن القرار المطعون فيه قد رتب أثار بالنسبة للمراكز القانونية للمطعون ضدهم فى علاقتهم بالجامعة العربية أو منظماتها ، كما أنه لا وجه للقول بأن القرار قد فوت عليهم فرصة تسوية حالتهم تسوية كجزية بأكثر مما قرره ذلك القرار بالنسبة لمكافآت الخدمة والتعويضات الأخرى المرتبطة بها ، إذ فضلا عما سلف إيضاحه فإن هذا القرار وبحكم صدوره من سلطة وطنية أجنبية بالنسبة للجامعة ومنظماتها ، فإنه ما كان يحول بين الجامعة ومنظماتها من منح المطعون ضدهم لحقوقهم والتى تكون ثابتة لهم وفقا لقرارات تنظيمية صدرت عنها فى هذا الشأن كما أن الباب لازال مفتوحا أمامهم للمطالبة بما عسى أن يكون ثابتا لهم من الحقوق فالطريق الودى أو الطريق القضائى أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية باعتبار أن حقوقهم إنما يستمدونها فى هذا الشأن من قواعد ولوائح وضعتها الجامعة ومنظماتها وبمراعاة ما عسى أن يكون ثابتا لهم من مراكز قانونية علاقتهم بالجامعة أو المنظمة التى كانوا يعملون بها قبل إلغاء القرار وبعده أن هذا الطريق لم يستغلق عليهم وخاصة بعد إلغاء القرار فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمتهم بحكم مكن محكمة القضاء الإدارى حائزا لقوة الأمر المقضى له والذى أدبته هذه المحكمة فى هذا الشق منه ، وغنى عن البيان أن الأحكام التى أصدرتها المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بعدم اختصاصها بنظر

طلب إلغاء قرار وزير الخارجية المطعون فيه لا يجوز حجية الأمر المقضى به بالنسبة للطلب المكمل لما صرف لهم من مكافآت نهاية الخدمة والتعويضات الأخرى المرتبطة بها وفقا لمات عسى أن يكون قد صدر عن الجامعة أو منظماتها من قواعد أو قرارات فى هذا الشأن قبل أو بعد صدور القرار المطعون فيه وذلك لاختلاف المحل فى الدعويين الأمر تنتفى معه مظنة أن يكون القرار المطعون فيه قد فوت على المطعون ضدهم أية فرصة فيما تقدم ، ومن حيث إنه وقد ثبت مما تقدم انتفاء علاقة السببية بين الضرار التى يقول بها المطعون ضدهن والقرار المطعون فيه فإن طلب التعويض عن ذلك القرار بكل صوره الواردة فى عريضة الدعوى يكون لا أساس له من القانون متعينا رفضه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى للمطعون ضدهم بتعويض عن ذلك القرار يعادل مرتباتهم الأصلية خلال فترة إبعادهم عن العمل نتيجة القرار المطعون فيه وفقا لمنطوقه الحمول على أسبابه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه فى هذا الشق منه ورفض طلب التعويض .

(الطعن رقم ٢٦٧٢ لسنة ٣٨ق عليا جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)

- ومن حيث أن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن المدعو عبد القادر أحمد عبد العاطى كان قد أقام دعاه رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ عمال جزئى الاسكندرية بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة العمال الجزئية بالاسكندرية بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥ طلب فيها الحكم

بإلزام المدعى عليها بأن تؤدى له مبلغ ١١٣.٥٠٠ جنيه تعويضا عن القرار الصادر فى ١٩٦٥/١٢/٢ بفصله من العمل ، وقال شرحا لدعواه أنه التحق بخدمة مستشفى الاسكندرية للتأمين الصحى فى ١٩٦٤/٥/١٢ فى وظيفة عامل نظافة بأجر يومى مقداره ثلاثون قرشا ، واستمر فى أداء عمله الى أن فوجئ فى ١٩٦٥/١٢/٣ بفصله من العمل دون مبرر أو سابق إنذار ، وأنه يحق له بناء على ذلك مطالبة المدعى عليها بمبلغ التعويض المشار إليه ، وردت جهة الإدارة على الدعوى بأن المدعى كان يعمل بمستشفى جمال عبد الناصر ، وبعد بلوغه سن الستين فى ١٩٦٤/٤/٢٤ تمت الموافقة على استخدامه بصفة مؤقتة اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٥ بأجر شامل تسعة جنيهات شهريا ، وبتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢ ضبط متلبسا بسرقة أشياء خاصة بمرضى المستشفى وبعد التحقيق معه وثبوت مسئوليته تقرر الاستغناء عنه ، وبجلسة ٨ أبريل سنة ١٩٦٩ ق حكمت محكمة العمال الجزئية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها الى محكمة القضاء الإدارى المختصة تأسيسا على أن الدعوى تنصب على طعن فى قرار إدارى يخرج عن مجال الاختصاص الولائى للمحكمة ، وقد أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى (دائرة التسويات) وقيدت بجدولها برقم ١٣٢٩ لسنة ٢٣ق وبجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٧١ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها الى المحكمة الإدارية بالاسكندرية للاختصاص تأسيسا على أن أجر المدعى لا يتعادل مع العاملين الذين تختص محكمة القضاء الإدارى

بنظر المنازعات الخاصة بهم ، وقد أحيلت الدعوى الى المحكمة الإدارية بالاسكندرية وقيدت بجدولها برقم ١٥١ لسنة ١٩ق وبجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للاختصاص ، وأقامت قضائها على أساس ما سبق أن قضت به المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٢ق (تنازع) بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ من أن المشرع قد خله على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ، ومن ثم فإن ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتداه التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى ، كما تناول الطعن فى أى إجراء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٢ واختصاص المحكمة التأديبية فى هذا الشأن لا يقتصر على طلب إلغاء الجزاء المطعون فيه بل يشمل كذلك طلب التعويض عنه ، إذ يستند كلا الطلبين الى أساس قانونى واحد هو عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، كما يشمل غير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن ، وقد تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا بعد ذلك السير على هذا المنهج وقد أحيلت الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية وقيدت بجدول الطعون برقم ٧١ لسنة ١٧ق ، وبجلسة ١يناير سنة ١٩٧٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطعن ، وأمرت بإحالته بحالته الى محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية للاختصاص وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن اختصاص المحاكم التأديبية محدد بمقتضى المادتين ١٠ ، ١٥ من

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وهو نظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام ، وكذا نظم الطعون المنصوص عليها فى البند (تاسعا) من المادة العاشرة المتعلقة بالطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية والبند (ثالث عشر) الخاص بالطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ، ولم يرد ضمن هذا الاختصاص نظر طلبات التعويض عن الجزاءات الموقعة على العاملين المدنيين بالدولة وهى المشار إليها بالبند (عاشرا) من المادة العاشرة من هذا القانون ، ومن ثم تخرج هذه المنازعة عن اختصاص المحاكم التأديبية ولا يغير من هذا النظر ما سبق أن قضت به المحكمة العليا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٩ لسنة ٢ق (تنازع) بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ من أن اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات التأديبية لا يقتصر على طلب إلغاء الجزاء المطعون فيه بل يشمل غير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن ومنها طلبات التعويض ذلك أ حكم المحكمة العليا المشار إليه لا يقوى على تعديل اختصاص محاكم مجالس الدولة الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على نحو لا يقبل الاجتهاد ، لأن القاعدة أنه لا يجوز تعديل هذا الاختصاص المحدد بقانون إلا بقانون وليس بمقتضى حكم ولو كان صادرا من المحكمة العليا فى قضية تنازع ، لأنه وإن أضف ى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا فى أحكامها الصادرة بتفسير

النصوص القانونية صفة الإلزام ، بمعنى أن تكون بمثابة التفسير التشريعى إلا أنه لم يسبغ هذه الصفة على أحكامها الصادرة بالفصل فى مسائل تنازع الاختصاص المنوه عنه بالمادة ٤/٤ من قانون المحكمة العليا سالف الذكر ، ومن ثم فإن أحكامها الصادرة فى هذا الشأن تظل أحكاما نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، إلا أنها تظل سليبة القوة التشريعية الملزمة التى تستطيع بمقتضاها تعديل أحكام القوانين ومنها قانون مجلس الدولة ، وأردفت المحكمة التأديبية بالاسكندرية أنه لما كان اختصاص المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة محددا بالمسائل المنصوص عليها فى هذه المادة وليس من بينهما طلبات التعويض عن الجزاءات التأديبية عليها فى البند (عاشرا) من المادة العاشرة ، وكانت محكمة القضاء الإدارى تختص طبقا لحكم المادة ١٣ من القانون بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة العاشرة عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ، لذا فإن المنازعة الماثلة فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية ، وبناء على هذا الحكم أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية وقيدت بجدولها بر قم ١٦٣ لسنة ٣١ق ، وبجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على ما سبق أن قضت به المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٢ق (تنازع) بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ وكذا المحكمة الإدارية العليا فى عديد من أحكامها من أن اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات التأديبية

يشتمل على طلبات التعويض عن هذه الجزاءات وغير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن ، وأردفت محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية بأنه لا محل لإحالة الدعوى بعد ذلك الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية بعد أن قضت بعدم اختصاصها بنظرها مستنفذة بذلك ولايتها فى هذا الشأن ، كما لا وجه للتصدى للمصروفات بعد أن قضت محكمة العمال الجزئية فى بادئ الأمر بإلزام المدعى بها ، ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة تقيم طعنها الماثل فى الحكم الغير الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية تأسيسا على أن الحكم قد خالف حكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما نصت عليه من إلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، ذلك أن حكم هذه المادة يوجب على المحكمة المحال إليها الدعوى بمقتضى حكم صادر بعدم الاختصاص أن تفصل فى الدعوى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وقد استهدف المشرع بذلك ح سم المنازعات ووضع حد لها حتى لا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص ، ومن ثم كان يتعين على محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية أن تخف الى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم حاسم ينهى الخصومة التى تتقاذفها عدة أحكام من قبل ، ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن كلا من المحكمة الإدارية والمحكمة التأديبية ومحكمة القضاء الإدارى قد تسلبت من الاختصاص بنظر الدعوى المذكورة والفصل فى موضوعها للأسباب التى ساقتها كل محكمة على النحو السالف ذكره ، وبذلك تقوم حالة من حالات التنازع السلبى فى الاختصاص بين محاكم مجلس الدولة على

اختلاف أنواعها ، ومن حيث أنه ولئن كان الطعن الماثل ينصب على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٠ والقاضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، إلا أن الطعن وقد طرح أمام المحكمة الإدارية العليا التى تتبعها هذه المحاكم المتنازعة يشير بحكم اللزوم مسألة التنازع السلبى فى الاختصاص برمته بين هذه المحاكم ، وهو أمر لا يقبل التجزئة بطبيعته ومن الأصول المسلمة التى قوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لأربابها ألا يحول دون ذلك أن تتسلب المحاكم من اختصاصها بتنازعها تنازعا سلبيا فيما بينها فى هذا الاختصاص بينما ولاية القضاء فيه معقودة بنص القانون للجهة القضائية التى تتبعها هذه المحاكم (مجلس الدولة) مما لا حل معه إذا أثير هذا النزاع أمام المحكمة العليا التى تتبعها هذه المحاكم من أن تضع الأمر فى نصابه الصحيح لهذا التنازع فتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وتحيلها إليها كى تفصل ولو كانت هى المحكمة التى لم يطعن فى حكمها فى الميعاد ، ولا وجه للتحدى بحجية حكمها لفوات ميعاد الطعن فيه لأن هذا الحكم والحالة هذه أحد أطراف التنازع السلبى فى الاختصاص والذى يتمثل طرفاه الآخران فى الحكم المطعون فيه والحكم السابق الصادر من المحكمة الإدارية بالاسكندرية ، وهذا التنازع السلبى هو أمر لا يقبل التجزئة كما سلف ، ويتأكد هذا النظر إذا ما روعى أن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وإن أقامها كمحكمة تنازع إلا أنه قصر اختصاصها فى مجال الفصل فى

التنازع سلبيا أو إيجابيا على حالات التنازع بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القض ائى ، فقد نصت الفقرة ثانيا من المادة ٢٥ من القانون المذكور على أن " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى : أولا : .... ، ثانيا : الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها " ، ومفاد ذلك أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا فى مجال التنازع لا يشمل صور التنازع السلبى أو الإيجابى بين المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة كشأن الحالة المعروضة إذ يبقى الاختصاص بفض هذا التنازع وتعيين المحكمة المختصة مع قودا للمحكمة العليا التى تتبعها هذه المحاكم ، ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم يبين أن موضوع الدعوى التى أقامها المدعو عبد القادر أحمد عبد العاطى ، وتسلبت من الاختصاص بنظرها المحاكم المذكورة هى فى حقيقتها مطالبة بالتعويض عن قرار فصل تأديبى من الخدمة ، وإذ كان قضاء هذه المحكمة قد استقر تمشيا مع قضاء المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٢ق (تنازع) بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ على أن للمحاكم التأديبية ولاية عامة فى الفصل فى مسائل تأديب العاملين تتناول الدعوى التأديبية المبتداه التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى كتناول الطعن فى أى جزاء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، واختصاص

المحكمة التأديبية فى هذا الشأن لا يقتصر على طلب إلغاء الجزاء المطعون فيه بل يشمل كذلك طلب التعويض المترتب عليه ، إذ يستند كلا الطلبين الى أساس قانونى واحد هو عدم مشروعية القرار المطعون فيه ، كما يشمل غير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن متى استبان ذلك غدا واضحا أن المحكمة المختصة بنظر الدعوى المذكورة والفصل فى موضوعها هى المحكمة التأديبية بالاسكندرية ، ولما كانت المحكمة المذكورة سبق أن حكمت بجلسة ١ يناير سنة ١٩٧٧ فى الدعوى المشار إليها والمقيدة بجدولها طعنا برقم ٧١ لسنة ١٧ق بعدم اختصاصها بنظر الطعن ، فمن ثم يتعين القضاء بإلغاء هذا الحكم وباختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر الطن المشار إليه ، وبإحالته إليها لنظره والفصل فى موضوعه .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٢٦ق عليا جلسة ١٩٨٢/٢/٨)

- ومن حيث أن الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٢٦ق المقدم من الحكومة يقتصر على ما قضى به الحكم المطعون فيه من إلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده تعويضا قدره ألفى جنيه مع المصروفات وذلك للأسباب الواردة فى تقرير الطعن ومبناها مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله بالنسبة الى هذا الشق من قضائه إذ لا ولاية للمحكمة فى القضاء بالتعويض عن العمل المادى المتمثل فى امتناع سكرتارية الحكومة عن اتخاذ إجراءات سفر المطعون ضده للخارج وذلك أخذا بقضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٧٢/٦/٣ ى الدعوى رقم ٢٧ق عليا (تنازع)

بأن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى طلبات التعويض عن الأضرار منوط بأن يكون الضرر مترتبا على قرار إدارى مما يختص المجلس بالفصل فى طلب إلغائه أما ما عدا ذلك من طلبات التعويض فإنه يدخل فى اختصاص القضاء العادى أى ما استثنى بنص خاص ومن ناحية أخرى لم يبين الحكم المطعون فيه السند القانونى الذى شيد عليه قضاءه بالتعويض خاصة وقد قضى بصحة القرار المطعون فيه بطلبى الإلغاء والتعويض معا ولم يناقش عناصر المسئولية ومدى ثبوتها فى جانب الطاعن وبصفة خاصة السببية المباشرة بين خطأ سكرتارية الحكومة وما أصاب المطعون ضده من أضرار ، ومن ثم فقد نسب الحكم الى سكرتارية الحكومة خطأ لم ترتكبه وقدر التعويض جزافا دون الاستعانة بأهل الخبرة فى الوقت الذى أناط فيه القانون بالقومسيون الطبى العام كما ذهب الحكم ذاته تقرير مدى جواز علاج المواطنين فى الخارج من عدمه واختصاصه فى هذا الشأن مطلق لا تعقيب عليه يضاف الى ذلك أن الثابت من الأوراق أن المركز التخصصى بمستشفى القوات المسلحة بالمعادى هو الذى أشار بسفر المطعون ضده ولا يعتبر قراره فى ذلك قرارا طبيا نهائيا وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن اللجنة الطبية المختصة بالقومسيون الطبى هى التى قررت ذلك ، ومن ثم فلم يكن بوسع سكرتارية الحكومة أن تتخذ أى إجراء لسفر المطعون ضده للعلاج فى الخارج بعد أن تخلف الشرط الجوهرى لذلك وهو وجود تقرير من تلك اللجنة يقرر وجوب العلاج فى الخارج علاوة على أن سكرتارية الحكومة لم تتوان فى الاتصال

بالقومسيون الطبى العام أو إبداء رأيها فى هذا الشأن حسبما هو ثابت من الأوراق ، ومن حيث أن الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٢٦ق المقدم من المدعى يأخذ على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لسببين حاصل أولهما أنه لئن كانت الإدارة العامة للقومسيونات الطبية تترخص بحسب طبيعة تكوينها الفنى المتخصص فى تقرير مدى حاجة المريض للعلاج فى الخارج إلا أنه فى الحالة الماثلة جاء قرار القومسيون الطبى المطعون فيه مشوبا بالانحراف وإساءة استعمال السلطة وتتجلى ذلك فيما قرره القومسيون الطبى العام عند عرض حالة الطاعن عليه بجلسة ١٩٦٩/٦/١٧ من إحالته الى المركز المتخصص بقسم الرمد بمستشفى القوات المسلحة بالمعادى على الرغم من وجود تقرير طبى من الطبيب المعالج فى الخارج بضرورة عودة الطاعن لاستكمال علاجه فى موعد أقصاه أول مارس ١٩٧٠ ثم إصرار القومسيون الطبى بجلسة ١٩٧١/٧/٣١ على هذا المسلك بتقرير إحالته الى مستشفى المعادى الذى سبق وأن قرره لجنته الفنية بسفره الى إيطاليا لعلاجه لدى ذات الطبيب الذى أجرى العملية وهو ما يستفاد منه الدليل على مسئولية القومسيون الطبى عن ضياع الوقت وانقضاء الموعد الذى حدده الطبيب المعالج فى الخارج دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لسفره ، ومن ثم كان يتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه والتعويض عن الأضرار التى لحقت الطاعن من جرائه دون أن يحاج بعدم جدوى إلغاء القرار المطعون فيه لعدم جدوى العلاج ذلك أن التقدم العلمى والطبى المستمر لا يعجز عن

علاجه ومبنى السبب الثانى للطعن أن الحكم المطعون فيه قدر تعويضا جزافيا للطاعن قدره الفى جنيه عن الأضرار المادية والأدبية والنفسية التى لحقته عن فقد بصره ، ومن ثم جاء هذا التعويض غير متناسب البته مع ما لحقه من ضرر جسيم وآلام نفسية وأدبية فقد حرم من رؤية أولاده وأصبح يحتاج الى مرافق له فى الطريق وهو فى مقتبل العمر وكل ذلك لم يأخذه الحكم فى اعتباره لا سيما وأنه أحيل الى المعاش وأصبح يتقاضى معاشا أدنى من مرتبه وهو مصدر رزقه ، ومن حيث أنه لا محل لما يثيره طعن الحكومة رقم ٨٧٨ لسنة ٢٦ق عن ولاية محاكم مجلس الدولة فى القضاء بالتعويض للمطعون ضده عن امتناع سكرتارية الحكومية عن اتخاذ إجراءات سفره لاستكمال علاجه فى الخارج وبمقولة أن هذه الولاية لا تتناول طلب التعويض عن العمل المادى ذلك أن دعوى التعويض الصادر فيها الحكم المطعون فيه منشؤها مسلك أخذته جهة الإدارة (السكرتارية العامة للحكومة) فى نطاق القانون العام وتبدى فيه واضحا وجه السلطة العامة وظهرها وهى بهذه المثابة عاين المنازعة الإدارية التى يختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور والمادة (١٠) فقرة (رابع عشر) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وعلى ذلك فلا أساس للدفع بعدم الاختصاص الولائى بنظر طلب التعويض من موقف سكرتارية الحكومة إزاء إجراءات سفر المطعون ضده لاستكمال علاجه فى الخارج ويتعين من ثم إطراحه ، ومن حيث أن وقائع المنازعة لا خلاف عليها وهو تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن المدعى أصيب

بحروق شديدة بالقرنية بالعينين أثناء العمل وتقرر سفره الى أسبانيا للعلاج لمدة ثلاثة شهور وصدر بذلك قرار رئيس الوزراء رقم ٤٢٨٦ لسنة ١٩٦٦ فى ١٩٦٦/١١/٣ إلا أن الطبيب المعالج فى أسبانيا رأى تحويله الى الطبيب المختص فى روما ووافقت اللجنة الطبية على سفره الى روما للعلاج لمدة شهرين وصدر بذلك قرار رئيس الوزراء رقم ٩٦٩ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٨ ثم توالت بعد ذلك قرارات رئيس الوزراء بعد فترة علاجه فى الخارج وبعد عودته عرض على اللجنة الطبية المختصة بجلسة ١٩٦٩/٦/١٧ فرأت تحويله لمركز التخصص بمستشفى القوات المسلحة بالمعادى لمدة شهر بنفقات مائة جنيه وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥ كشف عليه بمعرفة اللجنة الخاصة بمستشفى القوات المسلحة بالمعادى وتبين لها أن العين اليمنى ضامرة واليسرى مجرى عليها عملية استبدال جزء من القرنية بعدسة بلاستيك وضغط العين مرتفع وإنه نظرا لعدم توافر الخبرة الكافية لمثل هذه العملية رأت اللجنة سفر المريض (المدعى) الى إيطاليا لاستكمال علاجه لدى الطبيب الإيطالى الذى أجرى له العملية الأولى وبتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١ رفعت الإدارة العامة للقومسيونات الطبية مذكرة بهذا الشأن الى سكرتير عام الحكومة إلا أن سكرتارية الحكومة لم تفد الإدارة المذكورة بقرار رئيس الوزراء الخاص بسفر المذكور ولم ترد على المذكرة المرسلة إليها سالفة الذكر وبتاريخ ١٩٧١/٧/٣١ أعيد عرض حالته على اللجنة فحولته على المركز التخصصى بمستشفى القوات المسلحة بالمعادى لمدة شهر

وبنفقات مائة جنيه وبتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٢ طلب السيد أمين عام مجلس الوزراء إحالة المذكور على اللجنة الطبية المختصة من جديد ثم إحالة النتيجة على الشركة التى يعمل بها للتحمل كافة التكاليف المقترحة وبجلسة ١٩٧٣/٥/٣١ عرض المذكور على اللجنة الطبية وتبين لها أن العين اليمنى ضامرة والعين اليسرى مجرى لها عملية زرع لعدسة بلاستيك مع جلوكاما ثانوية ومجال الضوء ردئ فى جميع الاتجاهات وصدر القرار بأن حالة العين اليسرى نهائية ولا جدوى من علاجها بالداخل والخارج وقد تظلم المدعى من هذا القرار وأعيد عرضه على اللجنة الطبية بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٨ فأديت قراراها السابق وأخطر المذكور به بكتاب القومسيون الطبى المؤرخ ١٩٧٣/٩/٢٣ ثم عرض أخيرا على اللجنة الطبية بجلسة ١٩٧٤/٥/١٢ بناء على طلب جهة عمله فأصدرت قراراها بعدم جدوى العلاج فى الداخل أو الخارج ، ومن حيث أنه بالنسبة لما تضمنه طعن الحكومة من أسباب مدارها أن الحكم المطعون فيه لم يبين السند القانونى لإلزام السكرتارية العامة للحكومة بالتعويض ، ورغم تسليمه بسلامة القرار الإدارى المطعون فيه ورفضه طلب التعويض عنه فإن الثابت مما تقدم أن المدعى كان يطعن على قرار القومسيون الطبى العام الصادر بجلسة ١٩٧٤/٥/١٢ بعدم جدوى علاجه فى الداخل أو الخارج ثم اختصم رئيس الوزراء بصفته الرئيس الأعلى للأمانة العامة لمجلس الوزراء (السكرتارية العامة للحكومة) لما تبين أن اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة قد ناظرته بجلسة ١٩٦٩/٦/١٧ وقررت تحويله

للمركز التخصصى بقسم الرمد بمستشفى القوات المسلحة بالمعادى الذى رأى أن حالته تستدعى السفر لعلاجه لدى الطبيب الإيطالى الذى أجرى له العملية الأولى وأن الإدارة العامة للقومسيونات الطبية رفعت مذكرة بهذا الشأن الى السكرتارية العامة للحكومة بكتابها رقم ٢١ المؤرخ ١٩٧٠/١/١ لاتخاذ اللازم إلا أن تلك الجهة لم تتخذ أى إجراء فى هذا الأمر ، ولما كان هذا المسلك من جانب السكرتارية العامة للحكومة مثارا لمنازعة المدعى على ما تقدم فضلا عم طعنه على قرار القومسيون الطبى سالف الذكر فإنه لا يكون ثمة ارتباط أو تلازم بين قضاء الحكم المطعون فيه فى طلب الإلغاء أو التعويض عن القرار المطعون فيه وذلك المتعلق بمسلك السكرتارية العامة للحكومة سالف الذكر وإذ استظهر الحكم المطعون فيه عدم مشروعية هذا المسلك وعله أساسا لقضائه فى طلب التعويض فإنه لا يكون قد أغفل بيان سنده الذى عول فى قضائه بحس بان أن الأمر كان يقتضى من هذه الجهة إما أن تتخذ الإجراءات اللازمة لسفر المطعون ضده لاستكمال علاجه فى الخارج بناء على الأوراق المرسلة إليها من الإدارة العامة للقومسيونات الطبية بتاريخ ١٩٧٠/١/١ وإما أن ترد على ما طلب منها بالإفصاح عن جهة نظرها أن كان لها وجه نظر مغايرة أما قعودها عن اتخاذ فى الوقت الذى كانت فيه الفرصة سانحة للمطعون ضده لاستكمال علاجه فى الخارج فى الوقت المناسب فإنه ولا شك مأخذ عليها بشكل ركن الخطأ فى المسئولية ، ويساهم بلا ريب فيما لحق المذكور من أضرار تمثلت فى تفويت هذه الفرصة عليه بغير مقتض

وجدير بالبيان أن ما بدأ بعد فوات الأوان من السكرتارية العامة للحكومة إزاء موضوع استكمال علاج المطعون ضده لا يؤثر على الخطأ الثابت فى حقها على الوجه سالف الذكر ويضحى الطعن بهذه المثابة على غير أساس سليم من القانون خليقا بالرفض ، ومن حيث أنه عن طعن المدعى رقم ١٥٢١ لسنة ٢٦ق فهو يقوم على تعييب قرارات القومسيون الطبى العام المتوالية بدءا من قراره الصادر فى ١٩٦٩/٦/١٧ بتحويله الى المركز الشخصى بمستشفى القوات المسلحة بالمعادى حتى قراره الصادر فى ١٩٧٤/٥/١٢ بأن حالته المرضية نهائية ولا جدوى من علاجها فى الداخل أو الخارج ، كما ينعى الطعن أيضا على الحكم المطعون فيه الإجحاف بحق الطاعن فى التعويض المناسب ، ولما كانت دعوى المدعى قد استهدفت فيما استهدفت إلغاء قرار القومسيون الطبى العام الصادر فى ١٩٧٤/٥/١٢ دون غيره من قرارات سبق أن أصدرها ، ومن ثم لا ينصرف أثر الدعوى وكذلك الحكم الصادر فيها إلا الى القرار المطعون فيه دون سواه مادام لم يطعن فى قرارات القومسيون الطبى العام الأخرى على مقتضى الأوضاع والإجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، ومن حيث أن الثابت من الوقائع المتقدمة أن القرار المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٤/٥/١٢ أى بعد مدة تربو على خمس سنوات من تاريخ عودة الطاعن من رحلة علاجه فى الخارج فى غضون شهر فبراير ١٩٦٩ كما ذكر فى دعواه وقد استند هذا القرار الى الحالة المرضية التى أصبح عليها الطاعن فى تاريخ الجلسة التى صدر فيها وفقا للتقرير

الفنى للجنة الذى لم يدخله انحراف أو إساءة لاستعمال السلطة ، ومن ثم فى مجال للنعى على الحكم فيه بشئ فى خصوص قضائه برفض طلب إلغاء هذا القرار واستنادا الى أسبابه التى تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها أسبابه إما عن التعويض المقضى به فإن المستظهر من أسباب الحكم المطعون فيه فى هذا المجال إنه قام على أساس خطأ السكرتارية العامة للحكومة فى قعودها عن اتخاذ اللازم بشأن كتاب الإدارة العامة للقومسيونات الطبية المؤرخ ١٩٧٠/١/١ على التفصيل المتقدم بيانه وبهذه المثابة كان القضاء بالتعويض عن مجرد تفويت فرصة استكمال علاج الطاعن فى الخارج فى الوقت المناسب أخذا فى الاعتبار احتمالات الفشل والنجاح للعلاج فى الخارج وإن كان كل الضرر لا يمكن القطع بأن مرجعه العلاج فى الداخل وفى هذا النطاق يكون الحكم المطعون فيه قد التزم التقدير السليم لعناصر الدعوى وبالتالى يغدو الطعن عليه بالنسبة لما قضى به من تعويض فى غير محله ، ومن حيث أنه لما تقدم من أسبابه يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضى به ويتعين من ثم القضاء برفض الطعنين رقمى ٨٧٨ ، ١٥٢١ لسنة ٢٦ق وإلزام كل طاعن بمصروفات طعنه .

(الطعنان رقما ٨٧٨ ، ١٥٢١ لسنة ٢٦ق عليا جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧)

- ومن حيث أنه عن الموضوع فإن وقائع المنازعة فى الطعن حسبما يبين من الأوراق تخلص فى أن المطعون ضده سبق أن أقام التأديبى رقم ١٧٠ق الشركة المصرية للملاحة البحرية بأن أودع بتاريخ ١٩٨٧/٣/١ قلم كتاب

المحكمة التأديبية بالاسكندرية عريضة طعنه طلب فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٧ القاضى بمجازاة الطاعن بخصم شهرين من أجره واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار ، وقال الطاعن (المطعون ضده) شرحا لطعنه أنه بتاريخ ١٩٨٧/٢/٦ أصدر رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية للملاحة البحرية القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٧ متضمنا مجازاة الطاعن بخصم شهرين من أجره لما نسب إليه من خروجه على مقتضى الواجب الوظيفى أثناء تعيينه على السفينة سوريا بتاريخ ١٩٨٦/٩/٩ على النحو الوارد بمذكرة الشئون القانونية المؤرخة ١٩٨٦/١٢/١٥ وقد تظلم من هذا القرار إلا أن الشركة قامت بحفظ تظلمه ، وقد نعى الطاعن (المطعون ضده) على قرار مجازاته المطعون فيه بأنه صدر مخالفا للقانون للأسباب الآتية : أولا : أن القرار المطعون فيه صدر معدوم السبب وذلك لأن الشركة لم توجه للطاعن أية مسئولية فى التحقيق الإدارى الذى أجرته كما أنه لم يواجه فى التحقيق بالمخالفة التى صدر بسببها القرار المطعون فيه حتى يتمكن من إبداء أوجه دفاعه ، ثانيا : أن القرار المطعون فيه صدر مشوبا بالانحراف فى السلطة ذلك لأن الواقعة التى تناولها تحقيق النيابة العامة وهى ضبط المواطن.............. متعهد استلام البراميل الفارغة من السفينة وفى عهدته عشرة براميل مملوءة بالزيت وقد ادعى كذبا لدى القبض عليه أن الطاعن قد باع له هذه البراميل وتقاضى جزءا من ثمنها وقد قدم الطاعن للنيابة العامة مذكرة أشار فيها الى تناقض أقوال

المذكور مما دعى النيابة العامة الى حفظ الواقعة جنائيا ورغم ذلك أصدرت الشركة قراراها المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخصم شهرين من أجره ، ثالثا : أن القرار المطعون فيه غير مشروع حيث أن جهة الإدارة أسندت المخالفة الى الطاعن دون أن تواجهه بها فى التحقيق كما أن التحقيق الذى أجرى مشوب بالقصور أغفل التحقيق الثابت من حقيقة الوقت الذى وصلت فيه السفينة ولم يتم سماع شهود الطاعن ، وقد نظر ت المحكمة التأديبية بالاسكندرية الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة

١٩٨٨/٢/١٣ أصدرت حكمها الذى يقضى بقبول الطعن شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم شهرين من أجره مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وقد شيدت المحكمة التأديبية المشار إليها آنفا على أساس أن الثابت من الأوراق أن الشركة أصدرت القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخصم شهرين من أجره لما نسب إليه من أنه أثناء ر سو السفينة سوريا بميناء السويس ظهر يوم ١٩٨٦/٩/٩ لاستكمال الإصلاحات قام الطاعن بالاستيلاء على عدد ١٠ براميل مملوءة بالزيت وشرع فى بيعها لبعض المواطنين وأن الثابت من الأوراق أن أقوال الشاهد .... فى شأن اتفاقه مع الطاعن لبيع براميل الزيت قد جاءت متناقضة ويشوبها التضارب حيث أنه يقرر أنه تقابل مع الطاعن الساعة التاسعة والنصف يوم ١٩٨٦/٩/٩ فى حين أن الثابت من الأوراق أن السفينة لم تصل ميناء السويس إلا فى تمام الساعة العاشرة

والنصف وفضلا عن ذلك يقرر فى أقواله أنه هو الذى أنزل البراميل الفارغة ثم تارة أخرى يقرر أن الطاعن هو الذى قام بإنزال البراميل ، كما أن تفتيش كابينة الطاعن لم يسفر عن ضبط النقود التى قرر الشاهد أنه سلمها للطاعن ثمنا للبراميل المملوءة بالزيت ، وقد أنكر الطاعن الاتفاق المشار إليه وقرر أنه سلم مندوب المتعهد البراميل الفارغة بناء على تعليمات كبير المهندسين وقد أمره فى ذلك كبير المهندسين وهو المسئول عن عهدة الزيت بالسفينة سوريا كما نفى وجود الاتفاق المشار إليه وقرر أن تسليم البراميل الفارغة يتم بمعرفة مهندس الوردية أو أحد العاملين بقسم الماكينة وأنه لما كان للمحكم سلطة على أقوال الشهود فإنه لا تطمئن الى شهادة .... نظرا لما شابهها من تناقض وتضارب وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل يظاهر ارتكاب الطاعن للمخالفة المسندة إليه سوى أقوال الشاهد المذكور التى لا تعتد بها المحكمة فى مجال ثبوت المخالفة المسندة الى الطاعن ، ومن ثم يعدو اتهام الطاعن بالسرقة على غير أساس وتحيط به الشكوك الأمر الذى يغدو مع القرار الصادر بمجازاة الطاعن بخصم شهرين من أجره غير مستخلص استخلاصا سائغا من الأوراق وغير قائم على سببه الذى يبرره مما يوجب الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، إذ لم يلق حكم المحكمة التأديبية بالاسكندرية سالف الذكر قبولا لدى الطاعن لذا فقد أقام طعنه الماثل طالبا إلغاء هذا الحكم بعد أن نعى عليه أنه صدر على خلاف أحكام القانون وذلك للأسباب الآتية : أولا : أن المحكمة انتهى فى حكمها المطعون عليه الى إلغاء القرار

المطعون فيه استنادا الى عدم وجود دليل على ارتكاب المطعون ضده للمخالفة المسندة إليه والتى كانت السبب فى صدور القرار المطعون فيه وهذا الذى ذهبت إليه المحكمة غير ذلك لأن الواقعة المسندة الى المطعون ضده وهى الشروع فى بيع عشرة براميل مملوءة بالزيت يتم إنزالها من السفينة سوريا يوم ١٩٨٦/٩/٩ ثابتة فى حقه من واقع أقوال الشاهد .... والتى أيدها الشاهد أحمد الكبال ، كما أن هذه الواقعة ثابتة فى حق المطعون ضده من واقع أقواله فى تحقيقات النيابة حيث قرر أنه قام بتسليم البراميل الفارغة للمتعهد .... ولما كان قد تم عمل محضر ضبط برقم ١٧ أحوال بتاريخ ١٩٨٦/٩/٩ ثابت منه أنه تم ضبط اللنش (عبير) بجوار السفينة سوريا على الرصيف عبء عدد ١٧ برميلا فارغا وكذلك عدد ١٠ براميل حمراء اللون مملوءة بالزيت وعلى هذا فإنه وقد قام المطعون ضده بتسليم المتعهد البراميل الفارغة حس بما قرر فى أقواله فمما لا شك فيه أن يكون قد لاحظ البراميل المملوءة ، ثانيا : أن المحكمة لم تأخذ بأقوال الشاهد .... كدليل على ارتكاب الطاعن للمخالفة التى كانت السبب فى صدر القرار المطعون فيه استنادا الى وجود تناقض وتضارب فى هذه الأقوال فلهذا أقر أنه تقابل مع المطعون ضده الساعة التاسعة يوم ١٩٨٦/٩/٩ وثابت من الأوراق أن السفينة لم تصل ميناء السويس إلا فى تمام الساعة العاشرة والنصف وهذا الذى ذهبت إليه المحكمة غير سليم ذلك لأنها لم تتفهم حقيقة الأمر فى شأن وصول السفينة سوريا فقد وصلت هذه السفينة الى ميناء السويس

الساعة الثامنة مساء يوم ١٩٨٦/٩/٨ عائدة من ميناء جدة ولما كان لا يصرح للسفينة بالدخول ليلا فقد ظلت بالمخطاف ثم صرح لها بالدخول فى اليوم التالى وهو يوم ١٩٨٦/٩/٩ وال نظام المتبع عادة أن يتوجه الى السفينة وهى بالمخاطف فى الصباح لنش خاص بالشركة به مجموعة من العاملين بالشركة ومن بينهم مندوبين من شركة التوريدات وكان معهم .... الذى تقابل مع المطعون ضده والسفينة بالمخاطف رغم الاتفاق الذى ذكره المتعهد .... فى أقواله وعندما تركت السفينة على الرصيف فى العاشرة والنصف تم ضبط البراميل الفارغة والمملوءة باللنش (عبير) المتراكى بجانب السفينة وعلى هذا فلا يكون هناك تضارب فى أقوال الشاهد .... وبجلسة ١٩٨٩/٣/١ وأثناء نظر أمام دائرة فحص الطعون أودعت الشركة الطاعنة مذكر ة بدفاعها انتهت فيها الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه وبعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٩ق ، كما أنه بجلسة ١٩٩٠/١/٢ أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه خلص فيها الى طلب الحكم : أولا : برفض الدفع بعدم الاختصاص المبدى من الشركة الطاعنة ، ثانيا: بتأييد الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالاسكندرية ، ومن حيث أن الشركة الطاعنة تدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٩ق المقدم من المطعون وذلك استنادا الى أن القانون الواجب التطبيق على أفراد أطقم السفن التجارية البحرية هو قانون العمل البحرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩

والقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن وأنه ولو كان المشرع يبقى سريان قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أفراد أطقم السفن التجارية لما كان فى حاجة الى إصدار القانون رقم لسنة ١٩٥٩ فى ذات تاريخ إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر مما يوضح قصد المشرع أن عمل وعلاقة عمل البحارة على السفن البحرية أن طقم السفن ذو طبيعة خاصة تنفرد بهم دون باقى العاملين فى الحكومة أو القطاع العام وقد استثنت المادة ٨٨ من قانون العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ضباط السفن البحرية ومهندسيها ومنهم المطعون ضده وملاحيها من تطبيه أحكام الفصل الثانى الخاص بعقد العمل الفردى عليهم ، ومن ثم تخضع هذه الفئة (أطقم السفن) لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المعمول به حاليا بشأن نظام العاملين فى القطاع العام ، ومن حيث أن هذا الدفع مردود بأنه على الرغم من وجود نص الفقرة (ج) من المادة ٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والتى تقضى بأن " يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل (الفصل الثانى – فى عقد العمل الفردى) ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها وغيرهم ممن يسرى عليهم قانون التجارة البحرى " ، فإن المحكمة الإدارية العليا قد استقر قضاءها على أن شركات الملاحة التابعة للقطاع تخضع فى نظم علاقات العاملين فيها إطار النظامين الخاضعين للعاملين بالقطاع العام وعمال البحر ، وكذلك الشريعة العامة للقانون العام للعمل ، حيث لا توجد

أحكام خاصة والحال أن نظام التأديب الوارد بنظام العاملين بالقطاع العام لم يتضمن قانون عقد العمل البحرى تنظيما يعارض أحكامه ، فضلا عن أن المادة ١٦ من قانون عقد العمل البحرى التى قضت ببطلان كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون قد استثنت من البطلان الشرط الأكثر فائدة للملاح بما يفيد إقرارا تشريعيا باحترام هذا القانون وأى شرط أو نظام يكون أكثر فائدة للعامل ولا شك أن أحكام التأديب الوارد بنظام العاملين بالقطاع العام تحقق من الضمانات للعامل ما تقوم به صلاحيته المطلقة المأذون فى المادة ١٦ من قانون عقد العمل البحرى ، وبما يقوم معه التناسق بين أحكام القانون دون ظهور شبهة بينهما فى هذا الشأن وأن خضوع عمال البحر فى شركات القطاع العام لنظام العاملين بالقطاع العام لا يتعارض ما للربان من سلطات فورية منحها له القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ على جميع الموجودين بالسفن سواء مسافرين أو من بأفراد طاقمها وذلك فى نطاق المخالفات المحددة بهذا القانون نوعا ومكانا ، وحيث أنه علاوة على ما تقدم فإنه باستعراض أحكام قانون العمل الحالى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ظله القرار المطعون فيه ، والذى حل محل القانون السابق رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من ١٩٨١/٨/١٤ تاريخ اليوم التالى لنشره بالجريدة الرسمية (العدد ٣٣ تابع) وتبين أن القانون المذكور لم يتضمن بين أحكامه ثمة نص مماثل لنص الفقرة (ج) من المادة ٨٨ من قانون العمل السابق رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الأمر الذى يكشف بكل وضوح وجلاء نية المشرع

الصريحة والقاطعة فى إخضاع عمال البحر لأحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وكذا إخضاع من كان منهم تابعا لإحدى الشركات الملاحية المملوك للقطاع العام لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيما لا يرد بشأنه نص خاص من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحرى ، وبناء على ما تقدم فإن الدفع المثار من الشركة الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٩ق المقام من المطعون ضده يكون قائما على غير أساس من القانون خليقا بالرفض ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن السبب فى صدور قرار الجزاء المطعون فيه هو ما أسندته الشركة الطاعنة الى المطعون ضده من ارتكاب المخالفة التى تتمثل فى أنه خرج على مقتضى الواجب الوظيفى أثناء تعيينه على السفينة سوريا حيث قام يوم ١٩٨٦/٩/٩ بالاستيلاء على عشرة براميل مملوءة بالزيت تم إنزالها من على ظهر السفينة وشرع فى بيعها لأحد الأفراد ، ومن حيث أن الشركة الطاعنة أسندت الاتهام المشار إليه الى المطعون ضده استنادا الى أقوال المتعهد .... فى التحقيقات التى قررت فيها أنه أثناء توجهه للسفينة سوريا لإحضار البراميل الفارغة تقابل على ظهر السفينة مع المطعون ضده الساعة ٩ صباحا الذى أخبره بوجود عشرة براميل مملوءة بالزيت على ظهر السفينة وطلب منه بيعها لحسابه وأنه على أثر ذلك ذهب الى شخص يدعى .... وتفاوض معه على بيع البراميل المملوءة بالزيت مقابل مبلغ ٨٠ جنيه للبرميل وأخذ منه مبلغ ٢٥٠ جنيه قام بتسليمها للمطعون ضده

وأخبره بأن باقى الثمن سوف يسلمه له بعد بيع البراميل وأضاف الشاهد المذكور أن المطعون ضده قام بإنزال البراميل من على ظهر السفينة الى الرصيف بعد أن سلمه باقى الثمن وقدره ٢٥٠ جنيها ، ومن حيث أن الشاهد المذكور قد ذكر فى أقواله السالف بيانها أنه تقابل مع المطعون ضده على ظهر السفينة الساعة التاسعة صباحا وقام المطعون ضده بالاتفاق معه على بيع براميل الزيت العشرة لحسابه ولما كان الثابت من الأوراق أن السفينة لم تدخل الى رصيف الميناء إلا فى الساعة ٩.٣٠ صباحا حسبما قرر .... كبير مهندسى السفينة سوريا ، ومن ثم فإن ما جاء بأقوال الشاهد المذكور من انه تقابل على ظهر السفينة مع المطعون ضده الساعة ٩ صباحا يكون مخالفا للحقيقة ،وفضلا عنا تقدم فإن أقوال الشاهد المذكور جاءت متناقضة مع بعضها بينما نجده يقرر فى تحقيقات الشرطة فى المحضر رقم ٣٢٥٣ لسنة ١٩٨٦ جنح السويس أنه هو الذى قام بإنزال البراميل الفارغة والمملوءة بالزيت من على ظهر السفينة الى الرصيف نجده يقرر فى تحقيقات النيابة العامة عكس ذلك حيث ذكر أن المطعون ضده هو الذى قام بإنزال البراميل المشار إليها الى الرصيف ، كذلك فقد قرر الشاهد المذكور أن كبير المهندسين بالسفينة .... كان يتواجد أثناء إنزاله البراميل من السفينة وقد كذبه فى ذلك كبير المهندسين فى تحقيقات الشرطة والنيابة العامة مما تكون معه أقواله محل شك كبير فى نسبه التهمة للمطعون ضده ، كذلك فقد ثبت أن ضباط المباحث قاموا بتفتيش المطعون ضده والكابينة الخاصة به و تبين

عدم وجود المبلغ الذى قرر الشاهد تسليمه إياه ، وكذلك فإنه ثابت من أقوال كبير مهندسين السفينة أن إنزال البراميل يتم لمعرفة شخص يدعى فضل ولم تتعرض التحقيقات التى أجريت جميعها سواء بمعرفة الشرطة أو النيابة العامة لهذا الشخص ولم يتم سماع أقواله ، ومن حيث أنه بناء على ما تقدم جميعه فإن أقوال المدعو .... لا يجوز الاطمئنان إليها ولا التعويل عليها وأخذها كدليل على ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده وإذ كانت الأوراق قد جاءت خلوا من ثمة دليل آخر على ارتكاب المطعون ضده للمخالفة المنسوبة إليه ، ومن ثم فإن قرار الجزاء المطعون فيه يكون على غير مستخلص استخلاصا سائغا من الأوراق وغير قائم على سببه الذى يبرره قانونا ويتعين بالتالى الحكم إلغاء هذا القرار وإذ قضى الحكم المطعون عليه بذلك فإنه قد صدر متفقا وصحيح أحكام القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس جديرا بالرفض .

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

- أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٧٣٦ لسنة ٣٧ق أمام محكمة القضاء الإدارى وطلب فى ختامها الحكم على المطعون ضدهما بأن يدفعها له مبلغ خمسين ألف جنيه والمصروفات والأتعاب وقال شرحا لدعواه إنه تخرج من الكلية الحربية سنة ١٩٤٨ والتحق ضابطا بسلاح المشاة وظل يقوم بعمله بكفاءة وأمانة واشترك فى الحروب التى دخلتها مصر وأبلى فيها البلاء الحسن وظل يترقى حتى بلغ رتبة العقيد فى سنة ١٩٦٥ ونقل الى شعبة التنظيم والإدارة للقوات البرية وعقب النكسة التى لحقت

بمصر سنة ١٩٦٧ والخلاف الذى نشب بين رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة فصدر قرار اعتقاله ليلة ١٩٦٧/٧/٢٣ وأودع الكلية الحربية وظل معتقلا حتى ١٩٦٨/٥/٢٩ دون أن ينسب إليه اتهام ، كما اتخذ قرار اعتقاله ذريعة لإنهاء خدمته بغير الطريق القانونى حيث صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٦٩ سنة ١٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٥ بإحالته الى المعاش أضرارا بالغة بعضها مادى وأهمها وأكثرها أدبى وقد تعدت آثار هذه الأضرار الى أفراد أسرته وأولاده خالصة وأن الجو الذى كان يسود البلاد من إرهاب وظلم كان يستحيل معه عليه أن يلجأ الى القضاء ليصفه عما لحقه من ظلم وما أصابه من أضرار مادية ومعنوية من جراء اعتقاله ثم إحالته الى المعاش وأن مبلغ الخمسين ألف جنيه التى يطالب بها كتعويض هى أقل من الأضرار التى لحقت به وقدم حافظة مستندات طويت على صورة قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٧ بإحالته وآخرين الى المعاش وصورة من حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٤ق ، ورد ت الجهة الإدارية على الدعوى بمذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى كما طلبت رفضها موضوعا لأنه منح معاشا استثنائيا فى ١٩٧٤/٨/١٢ كما أنه استفاد من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة التى قررت منح الذين انتهت خدمتهم معاشا يعادل المعاش المقرر لأقرانهم الموجودين فى الخدمة نفى ١٩٧٣/٧/١ وخلصت الى أنه تم تعويضه عما أصابه ولا

سبيل الى صرف تعويض آخر كما قدمت حافظة طويت على صورة من عريضة دعوى بذات الطلبات أقامها أمام القضاء المدنى وعقب المدعى بمذكرة طلب فيها رفض الدعوى بعدم الاختصاص لأن اعتقاله تم قبل صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المحدد لاختصاصات لجان الضباط وأنه يطلب تعويضا عن اعتقاله وعن القرار الجمهورى بإنهاء خدمته بغير الطريق التأديبى وهو ما يخرج عن اختصاص هذه اللجان وأنه منح معاشا بسيطا عند إحالته الى التقاعد و ظل الحال كذلك سبع سنوات حتى منح معاشا استثنائيا فى عام ١٩٧٤ يوازى ما يستحقه لو ظل فى الخدمة كما أنه لم ي ستفد من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لأنه لم يقدم طلبا لإعادته الى الخدمة وخلص من ذلك الى التصميم على طلباته ، وقضت المحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١١/٣٠ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها الى اللجنة القضائية لضباط القوات البرية لنظرها بإحدى جلساته وأبقت الفصل فى المصروفات وأقامت قضائها على أنه بالنسبة لواقعة اعتقال المدعى وفى غيبة من قرار صادر بهذا الاعتقال من أى من السلطات المختصة وعدم قيام ثمة دليل على وجوده من الأوراق أو بإرشاد من المدعى فإن الأمر يرتبط أساسا بملابسات إصدار القرار المطعون عليه بالاستغناء عن خدماته بالقوات المسلحة اعتبارا من ١٩٦٧/٨/١٥ وما صاحب إصدار القرار المشار إليه من إجراءات وتحقيقات تكون قد أجرت سابقة على صدور هذا القرار وتلك جميعها تبرر واقعة الاعتقال – إن صحت – فى استقلالها وتربطها بالقرار

المطعون فيه وهو ما يجعل الواقعة برمتها من اختصاص الجهة القضائية التى تتولى نظرها ، وبعد أن استعرضت المحكمة أحكام المواد (١) من القانون ٩٦ لسنة ١٩٧١ و ١ ، ٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بشأن اللجان القضائية للقوات المسلحة أضافت بأنه يبين من هذه النصوص أنه خصص قضاء مست قلا قائما بذاته لنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة ويعتبر هذا القضاء جهة قضائية تقوم بجانب القضاء الإدارى نزولا على حكم المادة ١٨٣ من الدستور ، ومن ثم يكون المشرع قد سلب من مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ولما كان الثابت أن المدعى يطعن على القرار بالاستغناء عن خدماته بالقوات المسلحة وما صاحب هذا القرار من إجراءات وتحقيقات فإن هذا الطلب يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية المتعلقة بأحد ضباط القوات المسلحة ، ومن ثم فإن ولاية الفصل فيه تنعقد لجهة القضاء العسكرى و ينحسر عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى مما معه إحالة الدعوى الى اللجنة القضائية لضباط القوات المسلحة المختصة إعمالا لحكم المادة ١١٠ مرافعات ، ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف صحيح حكم القانون للأسباب الآتية : ١- أن كلا من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ ليس له أثر رجعى على الوقائع السابقة عليه ومنها حق الطاعن فى التعويض الذى نشأ فى ١٩٦٧/٧/٢٧ وهو تاريخ اعتقاله فى ١٩٦٧/٨/٥ تاريخ إحالته الى

المعاش ، ومن ثم لا تختص اللجان القضائية لضباط القوات المساحة بالفصل فيها ، ٢- أن اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة اختصاصها على القرارات الإدارية الصادرة من لجان الضباط وليس لها التصدى لنظر طلبات التعويض عن الاعتقال أو الإحالة الى المعاش ، ٣- أن الحكم المطعون فيه خالف ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من اختصاص مجلس الدولة بنظر طلبات التعويض عن الاعتقال ، ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة تنص على أن " تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بهيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة وتنشأ بكل فرع من أفرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرها بالفصل فى باقى المنازعات الإدارية لضباط القوات المسلحة ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية " ، كما صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ونص فى المادة (١) منه على أن " تنشأ بالقوات المسلحة للجان القضائية لضباط القوات المسلحة الآتية : أ- اللجنة القضائية لضباط القوات البرية ، ب- اللجنة القضائية لضباط القوات البحرية ، ج- القضائية لضباط القوات الجوية ، د- اللجنة القضائية الضباط قوات الدفاع الجوى ، هـ- اللجنة القضائية لضباط القوات المسلحة . ، ونصت المادة (٣) منه على أن " تختص

اللجنة القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية وفقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ، ومن حيث أنه يبن بجلاء من هذه النصوص على نحوها ما قضت به هذه المحكمة أن الشارع قد خصص قضاء مستقلا قائما بذاته لنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة ويعتبر هذا القضاء جهة قضائية تقوم بجانب القضاء الإدارى بمجلس الدولة وذلك نزولا على أحكام الدستور الذى نص فى المادة ١٨٣ منه على أن ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى هذا الدستور وأن هذه النصوص جاءت من الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات ويمتد هذا الاختصاص بطبيعة الحال ليشمل دعاوى التعويض المترتبة على هذه القرارات أخذا بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل وبحسبان أن طلب التعويض هو الوجه الآخر لرقابة المشروعية على القرارات الإدارية مثل طلب الإلغاء وأن الطالبين يرتبطان ارتباط لا يقبل التجزئة، ومن حيث أنه لما كانت المنازعة الماثلة فى شقها الخاص بطلب التعويض عن قرار إحالة الطاعن الى المعاش لا تعدو أن تكون منازعة إدارية فى شأن من الشئون الوظيفية لأحد ضباط القوات المسلحة ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها الى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة

إعمالا لأحكام القانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ و٧١ لسنة ١٩٧٥ سالفى الذكر وتخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن من أن هذين القانونين صدر فى تاريخ لاحق على صدور قرار إحالته الى المعاش ومن أن إخضاع المنازعة لأحكامها هو أعمال لهما بأثر رجعى ذلك أن هذين القانونين بوصفها من القوانين المعدلة للاختصاص القضائى تسرى أحكامها بأثر مباشر على هذه المنازعة التى رفعت بعد العمل بهما مما يخضعها لأحكامها طبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات ، ومن حيث إنه لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا فيما قضى به من عدم الاختصاص الولائى للمحكمة بنظر الدعوى فى شقها الخاص بطلب التعويض عن القرار الجمهورى بإحالته الى المعاش وإحالة الدعوى فى هذا الشق الى اللجنة القضائية لضباط القوات البرية ، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الشق غير قائم على سند صحيح من القانون مما يتعين الحكم برفضه مع إلزام الطاعن بمصاريف هذا الشق عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات ، ومن حيث أنه بالنسبة لطلب الطاعن التعويض عن قرار اعتقاله الفترة من ١٩٦٧/٧/٢٣حتى ١٩٦٨/٥/٢٩ فإن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باعتبار واقعة الاعتقال مرتبطة بإحالته الى المعاش على افتراضات لا يظهر من الأوراق مدى ما يقوم عليها من دليل أو سند فى الأوراق الأمر الذى ترى معه المحكمة قبل الفصل فى هذا الشق واستجلاء للحقيقة إعادة الدعوى للمرافعة لمناقشة الطرفين .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٢ق عليا جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٢)

- ومن حيث إن وقائع الموضوع فى أن المطعون ضده أقام فى ١٩٨٢/٤/١٣ الدعوى رقم ٥٨٩ لسنة ٣٣٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية ضد رئيس الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية بصفته ، طالبا الحكم له بتعويض قدره أربعة آلاف جنيه جبرا للأضرار المادية التى أصابته من جراء القرارات التى صدرت بمجازاته مع إلزام الشركة المدعى عليها المصروفات ، وفى ١٩٨٦/١/٢ أصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها الى المحكمة التأديبية حيث قيدت الدعوى برقم ١٩٥ لسنة ٢٨ق وصدر حكمها بإلزام الشركة المذكورة بأن تدفع للمدعى خمسمائة جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التى لحقته من قرارات الجزاءات التى صدرت ضد المدعى وحكم بإلغائها فى ١٩٨٠/١٢/٦ فى الطعن رقم ٣١١ من المحكمة التأديبية بالاسكندرية ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق ان المطعون ضده كان بالشركة المشار إليها وقد أصدر رئيس الشركة فى ١٩٧٣/٣/٢٨ القرارات أرقام ٦٥ لسنة ١٩٧٣ بمجازاته بخصم يومين من أجره و٦٦ لسنة ١٩٧٣ بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من أجره و٦٧ لسنة ١٩٧٣ بمجازاته بخصم يومين من أجره و١٧٦ لسنة ١٩٧٦ بمجازاته بخصم ثلاثة أيام من أجره فطعن فى هذه القرارات أمام المحكمة التأديبية بالاسكندرية حيث قيد الطعن برقم ٣١١ لسنة ١٥ق والتى قضت بإلغاء هذه القرارات وما ترتب عليها من آثار فأقام المطعون ضده

دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا تعويضه عن الأضرار التى لحقت به بسبب هذه القرارات الملغاة وأحيلت الدعوى الى المحكمة التأديبية للاختصاص والتى قضت بالحكم المطعون فيه على نحو ما سبق عرضه ، ومن حيث أنه بالنسبة لما أثارته الشركة الطاعنة فى طعنها من أن المحكمة التأديبية وجميع محاكم مجلس الدولة كلها غير مختصة بنظر دعاوى التعويض عن قرارات الجزاءات التى توقعها شركات القطاع العام على العاملين بها ، ومن حيث أن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية : ثالث عشر: الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ، وتنص المادة الخامسة عشر على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من .... كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين التاسع والثالث عشر من المادة العاشرة والبند الأخير خاص بالطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام ، ومن حيث أن مبنى الطعن : أولا : أن الشركة الطاعنة سبق أن أبدت أمام المحكمة المطعون فى حكمها دفعا بسقوط حق المطعون ضده فى المطالبة بالتعويض لمضى سنة إعمالا لحكم المادة ٦٩٨ من القانون المدنى باعتبار أن أساس المطالبة بالتعويض هو المسئولية العقدية وليس المسئولية المدنية ، وهو ما رفض الحكم المطعون فيه التسليم به ، بل رفض هذا الدفع الذى لازالت تتمسك به

الطاعنة ، ثانيا : أن المطعون لم يلحقه ثمة ضرر من قرارات الجزاءات المشار إليها ، إذ أن الحكم بإلغائها كاف لتعويضه ، كما أنه لم يتخلف عن أقرانه فى الأقدمية بسبب هذه القرارات كذلك فإن المطعون ضده لم يقدم ما يفيد إصابته بضرر مادى أو أدبى نتيجة ذلك ، وإذا كان قد نقل من الشركة الى وزارة التربية والتعليم فإن ذلك تم بناء على رغبته بعد حصوله على مؤهل أعلى وعدم ملاءمة هذا المؤهل مع طبيعة العمل بالشركة ، ثالثا : أن المحكمة التأديبية غير مختصة ولائيا بنظر دعوى التعويض المطعون فى حكمها على أساس أن المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم تخول مجلس الدولة الاختصاص بنظر الدعوى التى رفعت من المطعون ضده لتعويضه عن قرارات الجزاءات المحكوم بإلغائها ، رابعا : ليس كل قرار جزاء يتم إلغاؤه يكون مستوجبا للتعويض ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى الطعون على قرارات الجزاءات التى توقع على العاملين بالقطاع العام لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر ، بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء فهى طعون غير مباشرة ، وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة به ، إذ أن كلا الطعنين يستند الى أساس قانونى واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء ، فاختصاص المحاكم التأديبية فى هذا المجال ينصب على كل ما يرتبط بالطعن على قرار الجزاء أو يتفرع عنه باعتبار أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، ومن حيث أنه وفقا لهذا القضاء فإن ما تستند إليه الشركة

الطاعنة فى تقرير الطعن من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر دعوى التعويض عن قرارات الجزاءات سالفة الذكر ، غير صحيح مما يتعين معه إهداره ، ومن حيث إن الشركة الطاعنة تذهب الى أنه قد سقط حق المطعون ضده فى المطالبة بتعويض عن الأضرار التى لحقته بسبب قرارات الجزاءات التى وقعت عليه والتى حكم بإلغائها لمضى سنة طبقا لنص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، ومن حيث إن هذه المادة تنص على أن تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، ومن حيث أن الدعوى الماثلة غير ناشئة عن عقد عمل ، وإنما هى ناشئة عن قرارات جزاء غير مشروعة حكم بإلغائها ، وقد استندت الشركة الطاعنة فى توقيعها الى أحكام قانون العاملين بالقطاع العام السارى فى تاريخ إصدارها وهو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وبالتالى لا محل لسريان الحكم المنصوص عليه فى المادة المشار إليها من القانون المدنى ، ويتعين الالتفاف أيضا عن هذا السبب من أسباب الطعن ، ومن حيث أن الشركة الطاعنة تستند أيضا فى طعنها الى أنه لم يلحق المطعون ضده أى ضرر من قرارات الجزاء المحكوم بإلغائها ، سواء كان ضررا ماديا أو أدبيا كما أنه ليس كل قرار جزاء يلغى يستوجب التعويض عنه ، ومن حيث أن إلغاء قرارات الجزاء التى وقعت على المطعون ضده ، كاف فى حد ذاته لجبر أى ضرر مادى أو أدبى ينتج عنها ، هذا فضلا عن أن المطعون ضده لم يقدم دليلا واحدا على أنه قد لحقه أى نوع من أنواع الضرر من جراء هذه القرارات وبالتالى فإنه لا يستحق أى تعويض عنها ،

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فإنه يكون قد جانب الصواب مما يتعين معه الحكم بإلغائه .

(الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٢ق عليا جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

- ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة حسبما يخلص من أوراق الطعن تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٦ أقام الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٣٥ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى فى ١٩٨٠/١٠/١٦ ضد المطعون ضدهم فى الطعن رقم ١٩٩٥ طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن منحه ترخيصا بإدارة المخبز الذى يشغل الدور الأول من العقار الكائن بشارع الكنيسة القبطية ببندر مغاغة محافظة المنيا والمملوك له والتصريح مؤقتا بإدارة هذا المخبز لحين الفصل فى الموضوع وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المتسبب فى عدم منحه الترخيص بصفته بأن يؤدى التعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به اعتبارا من ١٩٧٦/٦/١ مع إلزام المدعى عليهم بصفاتهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وفى بيان دعواه أوضح أنه بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٥ صدر الترخيص رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ للسيد ...... ببناء العقار الكائن بشارع .... مخالفة المبنى لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ، وذلك احتراما لحجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ تصحيح الأعمال المخالفة ، ويتعين الترخيص له بإدارة المخبز متى كان مطابقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وبجلسة ١٩٨١/٣/٣ قضت محكمة القضاء

الإدارى فى الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات إلا أنه طعن على هذا الحكم بالطعنين رقمى ٨٦٩ ، ٨٨١ لسنة ٢٧ق ، وبجلسة ١٩٨٥/٥/١١ قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء هذا الحكم ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى فى الشق الموضوعى من الدعوى بالنسبة لطلب الإلغاء ارتأت فيه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار ، ومع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبجلسة ١٩٨٤/٣/٢٣ قضت محكمة القضاء الإدارى بإلغاء القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات وشيدت قضاءها على أن سبب القرار المطعون فيه أن العقار الكائن به المخبز يقع خارج التنظيم بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المبانى إذ يتعدى على شارع الكنيسة بمقدار متر واحد بطول خمسة أمتار فضلا عن وجود بروز بالدور العلوى ، وما كان الثابت أن هذه المخالفة قد صدر بشأنها حكم نهائى بوقف تنفيذ الحكم الصادر ضد المدعى ، كما أن أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية لم تستلزم ضرورة مطابقة العقارات التى تقام بها المحلات الصناعية والجارية لقانون المبانى ، ولم تجعل ذلك شرطا من شروط منح الترخيص ، ذلك لأن لكل من القانون مجاله ، ومن ثم فإن امتناع الجهة الإدارية عن منح الترخيص للمدعى يكون غير مستند الى سبب صحيح يبرره ، وقد أقام المدعى الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٣٠ق على هذا الحكم ناعيا عليه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لأن المحكمة أغفلت الفصل

فى طلب التعويض الذى تضمنته عريضة الدعوى ، وطلب إلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى له تعويضا قدره مائة ألف جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به كنتيجة مباشرة القرار المطعون فيه ، كما أقامت إدارة قضايا الحكومة (هيئة قضايا الدولة) الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٣٠ق نيابة عن المدعى عليهم بصفاتهم طالبة إلغاء الحكم المطعون فيه ، والحكم برفض الدعوى ناعية على الحكم مخ الفته للقانون ، وذلك لأن المطعون ضده لم يقم بتصحيح الأعمال المخالفة ، ولا يجوز له الامتناع عن تصحيح الأعمال المخالفة ، ويكون قرار الوحدة بمغاغة بالامتناع عن إصدار ترخيص المخبز مستندا الى أساس صحيح من القانون ، وإذ انتهت المحكمة الى خلاف ذلك فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ، ويتعين إلغاؤه والحكم برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده بالمصروفات ، ومن حيث أن للملكية العامة حرمة ، فلا يجوز وضع اليد عليها ولا نكلها بالتقادم ، وهذا ما تقضى به المادة ٨٧ من القانون المدنى ولا يصح للتعدى عليها ، وللإدارة أن تدفع التعدى عليها وتزيله طبقا لما رسمه القانون ، وعليها أن تحول من جانبها دون تحقيق أى آثار له ، وتمتنع عن إفادة المعتدى من اعتدائه ، فلا يقبل منه أن يستند الى اعتدائه على الملكية العامة للمطالبة بنتائج تترتب على استمرار وضعه غير المشروع ، وذلك يكون للإدارة عند التعدى على جزء من الشوارع العامة بإقامة مبان أو أجزاء منها عليها من جانب ملاك العقارات المتاخمة لها ، امتداد لملكهم أن تتخذ ما يخوله لها القانون من سلطات لإزالة هذا التعدى ، ويكون لها من باب أولى أن تم تمتنع عن الترخيص للمبانى المخالفة لتستفيد من

أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المح المقلقة للراحة والمضرة بالصحة ، فلا يصح منح ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون لإقامة محل أو لإدارة إذا ما ثبت عدم مشروعية المركز القانونى لطلب الترخيص بالنسبة لموقع المحل المتسم بالتعدى على المال العام بالطريق العام مما يتعين إزالة هذا الوضع المخالف للقانون وتصحيحه ، ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن ، ولا خلاف عليه أن المحل الذى يطلب المدعى الترخيص له بإدارته كمخبز طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحل الصناعية والتجارية ، قد امتد اعتداء على جزء من الشارع العام الكائن به العقار بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى الذى كان معمولا به حين ارتكاب الجريمة من ثم لا تثريب على الجهة الإدارية إن اعتمدت على هذه الواقعة الثابتة فى رفض منح الترخيص للمدعى لإدارة المحل كمخبز ، ولا يجدى المدعى التمسك بالحكم الصادر فى الإشكال من محكمة مغاغة ١٩٧٦٧/٦/٣ الذى قضى بوقف تنفيذ العقوبة ، فهذا الحكم لم ينف واقعة الاعتداء على جزء من الشارع العام كحقيقة ثابتة ، إنما أن المدعى نفسه لم يقم بالاعتداء ، ولا يسأل جنائيا عن الجريمة التى ارتكبها المالك السابق للعقار ، وإذا كان الأمر كذلك من الناحية الجنائية إلا أن المدعى قد تلقى العين بأوصافها عن سلفه ، ويتحمل واجب إزالة المخالفة وتصحيحها أيما كان الأمر بالنسبة بالنسبة للدعوى الجنائية ، وللإدارة أن تزيل هذا الاعتداء إذا ما استمر المبنى المخالف على وضعه ، ولها أن تتمتع عن إفادة المدعى من أحكام

القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية ، مادام الاعتداء قائما على جزء من المال العام ، إذ لا يستطيع أن يتملك هذا الجزء بوضع اليد أو يستعمله استعمالا خاطئا ، كما لا يجوز لجهة الإدارية التصريح له باستعمال المبنى المتضمن المخالفة فى جزء منه طبقا لقانون المال العام ثم تسعى بعد ذلك الى إزالة المخالفة إذ قد يؤخذ عليها أنها بمنحها هذا الترخيص تسامحت ضمنا عن إزالة المخالفة وهو ما لا يجوز قانونا ، وبذلك فإن قرار الجهة الإدارية برفض الترخيص للمدعى بإدارة المحل سالف الذكر كمخبز يكون موافقا للقانون ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بإلغاء هذا القرار ، مما يتعين معه القضاء بإلغاء هذا الحكم ورفض طلب الإلغاء وإلزام المدعى بالمصروفات ، ومن حيث أنه عن الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٠ق فإن الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أغفل الفصل فى طلب التعويض إغفالا كليا رغم أن هذا الطلب قدم الى محكمة القضاء الإدارى من المدعى بصورة واضحة ، ولئن كان الأصل طبقا للمادة ٣٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " ، إلا أن هذه المحكمة وقد انتهت الى مشروعية القرار المطعون عليه والمطلوب التعويض عنه على أساس عدم مشروعيته ، وقد طرح هذا الطلب عليها من الطاعن وهو مرتبط ارتباط ضمنيا بقضائها فى أمر مشروعية القرار نفسه وإذا انتهت الى مشروعية القرار فبذلك ينتفى

أى أساس يمكن أن يستند إليه طلب التعويض لعدم ثبوت أى خطأ فى حق الجهة الإدارية يكون موجبا للتعويض مما يتعين معه شمول قضاء هذه المحكمة ، هذا الطلب الخاص بالتعويض وإنزال حكم القانون عليه ورفضه مع إلزام الطاعن بمصروفاته .

(الطعنان رقما ١٩٩٧ ، ١٩٩٥ لسنة ٣٠ق عليا جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢)

- ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٤ أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٤ برفع اسم السيد .... من عداد موظفى الوزارة اعتبارا من ١٢ من يناير سنة ١٩٥٤ وأشار فى ديباجة هذا القرار الى صدوره بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٥٤ ويبين من الاطلاع على الصورة الفوتوغرافية لقرار مجلس قيادة الثورة المقول بصدوره بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٥٤ أنه قد ذيل بأسماء بعض أعضاء مجلس قيادة الثورة دون أن يحمل توقيعاتهم كما أن هذا القرار لا يحمل رقما لصدوره ، وأن الخاتم الوارد على صدر هذا القرار هو خاتم وزارة الداخلية لا مجلس قيادة الثورة يضاف الى ذلك كما قررت تلك الوزارة أن مدير الإدارة العامة لشئون سبق أنها طلب أصل قرار مجلس قيادة الثورة المذكورة من رئاستي الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس قيادة الثورة ، إلا أن هذه الجهات قد أخطرته بما يفيد عدم الاستدلال على أصل هذا القرار كما أنه يبين من الاطلاع على صورة القرار المذكور أن ذكر به أنه صدر من قائد ثورة الجيش بدون أ ن يجعل تاريخ إصداره وأنه صدر بعد الاطلاع على

المادة الثامنة من الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش وعلى موافقة مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٤ ومؤدى ما تقدم أنه لم يقم أى دليل يؤيد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المذكورة ، بل أن جميع الأدلة تؤكد عدم وجوده فى الحقيقة والواقع ، وعلى ذلك فلا مجال لأعمال أحكام المادة ١٩١ من دستور ١٩٥٦ التى تنص على أن جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه أو أمام أية هيئة كانت ، وذلك لأنه لم يثبت أن مجلس قيادة الثورة قد اصدر القرار المنوه بصدوره فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٤ فى شأن السيد .... ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضى به من الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن القرار المطعون فيه لا يعدو قرارا إداريا من وزير الداخل ية بفصل موظف وهو مما يختص القضاء الإدارى بالنظر فى طلب إلغائه وبالتعويض عنه ، ومن حيث أن قرار وزير الداخلية رقم ٩ لسنة ١٩٥٤ برفع اسم المدعى من عداد موظفى وزارة الداخلية ، وقد استند الى قرار مجلس قيادة الثورة الذى ثبت عدم وجوده فى الحقيقة والواقع ، لذلك يكون قرار وزير الداخلية المذكور معدوم الأثر قانونا نظرا لأن المادة ٤١ من القانون و١٤٠ سنة ١٩٤٤ بنظام هيئة البوليس واختصاصها والذى كان ساريا وقت صدور قرار وزير الداخلية المشار إليه تقضى بأنه فيما عدا الأحكام

المنصوص عليها فى هذا القانون تسرى على هي ئة البوليس القواعد المقررة للموظفين والمستخدمين المدنيين ، وقد كانت الفقرة السادسة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة الذى كان ساريا وقتئذ تنص على أن يكون الفصل بغير الطريق التأديبى أمر يخرج عن اختصاص وزير الداخلية ، ومن ثم يكون القرار الصادر منه فى هذا الصدد قد اغتصب سلطة ليست له ، وعلى ذلك يكون منعدما ولا يترتب عليه أثر ولا تلحقه أية حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه بالإلغاء ولذلك يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه حال إلغائه وما يترتب على ذلك من آثار وفى محله ولا وجه للطعن عليه فى شئ ، ومن حيث انه عن طلب المدعى الحكم له بتعويض من الأضرار التى أصابته من ذلك القرار فإنه لما كانت مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية مناطه بأن يكون القرار معيبا وأن يترتب عليه ضرر ، وأن تقوم علاقة سببية بين خطأ الإدارة وبين الذى أصاب الفرد ، وكان الثابت أن قرار وزير الداخلية رقم ٩ سنة ١٩٥٤ برفع اسم السيد .... من عداد موظفى وزارة الداخلية قد صدر منعدما على التفصيل السابق بيانه ، لذلك يكون قد تحقق ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن قراراها به إذ تبين عدم مشروعيته وقد ترتب على هذا القرار أنه أنهى خدمة المدعى وحرم من مرتبه ومميزات وظيفته كضابط شرط ة طوال المدة التالية لإنهاء خدمته حتى تاريخ الحكم المطعون فيه ، كما أصيب بأضرار أدبية نتيجة لصدور هذا القرار المعدوم وأن علاقة السببية قائمة بين خطأ الإدارة المذكورة والأضرار التى لحقت

بالمدعى نتيجة لهذا الخطأ وبالتالى يحق للمدعى طلب التعويض الذى يجبر هذا الضرر وهذا ما سبق أن قضت المحكمة الإدارية العليا بمثله فى حكمها بجلسة ١٩٨٣/٤/١٦ فى الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٥ق ورقم ١٩٥٦ لسنة ٢٧ق ولا وجه لما قال به الحكم المطعون فيه تسبيبا لرفضه طلب المدعى التعويض من أن تسوية معاشات المفصولين بغير الطريق التأديبى فى الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون لسنة ١٩٦٣ طبقا لأحكام المادة ١١٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ يعتبر تعويضا عن قرارات فصله غير المشروعة يمنع من المطالبة بتعويض آخر ترتيبا على حكم القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة ضباط الشرطة الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى بعد العمل بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى ١٥ مايو ١٩٧١ ، إذ لا وجه للقياس حيث لم تتضمن المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعى نصا مماثلا لنص المادة ٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه الذى اعتبرته المحكمة أصلا يقاس عليه ، ثم أن المادة ١٧٦ من القانون رقم ٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ يتناول تسوية العمال فحسب لمن يطلب الإفادة منها ولا يتعرض للتعويض عن قرار الفصل وتسوية المعاش عند طلبه طبقا لها أمر يختلف عن التعويض ولكل منهما بحسب الأصل القواعد القانونية التى تحكمه ولا نص يمنع من الجمع بينهما عند تحقيق موجبه وتسوية المعاش لها وتناول وضع العامل عند بلوغه سن التقاعد أو السن التى تقضى قوانين توظفه بإحالته

الى المعاش عند بلوغها ، لا تتعلق تبعا بحالة قبلهما وفقا لحكم يصدر بإلغائه قرار الفصل غير المشروع ، ومن حيث أن المحكمة ترى وهى في سبيل تقدير مبلغ التعويض المناسب لجبر الأضرار التى لحقت بالمدعى تقدر أن خدمته بوزارة الداخلية قد انتهت وهو فى مقتبل عمره الذى يؤهله لاكتساب رزقه بسهولة ويسر ، وأن فى إلغاء قرار إنهاء خدمته جبرا لبعض الأضرار التى أصابته منه ومن طول أمد التقاضى وبمراعاة قيمة النقود وبذلك فإن المحكمة ترى أن التعويض الشامل لجبر الأضرار التى أصابت المدعى نتيجة عدم مشروعية قرار إنهاء خدمته هو مبلغ ستة آلاف جنيه .

(الطعن رقم ٣٤٥٥ لسنة ٣٢ق عليا ١٩٨٨/١٢/٢٧)

- ومن حيث أن عناصر النزاع تخلص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن الطاعن أقام ضد المطعون ضدهما أمام محكمة القضاء الإدارى الدعوى رقم ٩٠٤ لسنة ٣٨ق طالبا الحكم بإلزامها بأن يدفعا له مبلغ خمسين ألف جنيه والمصروفات وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وقال شرحا لدعواه أنه تخرج فى الكلية الحربية سنة ١٩٤٨ والتحق ضابطا بسلاح المشاة واشترك فى الحروب التى خاضتها مصر ووصل فى الترقى الى رتبة عقيد سنة ١٩٦٥ ونقل الى إدارة المخابرات الحربية وعقب النكسة سنة ١٩٦٧ والخلاف الذى دب بين رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة صدر قرار باعتقاله ليلة ١٩٦٧/٧/٢٣ وأودع الكلية الحربية وظل فى معتقله حتى ١٩٦٨/٥/٢٩ وقد تخذ ذلك الاعتقال ذريعة لإنهاء خدمته بغير الطريق

التأديبى بالقرار الجمهوري رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٢ دون أى مسوغ قانونى ، وأوضح للمدعى أن قرار إحالته الى المعاش مخالف للقانون وقد أصيب بأضرار مادية وأدبية جسيمة من جراء قرار رئيس الجمهورية واعتقاله الفترة المشار إليها تتمثل فى تفويت الفرصة عليه فى أن يلحق زملاءه وترك أكبر المناصب فى القوات المسلحة التى شغلها زملاؤه بعده فضلا عن حرمانه من أجره العالى المقترن بهذه المناصب المرموقة ، كما أن اعتقاله وإحالته الى المعاش تسببا فى وصفه بصفات غير شريفة فضلا عن الآلام النفسية العظيمة ويقدر المدعى هذه الأضرار بمبلغ خمسين ألف جنيه ، وردت الجهة الإدارية على الدعوى بمذكرة د دفعت فيها بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى وفقا لأحكام القانونين رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ورقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ وبجلسة ١٩٨٥/٣/١٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها الى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة وأبقت الفصل فى المصروفات تأسيسا على اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بهذا الشق من الدعوى أيضا وقد ورد النص على اختصاص اللجان القضائية بالقوات المسلحة بكافة المنازعات الإدارية المتعلقة بضباطها عاما ومطلقا فيشمل كافة المنازعات الإدارية التى يقضى بها مجلس الدولة وقد نقل المشروع الى تلك اللجان هذا الاختصاص ، وطلبت الجهة الإدارية الحكم برفض الطعن مع إلزام المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وعقب الطاعن على تقرير هيئة

مفوضى الدولة فيما ارتآه عن عدم اختصاص المحكمة بالنسبة لطلب المدعى الخاص بتعويضه عن إحالته للمعاش بالقرار رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٧ استنادا الى القانونين رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ، ٧١ لسنة ١٩٧٥ بأن واقعة الإحالة الى المعاش حدثت قبل صدور هذين القانونيين و لا يجوز تطبيقها على وقائعه حدثت قبل صدورها وعلى ذلك تكون محكمة القضاء الإدارى مختصة بنظر الطلب المذكور ، كما أن اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة وفقا لنصوص هذين القانونيين مقصور فقط على نظر الطعون على قرارات لجان شئون الضباط بالقوات المسلحة ولا تتعداها الى أمور أخرى وهذا هو ما ورد فى نصوص إنشاء هذه اللجان ولا يجوز التوسع فى اختصاصها لأن الاختصاص من النظام العام ، وخلص الطاعن الى التصميم على طلباته الواردة بصحيفة الطعن ، وأحالت مذكر ة الجهة الإدارية المودعة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢ الى ما جاء بمذكرتها المودعة ملف الطعن فى خصوصية الاختصاص القضائى للجان الضباط بالقوات المسلحة بنظر المنازعة الماثلة طبقا لأحكام المادة ١٨٣ من الدستور وأحكام القانونيين رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ورقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالى سلامة الحكم المطعون فيه إذ قواعد الاختصاص تعتبر من النظام العام ولا يجوز مخالفتها وتطبق على كافة المنازعات التى تنظر أمام القضاء ويكون ما آثاره الطاعن من عدم انطباق القانونين المذكورين على موضوع النزاع مخالفا للقانون ، وأضافت المذكرة أنه بالنسبة لما جاء بتقرير السيد مفوضى الدولة من اختصاص محكمة القضاء الإدارى بطلب

التعويض عما يدعيه الطاعن من قرار اعتقاله من ١٩٦٧/٧/٢٤ حتى ١٩٦٨/٥/٢٩ بالكلية الحربية وهى مدة تدخل فى خدمته بسلاح المهمات فضلا عن أن الطاعن لم يقدم دليلا على صدور قرار باعتقاله فقد فى المطعون ضدهما وجود هذا القرار ولم يجحد الطاعن ذلك ، ومن ثم فلا محل للقول باختصاص القضاء الإدارى بالتعويض عن قرار لم يثبت صدوره وخلصت الجهة الإدارية الى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات والأتعاب ، ومن حيث أنه عن اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر طلب الطاعن تعويضه عن قرار خدمته بغير الطريق التأديبى فإن المادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التظلم من قرارات لجان القوات المسلحة نصت على أن " تنشأ بوزارة الحربية لجنة تسمى اللجنة العليا لضباط القوا ت المسلحة وتختص دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة " ، وتنشأ لجنة أخرى تسمى اللجنة الإدارية بكل فرع من أفرع القوات المسلحة يصدر بتنظيمها واختصاصها قرار وزير الحربية " ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن هذا القانون كما هو ظاهر من ديباجته التى أشار فيها الى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ومن مذكرته الإيضاحية قد هدف الى إبعاد مجلس الدولة كهيئة قضاء إدارى عن نظر المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ، وقد نصت المادة الأولى منه من العموم والشمول فى هذا الشأن بما يمنع المجلس المذكور عن نظر تلك الأمور جميعها ، وبعد أن نزع القانون

المذكور عن المجلس الاختصاص فى الأمور المذكورة على هذا النحو الشامل حدد اختصاص اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة ، كما نص على إنشاء لجنة أخرى تسمى اللجنة الإدارية لكل فرع من أفرع القوات المسلحة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الحربية وفوض بذلك الوزير فى تنظيم تلك اللجان الإدارية المخالفة وتحديد اختصاصها بما يتسع لنظر المنازعات الإدارية كافة ، ولما صدر القانون رقم **٢٣٢** لسنة **١٩٥٩** فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة وتحدث عن اختصاصات اللجنة العليا للضباط فى تلك الأمور أكد اختصاصها دون غيرها بالنظر فى جميع المنازعات الإدارية المترتبة على القرارات التى تصدرها لجان الضباط المختلفة ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم **٩٦** لسنة **١٩٧١** بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة الذى حل محل القانون رقم **١٧٤** لسنة **١٩٥٧** سالف الذكر مرددا ما قضى به هذا القانون الأخير من قصر الاختصاص بالنظر فى جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالقوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات وجاءت نصوص القانون المذكور فى هذا الخصوص من العموم والشمول أيضا بما يدخل جميع المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة فى اختصاص لجان الضباط المشار إليها دون القضاء الإدارى ، إذ نصت مادته الأولى على أن تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان

الضباط بالقوات المسلحة وتنشأ بكل فرع من أفرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرها بالفصل فى باقى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ويصدر بشأنها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية " ، ويبين من استقراء أحكام هذا القانون أنه جاء صريحا واضحا فى إسباغ الصفة القضائية على لجان الضباط المنشأة فى أفرع القوات المسلحة طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى سالفة الذكر وفى تحويل هذه اللجان اختصاصا شاملا مطلقا فى كل المنازعات الإدارية المتعلقة بالضباط أيا كان نوعاه فيما عدا تختص به لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة المذكورة ثم صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ونص على إنشاء اللجان القضائية لأفرع هذه القوات ، وحدد هذه اللجان وكيفية تشكيلها وقضى باختصاصها دون غيرها بالفصل فى المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ومؤكدا اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل فى جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الضباط ، إذ جرى نص المادة الثالثة من القانون المذكور على أن ط تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالفصل فى المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة

عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة بصفة هيئة قضائية وفقا لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ، وأشارت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور الى نص المادة ١٨٣ من الدستور التى تنص على أن " ي نظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصه فى حدود المبادئ الواردة فى الدستور والى أنه استنادا الى هذا النص الدستورى صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما مما يقطع فى الصفة القضائية للجان الضباط المشار إليها وفى شمول اختصاصها لكافة المنازعات الإدارية المتعلقة بهؤلاء الضباط دون تمييز بين أنواع هذه المنازعات ، ومن حيث أنه لما كانت المنازعة الماثلة فى شقها الخاص بطلب التعويض عن إنهاء خدمة الطاعن بغير الطريق التأديبى بالقرار الجمهورى رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من ١٩٦٧/٨/١٢ لا تعدو أ تكون منازعة إدارية فى شأن من الشئون الوظيفية لأحد ضباط القوات المسلحة ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها الى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة إعمالا لأحكام القانونيين رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ، ورقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ سالفى الذكر دون مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، ولا وجه لما يذهب إليه الطاعن من أن اختصاص لجان الضباط بالقوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية مقصور على نظر المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة دون ما يتعقل بالقرارات الجمهورية الصادرة

بإحالتهم الى المعاش بغير الطريق التأديبى إذ أن المادة ١٣٨ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة خولت رئيس الجمهورية الاختصاص بإنهاء خدمة الضباط بإحالتهم الى المعاش وقد نزعت القوانين أرقام ١٧٤ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ، ٩٦ لسنة ١٩٧١ ، ٧١ لسنة ١٩٧٥ كما سبق القول عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة واللجان القضائية لأفرع هذه القوات دون غيرها ، ومن ثم تختص هذه اللجان بنظر طلب التعويض عن إنهاء خدمة الطاعن بغير الطريق التأديبى اعتبارا من ١٩٦٧/٨/١٢ بالقرار الجمهورى رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٧ ولا يغير من هذا الرأى ما ذهب إليه الطاعن من أن القانونيين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ ، ٧١ لسنة ١٩٧٥ سالفى الذكر قد صدرا فى تاريخ لاحق على صدور القرار المطلوب التعويض عنه وأن فى إخضاع المنازعة لأحكامها من شأنه إعمال القانونيين المذكورين بأثر رجعى ، وذلك لأن هذين القانونيين بوصفهما من القوانين المنظمة للاختصاص القضائى بسريان بأثر مباشر على هذه المنازعة بما يختصها لأحكامها طبقا للقواعد العامة وإذ قضت محكمة القضاء الإدارى فى هذا الشق من الدعوى بعدم اختصاصها بنظره بإحالته الى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة وأبقت الفصل فى المصروفات فإن قضائها يكون صائبا ، ويكون الطعن عليه على غير أساس سليم من القانون ويتعين الحكم برفضه وإلزامه الطاعن بالمصروفات ، ومن حيث أنه فيما

يتعلق بطلب التعويض المقدم من الطاعن عن القرار الصادر باعتقاله خلال الفترة من ١٩٦٧/٤/٢٧ الى ١٩٦٨/٥/٢٩ فإنه لا يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة التى ينعقد الاختصاص بنظرها للجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة طبقا لأحكام القانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١ ، ٧١ لسنة ١٩٧٥ السالف الإشارة إليهما ، إذ أن مناط اعتبار المنازعة من المنازعات الإدارية المنوه عنها أن تتعلق بأمر من أمور الضباط الوظيفية التى تنظمها قوانين شروط خدمة الضباط الأمر الذى لا يتوافر فى حالة اعتقال الضباط لأسباب سياسية حيث لا يعدو الضباط إزاء القرار الصادر باعتقاله فى هذه الحالة أن يكون فردا عاديا من الأفراد مما يعقد الاختصاص بشأن المنازعة فى قرار الاعتقال الى القضاء الإدارى ، ولا يغير من هذا أن الاحتجاز كما تقول الإدارة فى ردها على الطعن كان فى الكلية الحربية إذ أن هذا الاحتجاز لا ينفى عن قرار الاعتقال صفته كقرار اعتقال ، وليس هناك ما يدل على ما تذكره الإدارة ، ومن أن الاحتجاز قد يتعلق بعمله كضابط وليس صحيحا ما جاء بمذكرة الإدارة المودعة فى ١٩٨٨/١٠/١٢ من أن الإدارة نفت صدور قرار باعتقال الطاعن إذ أن حافظة المستندات الإدارة ورد بها أن قرار الاعتقال والإفراج لم يصدرا من القوات المسلحة ولا يعنى ذلك عدم صدورها البتة وإنما صدورها من غيرها وإذ قضت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها بنظر هذا الشق من الدعوى فإن قضائها يكون غير صحيح ويتعين الحكم بإلغائه وباختصاصها بنظره ، ومن

حيث أنه سبق للمحكمة الإدارية بدائرتها المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ أن قضت فى الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ق بجلسة ١٩٨٨/٥/١٤ بأن على المحكمة الإدارية العليا إذا ما تبينت بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت الى إلغائه أ ن تفصل فى موضوع الدعوى متى كان صالحا للفصل فيه وأوضحت المحكمة فى أسباب الحكم المذكور أنه لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب ، وفصل المحكمة العليا فى النزاع بعد إلغاء الحكم لغير البطلان لا يختلف عن فصلها فيه بعد إلغائه للبطلان ، ويتعين على المحكمة الإدارية العليا إذ انتهتا الى إلغاء الحكم المطعون فيه أمامها لغير مخالفة قواعد الاختصاص أن تفصل فيه مباشرة ولا تعيده الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه إذ كمان صالحا فيه بما مفاده أنه إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا الى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفة قواعد الاختصاص فإنه يتعين عليها أن تعيده الى المحكمة التى أصدرته ولا تفصل فى موضوع الدعوى حتى لا تفوت على ذوى الشأن إحدى درجات التقاضى ، وإذ كان الثابت مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد خالف قواعد الاختصاص بالنسبة لطلب التعويض عن قرار اعتقال الطاعن خلال الفترة من ١٩٦٧/٧/٢٤ فمن ثم يتعين إلغاءه وإعادة الدعوى فى هذا الشق منها الى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها مع إلزام الجهة الإدارية بمصروفاته .

(الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٣١ق عليا جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٩)

- ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن العبرة فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الصادرة بنقل العاملين هى بتكييف المدعى لدعواه بحيث ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل فى الدعوى طالما كان المدعى قد كيف قرار النقل المطعون فيه بأنه انطوى على عقوبة تأديبية له و يكون على المحكمة التأديبية فى هذه الحالة أن تتصدى للفصل فى موضوع الدعوى حتى إذا ما تبين لها صحة التكييف الذى أسبغه المدعى على القرار قضت بإلغائه وإلا فإنه تقضى برفض الدعوى ، ومتى كان ذلك وكان الثابت أن المدعى نعى على القرار المطعون فيه أنه انطوى على عقوبة تأديبية مقنعة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى طلب إلغاء هذا القرار يكون قد أصاب الحق فى قضائه ولا مطعن عليه من هذه الناحية مما يكون معه الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى فى هذا الشق منها دفعا فى غير محله متعينا رفضه ، كما يكون الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ب نظر هذا الطلب قد جاء بدوره – ومن باب أولى فى غير محله بالرفض أيضا ، ومن حيث أن هذه المحكمة سبق لها أن تصدت فى الطعون الماثلة المقامة من زملاء المطعون ضده ممن شملهم القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر من وكيل أول وزارة المالية لشئون الموازنة العامة مثار النزاع الماثل الى استظهار الظروف والملابسات التى صدر فيها هذا القرار وانتهت الى أنه قد انطو ى فعلا وحقا على عقوبة تأديبية حاقت بالمدعى وزملائه المذكورين ذلك أن تقرير

اللجنة المنبثقة عن لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب أشار الى أن اللجنة المذكورة أجرت اتصالا بكل من السيد الدكتور وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والسيد وزير القوى العاملة ، ثم طلبات الاجتماع بالسيد الدكتور وزير المالية الذى أوضح فى هذا الاجتماع أنه يطلب سوى نقل ١٥ شخصا فقط أما باقى من شملهم القرار فيه فقد وردت بشأنهم تقارير من مجلس الوزراء ومن بعض جهات الرقابة وأن السيد الوزير كلف المختصين بمكتبه وبالجمارك إطلاع اللجنة على هذه التقارير وأن اللجنة الفرعية عقدت اجتماعين متتاليين بمبنى وزارة المالية حضورهما أعضاء اللجنة بالإضافة الى السيد رئيس نقابة الجمارك كما حضرها من الوزارة كل من السيد وكيل الوزارة لشئون الجمارك والسيد وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير وأنه على ضوء الأوراق والمستندات التى قدمها ممثلوا الوزراء وعلى ضوء المناقشات التى دارت بين أعضاء اللجنة وممثلوا الوزارة انتهت اللجنة الى اقتراح إعادة النظر ى القرار المطعون فيه الذى اتضح للجنة أنه صدر نتيجة تحريات الجهات الرقابية وأن فكرة صدوره تخلصا من العمالة الزائدة قد انتفت بالتصريح الذى أدلى به الوزير بجلسة الاستماع بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧ سالف الإشارة إليه فإذا أضيف الى ما تقدم أن محافظة الاسكندرية اعترضت على نقل المدعى إليها لعدم حاجتها الى خدماته بسبب وجود عمالة زائدة بها مما اقتضى منح المدعى وزملائه ممن تقرر نقلهم الى المحافظة المذكورة إجازة حتى ٦ من يناير سنة ١٩٧٨ وذلك فى الوقت الذى لم تكن به ثمة عمالة زائدة بمصلحة الجمارك على

ما استظهره الحكم المطعون فيه ولم تجحده الجهة الإدارية ، ولما كان ذلك فإن القرار المطعون فيه لا يكون من ثم قد استهدف وجه المصلحة العامة وإنما استهدف فى الواقع وحقيقة الأمر مجرد إبعاد المدعى وزملائه عن العمل فى مصلحة الجمارك كعقاب لهم عما قيل أن التقارير الرقابية قد تضمنته من مأخذ على سلوكهم الوظيفى ، وهو الأمر الذى يصف هذا القرار بأنه انطوى على تأديب مقنع للمدعى وزملائه المذكورين لم تتبع فى شأنه إجراءات التأديب المرسومة قانونا ويكون الحكم المطعون فيه بإلغاء هذا القرار بسبب ذلك قد أصاب الحق ولا مطعن عليه من هذه الناحية ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة الذى عمل به اعتبارا من الخامس من أكتوبر سنة ١٩٧٢ أصبحت المحاكم التأديبية وهى فرع من القسم القضائى بمجلس الدولة هى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى تأسيسا على أن النصوص الواردة فى قانون مجلس الدولة والتى نظمت اختصاص القسم القضائى بمسائل تأديب العاملين إنما أوردت تنظيما وتفصيلا لما قررتها المادة ١٧٢ من الدستور فى صيغة عامة مطلقة من أن مجلس الدولة يختص بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وبذلك خلع الشارع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ، ومن ثم فإن ولايتها تتناول الدعوى التأديبية المبتداة التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى كما تتناول الطعن فى أى جزاء تأديبى على النحو الذى فصلته

نصوص قانون مجلس الدولة وإن اختصاصها بالفصل فى هذه الطعون لا يقتصر على الطعن بالإلغاء مباشرة بل يمتد الى غير ذلك من الطلبات المرتبطة بالطعن ومنها طلب التعويض عن الأضرار التى حاقت بالمدعى من جراء القرار المطعون فيه الذى لا يعدو أن يكون مخاصمة للقرار بطريق غير مباشر ، ومتى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلب التعويض وبإحالة الدعوى فى هذا الشق منها الى محكمة القضاء الإدارى قد خالف القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه فى هذا الشق منه والقضاء باختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى فى الشق المذكور ، ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى موضوعها بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر طلب التعويض وباختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر هذا الطلب وبإعادة الدعوى إليها للفصل فيه مجددا من هيئة أخرى ورفض الطعنين فيما عدا ذلك .

(الطعنان رقما ٦٧٦ ، ٧٣٣ لسنة ٢٥ق عليا جلسة ١٩٨٣/١/١)

- ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة حس بما يلبين من الأوراق تتحصل فى أن المدعى بصفته أقام الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨١ مدنى مستعجل بالاسكندرية ، وذلك بإيداع صحيفتها بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣ قلم كتاب محكمة الاسكندرية المستعجلة طالبا بصفة مستعجلة بندب خبير هندسى للانتقال الى الفيلا رقم ٦٦٥ شارع الهانوفيل بالعجمى لمعاينتها وإثبات

حالة السور والمنشآت والنحيل والأشجار التى كانت خلفه وما أصابه من هدم وإتلاف ، وتقدير قيمة الأضرار التى أصابت المدعى من ذلك ، وقيمة المصاريف اللازمة لإعادة بناء السور ، وإعادة المنشآت التى خلفه والتى أصابها الإتلاف مع تحمله بالمصاريف ، وقال فى بيان دعواه أنه فوجئ بكتاب مرسل إليه من مراقبة الإسكان بحى العامرية تطالبه فيه بإزالة السور ملكه بمقولة أنه يعترض توسيع شارع الهانوفيل ، وإلا إزالة الحى على نفقته ، ورغم اعتراضه على هذا الكتاب وتحذيره الإدارة من تنفيذ ما جاء به إلا أنها عمدت الى اقتحام السور وهدم المنشآت التى خلفه وإتلافها واقتلاع الأشجار والأعمدة الكهربائية ، وغير عابئة بحق الملكية وإنه كان قد لحقه ضرر من جراء ما أقدمت عليه الإدارة ، ويخشى ضياع معالم الإتلاف والهدم الذى أصاب السور والمنشآت التى كانت خلفه ، فمن ثم فقد أقام هذه الدعوى المحكم له بطلباته المتقدمة ، وقدم المدعى تأييدا لدعواه كتاب مراقبة الإسكان والمرافق بحى العامرية المؤرخ فى ١٩٨٠/٨/٢٠ بإحاطته علما بما تقرر من توسيع شارع الهانوفيل ، واعتراض السور ملكه لهذا التوسيع وطلب إزالته ، وبجلسة ١٩٨١/٣/٩ حكمت محكمة الاسكندرية للأمور المستعجلة بعد اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية للاختصاص فورد ملف الدعوى الى قلم كتاب هذه المحكمة الأخيرة حيث قيدت بجدولها برقم ٩٠٣ لسنة ٣٥ق وأودعت هيئة مفوضى الدولة أمامها تقريرا بالرأى القانونى فى الدعوى انتهت فيه أنها ترى الحكم تمهيديا

بندب الخبراء بمكتب خبراء وزارة العدل للانتقال الى الفيلا رقم ٦٦٥ هانوفيل العجمى لمعاينتها وإثبات حالة السور والمنشآت والنخيل والأشجار التى كانت خلفه وما أصابه من هدم وإتلاف وتقدير قيمة الأضرار التى أصابت المدعى من ذلك ، وبجلسة ١٩٨١/٦/١٧ عند نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية قدم المدعى مذكرة عدل فيها طلباته بإضافة طلب الحكم له بتعويض قدره مائة وسبعون ألف جنيه عما أصابه من أضرار بسبب تعدى حى العامرية على ملكه بالاستيلاء والهدم والإتلاف ، وبجلسة ١٩٨١/١٠/١ أمام ذات المحكمة قدم الحاضر عن الحكومة كتابا من حتى العامرية تضمن أن الحى لم يقم بإزالة أسوار المدعى ، لأن قرار نزع ملكية الأراضى اللازمة لتوسيع الهانوفيل لم يصدر بعد ، ولا يتسنى إجراء هذه الإزالة إلا بعد صدور قرار نزع الملكية ، وأن ما قام به الحى نتيجة إخطارات لأصحاب الشأن فى هذا الخصوص كان بمجرد إحاطتهم علما بما تزمع الإدارة إقامته من مشاريع ، وبجلسة ١٩٨١/١١/١٢ حكمت المحكمة المذكورة (محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية) برفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات ، وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت منن الأوراق وما أكدته الجهة الإدارية فى ردها على الدعوى أنه لم يصدر ثمة قرار بنزع ملكية الأرض اللازمة لتوسيع شارع الهانوفيل ومن بينها أراضى المدعى وبالتالى فإنها لم تقم بإزالة أسوار المدعى والتى لا يتسنى إجراؤها إلا بعد صدور القرار المذكور ، وأضافت المحكمة أنه يشترط لقيام مسئولية الإدارة وجود قرار إدارى خاطئ ، وإذا

كان الثابت مما سلف أن جهة الإدارة المدعى عليها لم تصدر أى قرار إدارى فى شأن المنازعة موضوع الدعوى ، فمن ثم فلا يمكن أن ينسب ارتكاب أى خطأ وبالتالى فلا محل لمساءلتها بالتعويض وعلى مقتضى ما تقدم ، فإن دعوى المدعى تكون فاقدة السند عارية من الدليل مما يتعين معه رفضها وإلزام المدعى مصروفاتها وانتهت المحكمة الى حكمها المطعون فيه متقدم الذكر ، وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى هيئة مفوضى الدولة طعنت عليه بأحد الطعنين الماثلين وهو الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٨ق عليا ، نعت فيه على الحكم الطعين أنه انتهى الى رفض الدعوى تأسيسا على أن مناط مسئولية الإدارة هو وجود قرار إدارى خاطئ ومعنى ذلك أن الإدارة لا تسأل قط عن أعمالها المادية الخاطئة ، هذا مع أن المادة ١٧٢ من الدستور (الدستور الدائم الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٧١) قد نصت على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية ، وفى الدعوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، وترتيبا على ذلك وإعمالا لمقتضاه نصت المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية (رابع عشر) : سائر المنازعات الإدارية ، وبذلك صار مجلس الدولة هو قاضى القانون العام فى هذا الشأن ولم يعد اختصاصه مقصورا على طائفة بذاتها من المنازعات الإدارية ، ومن ثم فإن مجلس الدولة يختص بدعاوى التعويض عن الأعمال المادية الخاطئة للإدارة طالما صدر منها هذا الخطأ أو هذا العمل المادى

الخاطئ بمناسبة تسييرها للمرافق وفقا لأساليب القانون العام ، ومادام يتبدى فى مسلكها وجه السلطة العامة وظهرها من الالتجاء الى أساليب القانون العام فى تسييرها للمرافق العامة ، وأن المحكمة الإدارية العليا قد انتهت فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٤ق عليا بجلسة ١٩٨١/٤/٢٥ وهو حكم غير منشور ، الى اختصاص مجلس الدولة بهيئة إدارى بنظر دعاوى التعويض عن الأعمال الخاطئة للإدارة ، طالما صدر منها هذا الخطأ بمناسبة تسييرها لمرفق عام ، وفقا لأساليب القانون العام ، ومادام يتبدى فيه فى مسلك الإدارة وجه السلطة العامة فى تسييرها للمرفق العام الذى حدث الخطأ بمناسبة تسيره ، وإذ أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى رفض الدعوى فى النزاع الماثل على أساس أن مناط مسئولية الإدارة هو وجود قرار إدارى خاطئ بمعنى أنها لا تسأل عن أعمالها المادية الخاطئة ، ومن ثم انتهى الى رفض الدعوى فى هذا النزاع الماثل دون أن يتعرض لبحث موضوعها وهو التحقيق من وقوع الضرر المدعى به أو عدم وقوعه وصحة وقوع الخطأ الذى سبب الضرر من الإدارة من عدمه فإنه يكون قد تسلب من اختصاص المحكمة ، وساق أسبابا تصلح للحكم بعدم الاختصاص لا برفض الدعوى دون التعرض لبحث موضوعها وبالتال ى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب وخالف صحيح حكم القانون وقضاء المحكمة الإدارية العليا بما يؤدى الى بطلانه ، ويستوجب إلغاءه وإعادة الدعوى الى محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى بعد أن يتهيأ لها

أسباب الفصل فيه ، وانتهت هيئة مفوضى الدولة فى طعنها سالف الذكر الى طلباتها المذكورة ، كما لم يلق الحكم الطعين أيضا قبو لا لدى المدعى (المحكوم ضده فى الدعوى سالفة الذكر السيد / زينهم محمود أحمد بصفته) الذى طعن على الحكم بالطن رقم ١٧٩ لسنة ٢٨ق عليا ، ضمنه أنه ينعى عليه المصادرة على المطلوب والخطأ فى الإسناد والخطأ فى تطبيق القانون وذلك للأسباب الآتية : ١- المحكمة استندت فى قضائها برفض الدعوى الى قولها أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية فى ردها على الدعوى قررت أنه لم يصدر ثمة قرار بنزع ملكية الأراضى اللازمة لتوسيع الشارع ومن بينها أراضى المدعى ، وبالتالى فإنها لم تقم بإزالة أسوار المدعى والتى لا تسنى إجراؤها إلا بعد صدور القرار المذكور ، وأن هذا القول من المحكمة ينطوى على خطأ فى تحصيل الواقعة ، لأن المدعى أقام دعواه متضررا من فعل مادى قارفته جهة الإدارة بقرار صادر منها ، ورتب ضررا بالطالب وبأمواله بهدم السور ملكه والمنشآت خلفه ، وإتلاف واقتلاع الأشجار والأعمدة الكهربائية ، وطلب ندب خبير لإثبات خطأ الإدارة والضرر الذى أصابه ، فما كان يجوز للمحكمة أن تقرر أن جهة الإدارة لم تقم بها العمل المادى لعدم صدور قرار بنزاع ملكية الأراضى ، لأن ذلك لو صح فإن قيام جهة الإدارة بارتكاب الخطأ المشار إليه يكون أكثر تحقيقا لزوال سندها فى ذلك . ٢- أن ما جاء بأسباب الحكم المطعون فيه من أن يشترط لقيام مسئولية جهة الإدارة وجود قرار إدارى خاطئ وأن جهة الإدارة لم تصدر قرارا إداريا ى شأن موضوع المنازعة ،

ومن ثم فلا محل لمساءلتها بالتعويض فإن هذا القول ينطوى على إهدار للواقع وللإنذار الذى أرسله الحى الى الطاعن ينذره فيه بهدم السور على نفقاته ، فهذا الخطاب يدل بذاته على وجود قرار بإزالة سور عقار الطاعن ، فإذا كان الطاعن قد أقام دعواه بطلب إثبات ما لحقه من ضرر نتيجة عمل من الإدارة ، وطلب ندب خبير لذلك حتى تكون عناصر المسئولية تحت نظر المحكمة ، وإذ أعرضت المحكمة عن ذلك رغم تقديم خطاب الحى إليها فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب خليقا للإلغاء وانتهى الطاعن لذلك الى طلب إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء له بطلباته ، ومن حيث أن المحكمة توافق هيئة مفوضى الدولة والطاعن فيما جاء بتقرير طعنها من أسباب للطعن على الحكم المشار إليه ، ذلك أن المدعى كان قد طلب الى المحكمة ندب خبير لإثبات ما لحق العقار المملوك له من تلف ، وهدم للسور الخارجى وإتلاف واقتلاع الأشجار والأعمدة الكهربائية وأضاف الى طلبه الحكم له بتعويض قدره مائة وسبعون ألف جنيه ، عما أصابه من أضرار من جراء اعتداء جهة الإدارة على ملكه ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد اضطرد على أ ن اختصاص القضاء الإدارى لا يمتد الى دعوى تهيئة الدليل المرفوعة استقلالا عن دعوى موضوعية مما يدخل فى اختصاصه ، ولكن على العكس من ذلك فإن اختصاص القضاء الإدارى يمتد الى دعوى تهيئة الدليل إذا رفعت مرتبطة بدعوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أو دعاوى التعويض (كما هو الحال بالنسبة للدعوى الماثلة) ، أو من دعاوى

المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية ، واختصاص القضاء الإدارى بنظر دعوى تهيئة الدليل المرتبطة بدعوى موضوعية مما يدخل فى اختصاصه يقوم على القاعدة التى تجعل قاضى الأصل و قاضى الفرع ، فيختص القضاء الإدارى بنظر دعوى تهيئة الدليل باعتبارها منازعة متفرعة عن النزاع الموضوعة الأصلى الذى يدخل فى ولايته القضائية ، وبموجب أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ صار مجلس الدولة قاضى القانون العام فى المنازعات الإدارية بالنص على اختصاصه بنظر سائر المنازعات الإدارية فى البند الرابع عشر من المادة العاشرة ، ومن ثم أصبحت محاكم مجلس الدولة فى ظل هذا القانون تختص بنظر دعوى تهيئة الدليل حين يتوافر فى المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية ، كما هو الحال بالنسبة للمنازعة الماثلة والتى لا شك تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة باعتبارها دعوى طلب تعويض وتهيئة الدليل اللازم لذلك عن عمل مادى اتخذته الجهة الإدارية يبدو فيه واضحا وجه السلطة العامة ومظهرها ، فهى بهذه المثابة عين المنازعة الإدارية التى تختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور ، والمادة ١٠ فقرة رابع عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة (حكم هذه المحكمة فى الطعن رقم ٨٧٨ والطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٢٦ق عليا بجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ وحكم هذه المحكمة فى الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٦ق عليا بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٨٢) ، ومن حيث أن الحكم الطعين إذ قضى بغير ذلك وذهب غير هذا المذهب فإنه يكون خليقا بالإلغاء و

يتعين القضاء للمدعى بما طلبه من ندب خبير لمعاينة الأضرار وتقدير التعويض .

(الطعنان رقما ١٣٨ ، ١٧٩ لسنة ٢٨ق عليا جلسة ٤/١٤)

قواعد المسئولية الإدارية
(مدى مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية)

الفقه القانونى العام قد أولى اهتمام فائق لمسئولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية نظرا لاتساع صور نماذج هذه الأعمال فى مجال العلاقات اليومية بما تقدمه أجهزتها وهيئاتها من خدمات ومنافع بينها وبين العاملين فيها المرتبطين بها قانونيا برابطة وظيفية مما أدى الى وجود منازعات ودعاوى فى مجال المسئولية والتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن هذه العلاقات والأعمال القانونية وأسوة لما هو مسلم به أن ميلاد نظرية المسئولية العامة للدولة قد تام على يد القضاء الإدارى لمجلس الدولة الفرنسى وخاصة فيما يتعلق بالأعمال التنفيذية ذات الطابع الإدارى والمادى وفى ضوء الحقائق والمسلمات ثم ثبوت المسئولية كأصل عام عن أعمال السلطة التنفيذية إلا أنه على الرغم من ذلك فهناك استثناءات تشريعية وقضائية على هذا المبدأ تؤدى الى إنكار ثبوت المسئولية وعدم الاعتراف بالحق فى التعويض المترتب عليها .

(مصطفى عفيفى فى مؤلفه المسئولية الإدارية ص١٠٩)

✸ المرحلة الحالية لتطور مبدأ المسئولية عن أعمال السلطة العامة :

تنص المادة ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة على أن " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " ، والواضح من النص أن المشرع قد قطع ى مسألة اختصاص محاكم مجلس الدولة فيما يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية المعتبر ة من أعمال السيادة فعندما يتبين أمام المحاكم أن النزاع المعروض يتعلق بأعمال السيادة فيجب

فوراً القضاء بعدم الاختصاص سواء كانت الدعوى المرفوعة للتعويض أو الإلغاء بذلك فقد أخرج أعمال السيادة من ولاية محاكم مجلس الدولة ، هناك أعمال صادرة من السلطة التنفيذية نظرا لحظرها بالنسبة للدولة أو لصبغتها السياسية الظاهرة وهى تسمى (أعمال الدولة) فى انجلترا وفى فرنسا (أعمال الحكومة) وفى مصر (أعمال السيادة) رأى القضاء عدم اختصاصه بنظرها لذلك كانت نظرية أعمال السيادة مكروهة من الفقه والقضاء والعمل على الحد منها وذلك لما يصادفه المضرور من عملا ماديا وذلك وفقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية : " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة ولها دون أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه أن تفصل " ، معنى ذلك أن المحاكم العادية لا تستطيع أن تنظر فى دعوى التعويض إذا تعلق الأمر بعمل من أعمال السيادة .

وقد ذهب البعض الى أن عبارة أعمال السيادة تطلق على طائفة من الأعمال والقرارات الإدارية التى لا يمكن أن تكون محلا للطعن بالإلغاء يقدم الى مجلس الدولة والأصل فى تحديد معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التى تباشرها الدولة فى حدود وظيفتها الإدارية وبين أعمال السيادة التى تباشرها باعتبارها سلطة حكم مرده الى القضاء الذى جعله المشرع سلطة ما إذا كان العمل المطروح عليه إداريا عاديا أو عملا من أعمال السيادة .

استقر رأى مجلس الدولة على أن أعمال السيادة هى التى تصدر عن الدولة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا لتكون القرار المطعون فيه من أعمال السيادة الذى تناولته مذكرات دفاع الطاعنين المقدمة بجلستى ١٩٨١/١١/١٣ ، ١٩٨١/١٢/١١ فإن المادة ١١ من قانون مجلس الدولة تنص على أن " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " ، ونظرية أعمال السيادة – كمعظم نظريات القانون الإدارى – هى من وضع مجلس الدولة الفرنسى اتخذ لها – فى بادئ الأمر – معيار الباعث السياسى ، وبمقتضاه أضفى صفة السيادة على كل عمل للسلطة التنفيذية يكون باعثه حماية الجماعة فى ذاتها ، أو مجسدة فى الحكومة ضد أعمالها فى الداخل أو الخارج ، ومن شأن هذا المعيار أن يكمل تحديد أعمال السيادة الى السلطة التنفيذية ذاتها ، إذا تذرعت بأن باعثه سياسى ، ومن ثم انتقده الفقه وهجره القضاء ونادى الفقهاء بمعيار طبيعة العمل ذاته ، فهو إما إدارى أو حكومى وفق ما يستبين من طبيعته ، فيعتبر عملا إداريا ما تصدره السلطة التنفيذية من أعمال فى مباشرة وظيفتها الإدارية وعملا حكوميا ما تصدره من أعمال لأداء وظيفتها الحكومية وهو معيار لا جدوى منه إلا بالتمييز بين الوظيفتين الإدارية والحكومية للسلطة التنفيذية . وفى هذا الصدد لم تثمر محاولات الفقهاء فى وضع معيار دقيق ، وكل ما كشفت عنه هو أن بعض وظائف السلطة التنفيذية أكثر أهمية من بعضها الآخر ، ولكنها لا تنفصل عن الوظيفة الإدارية ، ومن ثم لم يتوصل الفقه الى وضع معيار جامع مانع لأعمال السيادة يكشف عن طبيعة ذاتية لها تميزها عن الأعمال الإدارية العادية ، وانتهى الأمر باتجاه فقهى

الى القول بأن العمل الحكومى هو كل عملا يقرر له القضاء هذه الصفة ، هذا ولئن ترددت فى أحكام القضاء الإدارى المصرى أن أعمال السيادة هى تلك الأعمال التى تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة أو أنها أعمال وتدابير تصدر عن سلطة حكم لا سلطة إدارة وأن الضابط بها معيار موضوعى يرجع فيه الى طبيعة العمل فى ذاته لا الى ما يحيط به من ملابسات عارضة ، إلا أن مؤدى ذلك أن عمل السيادة – فى القضاء المصرى كما هو الشأن فى القضاء الفرنسى – هو كل عمل يقرر له القضاء هذه الصفة . ومن حيث أنه مهما يكن من أمر فإن السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة ، ومن صحيح النظر فى هذا الشأن أن الأعمال من مألوف ما يصدر تنفيذا لقانون أو لائحة أو تطبيقا لهما أو التى يحكمها عادة قانون أو لائحة لا تعتبر من أعمال السيادة وإنما تندرج تحت طائفة أعمال الحكومة العادية ، وليس لها من الشأن و خطير الأهمية ما يرفعها الى مرتبة الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة ، ومادام هناك نص فى القوانين أو اللوائح يتضمن ما يجب ما اتخاذه من إجراءات أو يلزم توافره من الشروط لإتمام عمل ما ، فإن القرار الإدارى الصادر بالتطبيق لهذا النص يغدو من القرارات المتعلقة بتنفيذ القوانين واللوائح ولا يرقى بذاته الى دائرة أعمال السيادة ، وأساس ذلك أن الدولة عندما تسن قانونا ما تنزل عن حيادتها ، إذ هو مظهر للسيادة بمعنى من معانيها ، فيتعين على سائر السلطات والأفراد تنفيذه واحترامه كسائر قوانين الدولة ، ولا ريب أن من أوجب المحاكم تطبيقه كلما طلب منها ذلك ، وليس فى هذا التطبيق أدنى مساس بسيادة الدولة ، بالعكس

هو تأكيد لهذه السيادة ، إذ أن المحاكم لا تعترض مشيئتها ، وإنما تستظهر مشيئة الدولة من النصوص التى سنتها لتطبقها على ما يطرح عليها من أقضية أو منازعات ، والأمر فى ذلك مما وكل للمحاكم وشمله صريح الاختصاص المقود لها بنص الدستور . ومقتضى ذلك ولازمه أن القرار المطعون فيه إذ صدر تنفيذا وتطبيقا لأحاكم ذلك القانون الخاص ، فإنه لا يغدو بطبيعته أن يكون قرارا إداريا عاديا مهما علت مرتبة من صدر فى شأنهم ، أو دقت واجبات وظائفهم لا يرقى الى مرتبة عمل السيادة ، أيا كان المعيار الذى يؤخذ فى تعريفه وتبيانه ، وهو على هذا النحو يخضع لولاية القضاء الإدارى إلغاء وتعويضا ، مما يغدو معه الدفع المبدى بدفاع هيئة قضايا الدولة بعدم ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى على غير أساس صحيح من القانون متعينا القضاء برفضه وباختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى . (الطعن رقم ١٤١٨٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

من الواضح أن كل ما كشفت عنه محاولات الفقهاء هو أن بعض وظائف السلطة التنفيذية أكثر أهمية من بعضها الآخر ولا تنفصل عن الوظيفة الإدارية ولم يتوصل الفقه الى وضع معيار جامع مانع لأعمال السيادة يميزها عن الأعمال الإدارية العادية وأعمال السيادة هى تصدر عن سلطة حكم لا إدارة والضابط فيها هو معيار موضوعى يرجع الى طبيعة العمل فى ذاته لا الى الملابسات العارضة التى تحيط بها وهو كل عمل يقرر القضاء له هذه الصفة والسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة والأعمال التى يحكمها قانون أو لائحة لا تعتبر من أعمال السيادة ويتعين على سائر

السلطات والأفراد تنفيذه واحترامه كسائر قوانين الدولة وهو تأكيد لسيادة الدولة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه قد نظم الدستور فى الباب الخامس فى الفصل الأول الأحكام الخاصة برئيس الجمهوري ة فنصت المادة ٧٣ على أن " رئيس الجمهورية يسهر على تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى ، ونصت المادة ٧٤ على أن " لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية وسلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بيانا الى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها " ، كما نظم الدستور فى الفصل الثالث السلطة التنفيذية فى المادة ١٣٧ على أن " يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على النحو المبين فى الدستور " ، ومن اختصاصه كرئيس للسلطة التنفيذية وضع السياسة العامة للدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء والإشراف على تنفيذها على الوجه المبين بالدستور المادة ١٣٨ وتعيين رئيس الوزراء ونوابه وأعضاء الحكومة والموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم وفقا للقانون المواد ١٤٢ ، ١٤٣ وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها المادة ١٤٤ ، وإصدار لوائح الضبط وقرارات إنشاء وتنظيم المرافق العامة وإصدار القرارات بقوانين فى غيبة

مجلس الشعب المادة ١٤٧ ، وإعلان حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون المادة ١٤٨ وحق العفو عن العقوبة وتخفيفها وقيادة القوات المسلحة وإعلان الحرب بعد موافقة مجلس الشعب (المادة ٥٠) وإبرام المعاهدات (المادة ١٥١) واستفتاء الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، وقد نصت المادة ١٥٦ من الدستور على أن يمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية بوجه خاص وفى البند (١) الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامة للدولة و الإشراف على تنفيذها وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية وفى البند (٢) ملاحظة تنفيذ القوانين والمحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة . ومن حيث أنه يبين مما سبق أنه توجد اختصاصات ذات طابع سياسى وسيادى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للدولة كما هو الشأن فيما هو محدد بالذات فى المادتين ٧٣ ، ٧٤ من الدستور حيث لا تدخل تلك الإجراءات التى يتخذها رئيس الدولة لمواجهة المخاطر التى تهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو تعوق مؤسساتها عن أداء الدستورى مادامت إجراءات سياسية عامة وهى بطبيعتها تتأبى عن إخضاعها للرقابة المشروعة التى تمارسها محاكم مجلس الدولة باعتبارها ليست قرارات إدارية وإنما قرارات سيادية وسياسية أساسها ودافعها أوضاع سياسية تمثل خطرا على كيان الدولة والشرعية وسيادة القانون والحكم عليها يكون للشعب فى الاستفتاء ولممثل ى الشعب فى مجلس الشعب ، وهناك اختصاصات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية وهى بطبيعتها تصرفات إدارية

وتصدر بقرارات أو أوامر جمهورية تنفيذا للقوانين واللوائح كما هو الشأن فى تعيين وعزل الموظفين العموميين أو القرارات اللائحية المنفذة للقوانين أو لوائح الضبط .... الخ ، وبينها ما يتعلق كقرارات إدارية بتحقيق المحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين وفى إطار تنفيذ القوانين والوظيفة الإدارية لرئيس الجمهورية كرئيس الجهورية تنفيذا لأحكام قانونى الأحكام العسكرية والطوارئ ويتضمن إحالة قضايا محددة بذاتها الى القضاء العسكرى .(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٧٩ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

وهناك اختصاصات ذات طابع سياسى وسيادى يمارسها رئيس الجمهورية كرئيس للدولة والإجراءات التى يتخذها لمواجهة المخاطر التى تهدد الوحدة الوطنية وهى تأبى الخضوع للرقابة المشروعة التى تمارسها محاكم مجلس الدولة باعتبارها قرارات سيادية وسياسية أساسها أوضاع سياسية تمثل خطرا على كيان الدولة وليست قرارا ت إدارية وهناك اختصاصات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية وهى بطبيعتها تصرفات إدارية وتصدر بأوامر جمهورية بصفته رئيسا للسلطة التنفيذية كتعيين وعزل الموظفين العموميين وقرارات إدارية لتحقيق المحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين .

وفى النصف الثانى من القرن التاسع عشر شهد توسعا فى الأخذ بمبدأ مسئولية الدولة عن الأضرار التى يتسبب فيها موظفو الإدارة بخطئهم فى الحالات التى لا يوجد فيها نص صريح بذلك وهنا المسئولية على أساس الخطأ وأنشأ مجلس الدولة الفرنسى نوعا آخر من المسئولية لا علاقة له بفكرة الخطأ وإنما قرر مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرف مشروع من جانب الإدارة وأقام

المسئولية على ركنى الضرر وعلاقة السببية بينه وبين تصرف الإدارة . أما القضاء المصرى فقد أخذ بالمسئولية عن أعمال الإدارة ولم يقرر الأخذ بالمسئولية على أساس المخاطر إلا أن المشرع المصرى فى السنوات الأخيرة أصدر بعض القوانين التى تهدف الى تعويض العمال عن الأضرار التى تصيبهم أثناء أداء الخدمة وأصبح المبدأ السائد فى فرنسا ومصر هو أن الدولة تسأل عن الأضرار التى تصيب المواطنين من أعمال السلطة التنفيذية وأصبحت قاعدة عامة إلا أن أعمال السيادة تمثل استثناء عن هذه القاعدة وهو يتعارض مع النظم الديمقراطية لأنه يعنى عدم خضوع جهة الإدارة للرقابة القضائية سواء بتقرير التعويض عن آثارها الضارة أو إلغائها إذا كانت مخالفة للقانون مما يحرم الأفراد من حماية حقوقهم وحرياتهم ، إلا أن القضاء فى كثير من الدولة يراقب القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ومنها الأعمال البرلمانية وكذلك بالنسبة للسلطة القضائية وهناك درجات للتقاضى مما يحقق للأفراد الكثير من الضمانات . أما أعمال السلطة التنفيذية فليست إرادة السلطة التنفيذية هى إرادة الشعب ولا تتوافر لها الضمانات التى تتوافر فى أعمال السلطة القضائية لذلك تمتد الرقابة القضائية لتشمل الأعمال الإدارية جميعا لذلك تعتبر أعمال السيادة سلاحا خطيرا فى يد السلطة التنفيذية لذلك فأعمال السيادة مكروهة للفقه والقضاء وأعمال السلطة التنفيذية التى تتصل بالعلاقات الدولية لا تخضع لرقابة القاضى الوطنى لأنها تثير مسائل دولية تدخل فى نطاق القانون الدولى الخاص . (الدكتور رمزى الشاعر)

✸ مدى مسئولية الدولة الإدارية :

من المتعارف عليه أن عدم مشروعية القرار الإدارى هى المصدر الأساسى للتعويض فهى أساس المسئولية الإدارية ودعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن أخطاء الإدارة هى من أهم الدعاوى أمام القضاء الإدارى لأهميتها العملية والقانونية حيث ابتدع القضاء الإدارى من خلال أحكامه القواعد الإدارية فى المسئولية وهى قواعد مستقلة عن الواردة فى المسئولية المدنية ، فدعوى التعويض عن أضرار أخطاء الإدارة تقوم على أساس فكرة الخطأ الإدارى فأساس المسئولية تقوم على أساس الخطأ . (ابراهيم المنجى ص٥٣)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يحيق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر . (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠)

وهذا كان الاتجاه التقليدى لقضاء مجلس الدولة والمسئولية الإدارية تقوم على أساس خطأ الإدارة عادة وهذا الخطأ قد يكون قراراً إدارياً غير مشروع وقد يكون عملاً مادياً بحتاً سبب ضرراً للأفراد مستوجباً التعويض . (للتزيد راجع الدكتور محسن خليل والدكتور ابراهيم المنجى)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية رهينة بان يكون القرار معيبا ، وأن يترتب عليه ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذى أصاب الفرد ، فإذا كان القرار الإدارى سليما مطابقا للقانون ، فلا تسأل الإدارة عن نتيجته

مهما بلغت جسامة الضرر الذى يلحق الفرد من تنفيذه ، إذ لا تقوم مسئولية الحكومة كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التى بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر ، ذلك أن نصوص قانون مجلس الدولة قاطعة فى الدلالة على أنها عالجت المسئولية على أساس قيام الخطأ ، فحددت أوجه الخطأ فى القرار الإدارى بأن يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة . (الطعنان رقما ٤٤٥ ، ٤٥٠ لسنة ٩ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٢) وبأنه " مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها يتمثل فى عدم مشروعية القرار الإدارى وثبوت وجه من أوجه بطلانه ، وأن يلحق هذا الخطأ ضرراً لصاحب الشأن وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، لما كان القرار المطعون عليه قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون – على النحو السابق – فإن ركن الخطأ ينتفى فى جانب الجهة الإدارية وبالتالى تنتفى مسئوليتها مهما بلغت جسامة الضرر المترتب على القرار المطعون عليه ، ولا يكون ثمة وجه وقد سقط ركن الخطأ لبحث عناصر التعويض المدعى به . (الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

وهنا يتضح الاتجاه الحديث لقضاء مجلس الدولة وهو أن العمل الإدارى الخاطئ يعد الأساسى الأصلى للمسئولية الإدارية وفى شروط وحالات معينة يتحقق الأساس التكميلى دون أن يكون هناك خطأ فى العمل الإدارى نزولاً عن فكرة العدالة التى توجب تعويض الأفراد عن الأضرار الناشئة عن نشاط الإدارة

برغم مشروعيته . (الدكتور ماجد راغب الحلو ، والدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ص١٩٧) بمعنى أن الإدارة فى قيامها بالأعمال المشروعة قد تسبب بعض المخاطر فيجب عليها أن تتحمل تبعة هذه المخاطر ومن هنا وجدت حالات المسئولية الإدارية دون وجود خطأ فهى قائمة على أساس المخاطر وهو يعد تشجيع لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بمعنى تقسيم الضرر على الجميع وليس فقط على الفرد المضرور وذلك بتعويض يدفع عن الخزانة العامة فتحمل التبعة هو أساس المسئولية الإدارية . (الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى ص٩١٥)، الدكتور حمدى على عمر – المسئولية عن أعمال السلطة التنفيذية غير التعاقدية طبعة ٩٦ ص١٦٣ ، الدكتور ة سعاد الشرقاوى ص١٨٤) وذلك لأن الضرر الناجم عن النشاط الإدارى بشكل أعباء عامة ويعد إخلالا بمساواة المواطنين مما يعطى الحق فى التعويض لأنه لا يجوز أن يتحمل فرد بذاته عبء تحقيق الصالح العام فيقوم المواطنين بالمساهمة فى الأعباء المترتبة على إدارة المرفق العام طبقا لما يحدده القانون فالمرافق العامة فى قيامها على إشباع الحاجات الجماعية للمواطنين قد تسبب أضرار لهم يمكن اعتبارها من التكاليف العامة الواقعة على المضرورين ويحق لهم التعويض والمال الذى يحصل عليه المضرور يمول عن طريق الضرائب والإيرادات المحصلة من مجموع المواطنين المستفيدين من المرافق العامة . (الدكتور حاتم على لبيب جبر – نظرية الخطأ المرفقى – دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى)

ونجد أن هناك رأى مخالف لذلك يرى أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لا دور له كأساس للمسئولية الإدارية و يظهر دوره فيما وراء تقرير المسئولية الإدارية وهذا المبدأ يسيطر على كل فروع القانون العام ومعناه يختلف من فرع الى آخر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يعنى أن المواطن الذى دفع الضرائب المفروضة عليه لا يجوز تحميله أعباء إضافية وإلا اختلت المساواة . (الدكتورة / سعاد الشرقاوى)

✸ القوانين الخاصة بتطبيقات فكرة المخاطر :

قد سن المشرع قوانين خاصة لتطبيقات فكرة المخاطر وتحمل التبعة كقانون إصابات العمال رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٩ وحل محله قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ يقضى بأن لكل عامل يصاب أثناء العمل الحق فى الحصول على تعويض بحسب جسامة الإصابة من صاحب العمل وهناك قانون آخر للتعويض عن أمراض المهنة وهو رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ وقانون مؤقت رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن تلف المبانى والمصانع والمعامل والمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بشأن فصل الموظفين .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : الفصل فى المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاء أو تعويضا ، معقود كأصل عام للقضاء الإدارى إلا ما استثنى بنص خاص ، فحيث لا يقضى القانون بإخراج قضايا التعويض عن القرارات الإدارية عن نطاق اختصاص القضاء الإدارى ، فإنه يختص بالفصل فيها ، يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ هو أساس مسئولية الإدارة متمثلا فى عدم مشروعية قراراتها الإدارية ، وأن تكون فكرة المخاطر هى أساس مسئوليتها قبل الأفراد ، حيث ينص القانون على ذلك أخذا بقواعد العدالة وتحقيقا

لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة . (الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٦٤/١/٤) وبأنه " ومن حيث أن ضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية ، رهينة بأن يكون القرار معيبا وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذى أصاب الفرد ، فإذا كان القرار الإدارى سليما مطابقا للقانون ، فلا تسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت الأضرار التى قد تلحق بالفرد من جراء تنفيذه ، إذ لا تقوم مسئولية الإدارة كأصل عام على أساس ، تبعة المخاطر ، التى بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر ، ذلك أن نصوص قانون مجلس الدولة قاطعة فى الدلالة على أنها عالجت المسئولية على أساس قيام الخطأ ، فحددت أوجه الخطأ فى القرار الإدارى بأن يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص أ و وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، ومن حيث أن ما ينسبه الطاعنون الى المطعون ضده عن خطأ يمثل فى تعطيل تسليمهما شهادات الخبرة الخاصة بهما لمدى تصل الى حوالى ثلاثة شهور ونصف ، متعمدا الأضرار بهما وحرمانهما من فرص العمل التى كان يطعمان الالتحاق بها ، أمر لا يجد سدده من الواقع حيث لم يثبت ذلك من أوراق الدعوى التى خلت من دليل يثبت ذلك من أوراق الدعوى التى خلت من دليل يثبت تعمد جهة الإدارة الامتناع عن استخراج الشهادات المطلوبة فى المدة اللازمة لذلك ، كما أن المدة التى استغرقتها جهة الإدارة لإصدار تلك الشهادات مدة معقولة فى إطار

الجارى عليه العمل فى الجهاز الإدارى للدولة ، ولا تعد بالتالى مدة تعمدت إطالتها الجهة الإدارية ، ولكن الأمر مرجعه الى بطء الجهاز الإدارى فى أدائه لعمله وبطء الروتين الإدارى ، وكان ذلك مسلك جهة الإدارة لا يتوافر فيه وصف التصرف غير المشروع والسلوك الخاطئ ، وتبعا لذلك ينتفى ركن الخطأ فى جانبها ، وهو ما يؤدى الى عدم تكامل أركان المسئولية التقصيرية فى حقها . (الطعن رقم ٣٣٤١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠ ، الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

✸ مسئولية الإدارة على أساس تبعة المخاطر:

أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر – الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن – المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو في المسئولية خطوة قبل أن يثبت ذلك – خلو الأوراق من دليل يفيد وقوع ضرر بمورث الطاعنين وعناصر هذا الضرر – رفض طلب التعويض. (الطعن رقم ٤٣٨١ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

و قد قضت المحكمة الإدار ية العليا بأن **"مسئولية الحكومة كأصل عام لا تقوم على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر" (الطعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٦) وبأنه "يشترط لقيام المسئولية الإدارية عن أعمال الإدارة وقراراتها أن يكون ثمة خطأ من جانبها وضرر لحق بأحد الأشخاص وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر – يتحقق الخطأ إذا جنـد**

شخص بالمخالفة لأحكام القانون – ينتفي الضرر في مثل هذه الحالات – أساس ذلك: أن القانون يرتب للمجند بالإضافة إلى المزايا العينية التي يتمتع بها خلال مدة خدمته مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأة نهاية الخدمة – لا وجه للقول بأن التجنيد فوت على المجند فرصة الكسب المبرر لطلب التعويض – يستوي في ذلك من جند وفقاً للقانون ومن جند بالمخالفة له – أساس ذلك: اتحاد العلة في الحالتين وهي أن كليهما قد شرف بالخدمة العسكرية وهو شرف لا يدانيه شرف آخر" (الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/٩) وبأنه "إن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية رهين بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد – لا تقوم المسئولية الحكومية كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقته السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر" (طعني رقمي ٤٤٩، ٤٥٠ لسنة ق "إدارية عليا" جلسة ٢٢/ ١٩٦٨/٦) وبأنه "الأصل أن تقوم مسئولية الحكومة على أساس الخطأ – عدم قيامها على أساس تبعة المخاطر إلا بنص استثنائي" (الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٦/١٢/١٥) وبأنه "سرد لبعض النصوص التشريعية التي أخذت استثناء بفكرة المخاطر وتحمل التبعية" (الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٦/١٢/١٥)

وقضت أيضا المحكمة الإدارية العليا بأن " تشمل كل من طائفتين التصرفات القانونية والمادية الصادرة عن الإدارة فى إطار اختصاصاتها الإدارية

الوظيفية المكلفة بها وعلى ذلك يمكن تعريفها بأنها " الأعمال القانونية التى تقوم بها الجهة الإدارية فى حدود اختصاصها وتصدر فى صورة قرارات صريحة أو ضمنية تعبر بها عن إرادتها "(مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة الإدارية العليا ص٨٧ مبدأ رقم ١٨ ، طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٨٠/٢/٩ ملف رقم ٥٨/٢٥) وورد فيه " أنه لكى يختص القضاء الإدارى بنظر دعاوى المسئولية عن الأعمال الإدارية حتى يتسنى القول بتعلق الأمر بمنازعة إدارية فإن يتعين أن ينجم الضرر عن عمل إدارى بالمعنى المتقدم إذ لا اختصاص للقضاء الإدارى بدعاوى المسئولية عن الأعمال المادية الضارة التى تصدر عن الجهة الإدارية أو من أحد موظفيها " ، ويتضح من ذلك وفقاً لما قررته المحكمة الإدارية العليا أن مجلس الدولة المصرى قد استقر على المعيار الشكلى فى تحديد الأعمال الإدارية وأثبت لها تلك الصفة بالنظر الى طبيعة الجهة الصادر عنها العمل القانونى أى السلطة الإدارية وهناك رأى ذهب الى أن هذا المعيار برغم صلاحيته للتفرقة بين الأعمال الصادرة عن السلطات العامة المتقابلة للدولة إلا أنه لا يكفى بذاته للتميز بين التصرفات الصادرة عن سلطة واحدة وذلك بسبب اختلاف الطبيعة الموضوعية لها مما استلزم إضافة معيار تكميلى قائم على النظر الى موضوع العمل الذى تقوم الإدارة بممارسته ومما لا شك فيه أن استخدام معيار ثنائى مزدوج شكلى وموضوعى يحقق الكثير من المزايا فى تمييز الأعمال الإدارية فهو يحقق العديد من الفوائد العملية والقانونية ومما سبق يتضح لنا أن العمل الإدارى له الكثير من الصور والتطبيقات فقد يصدر صراحة كتابة أو شفاهة أو ضمناً وأن المسلك القضائى الإدارى

السابق محل للنظر وتنص المادة (١٠) من القانون الحالى لمجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ " يشترط فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة " ، على ذلك فإن الطعن لم يكن مقبولاً فى حالة اقتران الدعوتين الإلغاء والتعويض ، ومن ثم تخلص الى جواز قبول الطعن بالتعويض عن أضرار الأعمال الإدارية وهناك أسباب لعدم المشروعية فى العمل الإدارى لا تصلح لإثبات المسئولية أو الالتزام بالتعويض عنها وهى الأسباب غير الموضوعية المنصبة على صدور العمل خارج إطار الاختصاص المحدد له ونلاحظ هنا ن فى المسئولية أو الالتزام بالتعويض فى حالات التسليم بمشروعية العمل الإدارى حتى لو ترتب أضرار عليه ونفيها فى أحوال عدم مشروعية ذلك العمل إذا لم ينتج عن ذلك أى ضرر . (مصطفى عفيفى ص١١٨ وما بعدها)

✸ الاختصاص القضائى بالتعويض عن أضرار الأعمال الإدارية :

وفقاً لما أورده المشرع فى النصوص الدستورية والعادية واستقرت عليه الأحكام القضائية وأجمع عليه آراء الفقهاء أن المطالبة بالتعويض المروعة ضد الدولة عن أضرار الأعمال الإدارية إنما هى مندرجة فى إطار المنازعات الإدارية والفصل والاختصاص بالنظر فيها للقضاء الإدارى باعتباره صاحب الاختصاص العام ، "اختصاص القضاء الإدارى بنظر دعاوى المسئولية منوط بتعلقها بمنازعة إدارية ويتعين أن ينجم فيها الضرر عن عمل مادى" (الطعن ٦٤٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٨٠/٢/٩)

وقد نصت المادة رقم ٦٨ عام ١٩٧١ " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة لكل مواطن محق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء " (عفيفى ص١٢٣)

فمن الثابت إنه مع التطور التاريخى التشريعى والقضائى فى تحديد اختصاص القضاء الإدارى أفضى حالياً الى الاعتراف الكامل لمجلس الدولة بوصفه (قاضى القانون العام) فى نظر المنازعات الإدارية ومنها التعويض عن أضرار الأعمال الإدارية ودعاوى المسئولية ولم يتم العثور على معيار حاسم للمنازعات الإدارية بصفة عامة ولدعاوى المسئولية بصفة خلاصة مما أدى الى وجود صعوبات متعلقة بهذا الاختصاص إلا أنه يوجد نصوص تشريعية استثنائية لتحصين بعض الأعمال الإدارية ذات السمات الخاصة ضد رقابة كل من جهتى القضاء الإدارى العادى وهى أعمال السيادة وأعمال متعلقة بعمل مادى أو إدارى من ناحية أخرى .

وهناك رأى ذهب الى أن مثل هذه النصوص بنوعيها جديرة بإعادة النظر فى أمر تقريرها من حيث المبدأ أو أيضا بالمراجعة بسبب نص المادة ١٧٢ من الدستور الدائم لعام ١٩٧٨ إلا أى عجز هذه المادة قد ورد صريحاً فى تقريره وإباحته لتوسعة الاختصاص القضائى الإدارى بنصه على أنه " ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى لمجلس الدولة " (مصطفى عفيفى ، المسئولية الإدارية)

✸ مدى مسئولية الدولة عن الأعمال الإدارية فى مصر :

الاعتراف بالمسئولية عن أضرار الأعمال الإدارية هو أمر يحقق مصلحة المضرورين فى المقام الأول وذلك بمواجهة الدولة والتزامها بالتعويض عن أضرار أعمالها سواء توافر الخطأ أو انعدم ، وعند تطبيق ذلك المفهوم على مراحل النشأة والتطور القضائى الإدارى فى مصر ابتداء بمرحلة القضاء الموحد السابقة على صدور أول قانون لمجلس الدولة المصرى رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وقد أعقب صدور كل من الدستور المصرى الدائم لعام ١٩٧١ وما ورد بنص المادة ١٧٢ منه وقانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ويمكن تقسيم هذه المراحل الى مرحلتين متقابلتين أحدهما سابقة على عام ١٩٥٦ والأخرى لاحقة على ذلك التاريخ و فى المرحلة الأولى ساد الجمع بين (الخطأ والمخاطر) فى تقرير مسئولية الدولة والتزامها بالتعويض عن أضرار الأعمال الإدارية وذلك لتحقيق العدالة والمساواة بين طرفى المسئولية الدولة وعمالها أو الغير أى المتعاملين معها وقد ظهر ذلك الاتجاه بوضوح فى العديد من أحكام القضاء الإدارى الصادرة بشأن تعويض الموظفين المفصولين بغير الطريق التأديبى ولكى تتحمل الدولة مخاطر تصرفاها هذا المتخذ تحقيقاً للصالح العام ، أما فى المرحلة التالية على عام ١٩٥٦ ارتد القضاء الى فلسفة التطبيق المنفرد الأساسى (الخطأ) دون المخاطر سواء فى المحكمة الإدارية العليا وعن محكمة القضاء الإدارى وأصبح من غير المسموح به تأسيس دعوى المسئولية والمطالبة بالتعويض وقد ورد فى حكم المحكمة الإدارية العليا " اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بإلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها – اختصاصه بقضاء التعويض عن هذه القرارات سواء كان أساس

المسئولية هو الخطأ أو المخاطر " (الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٦٩/١/٤) .

✸ وهناك نتائج مترتبة على مجال الربط بين المسئولية والمخاطر :

١-عدم إمكان ترتيب المسئولية أو التعويض فى جانب الإدارة عن أعمالها وقراراتها الإدارية المشروعية مع القانون مهما بلغت درجة جسامة الأضرار وذلك لانتفاء تحقق (الخطأ) .

٢- جانب من الأحكام الحديثة الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا استهدف الى توسيع نطاق المسئولية التقليدية وذلك من خلال اعتناق مدلول للخطأ هو (عدم المشروعية أو مخالفة القانون) كمصدر للالتزام والحكم بالتعويض.

٣-إذا تخلف تحقق أحد أركان المسئولية كالضرر ترتب على ذلك عدم المسئولية والتزام الدولة بالتعويض .

٤-لم تعد (فكرة المخاطر) تأسيس لمسئولية الدولة والتعويض عنها سوى فى حالة وجود نص تشريعى صريح يعترف بالمسئولية ويلزم الدولة بالتعويض على هذا الأساس ومن هذه التشريعات قانون إصابات العمل وقانون التعويض عن تلف المبانى وأضرار المهنة والتعويض عنها والقانون الإدارى العام كالقانون الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى سنة ١٩٥٢ . (عفيف ى ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠)

✸ هناك اتجاه آخر لتأسيس المسئولية فى فرنسا :

فى أحكام القضاء الإدارى الفرنسى الصادر عن مجلس الدولة بصد د تأسيس المسئولية نجد فيه الأخذ بنظريتى الخطأ والمخاطر وهناك مرحلتين

لتأسيس المسئولية هما :

(١) مرحلة تأسيس المسئولية على الخطأ :

نجد أن نظرية الخطأ ى نشأتها الأولى كانت على يد الفقهية الفرنسى Domet فى مؤلفه (القوانين المدنية) كأساس للمسئولية المدنية بالتعويض وأفكارها الرئيسية استوحيت من نص المادتين ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ من القانون المدنى الفرنسى حيث ذهبت المادة ١٣٨٢ الى أن كل عمل أيا كان يسبب ضرراً للغير يلزم من حصل الضرر بخطئه أن يصلحه " ، وهذا يعنى تقرير مبدأ المسئولية عن الأخطاء الشخصية ونصت المادة ١٣٨٣ " كل شخص يسأل عن الضرر الذى تسبب ليس فقط بفعله وإنما أيضاً بإهماله وعدم تبصره " ، وهنا توضح صور ذلك الخطأ المؤدى لإلزام من تسبب حدوثه بجبره وإصلاحه وبمفهوم المخالفة فإنه لا يلزم من تسبب فى إحداث الضرر بفعل غير موصوف بالخطأ بأن يعوضه .

وحتى بداية القرن التاسع عشر استمر القضاء (العادى والإدارى) ملزماً بتطبيق ذلك الأساس التقليدى للخطأ الشخصى .

(٢) مرحلة تأسيس المسئولية على المخاطر :

فى نهاية القرن التاسع عشر ظهرت مسئولية المخاطر كميلاد لنظرية المسئولية الموضوعية القائمة على الضرر وهى مقابلة للنظرية الشخصية القائمة على الخطأ و أول من نادى بها هو (سالى) عام ١٨٩٧ فى مؤلفه (حوادث العمل

والمسئولية المدنية) وذلك تمشياً مع التطور العلمى الذى انعكس على مجال المسئولية بصفة عامة والمجال الإدارى بصفة خاصة وذلك لزيادة استخدام ا لآلات الحديثة والوسائل الخطيرة فى أداء العمل مما أدى الى استخدام أساس المخاطر فى مجال المسئولية العامة للدولة بصورة أوسع لكن على الرغم من ذلك إلا أن تطبيق أساس المخاطر لا يزال محدوداً فى القضاء العادى والإدارى وذلك بالمقارنة بتطبيق نظرية الخطأ كقاعدة أساسية لتقرير المسئولية .
(مصطفى عفيفى)

✸ الأركان العامة للمسئولية الإدارية :

هذه الأركان تتحقق على اعتبار أن مسئولية الإدارة قائمة على الخطأ وهى:

أولا : ركن الخطأ أى العمل الخاطئ الواقع من الإدارة .

ثانيا : ركن الضرر وهو يلحق بالفرد صاحب الشأن المضرور .

ثالثا : رابطة السببية بين الخطأ والضرر أى الضرر ناتج مباشرة عن خطأ الإدارة .

ومن هنا يتضح أن الخطأ والضرر متقابلان لعلاقة الالتزام التى تربط الإدارة بالأفراد ففى مواجهة الالتزام الذى يقع على عاتق الإدارة بأن تسيير القضاء بطريقة صحيحة يقوم حق مقابل لا ينفصل عنه هو حق المنتفع فى تسيير المرفق بهذه الطريقة الصحيحة فالخطأ القانونى هو خروج على هذا الالتزام مما يقتضى التعويض .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن مسئولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية رهينة بأن تكون صدرت معيبة ، وأن يترتب عليها ضرر ، وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعيتها وبين الضرر الذى أصاب المضرور

طالب التعويض ، فإذا تخلف ركن من هذه الأركان انتفت مسئوليتها . ومن حيث أنه يبين من العرض السابق للإجراءات التى اتخذتها جامعة المنيا أن الأستاذ الدكتور ألن كاترتسكى الذى كان المدعى دا رساً فى مدرسته العامية لمدة سنة فى الفترة من سبتمبر ٨٧ حتى أغسطس ٨٨ هو أحد العلماء البارزين فى مجال الكيمياء العضوية الذى يحظى بالاحترام والتقدير فى كافة الأوساط العلمية فى مصر ، مما يجعل الشكوى التى تقدم بها ضد المدعى لانفراده بنشر عدد من الأبحاث التى شارك فيها خلال وجوده فى المدرسة البحثية للدكتور الشاكى دون الحصول على موافقته بالمخالفة للأعراف والقيم الجامعية المقررة فى مثل هذه المدارس البحثية ، يجب أن تلقى هذه الشكوى كل الاهتمام والجدية من كافة الأوساط العلمية المصرية التى تلقت هذه الشكوى وعلى رأسها جامعة المنيا التى يعمل المدعى فى كلية العلوم بها ، ولك لما يترتب على صحة ما ورد بها أو عدم تحقيقه من مساس بالمكانة العلمية للعلماء المصريين وسمعتهم العلمية ، ومن ثم فإن ما اتخذته جامعة المنيا من إجراءات على النحو السابق إيضاحه لتحقيق فى هذه الشكوى وما سجلته اللجان العلمية التى قامت ببحثها وما انتهت إليه من رأى علمى بشأنها وما اتخذه رئيس الجامعة من إجراءات ضد المدعى ، هو التصرف القانونى الواجب اتخاذه لإظهار الحقيقة ، سواء أمام الجامعة أو الهيئات العلمية الخارجية ، حتى تزيل ما قد يعلق بها من مساس بسمعة علماء مثر وباحثيها ، ولم تكشف هذه التصرفات جميعها عن شبهة انحراف أو إساءة استعمال السلطة فيما اتخذته الجامعة من إجراءات فى هذا الشأن مما ينتفى معه ركن

الخطأ من جانب جامعة المنيا وأجهزتها العلمية . (الطعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩) وبأنه " وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة للقضاء بالتعويض عن القرار الإدارى أن تتوافر أركان المسئولية التقصيرية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، بأن يصدر قرار إدارى غير مشروع ويترتب عليه ضرر بطالب التعويض ، وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، فإذا أبرئ القرار من عيوب عدم المشروعية لا تسأل الإدارة عن أى تعويض لنتائج قراراها مهما بلغت جسامتها لانتفاء ركن الخطأ ، ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم ومادام الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة المطعون ضدها لم تصدر أى قرار بتخصيص الأرض موضوع النزاع الى الطاعن ن بل كل ما جاءت به الأوراق إنما قام على استكمال الإجراءات المتطلبة قانونا لإمكان النظر ودراسة إمكانية الموافقة على التخصيص ، وأن ما أداه الطاعن عن رسوم أو قام به من إجراءات إنما كانت كلها إجراءات تمهيدية لإصدار قرار بالتخصيص ، ولا يخل بذلك ما قرره الطاعن من استلامه الأرض موضوع النزاع ، فالثابت من الأوراق أن ما يرتكن إليه الطاعن فى هذا الشأن كان موضوعا لتحقيق أمام النيابة الإدارية لما شابه من مخالفات ، كما أن التسليم الذى يستند إليه لم يتضمن تسليما فعليا للحيازة وقبل إصدار قرار التخصيص ، بل كان لحراستها من إمكانية التعدى عليها وحتى يتم إجراءات التخصيص والتسليم ، ولم يستكمل هذا الإجراء الخاص بالتسليم لتعهد الطاعن فى المحضر رقم ٨١٠ لسنة ١٩٨٣ إدارى قسم العامرية بعدم التعرض للشركة المتدخلة فى حيازتها للأرض موضوع النزاع ، مما ينفى صحة هذه الإجراءات

ويؤكد عدم مصداقيتها ، ومن ثم لا يمكن أن ينسب الى الجهة الإدارية أية أخطاء تبرر مسئوليتها عن تعويض ما يدعيه الطاعن من أضرار ، وبالبناء على ما تقدم تكون الدعوى فى هذا الجانب منها كذلك بلا سند من القانون ويتعين لذلك رفضها . (الطعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٤ق جلس ة ١٩٩٢/٥/٣١)

✸ الركن الأول من الأركان العامة للمسئولية الإدارية (ركن الخطأ) :

والمقصود بركن الخطأ هو أن تقوم الإدارة بعمل مادى أو قرار إدارى ويكون هذا العمال أو القرار مخالف لنصوص القوانين أو اللوائح التى كان على الإدارة مراعاتها فى نشاطها الإدارى فالخطأ يتمثل إذن فى مخالفة قانونية فى عمل مادى أو قرار إدارى صدر عن جهة إدارية . (الدكتور ماجد راغب الحلو والدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ص١٩٩)

ويتضح من ذلك أن من الشروط الأساسية للمسئولية الإدارية هو وجود الخطأ الثابت من جانب الإدارة أى بواسطة موظفيها الذين يعبرون منها فهى تصدر قراراتها وأعمالها بواسطتهم أما الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى يرى أن الذى يصدر من فرد أو هيئة خاصة فلا يعد قراراً إدارياً تسأل عنه الإدارة ، وعلى ذلك فإن القرار الإدارى المطابق للقاعدة القانونية لا يمكن اعتباره تصرفاً خاطئاً من جانب الإدارة تلتزم بتعويض الضرر الناتج عنه وإنما الشرط الجوهرى اللازم لتقرير المسئولية من جهة الإدارة هو عدم المشروعية ولك نه لا يكون دائماً الشرط الكافى لتقرير مسئولية الإدارة .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أنه عن طلب الطاعنة تعويضها عما أصابها من أضرار وعدم قبولها التعويض الذى قرره الحكم

المطعون فيه عن مدة الاستيلاء على مخازن الشركة المشار إليها . فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التى تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هى أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يصيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الواقع والضرر الحادث ويدخل فى معنى الخطأ العمل غير المشروع المخالف للقوانين واللوائح فى صوره الأربعة وهى عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف وإساءة استعمالها فهو يتناول العمل الإيجابى والفعل السلبى على حد سواء ، ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن القرارين المطعون فيهما قد صدرا مطابقين لأحكام القانون وإجراءاته ، ومن ثم يكونا قرارين مشروعين ولا تثريب على الجهة الإدارية أن يترتب على إجرائها المشروع ضرر ما للأفراد يترتب حتما المساس بمصالحهم الفردية لتحقيق غايات الصالح العام فى الحدود الطبيعية المألوفة وتنتفى المسئولية الإدارية التى تبرر التعويض تبعاً لذلك لتخلف أحد عناصرها القانونية وهو الخطأ ولا يكون ثمة محل للحكم لصالح شركة ناسيتا بأى تعويض . (الطعون أرقام ٣٠٩٠ لسنة ٣٠ق ، ٥٧١ ، ٦٣٤ ، ٧٦٧ ، ١٧١٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٢/٧/٥) وبأنه " ومن حيث أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع ، ويلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن حيث أن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها ، متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها ، وذلك بقطع النظر

عن الباعث على الوقوع على هذا الخطأ ، إذ لا يتبدل الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وإدراكه فحواها ، لأن الخطأ فى فهم الواقع أو القانون عذراً مانعاً من المسئولية الإدارية إذا ما استقامت عناصرها قانونا ، ومن حيث أنه وقد ثبت الخطأ فى جانب جهة الإدارة بإصدارها القرارات الثلاث التى تضمنت تخطى الطاعن فى الترقية لدرجة مدير عام سنة ١٩٧٦ ولدرجة وكيل وزارة سنة ١٩٧٩ ولدرجة وكيل أول وزارة سنة ١٩٨٢ إذ قضى بإلغاء تلك القرارات فيما تضمنه من من تخطى المدعى فيها وتأييد ذلك القضاء بأحكام المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام ٧٦٢ لسنة ٢٤ق بجلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ ، ١٨٩٩ لسنة ٢٧ق بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ ، ١٥٢٦ لسنة ٣٠ق بجلسة ١٩٨٧/٥/١ فمن ثم يحق للطاعن أن يطلب بالتعويض عن الأضرار التى تكون قد حاقت به من جراء هذه القرارات الثلاثة إذا ما استوى هذا الطلب على صحيح أركانه قانونا ، ومن حيث أن التقاضى وأن كان حقا للكافة إلا أنه يمثل عبئاً مادياً على التقاضى لا ينحضر فقط فيما يؤديه من رسوم قضائية وإنما يمتد الى كل ما يتكبده التقاضى من جهد ونفقات فى سبيل حرصه على متابعة دعواه حتى يظفر ببغيته وينال حقه عن طريق القضاء ولا مرية من أن موقف الجهة الإدارية وما دأبت عليه من تكرار تخطيها للطاعن وحجب الترقية عنه ثلاث مرات متتاليات عند إجرائها لدرجة مدير عام ثم عند الترقية لدرجة وكيل وزارة ثم عند الترقى لدرجة وكيل أول وزارة والدفع به فى كل مرة للقضاء كلا ينال حقه فى الترقية عن طريقه برغم رسوخ أقدميته لديها عمن قامت بترقيتهم وانتفاء ما يهون من كفاءته وكفايته وإبقائه فى الوظيفة الأدنى فى

مجال عمله بما يجعله مبعثا لتساؤلات من قبل مرؤوسيه مع اختلاق لأسباب لا وجود لها يرجه إليها أمر تخطيه فى مثل تلك الدرجات العليا الرئاسية الأمر الذى ينجم عنه ولا شك إيلامه ومعاناته نفسيا بالقدر الذى يصعب تحديد مداه ويتعذر معه القول بمحو كافة آثاره أو انتزاعها منه حين صدور إجراء لاحق يتمثل فى الترقية على نحو متأخر بحكم واجب النفاذ من القضاء بعد طول أمد ، ومن حيث أنه عن عنصر السببية بين خطأ الجهة الإدارية والضرر الذى لحق الطاعن فقد ظل قائما فى المنازعة المطروحة وذلك باعتبار أن ما حاق بالطاعن من أضرار كان من جراء قرارات التخطى المقضى بإلغائها ، وما كان الطاعن فى حاجة لإقامة الدعاوى الثلاث التى قضى فيها لصالحه بأحقيته فى الترقية لو كانت جهة الإدارة قد التزمت صحيح حكم القانون وراعت سبق الطاعن فى الأقدمية على أقرانه وكفايتهم وإياهم وقامت بترقيته عند حلول الأجل ولم تلجئه لمقاضاتها كل مرة ، الأمر الذى يحدو بالمحكمة لأن تقدر مبلغ التعويض الجابر للضرر بخمسة آلاف جنيه ، ومن حيث ا، الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر حيث قضى برفض الدعوى ، ومن ثم حق القضاء بإلغائه والحكم بأحقية الطاعن لمبلغ التعويض سالف الذكر . (الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

✸ والقضاء الإدارى ذهب للتفرقة بين نوعى الخطأ وهما :
الخطأ المرفقى : وينسب فيه الخطأ أو الإهمال أو التقصير الى جهة الإدارة
والخطأ الشخصى : و ينسب الى موظفى الإدارة وعمالها بصفة شخصية .
ونلاحظ هنا أن كل من نوعى الخطأ ارتكبه الموظفون الذين يعملون فى الإدارة وذلك باعتبار أن الجهة الإدارية شخص معنوى وليست شخصاً طبيعياً ذا عقل وفكر وليست ذات إرادة ذاتية يمكن أن تخطئ وإنما تخطئ بواسطة الموظفين إلا أن المسئولية المباشرة للجهة الإدارية تتحقق فقط فى حالة الأخطاء المرفقية على ذلك فالقضاء الإدارى يختص بنظر دعاوى التعويض عن الأعمال المادية والقرارات الإدارية التى يختص بإلغائها دون التفرقة بين الخطأ الشخصى والمرفقى وهذا ما نصت عليه المادة رقم ١٠ من قانون مجلس الدولة . (الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى ص٩٣٨ والدكتور سليمان محمد الطماوى ص١١٩)
أولا : المقصود بالخطأ المرفقى : هو كل إخلال بواجبات الوظيفة التى تقع على عاتق المرفق ولا يتوافر شروط الخطأ الشخصى وهذا الإخلال بواجبات الوظيفة لا يقع تحت حصر فهو يتخذ أشكالا عدة ويتبدى فى صور متعددة ويعاب على المرفق بصفة عامة أنه لم يعمل أو عمل متأخراً أو أنه عمل بشكل غير صحيح . (الدكتور حاتم على لبيب والدكتور مصطفى أبو زيد فهمى)
وهناك رأى يرى أن الخطأ المرفقى هو خطأ موضوعى ينسب الى المرفق مباشرة على اعتبار أنه قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه سواء استند الخطأ

الى موظف معين أو تعذر ذلك وذلك لأنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذى قام بنشاط يخالف القانون أى قام بارتكاب الخطأ فضلاً عن أن المسئولية عن الخطأ المرفقى تعتبر مسئولية أصلية غير تبعية وبالتالى تقع الدعوى مباشرة على المرفق أمام القضاء الإدارى دون حاجة الى توجيهيها الى الموظف مرتكب الخطأ ويكون التعويض عن الأموال العامة . (الدكتور محسن خليل ص٢٦٣ ، الدكتور حمدى على عمر ص٨٣ ، الدكتور رأفت فودة ص١٧٣) فهنا الخطأ يقوم على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر حتى لو قام به أحد الموظفين لأنه لم يؤد الخدمة العامة ، وهنا الخطأ يأخذ بإحدى صورتين : إما أن يكون من الممكن نسبته الى موظف أو موظفين معينين أى يمكن معرفة مصدر الفعل الضار الذى أدى الى مسئولية المرفق وإما أن يكون الخطأ منسوب اً الى المرفق بذاته دون إمكان معرفة مصدر الفعل الضار وهنا مسئولية الإدارة ترجع الى وجود خطأ كان هو السبب فى إحداث الضرر .

ثانيا : المقصود بالخطأ الشخصى : هو الخطأ الذى ينسب الى **الموظف وتتحقق مسئوليته الشخصية عن هذا الخطأ ويكون وحده مسئولاً عن الأضرار التى نتجت عنه وذلك بدفع تعويض من ماله الخاص . ففى الخطأ الشخصى قوم صلة بين الخطأ والمرفق حتى ولو حدث الخطأ خارج الخدمة فهو ينسب الى الموظف نفسه أثناء خدمته فى المرفق مادام استخدمت فيه أدوات ووسائل المرفق إلا أن الخطر قد ينفصل عن المرفق لكن المرفق لا ينفصل عن الخطأ لأنه قد ساهم بأدواته ووسائله فى إحداثه . (للتزيد انظر المنجى)**

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ تنص على أنه لا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصى ، وكان من المقرر أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان الفعل التقصيرى كشف عن نزوات مرتكبه أو عدم تقصيره وتغيه منفعته الخاصة أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيما ، ولما كان المرجح فى الواقعة المعروضة أن سبب الضرر لا يرجع الى إهمال أو خطأ من الموظف المطعون ضده بل لأسباب أخرى خارجة عن إرادته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه هذا القرار من مجازاة المذكور بخصم أجر ثلاثة أيام من راتبه ، مع تحميله بقيمة ما تم إنفاقه لإ صلاح التلف المشار إليه ، ومن ثم فإنه يتعين رفض الطعن الماثل موضوعاً لعدم استناده على أساس صحيح . (الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٩) وبأنه " لا يجوز للإدارة أن ترجع على أى من تابعيها فى ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من أضرار من أخطائهم إلا إذا اتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصى ، وأن الخطأ يعتبر شخصياً إذا كان الفعل التقصيرى يكشف عن نزوات مرتكبه وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو قصد النكاية أو الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً ، ومن حيث أن المحكمة تستخلص من جماع ما توافر فى الواقعة المعروضة من أدلة وعناصر أن السائق المطعون ضده قد خالف قواعد المرور المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون المرور سالفة الذكر ، كما خالف ما يقتضيه واجبه الوظيفى من بذل عناية خاصة وهو يقود مركبة الأتوبيس حتى

لا يعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وترى المحكمة أن ما وقع منه بشكل خطئاً جسيماً ساهم فى وقوع الحادث مع خطأ آخر منسوب الى الجرار الخاص بالقوات المسلحة ، وذلك أن الظروف التى كان يقود فيها المطعون ضده سيارة الأتوبيس الخاص بالهيئة العامة للسد العالى ليلاً فى وقت تتعذر فيه الرؤية بدون استعمال الأنوار ا لكاشفة ، وفى طريق منحدر كالذى كان يسير فيه ، ومطروق من السيارات الأخرى القادمة من الناحية المضادة ، كل ذلك كان يقتضى من المطعون ضده بذل عناية خاصة والتمهل فى سرعته واتخاذ جانب الحيطة ، إلا أن ما أثبتته المعاينة من وجود تهشم شديد بمقدمة السيارة الأتوبيس قيادته ، وما ثبت من عدم تمكنه مفادا ة الحادث واصطدامه بشدة بالجرار الخاص بالقوات المسلحة الذى يقف على الجانب الأيمن من الطريق ، يدل على سيره بسرعة كبيرة ومخالفته للقواعد الأساسية التى كان يتعين عليه مراعاتها فى مثل هذه الظروف ، والتى وردت الإشارة إليها فى المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور سالف الذكر ، والتى تقتضى عليه فى مثل هذه الظروف بالتمهل فى سرعته حتى يتمكن من السيطرة على مركبته واصطدامه بشدة بالجرار المشار إليه ، الأمر الذى أدى لحدوث التلفيات الجسيمة بالسيارة عنه قيادته ، أما ما اشر إليه المطعون ضده من وجود سيارة مقابلة له يتبادل معها الإشارات الضوئية الكاشفة فذلك أدى به الى التمهل فى سرعته ، كما لا يمنعه من رؤية الطريق طالما أن الإشارات الضوئية الكاشفة كانت بالتبادل بينه وبين السيارة المواجهة له حسبما يقرر . كما أن عدم وجدد أنوار خلفية أو إشارات عاكسة للضوء بالجرار المملوك

للقوات المسلحة الذى يقف على جانب الطريق ، وأن كان يعد فى حد ذاته من الأخطاء التى لا ترجع الى المطعون ضده والتى ساهمت بدورها فى وقوع الحادث ، إلا أنها لا تنفى عن المطعون ضده وقوعه فى خطأ جسيم ساهم أيضا فى الحادث لتجاهله القواعد الأساسية التى يتعين عليه مراعاتها لإحكام السيطرة على السيارة قيادته ليلاً والتى توجب عليه تخفيض السرعة ليلاً فى مواجهة السيارات المقابلة وعند تبادل الأنوار الكاشفة بما يمكنه من السيطرة على مرتكبه وإيقافها عند اللزوم ، ومن ثم فإن ما وقع من المطعون ضده يعتبر من قبيل الخطأ الشخصى يجعله مسئولا فى مله الخاص عن الأضرار التى أصابت الجهة الإدارية من راء الحادث ، إلا أنه وقد ثبت وقوع خطأ آخر من غير المطعون ضده ساهم بدوره فى الحادث حسبما سلف ، فإن المحكمة تقدر مسئولية المطعون ضده بنصف مقدار التعويض الذى حطته الجهة الإدارية الطاعن به ، بحيث يعد قرار الإدارة بتحميله صحيحاً فى حدود نصف المبلغ الذى حمل به ومخطئاً فيما جاوز ذلك ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف الوجه السالف من النظر واعتبر المطعون ضده غير مسئول كلية عن الضرر الذى أصاب الجهة الإدارية رغم ثبوت وقوع خطأ شخصى منه ساهم فى وقوع الضرر ، فإنه يكون مخالفاً للقانون وخليقاً بالإلغاء مع بقاء الحكم صحيحاً فى رفض طلب إلغاء قرار الجزاء الصادر بالخصم من الرتب لمدة خمسة أيام وهو ليس محل الطعن . (الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢)

- حالات انتفاء الخطأ :

(١) انتفاء الخطأ بانتفاء رابطة السببية:

رابطة السببية ركن من أركان المسئولية المدنية عن القرار الإداري الذي يدعى بمخالفته للقانون – انتفاء هذا الركن تنتفي معه المسئولية المدنية طبقاً للمادة ١٦٢ من القانون المدني. (الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

و قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"انتفاء رابطة السببية بين القرار الإداري والضرر يجعل دعوى التعويض عن هذا القرار منهارة الأساس – إذا كانت نسبة الإعارة إلى البلاد العربية ما كانت تدرك المدعي سواء في نسبة وكلاء المدارس أو في نسبة المدرسين، فلا تثريب على جهة الإدارة إن اعتبرته في عداد المدرسين بينما كان يجب على حد قوله أن يوضع في عداد وكلاء المدارس"** (الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)

وبأنه "إصدار ترخيص بتشغيل ورشة رغم وجود قرار بإزالتها من على أرض من أملاك الدولة لم يكن خطأ مسبباً للضرر الذي لحق بالمطعون ضدها من جراء تنفيذ قرار الإزالة – الخطأ الذي أضر بها إنما هو خطؤها وحدها بقيامها بإنشاء الورشة على أرض مملوكة للدولة وبغير ترخيص منها مما استوجب إزالتها – المطعون ضدها بدأت في طلب الترخيص بتشغيل الورشة بتاريخ ١٩٧٤/٩/٣٠ أي بعد صدور قرار الإزالة رقم ١٧ المشار إليه في ١٩٧٤/٩/١١ –كما أنها قامت بغير ترخيص بالبناء على أرض مملوكة للدولة – إذ الترخيص الصادر لها بتشغيل الورشة مقصور على التشغيل ولم يتعداه إلى الترخيص بالبناء" (الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة

١٩٨٧/٦/١٣)وبأنه "حدد المشرع القيود الواجب مراعاتها لتسهيل الملاحة الجوية بما يتفق والمصلحة الحربية التي هي من صميم المصلحة العامة – أعطى المشرع المالك حقاً في التعويض عن إزالة ممتلكاته التي تتعارض مع الملاحة الجوية – يقدر التعويض بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الحربية – يكون للمالك أن يعارض في التقدير أمام المحكمة الابتدائية التي تصدر في هذا الشأن حكماً غير قابل للطعن فيه – صدور قرار من المحافظ بسد عيون أبراج حمام مجاورة للمطار لتمكين القوات الجوية من مباشرة نشاطها هو قرار سليم ولا وجه لطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن توقف النشاط بسبب هذا القرار – أساس ذلك: انتفاء علاقة السببية بين الضرر والقرار – الضرر راجع إلى عدم صلاحية المكان لممارسة هذا النشاط وليس إلى القرار ذاته" (الطعن رقم ١٥١٣، ١٥٢٥ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٠/٣١)وبأنه "الضرر الناشئ من اختيار الجهة الإدارة لرمز الأرنب المرشح في الانتخابات المحلية – وجوب وجود رابطة السببية بين الضرر وخطأ جهة الإدارة – متى ثبت أن الضرر لم ينشأ نتيجة اختيار جهة الإدارة لرمز الأرنب ولكنه نشأ نتيجة فعل الغير لظروف المعارك الانتخابية واستغلال المنافسون والمعارضون صفات المرشح أو الرمز المخصص له في الانتخابات للنيل منه – متى ثبت انتفاء علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية في اختيار رمز الأرنب والضرر الذي أصاب المرشح فإن المسئولية الإدارية تنتفي – لا محل للحكم بالتعويض – انتخابات عضوية مجالس الوحدات المحلية – القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – إبداء الرأي

على اختيار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك – المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن إجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب المعدلة بالقرار رقم ٢١٥٣ لسنة ١٩٧٥ حددت الرموز التي تقترن ببطاقات الانتخابات على سبيل الحصر على أن يراعى تسلسل هذه الرموز بالبطاقة وفقاً لعدد المشرحين في كل دائرة انتخابية على أن يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين – الجهة الإدارية مقيدة في اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة على سبيل الحصر في قرار وزير الداخلية – اختيار جهة الإدارة رمز "الأرنب" لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية" (الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣)وبأنه "انتفاء المسئولية بانتفاء رابطة السببية وبين الخطأ المنسوب للشركة وعدم لياقة الطاعن طبياً للطيران" (الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

(٢) انتفاء الخطأ في حالة وجود سبب أجنبي:

أركان المسئولية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – الخطأ – تعريفه إخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إياه – انتفاء الخطأ عند وجود سبب أجنبي – أثر ذلك – عدم الالتزام بتعويض الأضرار. (ملف رقم ٥٨٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)

(٣) انتفاء الخطأ من جانب الإدارة ينفي عنها المسئولية:

مسئولية الإدارة تقوم على خطأ وقع من جانبها سبب ضرراً لصاحب الشأن – إذا لم يثبت أن الخطأ وقع من جانب الإدارة فلا تقوم المسئولية على عاتقها.

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١/٨)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"استنتاج محكمة القضاء الإداري من عدم منازعة الجهة الإدارية أن الدور للإعارة كان يدرك المدعي لو أدخل في النسبة المقررة للمدرسين غير سليم" (الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠) وبأنه " القرار الصادر بإنهاء إعارة مدرس لدولة عربية استجابة لرغبة الحكومة الأجنبية المستعيرة لا يعد عقاباً أو تأديباً للمعار – لا وجه للقول بمسئولية الإدارة عما أصابه من أضرار – أساس ذلك: انتفاء ركن الخطأ في جانب الإدارة" (الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥)وبأنه "الخطأ هو ركن من أركان مسئولية الإدارة عن قراراتها – انتفاء الخطأ في جانب الإدارة ينفي عنها المسئولية التقصيرية" (الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١١/٢)وبأنه "إن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها في تسييرها للمرافق العامة – قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم السببية بين الخطأ والضرر" (الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٦/١١)**

✸ مسئولية الإدارة عن قراراتها الخاطئة لا يعتد فيها بالباعث على وقوع الخطأ:

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو أن تكون القرارات معيبة وأن يترتب عليها ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية تلك

القرارات وبين خطأ الإدارة والضرر المترتب عليها – تطبيق: سحب الجهة الإدارية قرار تعيين العامل لعدم اجتيازه الامتحان المقرر لشغل الوظيفة الذي عين بها – صدور حكم نهائي بإلغائه لمخالفته القانون لورود الحكم على قرار التعيين بعد تحصينه بمضي الميعاد المقرر قانوناً لسحبه – ثبوت ركن الخطأ في جانب الإدارة بإصدارها ذلك القرار المخالف للقانون – مسئولية الإدارة عن تعويض الضرر الناشئ عنها بقطع النظر عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ – لا ينال من ذلك أن القرار قد صدر في موضوع تباينت فيه الآراء واختلفت– الخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً مانعاً للمسئولية. (الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الخطأ الموجب للمسئولية واقعة مجردة لا يعتد فيها بالباعث – وقوع الإدارة في خطأ فني أو قانوني في تفسير القاعدة القانونية – غير مجد في إعفائها من المسئولية – الخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً رافعاً للمسئولية. (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

✸ الخطأ الشخصي الذي يُسأل عنه الموظف :

المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي – يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل تقصيري يكشف عن نزوات مرتكبه أو عدم تبصره وتغييه منفعته الخاصة أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً. (الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/١٩)

و قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يشترط لثبوت مسئولية العامل المدنية في ماله الخاص أن يكون ما ارتكبه من خطأ هو الذي أدى مباشرة إلى الضرر وبطبيعة الحال أن يكون هذا الضرر محدداً بما لا يدع مجالاً للاحتمال فيه. (الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/١٩)

وبأنه "إذا كان الإهمال والغفلة هما السبب المباشر فيما هو منسوب إلى الموظف – فإنه يكون قد أخطأ خطأ شخصياً يسأل عن نتائجه مدنياً" (الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٣/٣٠) وبأنه "الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف – مخالفة لوائح المرور وإدانة الموظف جنائياً – خطأ جسيم يسأل عن نتائجه مدنياً" (الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١١/١٢)

✸ الفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف – إذا كان الفعل الذي أقدم عليه يهدف إلى صاحب العمل ونيته مشروعة فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة حيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون الخطأ خطأ مصلحياً – إذا تبين أن العامل لا يعمل للصالح العام – أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه العامل من ماله الخاص. (الطعن رقم ٤٥٠٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

و قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أو المصلحي – يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل الضار

مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره – إذا كان الفعل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ يكون مصلحياً" (الطعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)وبأنه "قرار التحميل – يجوز لبعض الجهات المنصوص عليها حصراً ومن بينها المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها التنفيذ المباشر على مرتب العامل في حدود الربع لاستيفاء ما يكون مطلوباً منه بسبب يتعلق بأداء وظيفته مهما كانت قيمة المبلغ المطلوب من العامل" (الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)وبأنه "نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وما يترتب عليها من نتائج – لا تطبق في مجال علاقات العمل الخاصة بالعاملين بالقطاع العام وإعمال القواعد المقررة في قانون العمل" (الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)وبأنه"لا تلازم بين المسئولية التأديبية والمسئولية المدنية للموظف – إذا صح أن كل ما يرتب المسئولية المدنية للموظف تحقق به المسئولية التأديبية له فإن العكس ليس صحيحاً – كل مخالفة لواجبات الوظيفة يرتب المسئولية التأديبية للموظف في حين أن مسئوليته المدنية لا تتحقق إلا بتجاوز الخطأ المرتكب حدود الخطأ المرفقي باعتباره خطأ شخصياً – الخطأ المرفقي يتحمل نتائجه المرفق لأنه من المخاطر الطبيعية لنشاطه الذي يمارس من جانب عاملين كل منهم معرض لأن يقع في الخطأ الناتج عن الإهمال العارض– الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يقع مع العامل عن عمد أو إهمال جسيم – إهمال يكشف عن انحدار مستوى

التبصر والتحوط لدى العامل عن الحد الواجب توافره في العامل متوسط الحرص الذي يؤدي عمله الأداء المعتاد المعرض للخطأ المحدود الناتج عن الإهمال البسيط وعدم التبصر المحدود" (الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٧)وبأنه "نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تطبق في المنازعات التأديبية المماثلة على العاملين بالقطاع العام" (الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)وبأنه "للجهة التابع لها العامل أن ترجع عليه في ماله الخاص لاقتضاء ما لحقها من ضرر طالما توافرت أركان المسئولية التقصيرية في حقه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بتبرئة العامل المتهم إذا لم تستند إلى عدم صحة الواقعة وإنما بنى على الشك وعدم كفاية الأدلة – لا يرفع عن العامل الشبهة نهائياً ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانته سلوكه الوظيفي من أجل التهم عينها – تبرئة المطعون ضده من تهمة الاختلاس عن عجز العهدة لعدم ثبوت الجناية – هذا الحكم لا ينفي عنه تهمة الإهمال الذي أدى إلى عجز العهدة – القرار الصادر بتحميله نصيباً من العجز يكون قراراً متفقاً وصحيح حكم القانون" (الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)وبأنه "خضوع العاملين لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام – عدم سريان أحكام الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي يسري على العاملين بالجهاز الإداري للدولة" (الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)وبأنه "لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي –

لا يتوافر إلا في حالة الخطأ الجسيم الذي يصل إلى حد العمد أو ارتكاب جريمة جنائية" (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)وبأنه "نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – خلو قانون العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل دلالة قاطعة على نية المشرع عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية بالقطاع العام –كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض – سريان أحكام المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – مفادها أنه يتعين لتحميل العامل بالأضرار التي لحقت بجهة عمله ضرورة أن يكون هناك خطأ منه وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – انتهاء المحكمة الجنائية إلى براءة المطعون ضده من الإهمال الذي تدعى الشركة أنه السبب في إلحاق الضرر بأموالها والذي تستند إليه في تحميله قيمة الضرر – حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة التأديبية التي لا يكون لها أن تعاود البحث في ثبوت أو عدم ثبوت إهمال المطعون ضده – انتفاء الخطأ قبله وعدم تحميله بقيمة الأضراروبأنه " (الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)وبأنه "التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي – إلزام العامل بما تحملته الجهة الإدارية نتيجة خطأ العامل خطأ شخصي دون الخطأ المرفقي – هذه النظرية وضعت ضوابط ومعايير للخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – قنن المشرع هذه النظرية في قوانين توظف العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة – خلو نصوص قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل على عدم الأخذ بها في مجال

المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام – سريان قواعد المسئولية المدنية – المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في القانون – المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدته نتيجة خطأ العامل – تحمله بالمبلغ اللازم نظير ذلك – اقتطاع المبلغ من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

(الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣) وبأنه "لا محل في مجال المسئولية التأديبية لإعمال نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – أساس ذلك أن مجال هذه النظرية مسئولية الإدارة عن إعمال موظفيها تجاه الغير ومسئولية العامل عن الأضرار التي يسببها بخطئه للجهة الإدارية – قواعد المسئولية التأديبية تختلف عن نطاق فكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي" (الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

و قد قضت المحكمة الإدار ية العليا بأن " نشأت نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي نشأة قضائية واعتنقتها قوانين التوظف للعاملين المدنيين بالدولة ونظمتها بأن نصت على ألا يسأل العامل إلا عن خطئه الشخصي – لا وجود لهذه النظرية في مجال القطاع العام ولم تتضمنها أي من القوانين المنظمة للعاملين به – مؤدى ذلك: عدم انطباق هذه النظرية في مجال القطاع العام" (الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)وبأنه "يعتبر

الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحياً – العبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته فكلما قصد النكاية أو الإضرار أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصياً ويتحمل نتائجه – فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف فإذا كان يهدف من القرار الإداري الذي أصدره إلى تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون خطأ الموظف في هذه الحالة خطأ مصلحياً – إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصاحب العام أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً دون اشتراط أن يصل ذلك إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه الموظف في ماله الخاص" (الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٦)وبأنه "يترتب على إعمال نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إلزام العامل بما تحملته جهة الإدارة نتيجة خطئه الشخصي دون المرفقي – هذه النظرية نشأت في ظل نظم التوظف المتعلقة بالعاملين بالحكومة – هذه النظم تشمل الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي أي عمال المرافق العامة – ابتدع القضاء الإداري هذه النظرية لحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد حتى لا

يحجم عمال المرافق العامة عن القيام بواجباتهم الوظيفية خشية المسئولية عن كل ما يقع منهم من أخطاء بمناسبة تسيير المرافق العامة – وضعت هذه النظرية ضوابط ومعايير محددة للخطأ الشخصي الذي يكشف عن نزوات العامل وأهوائه والخطأ المرفقي الذي يقع من عامل معرض للخطأ والصواب بمناسبة تسيير المرفق العام – قنن المشرع نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٥٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، والمادة ٥٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والمادة ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يدل ذلك دلالة قاطعة على نية المشرع في عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام – أساس ذلك: خلو قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من نص مماثل للنصوص المتعاقبة في قوانين العاملين المدنيين بالدولة – مؤدى ذلك: إعمال القواعد المقررة في قانون العمل" (طعنان رقما ٥٢٤ و ٥٢٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢)وبأنه "قرار رئيس الجمهورية بإنهاء خدمة أحد العاملين – الخطأ في إصدار القرار لقيامه على أسباب غير صحيحة تبرره – طلب المدعي مساءلة رئيس الجمهورية شخصياً فيم اله الخاص عما أصابه من ضرر من جراء إنهاء خدمته – الخطأ المنسوب لرئيس الجمهورية في إصداره لقرار إنهاء خدمة المدعي لا يرقى إلى مرتب الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه في ماله الخاص – رئيس الجمهورية لم يصدر هذا القرار بصفته فرداً حتى يسأل عنه مدنياً باعتباره كذلك وإنما أصدره بصفته رئيساً للجمهورية وحال استعماله الواجبات والسلطات

التي خوله القانون إياها بصفته هذه وبناء على طلب الجهات الإدارية المختصة لتحقيق مصلحة عامة ولم يقم دليل في الأوراق أن رئيس الجمهورية قد استهدف غير هذه المصلحة أو أنه كان مدفوعاً بعوامل شخصية يقصد النكاية أو الانتقام" (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/١٣)وبأنه "في التعويض عن خطأ الموظف يتعين التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي" (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)وبأنه "ومن حيث أن التحقيق من حصول النشر عن الأشياء المحجوزة الذي توجبه المادة ٥٢٢ مرافعات هو من أوليات المسائل التي يجب مراعاتها عند قبول أوراق تنفيذ الأحكام، ومن ثم فإن قبول المدعي لأوراق التنفيذ بوصفه محضراً أول للمحكمة له من الدراية والخبرة في تلك المسائل دون أن يكون مرفقاً بها في الجريدة الدالة على النشر. وترك الأمر لمحضر حديث العهد بالوظيفة ليتصرف في الأمر دون أن يؤشر له على الأوراق بعدم إجراء البيع إلا بعد حصول النشر، يعتبر خطأ جسيما ينحدر إلى مرتبة الخطأ الشخصي فيسأل عن تعويض جهة الإدارة عنه من ماله الخاص. ومن حيث أن الحكم الصادر بالتعويض قد قضى بإلزام المدعي عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي مبلغ ٥٠٠ جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقد صدر هذا الحكم ضد...... و ....و .... وقلم محضري محكمة الزيتون الجزئية ووزارة العدل، وقد وفت وزارة العدل بالمبلغ المحكوم به، ولما كان مقتضى حكم المادة ٢٩٧ من القانون المدني أنه إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية من

الجميع، ومن ثم كان لوزارة العدل أن ترجع على باقي المحكوم عليهم بحصة كل منهم في المبلغ الذي وفته، إلا أنه لم تثبت أنها قد اتخذت أي إجراء في هذا الشأن حتى الآن، ومن ثم تتخذ مسئولية المدعي من تعويض وزارة العدل عن الضرر الذي لحقها نتيجة خطئه الشخصي في حدود ربع المبلغ الذي وفته وذلك باعتبار أن المحكوم عليهم متضامنين بالتعويض أربعة بعد استبعاد قلم محضري محكمة الزيتون الجزئية حيث أنه لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولا يعدو أن يكون إحدى إدارات وزارة العدل التي ينوب وزيرها عن الدولة في هذه الخصومة وبالتالي فإن حكم التعويض ينصرف إلى الدولة التي يتبعها قلم المحضرين وباقي المصالح دون أن يكون هذا القلم مديناً أو ملزماً بالتعويض"(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٢/٤)وبأنه "الخطأ المرفقي – تعريفه – الأخطاء المرفقية والشخصية التي ساهمت في إحداث الضرر، وتفاوت درجاتها – أثره: تقسيم الضرر (المسئولية) بين المرفق العام لتأديته الخدمة على وجه سيء، والموظف الذي ثبت تقصيره، وقامت علاقة السببية بين هذا التقصير والضرر، ولم تنتف بسبب أجنبي أو بفعل الغير" (الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/١٢/٥)

✸ حكم الخطأ المشترك :

المادتان ٢١٦، ٢٢١ من التقنين المدني – يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو نص القانون – يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره – يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه – نتيجة ذلك: لا يتقاضى المضرور في كل الأحوال تعويضاً كاملاً بل يتحمل

نصيبه من المسئولية إذ كان هناك ما يدعو إلى ذلك: مثال: امتناع الشركة من جانبها عن التوريد في المواعيد المحددة بالعقد والموافقة الاستيرادية وطوال فترة سريان فتح الاعتماد حتى سقوط الموافقات الاستيرادية واستحالة تنفيذ الالتزام – مساهمة الشركة في استحالة تنفيذ العقد بفوات المواعيد المحدد لتنفيذه – فسخ العقد أساس ذلك: المادة ١٥٩ من التقنين المدني – من الأمور المسلمة في العقود سواء كانت إدارية أو مدنية أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أياً كان السبب –يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عنده أو عن إهماله أو فعله دون عند أو إهمال. (الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)

و قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "لا يكفي للقضاء بالتعويض أن يثبت خطأ هذه جهة الإدارة المتعاقدة بل يتعين أن يثبت وجود أضرار ناجمة عن هذا الخطأ – أي يتعين أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر – المادة ٣٨٦ مدني – إذا ثبت وجود خطأ من جانب الدائن فإنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض" (الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢١)وبأنه "مسئولية الإدارة عن قراراتها تقوم على وجود خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر مباشر من الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – إذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسئولية المدنية – الضرر المترتب على القرار غير المشروع لا يقوم على الافتراض والتسليم لمجرد إلغاء القرار وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما

لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب – يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره – المضرور لا يتقاضى تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسئولية – يجب البحث فيما إذا كان الخطأ وقع من جانب الإدارة وحدها أم أن المضرور شارك في وقوعه بخطأ من جانبه" (الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)وبأنه "المادة ٢١٦ من القانون المدني مفادها – للقاضي إنقاص مقدار التعويض أو عدم القضاء به – إذا كان طالب التعويض قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه" (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)وبأنه "رغم علمه بأن إصابته تعتبر سبباً من أسباب عدم لياقته الطبية – خطأ الإدارة في هذا الشأن جاء نتيجة خطأ الطالب المذكور ولا يتحقق في جانب الجهة الإدارية الخطأ الموجب للمسئولية – القرار الصادر بشطب اسم الطالب المذكور من عداد طلبة الكلية بعد أن ظهرت إصابته متفق والقانون – عدم الأحقية في التعويض" (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠)وبأنه "الإهمال الجسيم والتلاعب يشكل خطأ شخصياً – الخطأ المشترك – متى يتوافر ومتى لا يتوافر" (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٣/١٠)وبأنه "أنه متى تقرر بطلان العقد بطلاناً مطلقاً على الوجه المتقدم فإن المؤسسة يصيبها كأثر حتمي لتقرير البطلان ضرر يتمثل في قيمة الأدوات التي قامت بتصنيعها والتي تبين أنها غير قابلة للتعامل وليس من سبيل إلى استردادها لمخالفتها لأحكام مرسوم الأوعية. ومتى كان الضرر الذي أصاب المؤسسة جاء نتيجة خطأ كل من الإدارة والمؤسسة معاً فالفرض أن المؤسسة

عليمة بأحكام مرسوم الأوعية علمها بالقانون الذي لا يعذر أحد بالجهل به، وكان من المتعين عليها والحالة هذه أن تتثبت من مطابقة ما تصنعه لأحكامه، ويتمثل خطأ الإدارة في كونها طرحت المناقصة على أساس عينة نموذجية مخالفة لأحكام مرسوم الأوعية مع ما يتوافر لديها من الإمكانيات الفنية التي تكفل لها الوقوف على حقيقة المواد الداخلة في تركيبها. وإذ كان الخطأ خطأ مشتركاً وكان للقاضي أن يقدر نصيب كل من المسئولين عن الخطأ في التعويض وفقاً لأحكام المادتين ١٦٩ ، ٢١٦ من القانون المدني فإن المحكمة تقدر التعويض المستحق للمؤسسة في ذمة الإدارة – بمراعاة مدى جسامة الخطأ الذي ارتكبه كل منهما" (الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣)

✸ التفرقة بين الخطأين الشخصى والمرفقى :

تتضح أهمية التفرقة بين صور الخطأ الشخصية والمرفقية من خلال اختلاف الذمة المالية للمسئولية عن التعويض بحيث تتحمل الإدارة بهذا العبء عند ثبوت الصفة المرفقة فى الخطأ أما فى الخطأ الشخصى يتحمل الموظف سواء تم تنفيذه مباشرة فى مواجهته عند إقامة دعوى المسئولية ضده أو تم بصورة غير مباشرة من خلال رجوع الجهة الإدارية التابع إليها عليه بدعوى الاسترداد باعتبارها المتبوع الذى يرتبط به تابعة أى الموظف المخطئ .

وهناك من يرى أن هذه التفرقة يكتنفها صعوبة مزدوجة ناتجة عن عدم وجود معيار حاسم للتفرقة بين نوعى الخطأ من ناحية وأيضاً هناك تداخل قائم بينهما لذلك أصبح من الأفضل أن يسند ذلك الأمر برمته الى القاضى الإدارى لكى يقوم بتحديد نوع الخطأ فى ضوء ما يستخلصه من ظروف الدعوى ووقائعها

ووفقاً للمعايير الفقهية يروا توافر الباعث الشخصى على إحداث الضرر (معيار لافيريير) والتعرف على قصد مرتكب الفعل الضار (معيار دوجى) والبحث عن الهدف من وراء اتخاذ التصرف الضار (معيار هوريو) والنظر الى مدى جسامة الضرر المتحقق (معيار جيز) ، ومن ثم يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان التصرف يكشف عن الضعف الإنسانى والشهوة لمدى مركبه فضلاً عن عدم تبصره بأضرار الغير . (مجموعة المحكمة الإدارية العليا ص٢٢٣٦ مبدأ رقم ٧ ، طعن رقم ١٤٣٧ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢٠ ملف رقم ١٠١/٦٠/١٨)

ويكون الخطأ مرفقياً وفقاً للمعايير السابقة مجتمعة معاً إذا كان غير مصطبغ بطابع شخصى وإنما ينم عن موظف كأن يهدف من وراء تصرفه تحقيق أحد الأهداف التى تندرج فى الإدارة (. (طعن رقم ١١٨٣ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣٠ ملف رقم ٥٤٣/٧١/١٤)

وعلى ذلك نجد تداخل واقتران واقع بين طائفتين الأخطاء المرفقية والشخصية سواء تعلق ذلك بالعناصر الموضوعية أو الزمنية فى الخطأ المرتكب بمعنى وحدة التصرف الصادر عن الإدارة الحامل للوصفين الشخصى والمرفقى مما عرف (بظاهرة الأخطاء الشخصية المرفقية المشتركة) فى أحكام القضاء الإدارى والاعتراف بظاهرة الخطأ المشترك الذى يجمع من صفات شخصية وسمات مرفقية يترتب عليه صعوبة كبيرة فى توزيع عبء المسئولية والتعويض فيما بين الإدارة والموظف . (للتزيد راجع الدكتور مصطفى عفيفى فى مؤلفه المسئولية الإدارية)

وقضاء مجلس الدولة استقر فى مجال التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى على أن يسأل الموظف عن الخطأ الشخصى فى ماله الخاص وتسأل الإدارة وحدها عن الخطأ المرفقى فتؤدى التعويض للمضرور دون الرجوع به على الموظف .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **لا يجوز الإدارة أن ترجع على أى من تابعيها فى ماله الخاص ، لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم ، إلا إذا اتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصى ، وأن الخطأ يعتبر شخصياً إذا كان الفعل التقصيرى يكشف عن نزوات مرتكب هـ وعدم تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو قصد النكاية أو الإضرار بالغير ، أو كان الخطأ جسيماً . (المحكمة الإدارية العليا – مجموعة أحكام السنة ١٨ بند ٦٠ ص١٠١ ، مجموعة أحكام السنة ١٤ بند ٧١ ص٥٤٣) وبأنه " أن الخطأ الذى نسب إليه وقضى بإدانته من أجله جنائياً باعتباره خطأ شخصياً جسيماً بلغ حد الجريمة التى تقع تحت طائلة قانون العقوبات" (المحكمة الإدارية العليا – مجموعة أحكام السنة ١٣ بند ١٣ ص٧١)**

✸ وقد أخذ المشرع بمعيار الخطأ الشخصى فى التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، والتى قننتها تشريعات العاملين بالدولة إنما تتعلق بالموظف العام ، وقد خلى منها نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٨ ، والذى يحكم طبيعة علاقاتهم بالشركات والوحدات الاقتصادية لا يعتبرون موظفين ، وإنما**

يحكم علاقاتهم بتلك الوحدات هذا القانون وقانون العمل وفيما لم يرد به نص خاص ، حيث تنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام على سريان أحكامه على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، هذا وتنص المادة ٦٨ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل على أنه إذا تسبب العامل فى فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك ، وصاحب العمل بعد إجراء التحقيق وإخطار العامل أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام فى كل شهر ، وحيث أن الثابت من الاطلاع على الحكم الطعين أنه استند فى قضائه ببطلان تحميل المطعون ضده بقيمة العجز فى عهدته ، إلا أن ما نسب إليه من إهمال فى المحافظة على عهدته لا يرقى الى مرتبة الخطأ الشخصى ، وبذلك فقد أعمل التفرقة بين الخطأ الشخصى والمرفقى فى غير مجال أعمالها وطبقها فى نطاق يمتنع تطبيقها فيه ، مما يصم الحكم بسبب مخالفة القانون الموجب لإلغائه ، ومن حيث أن العمل بمقتضى أحكام المادة ٦٨ من قانون العمل آنفة البيان يتحمل المبالغ اللازمة لجبر كل ما تسبب بإهماله فى حدوثه من فقد أو إتلاف أو تدمير لمهمات أو آلات منتجات يملكها صاحب العمل لو كانت فى عهدته ، وإذ كان الثابت من التحقيقات أن المطعون ضده وضع العراقيل أمام اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ لجرد مخازنه ومخازن أمين العهد ......

عقب الإبلاغ عن حدوث السرقة مما لم تتمكن معه اللجنة من تحديد ما تمت سرقته فعلاً من عهدته وقد فوت بتصرفه على الشركة الطاعنة فرصة الحصول على التعويض المستحق من شركة التأمين فى حينه ، وقد تم اكتشاف العجز بعهدته عند إجراء الرد السنوى بتاريخ ١٩٨٥/٦/٣٠ وذلك بمطابقة الجرد الدفترى الثابت لمدته ، ومن ثم قدرت قيمته الدفترية وفقاً للقيمة الثابتة والمحاسبية ، بينما جردت عهدة وميله عقب السرقة وأبلغ عن المسروقات فى حينه ، وتم ضبطها وبذلك أصبحت عهدته سليمة ، وذلك طبقاً للثابت بأوراق التحقيق رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ ، مما يتعين معه إلزام المطعون ضده بقيمة العجز فى عهدته ولا يحاج فى ذلك بوجود سرقة بمخزنه ومخزن وميله ، طالما لم يقم الدليل على أنها السبب المباشر للعجز الذى اكتشف فى عهدته ، كما لم يقدم المطعون ضده أى مبرر منطقى للعجز يعقبه من المسئولية عنه ، ومن حيث أن القانون يوجب تحميل العامل بقيمة ما سببه من تلف أو عجز فى عهدته دون المصروفات الإدارية والفوائد البنكية التى لا يقوم تحميله بها على سند قانونى مبرر مما يتعين معه رفض طلب تحمل المطعون ضده المصروفات الإدارية والفوائد البنكية . (الطعن رقم ٣٠١٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧) وبأنه " قضاء هذه المحكمة فى نظرية الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، قد جرى على أن هذه النظرية قد نشأت فى ظل قوانين نظم التوظيف ، والتى قننت بعد ذلك بقوانين العاملين المدنيين بالدولة ، أى أنها نشأت فى نطاق الإدارة الحكومية كنظرية قضائية ، سرعان ما اعتنقتها قوانين التوظيف للعاملين المدنيين بالدولة ، ونظمتها بأن نصت على ألا يسأل العامل

إلا عن خطئه الشخصى ، أما فى مجال القطاع العام فإن هذه النظرية ليس لها وجود قانونى ، ولم تتضمنها القوانين المنظمة لخدمة العاملين بالقطاع العام ، وليس لها مجال فى تطبيق نطاق قوانين العاملين بالقطاع العام ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى إعمال هذه النظرية فى نطاق قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه فى هذا الخصوص" (الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)

✸ اختيار جهة الإدارة رمز (الأرنب) لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية:

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية–إبداء الرأي علي اختيار المرشحين أو علي موضوع الاستيفاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير علي البطاقة المعدة لذلك–المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن إجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب معدلة بالقرار رقم ٢١٥٣ لسنة ١٩٧٥ حددت الرموز التي تقترن ببطاقة الانتخاب علي سبيل الحصر علي أن يراعي تسلسل هذه الرموز بالبطاقة وفقا لعدد المرشحين في كل دائرة انتخابية علي أن يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين–الجهة الإدارية مقيدة في اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة علي سبيل الحصر في قرار وزير الداخلية–اختيار جهة الإدارة رمز "الأرنب" لأحد المرشحين وهو من غير

الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية. (الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الضرر الناشئ من اختيار الجهة الإدارية لرمز الأرنب للمرشح في الانتخابات المحلية–وجوب وجود رابطة السببية بين الضرر وخطأ جهة الإدارة–متى ثبت أن الضرر لم ينشأ نتيجة اختيار جهة الإدارة لرمز الأرنب ولكنه نشأ نتيجة فعل الغير لظروف المعارك الانتخابية واستغلال المنافسين والمعارضين صفات المرشح أو الرمز المخصص له في الانتخابات للنيل منه–متى ثبت انتفاء علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية في اختيار رمز الأرنب والضرر الذي أصاب لمرشح فإن المسئولية الإدارية تنتفي–لا محل للحكم بالتعويض" (الطعن رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣)

- الخطـأ الموجـب للتعويـض:

خطأ الإدارة الموجب للتعويض – قيامه على أقوال مرسلة دون ثمة دليل يؤيده – يتعين رفض طلب التعويض. (الطعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

و قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "عجز الطاعن في دعواه أمام المحكمة أن يقيم الدليل على أن الإدارة سلكت في شأنه مسلكاً خاطئاً يمكن أن يحيق به ضرر بسببه – يكون غير محق في طلب التعويض الذي أثاره بعريضة دعواه – قضاء المحكمة بعدم قبول دعواه في شأن طلب الإلغاء وما تفرع عنه من طلب وقف التنفيذ قد أصابت الحق فيما انتهت إليه من عدم أحقيته في طلب التعويض وإن فاتها أن تسجل ذلك في منطوق حكمها برفض

طلب التعويض على استقلال" (الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٨) وبأنه "إنه وإن كانت الحقوق التي يرتبها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة للمصابين من المخاطبين بأحكامه أثناء وبسبب الخدمة لا يشترط لاستحقاقها ثبوت خطأ منسوب إلى جهة الإدارة إلا أنه يتعين لاستحقاق تعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية أن يثبت خطأ من جانب تلك الجهة" (الطعن رقم ٣٢٣٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦) وبأنه "مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها – الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبيها عن تعويض الضرر الناشئ عنها" (الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٥)

- حالات انتفاء الخطأ :

(١) انتفاء الخطأ بانتفاء رابطة السببية:

رابطة السببية ركن من أركان المسئولية المدنية عن القرار الإداري الذي يدعى بمخالفته للقانون – انتفاء هذا الركن تنتفي معه المسئولية المدنية طبقاً للمادة ١٦٢ من القانون المدني. (الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"انتفاء رابطة السببية بين القرار الإداري والضرر يجعل دعوى التعويض عن هذا القرار منهارة الأساس – إذا كانت نسبة الإعارة إلى البلاد العربية ما كانت تدرك المدعي سواء في نسبة وكلاء المدارس أو في نسبة المدرسين، فلا تثريب على جهة الإدارة إن اعتبرته في عداد المدرسين بينما كان يجب على حد قوله أن يوضع في عداد وكلاء**

المـــدارس" (الطعـــن رقـــم ٩٨٣ لســـنة ٢٩ق "إداريـــة عليـــا" جلســـة ١٩٨٧/٢/١٥)وبأنه "إصدار ترخيص بتشغيل ورشة رغم وجود قرار بإزالتها من على أرض من أملاك الدولة لم يكن خطأً مسبباً للضرر الذي لحق بالمطعون ضدها من جراء تنفيذ قرار الإزالة – الخطأ الذي أضر بها إنما هو خطؤها وحدها بقيامها بإنشاء الورشة على أرض مملوكة للدولة وبغير ترخيص منها مما استوجب إزالتها – المطعون ضدها بدأت في طلب الترخيص بتشغيل الورشة بتاريخ ١٩٧٤/٩/٣٠ أي بعد صدور قرار الإزالة رقم ١٧ المشار إليه في ١٩٧٤/٩/١١ –كما أنها قامت بغير ترخيص بالبناء على أرض مملوكة للدولة – إذ الترخيص الصادر لها بتشغيل الورشة مقصور على التشغيل ولم يتعداه إلى الترخيص بالبناء" (الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/١٣)وبأنه "حدد المشرع القيود الواجب مراعاتها لتسهيل الملاحة الجوية بما يتفق والمصلحة الحربية التي هي من صميم المصلحة العامة – أعطى المشرع المالك حقاً في التعويض عن إزالة ممتلكاته التي تتعارض مع الملاحة الجوية – يقدر التعويض بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الحربية – يكون للمالك أن يعارض في التقدير أمام المحكمة الابتدائية التي تصدر في هذا الشأن حكماً غير قابل للطعن فيه – صدور قرار من المحافظ بسد عيون أبراج حمام مجاورة للمطار لتمكين القوات الجوية من مباشرة نشاطها هو قرار سليم ولا وجه لطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن توقف النشاط بسبب هذا القرار – أساس ذلك: انتفاء علاقة السببية بين الضرر والقرار – الضرر راجع إلى عدم صلاحية المكان لممارسة هذا النشاط وليس

إلى القرار ذاته" (الطعن رقم ١٥١٣، ١٥٢٥ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٠/٣١)وبأنه "الضرر الناشئ من اختيار الجهة الإدارة لرمز الأرنب المرشح في الانتخابات المحلية – وجوب وجود رابطة السببية بين الضرر وخطأ جهة الإدارة – متى ثبت أن الضرر لم ينشأ نتيجة اختيار جهة الإدارة لرمز الأرنب ولكنه نشأ نتيجة فعل الغير لظروف المعارك الانتخابية واستغلال المنافسون والمعارضون صفات المرشح أو الرمز المخصص له في الانتخابات للنيل منه – متى ثبت انتفاء علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية في اختيار رمز الأرنب والضرر الذي أصاب المرشح فإن المسئولية الإدارية تنتفي – لا محل للحكم بالتعويض – انتخابات عضوية مجالس الوحدات المحلية – القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – إبداء الرأي على اختيار المرشحين أو على موضوع الاستفتاء لرئاسة الجمهورية بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك – المادة العاشرة من قرار وزير الداخلية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن إجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب المعدلة بالقرار رقم ٢١٥٣ لسنة ١٩٧٥ حددت الرموز التي تقترن ببطاقات الانتخابات على سبيل الحصر على أن يراعى تسلسل هذه الرموز بالبطاقة وفقاً لعدد المشرحين في كل دائرة انتخابية على أن يبدأ بالمرشحين من العمال والفلاحين – الجهة الإدارية مقيدة في اختيارها لرموز المرشحين للانتخابات بالرموز المحددة على سبيل الحصر في قرار وزير الداخلية – اختيار جهة الإدارة رمز "الأرنب" لأحد المرشحين وهو من غير الرموز التي حددها قرار وزير الداخلية يتوافر معه ركن الخطأ في المسئولية الإدارية" (الطعن رقم ١٢٢٥

لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٤/٢٣) وبأنه "انتفاء المسئولية بانتفاء رابطة السببية وبين الخطأ المنسوب للشركة وعدم لياقة الطاعن طبياً للطيران" (الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

(٢) انتفاء الخطأ في حالة وجود سبب أجنبي:

أركان المسئولية هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – الخطأ – تعريفه إخلال بواجب قانوني مع إدراك المخل إياه – انتفاء الخطأ عند وجود سبب أجنبي – أثر ذلك – عدم الالتزام بتعويض الأضرار. (ملف رقم ٥٨٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)

(٣) انتفاء الخطأ من جانب الإدارة ينفي عنها المسئولية:

مسئولية الإدارة تقوم على خطأ وقع من جانبها سبب ضرراً لصاحب الشأن – إذا لم يثبت أن الخطأ وقع من جانب الإدارة فلا تقوم المسئولية على عاتقها. (الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١/٨)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "استنتاج محكمة القضاء الإداري من عدم منازعة الجهة الإدارية أن الدور للإعارة كان يدرك المدعي لو أدخل في النسبة المقررة للمدرسين غير سليم" (الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠)وبأنه " القرار الصادر بإنهاء إعارة مدرس لدولة عربية استجابة لرغبة الحكومة الأجنبية المستعيرة لا يعد عقاباً أو تأديباً للمعار – لا وجه للقول بمسئولية الإدارة عما أصابه من أضرار – أساس ذلك: انتفاء ركن الخطأ في جانب الإدارة" (الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥)وبأنه "الخطأ هو ركن من أركان مسئولية الإدارة عن قراراتها – انتفاء الخطأ في جانب الإدارة ينفي عنها المسئولية التقصيرية"

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١١/٢)وبأنه "إن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها في تسييرها للمرافق العامة – قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم السببية بين الخطأ والضرر" (الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٦/١١)

✸ مسئولية الإدارة عن قراراتها الخاطئة لا يعتد فيها بالباعث على وقوع الخطأ:

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو أن تكون القرارات معيبة وأن يترتب عليها ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية تلك القرارات وبين خطأ الإدارة والضرر المترتب عليها – تطبيق: سحب الجهة الإدارية قرار تعيين العامل لعدم اجتيازه الامتحان المقرر لشغل الوظيفة الذي عين بها – صدور حكم نهائي بإلغائه لمخالفته القانون لورود الحكم على قرار التعيين بعد تحصينه بمضي الميعاد المقرر قانوناً لسحبه – ثبوت ركن الخطأ في جانب الإدارة بإصدارها ذلك القرار المخالف للقانون – مسئولية الإدارة عن تعويض الضرر الناشئ عنها بقطع النظر عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ – لا ينال من ذلك أن القرار قد صدر في موضوع تباينت فيه الآراء واختلفت– الخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذراً مانعاً للمسئولية. (الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الخطأ الموجب للمسئولية واقعة مجردة لا يعتد فيها بالباعث – وقوع الإدارة في خطأ فني أو قانوني في تفسير القاعدة القانونية – غير مجد في إعفائها من المسئولية – الخطأ في فهم الواقع

أو القانون ليس عذراً رافعاً للمسئولية" (الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

✸ الخطأ الشخصي الذي يُسأل عنه الموظف:

المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي – يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل تقصيري يكشف عن نزوات مرتكبه أو عدم تبصره وتغييه منفعته الخاصة أو قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ جسيماً. (الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/١٩)

و قد قضت المحكمة الإدار ية العليا بأن **"يشترط لثبوت مسئولية العامل المدنية في ماله الخاص أن يكون ما ارتكبه من خطأ هو الذي أدى مباشرة إلى الضرر وبطبيعة الحال أن يكون هذا الضرر محدداً بما لا يدع مجالاً للاحتمال فيه" (الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/١٩)وبأنه "إذا كان الإهمال والغفلة هما السبب المباشر فيما هو منسوب إلى الموظف – فإنه يكون قد أخطأ خطأ شخصياً يسأل عن نتائجه مدنياً" (الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٣/٣٠)وبأنه "الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف – مخالفة لوائح المرور وإدانة الموظف جنائياً – خطأ جسيم يسأل عن نتائجه مدنياً" (الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١١/١٢)**

- الفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف – إذا كان الفعل الذي أقدم عليه يهدف إلى صاحب العمل ونيته مشروعة فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة حيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون الخطأ خطأ مصلحياً – إذا تبين أن العامل لا يعمل للصالح العام – أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه العامل من ماله الخاص.

(الطعن رقم ٤٥٠٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

و قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أو المصلحي – يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره – إذا كان الفعل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ يكون مصلحياً" (الطعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)وبأنه "قرار التحميل – يجوز لبعض الجهات المنصوص عليها حصراً ومن بينها المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها التنفيذ المباشر على مرتب العامل في حدود الربع لاستيفاء ما يكون مطلوباً منه بسبب يتعلق بأداء وظيفته مهما كانت قيمة المبلغ المطلوب من العامل" (الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)وبأنه "نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وما يترتب عليها من نتائج – لا تطبق في مجال علاقات العمل الخاصة بالعاملين**

بالقطاع العام وإعمال القواعد المقررة في قانون العمل" (الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)وبأنه "لا تلازم بين المسئولية التأديبية والمسئولية المدنية للموظف – إذا صح أن كل ما يرتب المسئولية المدنية للموظف تحقق به المسئولية التأديبية له فإن العكس ليس صحيحاً – كل مخالفة لواجبات الوظيفة يرتب المسئولية التأديبية للموظف في حين أن مسئوليته المدنية لا تتحقق إلا بتجاوز الخطأ المرتكب حدود الخطأ المرفقي باعتباره خطأ شخصياً – الخطأ المرفقي يتحمل نتائجه المرفق لأنه من المخاطر الطبيعية لنشاطه الذي يمارس من جانب عاملين كل منهم معرض لأن يقع في الخطأ الناتج عن الإهمال العارض– الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يقع مع العامل عن عمد أو إهمال جسيم – إهمال يكشف عن انحدار مستوى التبصر والتحوط لدى العامل عن الحد الواجب توافره في العامل متوسط الحرص الذي يؤدي عمله الأداء المعتاد المعرض للخطأ المحدود الناتج عن الإهمال البسيط وعدم التبصر المحدود" (الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٧)وبأنه "نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تطبق في المنازعات التأديبية المماثلة على العاملين بالقطاع العام" (الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)وبأنه "للجهة التابع لها العامل أن ترجع عليه في ماله الخاص لاقتضاء ما لحقها من ضرر طالما توافرت أركان المسئولية التقصيرية في حقه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بتبرئة العامل المتهم إذا لم تستند إلى عدم صحة الواقعة وإنما بنى على الشك وعدم كفاية الأدلة – لا

يرفع عن العامل الشبهة نهائياً ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانته سلوكه الوظيفي من أجل التهم عينها – تبرئة المطعون ضده من تهمة الاختلاس عن عجز العهدة لعدم ثبوت الجناية – هذا الحكم لا ينفي عنه تهمة الإهمال الذي أدى إلى عجز العهدة – القرار الصادر بتحميله نصيباً من العجز يكون قراراً متفقاً وصحيح حكم القانون" (الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣) وبأنه "خضوع العاملين لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام – عدم سريان أحكام الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي يسري على العاملين بالجهاز الإداري للدولة" (الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣) وبأنه "لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي – لا يتوافر إلا في حالة الخطأ الجسيم الذي يصل إلى حد العمد أو ارتكاب جريمة جنائية" (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨) وبأنه "نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – خلو قانون العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل دلالة قاطعة على نية المشرع عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية بالقطاع العام – كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض – سريان أحكام المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – مفادها أنه يتعين لتحميل العامل بالأضرار التي لحقت بجهة عمله ضرورة أن يكون هناك خطأ منه وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – انتهاء المحكمة الجنائية إلى براءة المطعون ضده من الإهمال الذي تدعى

الشركة أنه السبب في إلحاق الضرر بأموالها والذي تستند إليه في تحميله قيمة الضرر – حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة التأديبية التي لا يكون لها أن تعاود البحث في ثبوت أو عدم ثبوت إهمال المطعون ضده – انتفاء الخطأ قبله وعدم تحميله بقيمة الأضرار" (الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

وأيضا قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " "التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي – إلزام العامل بما تحملته الجهة الإدارية نتيجة خطأ العامل خطأ شخصي دون الخطأ المرفقي – هذه النظرية وضعت ضوابط ومعايير للخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – قنن المشرع هذه النظرية في قوانين توظف العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة – خلو نصوص قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل على عدم الأخذ بها في مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام – سريان قواعد المسئولية المدنية – المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في القانون – المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدته نتيجة خطأ العامل – تحمله بالمبلغ اللازم نظير ذلك – اقتطاع المبلغ من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد" (الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)وبأنه "لا محل في مجال المسئولية التأديبية لإعمال نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – أساس ذلك أن مجال هذه

النظرية مسئولية الإدارة عن إعمال موظفيها تجاه الغير ومسئولية العامل عن الأضرار التي يسببها بخطئه للجهة الإدارية – قواعد المسئولية التأديبية تختلف عن نطاق فكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي" (الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)وبأنه "نشأت نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي نشأة قضائية واعتنقتها قوانين التوظف للعاملين المدنيين بالدولة ونظمتها بأن نصت على ألا يسأل العامل إلا عن خطئه الشخصي – لا وجود لهذه النظرية في مجال القطاع العام ولم تتضمنها أي من القوانين المنظمة للعاملين به – مؤدى ذلك: عدم انطباق هذه النظرية في مجال القطاع العام" (الطعن رقم ١٣١٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/١٢)وبأنه "يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحياً – العبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته فكلما قصد النكاية أو الإضرار أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصياً ويتحمل نتائجه – فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف فإذا كان يهدف من القرار الإداري الذي أصدره إلى تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون خطأ الموظف في هذه الحالة خطأ مصلحياً – إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصاحب

العام أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً دون اشتراط أن يصل ذلك إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه الموظف في ماله الخاص" (الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٦)وبأنه "يترتب على إعمال نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إلزام العامل بما تحملته جهة الإدارة نتيجة خطئه الشخصي دون المرفقي – هذه النظرية نشأت في ظل نظم التوظف المتعلقة بالعاملين بالحكومة – هذه النظم تشمل الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي أي عمال المرافق العامة – ابتدع القضاء الإداري هذه النظرية لحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد حتى لا يحجم عمال المرافق العامة عن القيام بواجباتهم الوظيفية خشية المسئولية عن كل ما يقع منهم من أخطاء بمناسبة تسيير المرافق العامة – وضعت هذه النظرية ضوابط ومعايير محددة للخطأ الشخصي الذي يكشف عن نزوات العامل وأهوائه والخطأ المرفقي الذي يقع من عامل معرض للخطأ والصواب بمناسبة تسيير المرفق العام – قنن المشرع نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بالمادة ٥٨ من القانون رقم ٥٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، والمادة ٥٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والمادة ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يدل ذلك دلالة قاطعة على نية المشرع في عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام – أساس ذلك: خلو قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من نص مماثل للنصوص المتعاقبة في قوانين

العاملين المدنيين بالدولة – مؤدى ذلك: إعمال القواعد المقررة في قانون العمل" (طعنان رقما ٥٢٤ و ٥٢٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٤/٢٢)وبأنه "قرار رئيس الجمهورية بإنهاء خدمة أحد العاملين – الخطأ في إصدار القرار لقيامه على أسباب غير صحيحة تبرره – طلب المدعي مساءلة رئيس الجمهورية شخصياً فيم اله الخاص عما أصابه من ضرر من جراء إنهاء خدمته – الخطأ المنسوب لرئيس الجمهورية في إصداره لقرار إنهاء خدمة المدعي لا يرقى إلى مرتب الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه في ماله الخاص – رئيس الجمهورية لم يصدر هذا القرار بصفته فرداً حتى يسأل عنه مدنياً باعتباره كذلك وإنما أصدره بصفته رئيساً للجمهورية وحال استعماله الواجبات والسلطات التي خوله القانون إياها بصفته هذه وبناء على طلب الجهات الإدارية المختصة لتحقيق مصلحة عامة ولم يقم دليل في الأوراق أن رئيس الجمهورية قد استهدف غير هذه المصلحة أو أنه كان مدفوعاً بعوامل شخصية يقصد النكاية أو الانتقام" (الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/١٣)وبأنه "في التعويض عن خطأ الموظف يتعين التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي" (الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٧)وبأنه "ومن حيث أن التحقيق من حصول النشر عن الأشياء المحجوزة الذي توجبه المادة ٥٢٢ مرافعات هو من أوليات المسائل التي يجب مراعاتها عند قبول أوراق تنفيذ الأحكام، ومن ثم فإن قبول المدعي لأوراق التنفيذ بوصفه محضراً أول للمحكمة له من الدراية والخبرة في تلك المسائل دون أن يكون مرفقاً بها في الجريدة الدالة على النشر. وترك الأمر لمحضر حديث العهد بالوظيفة ليتصرف في الأمر

دون أن يؤشر له على الأوراق بعدم إجراء البيع إلا بعد حصول النشر، يعتبر خطأ جسيما ينحدر إلى مرتبة الخطأ الشخصي فيسأل عن تعويض جهة الإدارة عنه من ماله الخاص. ومن حيث أن الحكم الصادر بالتعويض قد قضى بإلزام المدعي عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي مبلغ ٥٠٠ جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقد صدر هذا الحكم ضد...... و ....و .... وقلم محضري محكمة الزيتون الجزئية ووزارة العدل، وقد وفت وزارة العدل بالمبلغ المحكوم به، ولما كان مقتضى حكم المادة ٢٩٧ من القانون المدني أنه إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية من الجميع، ومن ثم كان لوزارة العدل أن ترجع على باقي المحكوم عليهم بحصة كل منهم في المبلغ الذي وفته، إلا أنه لم تثبت أنها قد اتخذت أي إجراء في هذا الشأن حتى الآن، ومن ثم تتخذ مسئولية المدعي من تعويض وزارة العدل عن الضرر الذي لحقها نتيجة خطئه الشخصي في حدود ربع المبلغ الذي وفته وذلك باعتبار أن المحكوم عليهم متضامنين بالتعويض أربعة بعد استبعاد قلم محضري محكمة الزيتون الجزئية حيث أنه لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ولا يعدو أن يكون إحدى إدارات وزارة العدل التي ينوب وزيرها عن الدولة في هذه الخصومة وبالتالي فإن حكم التعويض ينصرف إلى الدولة التي يتبعها قلم المحضرين وباقي المصالح دون أن يكون هذا القلم مديناً أو ملزماً بالتعويض" (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٢/٤)وبأنه "الخطأ المرفقي – تعريفه – الأخطاء المرفقية والشخصية التي ساهمت في إحداث الضرر، وتفاوت درجاتها

– أثره: تقسيم الضرر (المسئولية) بين المرفق العام لتأديته الخدمة على وجه سيء، والموظف الذي ثبت تقصيره، وقامت علاقة السببية بين هذا التقصير والضرر، ولم تنتف بسبب أجنبي أو بفعل الغير" (الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/١٢/٥)

- حكم الخطأ المشترك :

المادتان ٢١٦، ٢٢١ من التقنين المدني – يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو نص القانون – يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره – يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه – نتيجة ذلك: لا يتقاضى المضرور في كل الأحوال تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسئولية إذ كان هناك ما يدعو إلى ذلك: مثال: امتناع الشركة من جانبها عن التوريد في المواعيد المحددة بالعقد والموافقة الاستيرادية وطوال فترة سريان فتح الاعتماد حتى سقوط الموافقات الاستيرادية واستحالة تنفيذ الالتزام – مساهمة الشركة في استحالة تنفيذ العقد بفوات المواعيد المحدد لتنفيذه – فسخ العقد أساس ذلك: المادة ١٥٩ من التقنين المدني – من الأمور المسلمة في العقود سواء كانت إدارية أو مدنية أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أياً كان السبب –يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عنده أو عن إهماله أو فعله دون عند أو إهمال. (الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)

و قد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن **"لا يكفي للقضاء بالتعويض أن يثبت خطأ هذه جهة الإدارة المتعاقدة بل يتعين أن يثبت وجود أضرار ناجمة**

عن هذا الخطأ – أي يتعين أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر – المادة ٣٨٦ مدني – إذا ثبت وجود خطأ من جانب الدائن فإنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض" (الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢١)وبأنه "مسئولية الإدارة عن قراراتها تقوم على وجود خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر مباشر من الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – إذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسئولية المدنية – الضرر المترتب على القرار غير المشروع لا يقوم على الافتراض والتسليم لمجرد إلغاء القرار وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب – يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره – المضرور لا يتقاضى تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسئولية – يجب البحث فيما إذا كان الخطأ وقع من جانب الإدارة وحدها أم أن المضرور شارك في وقوعه بخطأ من جانبه" (الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)وبأنه "المادة ٢١٦ من القانون المدني مفادها – للقاضي إنقاص مقدار التعويض أو عدم القضاء به – إذا كان طالب التعويض قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه" (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٥/١٢)وبأنه "رغم علمه بأن إصابته تعتبر سبباً من أسباب عدم لياقته الطبية – خطأ الإدارة في هذا الشأن جاء نتيجة خطأ الطالب المذكور ولا يتحقق في جانب الجهة الإدارية الخطأ الموجب للمسئولية – القرار الصادر بشطب اسم الطالب المذكور من عداد

طلبة الكلية بعد أن ظهرت إصابته متفق والقانون – عدم الأحقية في التعويض" (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠)وبأنه "الإهمال الجسيم والتلاعب يشكل خطأ شخصياً – الخطأ المشترك – متى يتوافر ومتى لا يتوافر" (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٣/١٠)وبأنه "أنه متى تقرر بطلان العقد بطلاناً مطلقاً على الوجه المتقدم فإن المؤسسة يصيبها كأثر حتمي لتقرير البطلان ضرر يتمثل في قيمة الأدوات التي قامت بتصنيعها والتي تبين أنها غير قابلة للتعامل وليس من سبيل إلى استردادها لمخالفتها لأحكام مرسوم الأوعية. ومتى كان الضرر الذي أصاب المؤسسة جاء نتيجة خطأ كل من الإدارة والمؤسسة معاً فالفرض أن المؤسسة عليمة بأحكام مرسوم الأوعية علمها بالقانون الذي لا يعذر أحد بالجهل به، وكان من المتعين عليها والحالة هذه أن تتثبت من مطابقة ما تصنعه لأحكامه، ويتمثل خطأ الإدارة في كونها طرحت المناقصة على أساس عينة نموذجية مخالفة لأحكام مرسوم الأوعية مع ما يتوافر لديها من الإمكانيات الفنية التي تكفل لها الوقوف على حقيقة المواد الداخلة في تركيبها. وإذ كان الخطأ خطأ مشتركاً وكان للقاضي أن يقدر نصيب كل من المسئولين عن الخطأ في التعويض وفقاً لأحكام المادتين ١٦٩ ، ٢١٦ من القانون المدني فإن المحكمة تقدر التعويض المستحق للمؤسسة في ذمة الإدارة – بمراعاة مدى جسامة الخطأ الذي ارتكبه كل منهما" (الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٢/١٣)

✸ الركن الثانى من الأركان العامة للمسئولية الإدارية هو ركن الضرر :

ركن الخطأ لا يكفى وحده فى تحريك المسئولية الإدارية بل لابد أن ي تسبب هذا الخطأ فى إحداث الضرر فيعد وجود ركن الضرر هو الذى يدفع الى تحريك المسئولية بمعنى أن خطأ الإدارة فى حالة المسئولية على أساس المخاطر أو الخطأ لا يؤدى الى مسئوليتها إلا إذا ترتب عليه الضرر وأمكن نسبة هذا الضرر إليها ، ومن ثم يعتبر الضرر عنصراً رئيسياً فى قيام المسئولية الإدارية بجميع أنواعها سواء قامت على أساس الخطأ أو الخطر أو على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ولو لم يتوافر فيها الخطأ أى لا يكفى الخطأ وحده لقيام المسئولية الإدارية والمطالبة بالتعويض فالخطأ الذى لا يولد ضرراً لا يعط الحق فى اقتضاء أى تعويض (الدكتور محسن خليل) ومن هنا فإذا ارتكبت الإدارة خطا فى حق أحد الأفراد سواء تمثل الخطأ فى عمل مادى أو قرار إدارى غير مشروع فإن الخطأ وحده لا يكفى لاقتضاء الحق فى التعويض (. (الدكتور ماجد راغب الحلو والدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ص٢٢٨)

✸ الضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية التقصيرية:

الضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية التقصيرية إما أن يكون مادياً أو أدبياً – الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور. الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور – يشترط لقيام المسئولية أن يكون الضرر بنوعيه متحققاً. (الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور – الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً – التعويض عن الضرر يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبر الضرر وبما لا يجاوزه – حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب – التعويض غير النقدي الذي يستند إلى القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإحالة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع يجد مجاله في الضرر الأدبي – بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر" (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)وبأنه "ينقسم الضرر إلى نوعين – ضرر مادي وضرر أدبي – الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية – يشترط للتعويض عنه أن يكون محققاً – الضرر الأدبي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور مثل المساس بشعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه" (الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/١٥)وبأنه "الفرق بين طلب التعويض على أساس من أحكام الإثراء بلا سبب عن طلب التعويض على أساس من مسئولية الإدارة عن قراراتها المخالفة للقانون – الأضرار الاحتمالية لا يعتد بها قانوناً في مجال تقدير التعويض – المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي قضى في المادة ٣٣ المعدلة بالقوانين أرقام ١٧ لسنة ١٩٦٣ و٥٢ لسنة ١٩٦٦ و ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بعدم جواز زيادة قيمة الأجرة السنوية للأرض الزراعية عن سبعة أمثال الضريبة العقارية السارية، وفي حالة

إعادة ربط الضريبة خلال مدة الإيجال عن سبعة أمثال الضريبة الجديدة" (الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٢/٣)وبأنه "إلزام العامل بجبر الضرر الذي لحق بجهة الإدارة مناطه توافر أركان المسئولية التقصيرية في حالة من الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – إذا كان الفعل المكون للذنب الإداري يمكن أن يشكل ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية إلا أن ذلك لا يؤدي للقول بأن إلزام العامل بجبر الضرر مرتبطاً بالدعوى التأديبية أو متفرع عنها – أساس ذلك: استقلال كل من النظامين عن الآخر سواء من حيث القواعد القانونية التي تحكمه أو الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه – اختصاص المحاكم التأديبية بنظر طلبات إلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية ليس من شأنه بسط اختصاصها لموضوعات تدخل في اختصاص المحاكم الأخرى لمجرد أن المخالفة التي صدر بشأنها قرار السلطة التأديبية تكون ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية للعامل – المنازعة في قرار التحميل دون طلب إلغاء القرار التأديبي تعتبر من قبيل المنازعة في مرتب مما تختص به محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب المستوى الوظيفي للعامل" (الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)وبأنه "الضرر الأدبي هو الذي لا يمس المال ولكن يصب مصلحة غير مالية للمضرور كأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه – إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي مقرراً بنص القانون فإن التعويض بمعناه الواسع قد يكون عينياً أو تعويضاً بمقابل – التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي – التعويض غير النقدي يستند على القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر

بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو يحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع – مؤدى ذلك أن التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر – مثال إلغاء قرار نقل المدعي من مصلحة الجمارك إلى الحكم المحلي بحكم من محكمة القضاء الإداري ونهوض الجهة الإدارية إلى تنفيذ الحكم تنفيذاً كاملاً بإزالة كل ما يترتب على قرار النقل الملغي من آثار – يعتبر ذلك كافٍ وحده لجبر كافة الأضرار الأدبية التي تكون قد أصابت المدعي بسبب هذا القرار – الأثر المترتب على ذلك: لا وجه للمطالبة بتعويض نقدي عن الضرر الذي تم جبره – أساس ذلك: التعويض لابد أن يكون بقدر الضرر حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب" (الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)وبأنه "التعويض عن الضرر عند تحققه إما أن يكون تعويضاً عينياً أو بمقابل – التعويض بمقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي وغالباً ما يكون كافياً لجبر الضرر الأدبي" (الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣)وبأنه "الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للفرد بأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه – التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي عن الضرر الأدبي في الحالات التي كون فيها هذا التعويض كاف لجبر الضرر – التعويض لابد أن يكون بقدر الضرر حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول" (الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٢)وبأنه "على المضرور أن يثبت مقدار ما عاد عليه من ضرر حتى يقضى له بالتعويض سواء تمثل الضرر فيما لحقه من

خسارة أو ما فاته من كسب يشترط في كلتا الحالتين: أن يكون محقق الوقوع "وقع فعلاً أو سيقع حتماً" مؤدى ذلك: أنه لا تعويض عن الضرر الاحتمالي" (الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤)

وقضت أيضا المحكمة الإدارية العليا بأن : ومن حيث أن الضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية التقصيرية إما أن يكون مادياً أو أدبياً ، والضرر المادى هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مادية للمضرور ، أما الضرر الأدبى فهو الذى يصيب مصلحة غير مالية للمضرور ، على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً ، هذا وأن التعويض عن الضرر يدور وجوداً وعدماً عن الضرر ويدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب ، والتعويض غير النقدى ، الذى يستند الى القاعدة التى قررها القانون المدنى والتى تجيز للقاضى أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه ، أو الحكم بأداء معين متصل والعمل غير المشروع ، يجد مجاله فى الضرر الأدبى بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر ، ومن حيث أن الطعن بترقيته ورد أقدميته فى الدرجة المرقى إليها يكون قد حصل بذلك على التعويض العينى الجابر لما أصابه ، لا سيما أن المصروفات القضائية تتحملها جهة الإدارة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فمن ثم يكون خليقاً بالإلغاء فيما قضى به من تعويض نقدى ، ويكون دعوى المدعى على غير أساس من الواقع والقانون خليقة بالرفض . (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٤) وبأنه " ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل

من القضائين أساسه الخاص الذى يقوم عليه ، ومن حيث أن مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية أن تتوافر ثلاث عناصر تمثل فى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، ومن حيث أن الضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية ، إما أن يكون مادياً أو أدبياً ، والضرر المادى هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور ، أما الضرر الأدبى فهو الذى يصيب مصلحة غير مالية للمضرور ، على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً ، هذا وأن التعويض يدور وجوداً أو عدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب ، والتعويض عن الضرر قد يكون عينياً أو بمقابل ، وهذا المقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدى ، والتعويض غير النقدى يجد سنده فى القاعدة القانونية المقررة فى القانون المدنى التى تجيز للقاضى أن يأمر بإعادة الحال الى ما كانت عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشرع ، وهذا التعويض غير النقدى يجد مجاله فى الضرر الأدبى ، بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر ، ومن حيث أن الأضرار التى يدعيها الطاعن عن القرار المقضى بإلغائه ، هى أضرار أدبية واضحة ، وليس منها ما يشكل ضرراً مادياً ، وليس من شك فى أن إلغاء القرار وما يترتب على ذلك من آثار ، بحكم من القضاء ، إنما يعنى حتماً حصول الطاعن على التعويض العينة الجابر لما يكون قد أصابه من ضرر أدبى مما يعتبر هذا تعويض له عن هذا الضرر ، ذلك أن الحكم بإلغاء القرار يؤدى بذاته الى رد اعتبار الطاعن ويصح عنه ما لحقه منه من مساس بوضعه الوظيفى فى مجتمع عمله ، الأمر الذى لا محل بعده لتعويض مادى غيره لانتفاء مقتضاه

، ويكون طلب الطاعن للتعويض النقدى لا أساس له من القانون خليقاً بالرفض ، وهو ما جرى به قضاء الحكم المطعون فيه سديداً ومطابقاً للقانون " (الطعن رقم ٢٩٣٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

✸ الضرر المادى :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : أن التجنيد فى حد ذاته لا يعتبر خطأ ولا يفوت على المجند كسباً يبرر له طلبا لتعويض ، يستوى فى ذلك أن يكون من جند للخدمة العسكرية لائقاً طبياً أو غير لائق ، وذلك لاتحاد العلة فى الحالتين وهى : أن كلا منهما قد شرف بالخدمة العسكرية وأدى بعض حق الوطن عليه ونال ما قرره للمجند من مزايا عينية ونقدية خلال مدة التجنيد و بعد إنتهائها ، ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن المطعون ضده ، جند بالمخالفة لأحكام المادة ٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية إلا أنه لم يترتب على تجنيده أى ضرر يبرر تعويض المطعون ضده عنه وبذلك ينهار ركن الضرر لمسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة ، ذلك لأن الخدمة العسكرية والوطنية فرض على كل مصرى متى بلغ السن المقررة قانوناً التزاماً بما للوطن من حقوق فى عنق كل مواطن تقتضى منه بذل الروح والمال فى سبيل وطنه ، وذلك بالانخراط فى سلك الخدمة العسكرية والوطنية لأداء ضريبة الدم وتقديم ضريبة من وقته وكده تتعادل مع ما يقدمه الوطن له من أمن وخدمات ، ولما كانت الخدمة العسكرية والوطنية شرفا لا يدانيه شرف وضريبة على المجند نحو وطنه وكان القانون يرتب للمجند بالإضافة الى المزايا العينية التى يتمتع بها خلال مدة خدمته ، مرتبات وعلاوات وبدلات عسكرية كما يقرر له مكافأة نهاية خدمة ،

فإنه يتأبى مع نصوص القانون وروحه القول بأن التجنيد فى ذاته يفوت على المجند كسباً يبرر طلب التعويض عنه ، يستوى فى ذلك من جند وفقا للقانون أو بالمخالفة له لاتحاد العلة فى الحالتين وهى أن كليهما قد شرف بالخدمة العسكرية والوطنية ونال ما قرره القانون من مزايا عينية ونقدية خلال مدة الخدمة وبعد إنهائها ، وبهذه المثابة ينتفى ركن الضرر فى دعوى المسئولية طالما كان طلب التعويض قائماً على مجرد المطالبة بما فات المجند من كسب بسب تجنيده ، و نظراً لأن الحكم المطعون قد قام على أن ركن الضرر قد تحقق بما فات على المطعون ضده من كسب نتيجة ما كان سيعود عليه من ممارسة مهنة المحاماة عن فترة تجنيده بالمخالفة للقانون ، وهو ما يغاير ما تقدم ويخالف ما جرى به قضاء المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ فى الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٢ق عليا ، وحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٥/٦/١١ فى الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٩ق عليا ، من عدم توافر ركن الضرر فى دعوى المسئولية عن قرار التجنيد المخالف للقانون ، طالما كان طلب التعويض قائماً على مجرد المطالبة بما قات المجند من كسب بسبب تجنيده ، مما يتعين معه تخلف ركن الضرر الموجب لهذا التعويض . (الطعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٤/٩)

- الضرر الأدبى :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حين قضى بتعويض المطعون ضده بالمبلغ الزهيد المقضى به وهو خمسمائة جنيه فقط قد راعى أن يكون ذلك القضاء إعلاناً عن تقرير المحكمة للأضرار التى حاقت المطعون ضده من الناحية الأدبية وجبرها بهذا**

المبلغ الرمزى حتى تطيب نفس المطعون ضده و يعلم بأن الدولة تعاف نفسها الظلم وتأبى أن تجرح شعور أبنائها أو تطغى على مستقبل العاملين فتظلمهم وتشردهم بدون مقتضى وعلى خلاف القانون ، وأن هذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يتعارض مع المبادئ التى استقر عليها القضاء الإدارى من أن فى إعادة العامل المفصول الى عمله خير تعويض له مادياً وأدبياً ، ذلك أن إلغاء القرار الصادر بإنهاء الخدمة وإعادة العامل الى وظيفته ومنحه مرتباته وعلاواته وترقياته المستحقة ، كل ذلك لا يكفى بذاته لإزالة ما علق بنفسه من شعور بالظلم وما عاناه من تشرد وتشتت وضياع بين أفراد المجتمع ، وفيهم من ينظر إليه بنظرة الشك والريبة ، ومنهم من يتساءل عن أسباب فصله من الخدمة وكثير كمنهم شامتون ، فإذا ما جاء الحكم المطعون فيه وراعى كل هذه الاعتبارات وأراد أن يمنح المطعون ضد ه شهادة من القضاء ممثلة فى هذا الحكم تفيد اعتراف المحكمة بالظلم الذى وقع عليه ، وأن الجهة الطاعنة رغم تنفيذها حكم المحكمة الصادر بإلغاء قرار الفصل تعتبر ملزمة بتعويضه عن ذلك العمل الخاطئ جبراً للأضرار الأدبية التى لحقت به ، فإن مسلكها هذا لا تثريب عليه ولا يعتبر هذا القضاء مخالفاً للقانون لوجود المقتضى الذى يستوجب هذا التعويض ، ولا سيما وأن الجهة الإدارية قد امتدحت فى نفسها مع المطعون ضده بعد أن أفرج عنه بعد اعتقاله بلا سبب ، حيث منحته إجازة استثنائية طبقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ انتهت بفصله من الخدمة فصلاً بدون مبرر ، ولم تستطيع الجهة الإدارية أن تنفى عن نفسها تهمة التعسف والتعنت التى وضحت فى الدعويين اللتين

رفعهما المطعون ضده ، والتى قضى فى أولاهما بإلغاء قرار إنهاء خدمته وفى الثانية بتعويضه عن ذلك ، هذا ولا يسوغ أن نقل أن المحكمة فى القضاء بالتعويض عن الأضرار الأدبية متى استبان لها من واقعة النزاع وظروف الدعوى أن فى تعويض المدعى جبراً للخواطر وإزاحة للغمة والمرارة التى استقرت فى نفسه من جراء فصله ظلماً ، وتصحيحاً لوضعه بين أفراد مجتمعه وعشيرته سيما إذا كانت المحكمة لم تبالغ فى تقدير التعويض وقضى به بمبلغ زهيد على سبيل التقدير الأدبى الرمزى ، ومن حيث أن الطعن الراهن يعتبر غير قائم على سند من القانون ، ومن ثم يتعين الحكم برفضه . (الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

- وهناك شرطان أساسيان لابد من توافرهما حتى يمكن التعويض :

المسئولية الإدارية لا تقوم عند تحقق الضرر وإنما حتى يولد الضرر تلك المسئولية لابد من توافر شرطان أساسيان لكى يمكن التعويض عنهما وهما :

- أولا : يشترط فى الضرر أن يكون محققاً

ومعنى أن الضرر محققاً أى ذا وجود مؤكد أى مؤكد الوقوع فهو ضرر محقق ويمكن تقديره وليس فى الوقت الحالى وإنما فى المستقبل . أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع أى وقوعه محل للشك فلا يكون موجباً للتعويض ، وهناك من يرى أن الضرر الاحتمالى لا يكون محققاً وبالتالى لا يعطى الحق فى اقتضاء التعويض ، وهناك من يذهب الى أن الحق فى التعويض لا يمكن أن يؤسس على الخشية والشك والخطر أو التهديد .

- ثانيا : يشترط فى الضرر أن ينصب على مركز قانونى جدير بالحماية

مجرد الاعتداء على الحقوق لا يترتب عليها ضرراً يقتضى التعويض بل يجب أن يكون الضرر قد وقع على حق مقرر وشرعى ووقع الضرر على حق مشروع يقترب من الضرر المحقق ذلك لأن عدم وجود الحق يجعل بالتالى الضرر غير محقق. (**الدكتور محسن خليل**)

- الركن الثالث من الأركان العامة للمسئولية الإدارية (رابطة السببية) :

كما رأينا أن الخطأ لا يكف فى تحريك المسئولية الإدارية ولابد أن يتسبب هذا الخطأ فى إحداث الضرر أى خطأ الإدارة فى حالة المسئولية على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر لا يؤدى الى مسئوليتها إلا إذا ترتب عليه ضرر وأمكن نسبة هذا الضرر إليها ولابد من وجود علاقة بين الخطأ والضرر فإذا انتفت رابطة السببية بين الخطأ والضرر انتفت بالتالى المسئولية الإدارية أى أن يكون الضرر الذى أصاب المضرور قد نتج مباشرة عن خطأ الإدارة أى أن يكون الخطأ الإدارى هو السبب المباشر للضرر ، ومعنى ذلك أن يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر للضرر ويتمثل ذلك فى الرابطة التى تربط الفعل الخاطئ بآثاره الضارة ، ولكى يكون الضرر مباشراً يجب أن يكون بمثابة النتيجة الحتمية المباشرة للأعمال المنسوبة الى الإدارة فإذا تعذر نسبته الى تلك الأعمال فإنه يعد ضرراً غير مباشر لا تسأل عنه الإدارة ونوع الضرر مباشر أو غير مباشر يتوقف على رابطة السببية التى تربط بينه وبين فعل الإدارة فإذا وجدت هذه الرابطة فقد قام الضرر فإذا وقع الضرر نتيجة لخطأ المضرور نفسه

أو قوة قاهرة فقد انتفى الضرر المنسوب للإدارة جزئياً أو كلياً بسبب مساهمة هذه الأعمال فى إحداث الضرر فعلاً بمعنى أن رابطة السببية قد تنعدم لوجود السبب الأجنبى كالقوة القاهرة فهنا لا يكون الخطأ بفعل جهة الإدارة وهنا تنعدم رابطة السببية بين الخطأ والضرر ولكن خطأ المضرور ذاته قد لا يعفى الإدارة كلياً من التعويض وذلك إذا ساهم المضرور بجزء من هذا الخطأ مع الإدارة وهنا توزع المسئولية نتيجة الخطأ المشترك الذى وقع من هة الإدارة والمضرور وتتحقق مسئولية الإدارة بقدر الخطأ الذى قامت بارتكابه وما يقال بالنسبة لخطأ المضرور يقال بالنسبة لخطأ الغير . (للتزيد الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى – وماجد راغب الحلو – ومحسن خليل)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن : **تقضى المادة ١٦٣ من القانون المدنى بان كل خطأ رتب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض ، وإذ كان خطأ الإدارة فى مجال القرارات الإدارية يتمثل كقاعدة عامة فى صدور قرار مخالف للقانون وفى هذه الحالة تنعقد مسئوليته الإدارية إذا ما رتب هذا الخطأ ضرراً للغير وقامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن حيث أن المطعون ضده نعى على القرار المطعون فى مخالفته للقانون وذلك فيما تضمنه من تخطيه فى الإعارة بدعوى أنه أدخله فى النسبة المخصصة لوكلاء المدارس فى حين أنه كان يتعين اعتباره مدرساً ، وإذ قررت جهة الإدارة أن ترتيبه فى الأقدمية تال للمدرسين الذين تم إعارتهم ، ومن ثم ما كان يجوز إعارته سواء فى النسب المخصصة لوكلاء المدارس أو النسبة المخصصة للمدرسين ولذلك يكون القرار المطعون فيه أيا كانت الأسس التى قام عليها ، لم يرتب بذاته أضراراً**

للمطعون فيه ، فعلاقة السببية بينه وبين ما لحق المذكور من أضرار غير قائمة ، ومن ثم تنتفى مسئولية الجهة الإدارية المدنية ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير ذلك قد خالف القانون متعين الإلغاء . (الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٢٩ق جلسة١٩٨٧/٢/١٥، الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

✸ مدى مسئولية الدولة عن أضرار الأعمال المادية:

يطلق على العمل المادى تسمية بديلة هى عمل الغصب وهى عبارة عن تصرفات صادرة من جهة الإدارة ومتسمة بالجسامة البالغة فى إخلالها بمبدأ المشروعية وبحقوق الأفراد فى الملكية وحرياتهم الأساسية ويمكن تعريفه فى عبارة مختصرة بأنه (كل تصرف صادر عن جهة الإدارة خارجاً عن نطاق القرارات الإدارية) ، ولقد ورد فى حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ١٩٨٠/٢/٩ " الأعمال أو الأفعال المادية التى تقع من الجهة الإدارية فهى تلك التى تقوم بها دون أن تستهدف من رائها ترتيب أى أثر قانونى عليها وتعتبر من قبيل الأعمال المادية الأفعال الضارة التى تأتيها الجهة الإدارية أو أحد موظفيها أثناء تأدية وظائفهم فهذه الأعمال وإن كانت تعتبر صادرة من الجهة الإدارية وتتحمل مسئوليتها قانوناً إذا ما توافرت شرائط المسئولية إلا أنها لا تعتبر أعمالاً إدارية بل تعتبر أعمالاً مادية بحتة " (للتزيد مصطفى عفيفى ص١٣٦)

ويمكن تحديد الفكرة القائم عليها العمل المادى وهى لا تختلف باختلاف تلك التطبيقات ومؤداها أننا دائماً بصدد عمل مادى ضار فى جميع الحالات التى يصدر فيها عن الجهة الإدارية وفى سعيها نحو إنجاز مهامها تصر ف مشوب

بعدم المشروعية الجسمية وهو يمس بحق الملكية الخاصة للأفراد عقارية أم منقولة و يختص بنظر منازعاتها وعلى ذلك فإن الفعل المادى الضار يفترض قيام الإدارة بالتنفيذ الفعلى على وجه غير مشروع لتصرف مادى ماس بالمصالح القانونية وتستوجب هذه الفكرة للعمل المادى ضرورة توافر أركان أساسية ثلاثة لتحققه أولها : عدم إمكان استعادة التصرف بمعنى استرداد الإدارة له ، ثانيا : وجه عدم المشروعية الجسيم والذى يلحق به بسبب درجة الخطورة المنطوى عليها ، ثالثا : ما يتخذه بشأن حق الملكية الخاصة المنقولة أو العقارية أو إضراراً يلحق بإحدى مفردات الحريات الأساسية المتمتع بها الأفراد

- الأركان الواجب توافرها لاتصاف الفعل المادى بعدم المشروعية :

(١) عدم إمكان تدارك آثار العمل المادى الضارة :

يقصد به أن جهة الإدارة عندما تلجأ لاستخدام امتيازاتها وحصاناتها السيادية كالتنفيذ الفورى المباشر أو بالقوة الجبرية فى غير ما تقررت لأجله ودون نص من القانون فإنها بمسلكها المادى هذا ترتب آثاراً ضارة بحقوق الأفراد فى الملكية أو بحرياتهم أساسية لا مجال لتداركها أو الرجوع فيها أو الاسترداد لها ، ويرجع السبب فى ذلك وهو أحد أهم نقاط التفرقة والاختلاف بين كل من القرارات الإدارية والأعمال المادية الى تعاصر لحظتى اقتراف الإدارة للعمل وترتب آثاره الضارة عليه أى بين لحظة اتخاذ العمل المادى وإنتاج آثاره كما هو فى القرارات الإدارية المسببة لأضرار تستوجب المسئولية أو الالتزام بالتعويض وبذلك يصبح من المستحيل رجوع الإدارة فى عملها المادى لانعدام الفسحة الزمنية المتاحة أمامها لذلك .

(٢) أن يشوب العمل المادى عيب عدم المشروعية الجسيم والواضح :

يجب اجتماع كل من شرطى عدم المشروعية الجسيمة والظاهرة معاً ، فلا يكفى أحدهما دون الآخر لتحقق الفعل المادى مما يجعله تصرفاً خارجاً بالكامل عن نطاق القانون وإذا كان وجه عدم المشروعية المتحقق بسيطاً مجرداً لا يوصف بالجسامة فلا تكون بصدد فعل مادى على الرغم من الاعتراف للقضاء العادى بالاختصاص بنظر الأضرار المترتبة على ذلك التصرف والتعويض عنها ، والتصرف يوصف بدرجة عالية من الجسامة لعدم المشروعية التى تنحدر به الى درجة الفعل المادى فى الحالات ا لآتية :

١- إذا تم اتخاذ التصرف المنشئ للفعل المادى دون الاستناد الى أى أساس قانونى سابق عليه وتمثل فى نص تشريعى أو ولائى وهذا يمكن حدوثه فى حالة الانعدام أصلاً لهذا السند القانون ى أو اللائحى الخاص بحق الملكية الخاصة وإما بسبب انخاذ الجهة الإدارية له بناء على قرار صادر بشأنه حكم قضائى إدارى بإلغائه وبطلانه .

٢- صدور العمل المادى استناداً الى قرار منعدم أو مشوب بعيب عدم المشروعية الجسيم وهى حالة (عدم الاختصاص الإدارى المطلق أصلاً) التى تلحق بالقرار المستند إليه العمل المادى ويكون خارج عن دائرة اختصاص جهة الإدارة التابع إليها ودخوله فى اختصاص سلطة أخرى غير إدارية فلا يكون صدوره مرتبط بأى سلطة إدارية أو مسنده للإدارة .

٣- تأسيس التصرف المنشئ للفعل المادى إما على إجراء تنفيذى امتيازى أو متعلق بالحصانات السيادية غير مسموح للإدارة استخدامه كالتنفيذ الفورى لقراراتها أو توقيع الحجز القضائى أو التنفيذ بالقوة الجبرية .

(٣) إلحاق ضرر جسيم بالملكية الخاصة أو بالحرية الفردية :

للتعويض عن الآثار الضارة للأعمال المادية لابد أن يتضمن التصرف الصادر عن جهة الإدارة أو أحد العاملين فيها إما أن يؤدى تصرف الإدارة للإهدار أو الإطاحة بإحدى الحريات الفردية أو العامة الأساسية أو اعتداء جس يم صارح بحق الملكية الخاصة العقارية أو المنقولة على السواء .

وعلى ذلك فإذا توافرت الأركان الثلاثة للفعل المادى مجتمعة معاً فهو تأكيد على قيام الإدارة باتخاذ التصرف دون أن يكون لها أية صفة فى اتخاذ ودون أن يتمتعا بالصلاحية القانونية لإصدار العمل وهو ما يستوجب المسئولية والالتزام بالتعويض عن آثاره الضارة . (مصطفى عفيفى ص١٣٩ ، ١٤٠)

✸ تحديد القضاء المختص بدعاوى المسئولية عن الأعمال المادية :

لما كان القضاء العادى هو الجهة المكلفة دستورياً وتشريعياً بتقرير وصيانة الحدود الفاصلة بين الحقوق والحريات فى المجتمع فضلاً عن كفالة توفير الحماية الفعالة لها ضد الاعتداء عليها وأصبح من المنطقى والطبيعى أن يسند للقضاء العادى مهمة التصدى للنظر والفصل فى الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالمسئولية والالتزام بالتعويض عن أضرار الأعمال المادية وقد صدقت عليه العديد من الأحكام القضائية الصادرة فضلاً عن تمتعه بسلطة إصدار الأوامر الملزمة الى الإدارة ، إلا أن دور القضاء العادى فى نظره لدعاوى الأعمال

المادية والفصل فيها يتسع باعتباره صادر عن الإدارة و موظفيها مرتكبى تلك الأعمال والحكم بالإدانة أو بالتعويض عند تكامل أركان المسئولية وشروطها الأساسية وهى :

(١) التحقق من وقوع الفعل المادى :

يضطلع القاضى العادى فى المرتبة الأولى بمعاينة تحقق العمل المادى من عدمه وبالتالى النظر والتقدير لمدى توافر صفة الإخلال الجسيم بالمشروعية فيه ويمكن للقضاء العادى توسيع اختصاصه بحيث يشمل المسائل الأولية أو تغيير القرارات الإدارية وفحص مدى مشروعيته وولاية القاضى العادى واختصاصه التقديرى لا يكون مطلقاً وإنما يتقيد بالمبادئ الثابتة فى القضاء الإدارى بشأن إثبات حالة عدم المشروعية الجسيمة أو الانعدام فى القرارات الإدارية . (مصطفى عفيفى ص١٥٠)

(٢) إصدار الأمر بإيقاف الآثار الضارة للعمل المادى :

القاضى العادى بموجب سلطاته فى نظر الدعوى والفصل فيها إصدار أوامر قضائية بإعادة الحال الى ما كان عليه ومنها أوامر الإخلاء أو الطرد من الأماكن المستولى عليها مادياً أو رد الأموال المحجوز عليها أو هدم ما قامت الإدارة به من إنشاءات وأعمال مادية ومنها أعمال الطريق والمواصلات كذلك تؤسس الصلاحيات والسلطات الواسعة للقاضى العادى على نظرية (إخراج العمل الإدارى عن طبيعته المميزة له) ، ومن ثم فلا حصانه لها .

(٣) الحكم بالتعويض :

تلك هى السلطة المفترضة أصلاً للقاضى العادى وفقاً لاختصاصه الأصيل وصلاحيته تمتد الى مجال تقدير التعويض الى كافة الضرار المترتبة المباشرة أو غير مباشرة وبتنوع صورها المادية والأدبية الناجمة عن العمل المادى للإدارة وموظفيها .

✸ أساس المسئولية عن العمل المادى :

والمقصود بأساس المسئولية هو السبب أو المبرر الذى يلقى من أجله بعبء تحمل التعويض والالتزام بأدائه على عاتق جهة الإدارة من جراء الفعل المادى الضار المرتكب عمدا أو خطأ فى صورته المرفقية أو على كاهل الموظف مرتكب هذا العمل أو الصادر بصورة مشتركة فيما بينه وبين الإدارة فى أحوال الاقتران بين كل من الصورتين الشخصية والمرفقية وإسهامها فى إحداث الضرر أما المقصود (بمصدر المسئولية) هو وجود نص قانونى يثبت الالتزام بالتعويض أو توافر حكم قضائى صادر بالإدانة وعلى ذلك فإن السبب المبرر للمسئولية عن العمل المادى الضار يتمثل فيما رتبه من إخلال بالنظام القانونى للمجتمع والحقة من أضرار بالمضرورين تمثلت فى التغيير القانونى أو الواقعة لمراكزهم وأوضاعهم المتمتعين بها مما دعا البعض الى اعتبار المسئولية هنا من قبيل المسئولية الموضوعية المؤسسة على الضرر الثابت أو المحقق الناجم عن العمل المادى سواء فى صورته المطلقة أو المقيدة . (مصطفى عفيفى)

ولا مجال لتطيق أحكام مسئولية الإدارة والتزامها بالتعويض بوصفها المتبوع عن الأ عمال المادية الضارة لموظفيها التابعين إلا إذا وجد نص تشريعى خاص وصريح بذلك سواء ما يرتكبونه بصفة شخصية من أخطاء أو بشأن ما يقع منهم

من أخطاء شخصية مرفقية مختلطة ومع الالتزام بالقيود والضوابط المقررة لقيام مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة فى القانون المدنى والمتبلورة فى تمتعه بسلطة إصدار الأوامر والرقابة عليه والأساس الوحيد لتقرير مسئولية الإدارة والتزامها بالتعويض عن الأعمال المادية الضارة المكونة لخطأ مرفقى أو المسئولية الشخصية لها إنما هو الخطأ أما التزامها بالتعويض كمتبوع عن الأعمال المادية الضارة المكونة لخطأ شخصى للموظف يجد أساسه فى تطبيق فكرة الضمان .

✸ أعمال السلطة التنفيذية فى علاقاتها مع البرلمان:

على الرغم من تعدد الأعمال السيادية الخاصة بعلاقة السلطة التنفيذية بالمجلس النيابة والتى تبدأ بقرارات تمهيدية لتكوين البرلمان والعضوية قيه ويمكن حصر أهم تلك الأعمال وأكثرها شيوعاً فى مجال العلاقات التبادلية بين الحكومة والبرلمان فى إطار النماذج التالية :

✸ أولا : طائفة الأعمال الانتخابية

وهى تضم مختلف القرارات والإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالعملية الانتخابية بمراحلها المتعاقبة أو بالعضوية فى البرلمان وسائر المجالس النيابية التمثيلية فى الدولة على المستويين المحلى والقومى ابتداء من الإجراءات التحضيرية التمهيدية للانتخاب والقيد فى قوائم المرشحين وانتهاء بالقرارات الختامية الصادرة بإعلان نتائج الانتخاب.

✸ الأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية:

وهى تشمل كافة التصرفات التى تسهم بواسطتها السلطة التنفيذية على اختلاف مراحلها عادة فى العملية التشريعية وسن القوانين بمعناها العام كما لو استخدمت سلطاتها الدستورية فى اقتراح مشروعات القوانين أو استعملت حقها

فى إصدار اللوائح المستقلة المساوية موضوعياً وفنياً للقوانين أو إذا لجأت فى الظروف العادية الى استخدام التفويض التشريعى الصادر لها من البرلمان فى وضع التشريعات الخاصة بمجالات محددة أو فى الظروف الاستثنائية لإصدار القرارات ذات الطابع المؤقت فى غيبة البرلمان والأعمال الخاصة بالبرلمان تضم كافة القرارات والأعمال الصادرة بشأن سير الوظائف النيابية سواء فيما يتعلق بدعوة المجلس النيابة ل لانعقاد خلال أدواره العادية أو غير العادية .

✸ الأعمال الصادرة فى ظل الظروف الاستثنائية:

تضم الأعمال السيادية المستثناه من نطاق عمومية سريان مبدأ المسئولية وشمول الاختصاص القضائى كافة ما يصدره رئيس السلطة التنفيذية فى ضوء الأحكام الدستورية من تصرفات وأعمال مرتبطة باستخدام سلطاته الاستثنائية والمصرح باتخاذه بعد التيقن من توافر كافة الشروط اللازمة لتحقق الظرف الاستثنائى الطارئ.

✸ أعمال السلطة التنفيذية فى مجال العلاقات الدولية:

لما كان الاختصاص الولائى للقضاء الإدارى منحصراً فى نطاق المنازعات الإدارية التى تحدث داخل حدود الدولة فإنه يصبح المسلم به بداهة وابتداء عدم امتداد ذلك الاختصاص الى محيط العلاقات الخارجية الدولية للسلطة التنفيذية سواء اتصلت بالاتفاقيات والمعاهدات الثنائية أو الدولية وسواء تعلقت بأعمال السياسة الدولية أو الخارجية بحيث يمكن أن تفلت جميعها من نطاق الاختصاص القضائى الإدارى بنظر منازعاتها والفصل فيها بصفة عامة والمنصبة منها على موضوع المسئولية بصفة خاصة والقضاء الإدارى قد أمكنه استرداد اختصاصه المسلوب بالنظر الفصل فيها من خلال إحدى وسيلتين أولهما : خاصة بتطبيق ما يعرف (بنظرية القرار الإدارى المنفصل) مؤداها أن جميع

الحالات التى يمكن الفصل فيما بين القرار الإدارى التنفيذى الصادر وبين الصفة الحكومية أو السيادية له ، والثانية: متعقلة بعدم تطبيق مبدأ الحصانة الكاملة إلغاءً وتعوي ضاً للأعمال السيادية الحكومية وهو ما يعنى إمكانية بسط اختصاص القضاء الإدارى بالرقابة عليها فى نطاق (دعاوى التعويض) عما تحدثه من أضرار وذلك على الرغم من التسليم بصفتها السيادية الحكومية تأسيساً على نظريات الخطأ أو المخاطر أو تحملا التبعة ووفقاً للظروف والملابسات الخاصة بكل دعوى على حدة ، ومن هنا استقر القضاء على الاتجاه نحو تقليص الآثار الاستثنائية لنظرية أعمال السيادية ولابد للمطالبة بالتعويض الالتزام بشرط اتصاف الضرر بالصفة غير العادية أو الاستثنائية الخاصة والاستناد كأساس لمسئولية الدولة بالتعويض هنا على مبدأ الإخلال بالمساواة فيما بين الأفراد إزاء التكاليف والأعباء العامة وإما بواسطة إحلال نظرية السلطة التقديرية للإدارة محل أعمال السيادة وإما عن طريق الاعتراف التشريعى الصريح فى إطار النص السيادى الاستثنائى ذاته بالتزام الدولة بالتعويض ما يترتب عليه من أضرار خاصة غير عادية . (مصطفى عفيفى ص١٦٨)

✸ المقصود بالاستثناءات التشريعية الواردة على عمومية تطبيق مبدأ المسئولية العامة للدولة عن أعمال السلطة التنفيذية:

هو ما يضطلع بإصداره المشرع فى ظل الظروف والأوضاع العادية غير الاستثنائية من قوانين يقرر فيها بصورة صريحة أو ضمنية إما انعدام المسئولية وحجب الاختصاص القضائى بصورة عامة عن كل من جهتيه الإدارية والعادية وذلك على الرغم من توافر كافة الأركان العامة لتحقق المسئولية وإما سلب القضاء الإدارى لاختصاصه للقضاء العادى أى إعطائه الحق فى التصدى بالنظر والفصل فى دعاوى المسئولية عن الأضرار المترتبة على طائفة محددة من

الأعمال ذات الطبيعة الإدارية المسلم بها ونجد تشريعات محصنة لبعض أعمال السلطة التنفيذية ضد الاختصاص الرقابى القضائى الكامل بجهتيه الإدارية والعادية مصدرها التاريخى والتقليدى خلال المرحلة التى سادها مبدأ عدم مسئولية الدولة ومنها الصادرة بتحصين الأعمال الحربية ضد كل من الاختصاص القضائى بالرقابة عليها والتعويض عن أضرارها وهناك حصانة قضائية للأعمال التشريعية ويقصد بالأعمال التشريعية المحصنة ضد الرقابة القضائية لكل من المحاكم الإدارية والعادية كافة القواعد العامة المجردة التى ينطبق عليها وصف العمل التشريعى أى القوانين المصدق عليها من البرلمان وفقاً لاختصاصه ووظيفته الدستورية فى سن القوانين وبغض النظر أنها صادرة بواسطة السلطة التنفيذية أو أجرى بشأنها استفتاء تشريعى من جانب أعضاء هيئة الناخبين وبذلك فإن تلك الحصانة ضد الرقابة القضائية تمتد لتشمل القرارات الصادرة من رئيس الدولة والتى يحل بصددها بصفة مؤقتة محل السلطة التشريعية وإن كان من المقرر دستورياً إمكان إزالة آثارها والتخلص منها بأثر رجعى فى حالة رفض البرلمان التصديق عليها أو اعتمادها عند عرضها عليه فى أول دور انعقاد له اعمالاً للمبدأ العام القضائى بفرض الرقابة على كافة أعمال السلطة العامة للدولة ويصدق ذلك على القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية بناء على التفويض التشريعى الصادر إليها من البرلمان أو التشريعات الصادرة عنها فى الظروف العادية استناداً لنص الدستور . (الدكتور مصطفى عفيفى)

الملحـــق

أحكام المحكمة الإدارية العليا

- ركن الخطأ لا يتحقق فى حالة صدور القرار بناء على ما انتهت إليه الجمعية العمومية بمجلس الدولة أو مناقصة جهاز المحاسبات – إلغاء القرار بناء على حكم صادر من محكمة القضاء الإدارى وتأييده من قبل المحكمة الإدارية العليا لا يغير من عدم مسئولية الجهة الإدارية مادامت الجهة الإدارية قد قامت بتنفيذ الحكم الصادر من القضاء الإدارى ، ومن حيث أنه ولئن كان إلزام جهة الإدارة بالتعويض عن قراراتها الإدارية لا يأتى إلا توافر الأركان الثلاثة للمسئولية الإدارية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما فإن عدم مشروعية القرار الإدارى لصدوره مشوبا بأحد العيوب المنصوص عليها فى المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصاد ر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهى عيوب عدم الاختصاص وتشكل ومخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها وإساءة استعمال السلطة – لا يعنى فى حد ذاته تحقق ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية ذلك أنه لا تلازم بين ثبوت عدم مشروعية القرار الإدارى وتحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن ما قد يشوب القرار الإدارى من عيب يتعلق بعدم الاختصاص أو بالشكل فيؤدى الى عدم مشروعيته لا يصلح حكما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن هذا العيب مؤثرا فى موضوع القرار ، فإذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على أسبابه فلا يكون ثمة وجه للحكم بالتعويض عن هذا القرار غير المشروع باعتبار أنه كان سيصدر حتما

وبذات المضمون لو أن الجهة الإدارية قد راعت قواعد الاختصاص والشكل ، ولذلك فإنه من المتعين الوقوع على طبيعة الخطأ الذى يرتب مسئولية الإدارة عن قراراتها ، فالخطأ فى السلوك الإدارى هو وحده الذى يرتب مسئولية الإدارة عن قراراتها ، كأن يصدر القرار مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة فيكون بذلك خطأ عمديا وليد إرادة الجهة الإدارية ، أو أن يصدر دون دراسة كافية على نحو ينبئ ن رعونة الجهة الإدارية أو عدم رشدها بعدم وضع نفسها فى أفضل الظروف التى تمكنها من اتخاذ القرار الصحيح أو عدم أخذها بالأسباب التى تكفل للقرارات التى تصدرها الضمانات الكافية لسلامتها ، ففى مثل هذه الحالات يتحقق الخطأ فى السلوك الإدارى ، أما إذا تحقق الأمر بالتأويل القانونى مما تفترق معه وجوه الرأى وتختلف فيه وجهات النظر بحيث لا يمكن القطع بأى الآراء صح فإنه لا تثريب على الجهة الإدارية إن هى أصدرت قرارها بناء على مشو رة ذوى الاختصاص المنوط بهم دراسة الحالة وإبداء بشأنها حتى ولو استبان فيما بعد خطأ الرأى الفنى الذى استندت إليه جهة الإدارة .

(الطعن رقم ٦٠٧٢ لسنة ٤٢ق . ع جلسة مرحلة ٢٠٠١/٧/١)

- ومن حيث أنه بالنسبة لا وجه الطعن الأخرى والقائمة على مخالفة الحكم المطعون عليه للثابت بالأوراق والذى تفيد مسئولية المطعون ضدهم عن الأضرار التى أصابت الشركة الطاعنة ف إنه من المستقر

عليه أن مناط رجوع شركات القطاع العام على العاملين بها بقيمة الأضرار التى تصيبها مرهون بتوافر أركان المسئولية المدنية وقوامها ثبوت ارتكاب خطأ فى حق العامل وحدوث أضرار أصابت الشركة مع توافر علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذى أصاب الشركة ، ومن حيث أنه بالنسبة لركن الخطأ فإنه لما كان الثابت من مذكرة النيابة الإدارية لشركات الدفاع والبترول والكهرباء بنتيجة التحقيق فى القضية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٦ والتى استند إليها قرار تحميل المطعون ضدهم بقيمة الأدوات والمهمات التى أتلفت وسرقت من جراج حلوان التابع للشركة الطاعنة أى المطعون ضدهما الثانى والثالث بصفتيهما حارسين على هذا الجراج قد أهملا فى حراسة موقع الجراج والمخزن أثناء حراستهما يومى ٥/٦ ، ١٩٨٦/٥/٣٠ وأن المطعون ضده الأول بصفته وليس وحدة أمن الغاز الطبيعى بالشركة إهمال فى الإشراف على أفراد الحراسة ولم يتخذ الاحتياطات الأمنية الواجبة مما أدى الى حدوث السرقة والإتلاف المهمات والأدوات وهى سرقة ثلاث عجلات للسيارات وبطارية سيارة ومواسير أسمنت ٣٠ مولد كهربائى ، ٢ ماكينة تثبيت مواسير ، ومن حيث أن الثابت من أقوال السيد / جمال الدين محمد عبد اللطيف مدير إدارة الأمن بالشركة الطاعنة أن الموقع الذى تمت به السرقة والاتلافات مخصص أصلا كجراج للسيارات وغير معد لتخزين المهمات وأنه لا توجد حراسة على هذا الموقع حتى الساعة الرابعة مساء وأن أفراد

الحراسة لا يتسلمون عهدة من أمناء المخازن وإنما يقتصر عملهم على حراسة المخازن وهى مقفلة وأن هؤلاء الحراس غير مسلحين فضلا عن أنه لم يخطر بوجود مخزن بهذا الجراح إلا بعد حدوث تعدى من اللصوص على الحراس بقذفهم بالحجارة بما نتج عنه كسر زجاج إحدى السيارات كما قرر السيد / خالد عبد الوهاب النادى مدير منطقة حلوان وقت حدوث السرقة بأن هناك عدة سرقات قد وقعت بشهر مايو سنة ١٩٨٦ حيث تم إخطار المختصين بالشركة وأنه قد تم إخلاء هذا الموقع نظرا لأنه غير أمن وأن نظام الحراسة يجرى على أن تبدأ الحراسة بعد مواعيد العمل الرسمية كما قرر أنه تم إبلا غ شرطة حلوان بجميع السرقات التى تمت خلال شهر مايو سنة ١٩٨٦ وقيدت برقم ٢٥٢٩ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٤٦١ لسنة ١٩٨٦ وأن النيابة قد انتهت الى حفظ تلك البلاغات لعدم معرفة الفاعل وأن المواسير والحوامل التى سرقت لا تستخدم إلا فى الشركة واستبعد وجود اختلاسات ، ومن حيث أن مفاد ذلك حسبما انتهى الحكم المطعون عليه وبحق أن الموقع الذى تمت فيه السرقة غير آمن وتعددت به السرقات ولا توجد وسيلة اتصال به ولا إنارة وأن مدير دارة الأمن بالشركة كان لا يعلم بأن هناك مخزن بهذا الموقع والذى كان مخصصا ألا كجراج وأن الحراسة المعينة عليه غير كافية وغير مسلحة رغم سبق تعرض الحراس للاعتداء عليهم هذا فضلا عن أن الثابت من أقوال مدير إدارة الأمن ومدير منطقة حلوان أنه لا توجد

حراسة على هذا الموقع قبل الساعة الرابعة مساء كما أجدبت الأوراق عما يفيد وجود نظام لا آمن يحكم عملية إخراج المهمات والأدوات من الموقع صباحا وحتى استلام الحراس لعملهم ، ومن ثم فإنه لذلك ونظرا لأن الأوراق وبخاصة التحقيقات قد جاءت غير قاطعة فإن السرقة والاتلافات قد حدثت أثناء حراسة المطعون ضدهما الثانى والثالث وأنها لم تحدث فى الفترة الصباحية ولم يحسم التحقيق تلك المسألة رغم أهميتها ومع أن المطعون ضدها الثانى والثالث قد استشهدا بالمهندس عبد الرؤوف شحاتة من أنهما قد تلاحظا لهما عند استلامهما الحراسة الساعة الرابعة مساء يوم ١٩٨٦/٥/٦ عدم وجود ٣ عجلة استبن وبطارية حيث أخطر المهندس المذكور بذلك حيث طلب منهما استلام الجراج على هذه الحالة ، ومن ثم فإن ما حدث من سرقة وإتلاف لا يرجع الى خطأ المطعون ضدهم إنما يرجع الى خطأ القائمين على إدارة الشركة فى إيجاد نظام الأمن الكافى الذى يكفل حماية ممتلكات الشركة الأمر الذى ينتفى كن خطأ فى حق المطعون ضدهم وبالتالة تنهار مسئوليتهم عن تعويض الشركة بقيمة الأضرار التى أصابتها نتيجة لسرقة وإتلاف بعض المعدات والمهمات المملوكة لها بموقع أبراج حلو ان ، ومن ثم يغدو القرار الصادر بتحميلهم بقيمة تلك الأضرار غير قائم على أسا من الواقع والقانون جديرا بالإلغاء وإذ ذهب الحكم المطعون عليه بذلك المذهب يكون مطابقا للقانون خليقا

بالتأييد ويعدو الطعن عليه غير قائم على أساس من الواقع والقانون خليقا بالرفض .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٤٠ق عليا جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

- **ومن حيث أن مناط مسئولية العامل عما يحدثه من ضرر بالشركة التى يعمل بها – طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون قد ارتكب خطأ ترتب عليه ضرر وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن حيث أنه عن مدى صحة وسلامة قرار تحميل الطاعن بسبب تراخيه فى سحب الرسائل الصادرة عنها طلبات التخزين أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٩ ، ١٧ لسنة ١٩٨٤ فالثابت مما أقر به الشهود فى التحقيق الذى أجرى فى هذا الشأن وما هو ثابت من حوافظ مستندات تلك الرسائل ، أن الطاعن قد تراخى فى سحب تلك الرسائل من الجمارك دون مبرر مقبول إذ أنه بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣١ تسلم إذن تسليم الرسائل ١ ، ٢ ، ٣ لاستكمال الإجراءات وسحب الرسائل ، إلا أنه لم يتم سحبها من الجمارك الى المخازن إلا فى ١٩٨٤/١/٣ للرسالة الأولى والثانية و فى يومى ٣ ، ١٩٨٤/١/٥ بالنسبة للرسالة الثالثة ، وبالنسبة للرسالة رقم ٧ فقد تسلم إذن التسليم فى ١٩٨٣/١٢/٢١ ولم يتم سحبها إلا فى ١٩٨٤/١/١١ أما بخصوص الرسالة رقم ٩ فقد تسلم إذن التسليم الخاص بها فى ١٩٨٤/١٢/٣١ إلا أن هذا الإذن سحب منه فى ١٩٨٤/١/٧ وسلم الى محمود عبد الرازق محمود المستخلص**

بالشركة الطاعنة لاستكمال الإجراءات وبالنسبة للرسالة رقم ١٧ فقد تسلم المطعون ضده إذن التسليم الخاص بها فى ١٩٨٤/٢/٢ ولم يقم بسحبها من الجمارك إلا فى ١٩٨٤/٢/٩ مما ترتب عليه تحميل الشركة المطعون ضدها برسوم أرضيات وغرامات قدرت بمبلغ ٣٦٤٢.٨٥٥ الأمر الذى يكشف عن خطأه الجسيم ويصلح مبررا لتحميله بقيمة الأضرار التى أصابت الشركة بسبب مسلكه الوظيفى ف ضلا عن مجازاته تأديبيا – وفضلا عما تقدم فإن الخطأ الوظيفى للمطعون ضدها قد أثبته الحكم المطعون فيه فيمل يتعلق برفض طلب إلغاء قرار الجزء هذا الحكم الذى لم يطعن عليه وبالتال ى يحوز حجية فى نسبة الخطأ المبرر للتحميل المطعون ضده ، ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى بطلان خصم مبلغ ٣٦٤٢.٨٥٥ من أجر المطعون ضده وما ترتب على ذلك من آثار فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه ورفض طلب المطعون ضده إلغاء قرار تحميله .

(الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٣٩ق عليا جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

- ومن حيث أنه عن سائر أوجه الطعن الأخرى فإنه ولئن كانت رقابة هذه المحكمة على أحكام المحاكم التأديبية هى رقابة قانونية لا تتناول بالموازنة والترجيح ما قام لديها من أدلة إيجابا أو سلبا ، إلا أن مناط ذلك أن يكون استخلاص هذا الدليل له أصول ثابتة بالأوراق ويكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه ، فإن وقع

الأمر على خلاف ذلك فإنه يسوغ لهذه المحكمة التدخل لتصحيح حكم القانون ، وحيث أنه فى ضوء ما تقدم ، وكان المطعون فيه قد انتهى الى بطلان قرار تحميل الطاعن هو آخر مناصفة بمبلغ ٧٨٩.٦٠ ج ، مع ما يترتب على ذلك من آثار تأسيسا على أن الطاعن (المطعون ضده) يشغل وظيفة مندوب مبيعات ، ولا يعد من أمناء العهد كما أنه ليس من اختصاصات وظيفته حراسته البضاعة أثناء الطريق لأن الحراسة منوطة بأحد العمال ، وكان ما انتهى إليه الحكم الطعين على النحو المتقدم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن مناط حق الجهة التابع لها العامل فى الرجوع على العامل بما أصابها من أضرار بسبب الخطأ المنسوب إليه والثبت فى حقه هو بمثابة تعويض عن خطأه الشخصى ولا يرتبط يكون الخطأ قد وقع من العامل بمناسبة مزاولته لاختصاصه الوظيفى المحدد فى بطاقة وصف الوظيفة ، ومن ثم فإن ن فى صفة أمين العهدة عن الطاعن ليس سببا كافيا لدرء مسئوليته المدنية طالما أ مكن نسبة خطأ محدد إليه كان سببا مباشرا فيما لحق الشركة من ضرر ، ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن الطاعن تسليم بضاعة مملوكة للشركة الطاعنة التى يعمل بها ووقع بما يفيد ذلك ثم تبين وجود عجز بما يفيد ذلك ثم تبين وجود عجز بما قيمته ٧٨٩.٦٠ج ، قرر أثناء التحقيق أنه بعد أن تسلم البضاعة قام بتجريح السيارة بالجراح التابع للشركة لنقلها صباح اليوم الثانى ١٩٩٢/٣/٢٩ واستقل مع السائق السيارة الساعة

الخامسة صباحا وذلك لأخذ التباع من المكان المتفق عليه إلا أن التباع لم يحضر فى الموعد المحدد ، فتوجه هو والسائق على الطريق السريع لتوصيل البضاعة الى عملاء الشركة بالقاهرة ، وعلل سرقة البضاعة على الطريق بوجود سيارة أخرى كانت تسير بجانب سيارة الشركة وقام من بها بقطع الحبل والمشمع ونقل البضاعة من سيرة الشركة – وهذه الواقعة المدعى بحصولها وتم تحرير محضر شرطة عنها – فإنه وأيا كان مدى حقيقة هذا الادعاء ، فإن ما أصاب الشركة من ضرر كان بسبب خطأ الطاعن الذى تمثل فى السير بالسيارة دون موافقة التباع المنوط به حراسة البضاعة على متن السيارة وكان يتعين عليه عدم تحرك السيارة وإعلام إدارة الشركة لتدبير بديل آخر للتباع الذى تخلف عن الرحلة ، ومن ثم يكون ركن الخطأ قد توافر فى حق الطاعن وهذا الخطأ كان سببا مباشرا لما أصاب الشركة من ضرر ، من ثم يكون قراراها بتحميل الطاعن نصيبه من هذه الخسارة متفقا وحكم القانون وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبرفض الطعن التأديبى .

(الطعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٣٦ق عليا جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)

- ومن حيث أنه يبين من التحقيق الذى أجرى مع الطاعن أنه قرر أنه كلف من قبل المهندس مدير الإدارة البحرية بمتابعة عملية نقل الجنازير من ميناء الشركة الى ميناء أسوان بالصندل الأهلى المملوك

للسيد / كامل حسنين وأنه قام بتحميل الجنازير فعلا على الصندل ومعه بعض البحارة وأنه عرف من المهندس / محمد عطية بأن هذه الجنازير عددها ثلاثة وأنه أثناء التحميل كانت الجنازير عبارة عن كومين واحدة كبيرة والأخرى صغيرة وتم تحميلهم على الصندل كل كومة فى عنبر وبعد وصولهم الى أسوان قام باستلامهم كما هو كومين بداخل الصندل ، وبسؤاله عما إذا كان قد سلم صاحب الصندل هذه الجنازير أجاب بالإيجاب وأنه سلمهم بموجب كشف بمحتويات الصندل ومن بينهم الجنازير الثلاثة ، وقدمت إدارة الأمن بالشركة صورة ضوئية من كشف المعدات المسلمة للسيد / كامل حسنين صاحب الصندل المستخدم فى نقل الجنازير ومن بينها ثلاثة جنازير ، ومن حيث أنه يبين من التحقيق الذى أجرته الشركة من أقوال السيد / خميس بدر حسين وفتحى أحمد حسين أن الطاعن لم يقم بسرقة الجنازير عند سفرها الى أسوان على الرغم من أن المهندس / يحيى سليم ، استلم هذه الجنازير بالشركة وتحميلها من ميناء الشركة وسفرها الى أسوان وهو ما أقر به الطاعن أيضا ، كما أنه قام باستلام الجنازير حسب الكشف المسلم لصاحب الصندل والثابت به أن عددها ثلاثة دون أية تحفظات – وقد أجرى المهندس / محمد عطية محمد مسحا لقاع النهر فى أسوان دون أن يسفر عن وجود الجنزير المفقود فمن ثم فإن إهمال الطاعن يكون ثابتا ويكون الجزاء الموقع عليه قد اتفق مع صحيح القانون دون غلو فيه لجسامة الإهمال

المنسوب إليه ، ومن حيث أن الطاعن من العاملين بالقطاع العام وتقوم مسئوليته الشخصية فى مله الخاص بوقوع خطأ يترتب عليه ضرر للشركة التى يعمل بها – وكان الخطأ الثابت فى حقه بعدم مرافقة الجنازير أثناء سفرها والتوقيع على استلامها بما يفيد أنه تسلمها كاملة بينما تبين عند استلامها من المهندس / أحمد السيد أنه ينقصها الجزء طول ١٠٠ متر ، ١٩مم – فإنه يكون مسئولا عن قيمة ذلك الجنزير فى ماله الخاص ويكون تحميله بذلك الثمن متفقا مع صحيح القانون ، ومن حيث أنه متى كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله مستوجبا الرفض .

(الطعن رقم ٣٥٠١ لسنة ٣٦ق عليا جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

- **ومن حيث أنه عن الشق المتعلق بتحميل الطاعن بمبلغ ٦٠٥٠ج فإن المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات تنص على أن " أمناء المخازن وجميع أرباب العهد مسئولون شخصيا عن الأصناف التى فى عهدتهم وعن حفظها والاعتناء بها صحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ، ولا تخلى مسئوليتهم إلا إذا ثبت للمصلحة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولو لم يكن فى الإمكان التحوط لها ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد تقوم على أساس**

خطأ مفترض فى جانبهم وأنه لانتفاء يجب أن يكون فقد الأصناف أو تلفها راجعها الى سبب أجنبى لم يكن فى وسع الأمين الاحتراز منه أو التحوط به ، على أن هذا الخطأ المفترض ليس قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس إنما هو قرينة يجوز نفيها بإقامة الدليل على أن تلف الأصناف أو فقدها كان نتيجة لظروف قاهرة لم يكن فى وسعه الاحتراز منها أو التحوط لها ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أبلغ يوم ١٩٧٨/١٢/٢١ مركز شرطة العياط بأنه حضر الى العمال صباح هذا اليوم فوجد مخزن البلهارسيا بالوحدة الصحية لقرية القطورى عهدته مفتوحا وسرق منه كمية من المبيدات وقد أبلغت النيابة العامة التى انتهت فى المحضر رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ الى حفظ الواقعة مؤقتا وقيدها ضد مجهول لعدم معرفة العامل ثم أحالت مديرية الشئون ا لصحية بالجيزة الموضوع الى النيابة الإدارية حيث أجرت تحقيقا قرر فيه الطاعن أنه أغلق المخزن بقفل من الخارج يوم ١٩٧٨/١٢/٢٠ فى الساعة الثانية ظهراً وحضر صباح يوم ١٩٧٨/١٢/٢١ فوجد بعض الموظفين أمام المخزن ويقولون أن المخزن سرق وأن مفتاح القفل يوجد معه فقط ، وبسؤال كل من سيد قرنى ودياب أحمد عبد الله العاملان بالوحدة الصحية قررا أنهما يقومان بالتبادل بعرض المرضى الذين يحضرون ليلا على طبيب الوحدة ولا صلة لهما بالمخزن الذى تم سرقته ولا بحراسته ، وبسؤال عبد الله حسنين غانم رئيس قسم البلهارسيا بالإدارة الصحية بالعياط

أيد العاملين المذكورين فى أنهما يختصان بأعمال عرض المرضى ليلا على الطبيب وأن أعمال الحراسة مسئولية الخفير النظامى عبد الله السيد دياب ، وأنه لاحظ آثار السرقة بوجود مستندات مبعثرة فى طريق اللصوص من المخزن الى السور الخلفى الذى يطل على الأراضى الزراعية عند حضوره يوم اكتشاف السرقة وأن هذا السور ارتفاعه متر ونصف ويمكن القفز منه بالإضافة الى وجود جزء متهدم به يمكن الخروج منه وأضاف أنه لا يوجد تسليم وتسليم بين أمين العهدة والخفير النظامى لأن أمين العهدة ينصرف الساعة الثانية ظهراً وأن الخفير النظامى يحضر الساعة السادسة مساء و ينصرف الساعة السادسة صباحاً قبل حضور عامل العهدة الثامنة صباحاً وأن العمل جرى على ذلك من مدة طويلة وأنه سوف يطلب من مدير الإدارة الصحية تكليف العاملين بالانتظار حتى حور الخفير النظامى وتسليمه العهدة ثم استلامها منه صباحاً ، وبسؤال عبد الله أحمد سيد دياب الخفير النظامى قرر أنه يقوم بالحراسة من الساعة السادة مساءاً حتى السادسة صباحاً وأنه لا يوجد تسليم واستلام منه وقد جرى العمل على ذلك ، وأنه اكتفى بما ذكره له العامل عبد الله من استلامه الأبواب والوحدة الصحة ، ومن حيث أنه يتضح من ذلك أن الثابت من الأوراق ان الطاعن قد أغلق المخزن عهدته يوم ١٩٧٨/١٢/٢٠ بقفل عند انصرافه من العمل الساعة الثانية ظهراً وقد تمت سرقة هذا المخزن ليلاً وكان الثابت أيضا من التحقيقات أنه ليست هناك حراسة

ليلية على هذا المخزن تقوم باستلامه بعد مواعيد العمل الرسمى من صاحب العهدة وتسليمه فى صباح اليوم التالى حيث ثبت من التحقيقات أن الخفير النظامى يقوم بالحراسة من الساعة السادسة مساءاً وينصرف فى الساعة السادسة صباحاً دون أن يكون هناك أى تسليم أو استلام بينه وبين صاحب العهدة ، ومن ثم فإن ذلك يشكل خللاً واضحاً من الجهة الإدارية بعدم وضع نظام للتسليم للمحافظة على العهدة مما لا يتحقق معه المسئولية المفترضة لأرباب العهد وأمناء المخازن التى نصت عليه المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه لكى يصدق على أحد الأمناء أنه صاحب عهدة يتعين أن يكون له السيطرة الكاملة على عهدته وأن تكفل النظم السائدة المحافظة على هذه العهدة وعدم المساس بها فى غير أوقات العمل ، وبناء عليه فإذا كان الطاعن قد قام بواجبه وبذل العناية المعتادة فى مثل هذه الحالة بأن قام بغلق المخزن عهدته بقفل من الخارج وإذا لم تكن هناك حراسة على هذا المخزن بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية فتحقق بها تحديد المسئولية بين صاحب العهدة (الطاعن) والمسئول عن الحراسة فإن الخطأ المفترض ينتفى فى جانب الطاعن إذ لا يسوغ تقرير مسئوليته عن سبب خارج عن إرادته تسأل عنه جهة الإدارة بعدم وضعها نظاما للمحافظة على العهدة فى غير أوقات العمل الرسمى وبالتالى فإن تحميل الطاعن بمبلغ ٦٠٥٠ج قيمة المبيدات المسروقة يكون

مخالفا للقانون وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه فى هذا الشق والقضاء بإلغاء القرار رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من تحميل الطاعن بمبلغ ٦٠٥٠ج وما يترتب على ذلك من آثار ورد ما يكون قد خصم منه تنفيذا لهذا القرار .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٧ق عليا جلسة ١٩٩٤/٤/٩)

- **ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن سكرتير المدرسة – قد اعترف بمخالفة التعليمات المالية التى توجب عليه التوقف عن تحصيل المصروفات المدرسية فى وقت يتيح له توريدها للبنك فى ذات يوم التحصيل ، وأن ذلك يرجع الى تعليمات الإدارة التعليمية بوجوب سرعة تحصيل المصروفات وصرف الكتب المدرسية ، وحال أن الوقت المخصص للتحصيل لا يسعفه مع كثرة أعداد الطلبة وعدم وجود من يساعده ، وأنه قام بغلق الخزينة والحجرة التى بها الخزينة بعد انتهاء التحصيل فى الساعة الثانية والنصف من مساء يوم ١٩٩٠/٩/١٧ ، ومن حيث أن الثابت أيضا من الأوراق أنه قد تم ضبط سارقى خزينة المدرسة وتمت إحالتهم للمحكمة الجنائية بالقضية رقم ٩٢٥٧ لسنة ١٩٠ جنح حلوان ، ومن حيث أن الطاعن الأول من أرباب العهد ، فمن ثم يتعين بحث مسئوليته عن فقد العهدة فى ضوء القواعد الخاصة بذلك والواردة فى لائحة المخازن والمشتريات دون القواعد العامة للمسئولية التقصيرية أو آثار فكرة**

الخطأ الشخصى أو المرفقى ، ومن حيث أن المادة **٣٧٤٩** من لائحة المخازن والمشتريات تنص على أن " الأصناف المفقودة أو التالفة لا تخصم قيمتها على جانب الحكومة إلا إذا ثبت أن فقدها أو تلفها نشأ عن سرقة بإكراه أو بالسطو أو عن حريق أو سقوط مبانى أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة ، أما الأصناف التى تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أى حادث آخر كان فى الإمكان منعه فتسأل عنها من كانت فى عهدته تلك الأصناف فى حين حصول السرقة أو التلف" ، ومفاد هذا النص أن رب العهدة يتحمل بقيمة العهدة المفقودة أو التالفة ما لم يثبت أن فقدها أو تلفها كان سبب خارج عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة ، وأن مثال السبب الخارج عن إرادة صاحب العهدة أن تكون تلك العهد قد تم سرقتها بالإكراه أو بالسطو باعتبار أنه لا يمكن منع السرقة التى تتم بأى من هاتين الوسيلتين أو التحوط بها ، ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت أن السرقة قد تمت بالسطو على المدرسة وسرقة خزينة المدرسة المغلقة بها فيها ، فمن ثم يكون فقد عهدة الطاعن الأول قد تم سبب خارج عن إرادته بما لا يحل معه تحميله بقيمتها ، ومن حيث أنه فيما يتعلق الطاعن الثانى فإن الثابت أن سبب قرار تحميله مع الطاعن الأول بقيمة المبالغ المسروقة من خزينة المدرسة أنه بوصفه مدير المدرسة قد أهمل الإشراف على مرؤوسا الطاعن الأول مما ترتب عليه استمراره فى تحصيل المصروفات

المدرسية بعد المواعيد المحددة وعدم توريدها مما أدى الى سرقتها ، فإنه ليس من شك فى أن المسئولية الإشراف للرئيس لا يمكن أن تتسع لتلك المراقبة اليومية الدقيقة لتفاصيل عمل مرؤوسيه ، بما لا يمكن معه مؤاخذته عن عدم متابعة سكرتير المدرسية ساعة بساعة للتحقيق من عدم مخالفة السكرتير لمواعيد الانتهاء من التحصيل ، ومن حيث أنه لما تقدم ، وكان الثابت أنه ليس ثمة خطأ يمكن نسبته الى الطاعن الثانى ، فمن ثم فإن قرار تحميله الأول بقيمة المبالغ المسروقة من خزينة مدرسة صلاح سالم الثانوية العسكرية بحلوان قد استند الى غير سند صحيح ، مشوبا بعيب مخالفة القانون ، بما يتعين معه القضاء بإلغائه ، وإذ ذهب الحكم المطعون الطعنين الى غير ما تقدم ، وقضى برفض طلب الطاعنين بإلغاء قرار التحميل فإنه يكون قد جانب صحيح حكم القانون ، مما يتعين معه القضاء بإلغائه وبإلغاء قرار تحميل الطاعنين بقيمة المبالغ المسروقة من خزينة مدرسة صلاح سالم الثانوية العسكرية بحلوان .

(الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٣٩ق عليا جلسة ١٩٩٦/٣/٣٠)

- ومن حيث أن البادئ من القرار التأديبى المطعون فيه أنه قد روعى عند تقدير الجزاء الموقع على الطاعنين أنهما من أرباب مما يتعين مه أخذهم بالشدة لمسئوليتهما المفترضة فى هذا الشأن ولا يغير من تلك ما أبداه الطاعنان من أنه لا توجد مخازن لحفظ أسطوانات الأوكسجين وبالتالى لا يستطيعون أحكام رقابتهم عليها وانتهى مجلس التأديب الى عدم قبول هذا

الدفاع استنادا الى أن الثابت من الأوراق أنه كانت توجد حجرة أسفل مصعد الأطباء بالمستشفى الجامعى تستخدم كمخزن ثم تم نقلها لمكان عند هدم هذه الغرفة دون أن تبين موقع هذا المكان الآخر أو تتحقق من صحة ذلك على وجه اليقين ، ومن حيث أنه لئن كان المشرع فى افتراض الخطأ على جانب أمناء المخازن وأرباب العهد رغ بة منه فى إسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال التى يؤتمن عليها أمناء المخازن وأرباب العهد ونظراً لخطورة ما قدره المشرع فى هذا الشأن فقد وضع شرطا لاعتبار الأمين صاحب عهدة تتحمل فى أن يتسلم الأمين العهدة على النحو المنصوص عليه فى لائحة المخازن والمشتريات بأن يكون ذلك بالجرد لا حكما من واقع دفاتر أو أوراق كما يجب أن يتم التسليم بحضور أحد العالمين المسئولين بندب لحضور عملية التسليم والتسلم الحقيقى ويوقع على أوراقه فإنه تخلف لا تنقل العهدة إليه ويضاف الى ما تقدم أمر جوهرى وهو أن يكون للأمين السيطرة الكاملة على عهدته أثناء العمل فإن كانت الحالة التى عليها الأدوات محل العهدة تحول بين صاحب العهدة وبين السيطرة على العهدة ولا تتوافر للعهد وسائل المحافظة على العهدة وأن تكفل النظم السائدة للأمين على عهدته وعدم المساس بها فى أوقات العمل وبعده فلا يجوز مساءلة العامل عن قيمة العجز فى ماله الخاص ، ومن حيث أنه لما تقدم ولما كان الطاعنان لم يستوف فى شأنهما أى شرط من الشروط الواجب اتباعها لاعتبارهما من أرباب العهد فضلا عن عدم سيطرتهما على اسطوانات الأوكسجين الكاملة

المانعة من فقدها ولا تتوافر لديهم وسائل المحافظة عليها ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه المجلس من اعتبار الطاعنين من أرباب العهد واعتبار مسئوليتهم عن فقد ٦٣ أسطوانة أوكجسين مفترضة لم يستند الى صحيح أحكام القانون ، وجاء مخالفا لما استقر عليه قضاء التأديب فى هذا الشأن ، ومن حيث أنه مما يغيب الحكم التأديبى أنه يكون مستخلصا استخلاصها غير سائغ من عيوب الأوراق وقد شابه مخالفة القانون فإن القرار التأديبى المطعون فيه وقد احتوى هذا العيب يكون واجب الإلغاء ، ومن حيث أنه ليس من الأوراق ما يقطع بثبوت الاتهام الموجه الى الطاعنين فى حقهما فإنه يتعين القضاء ببراءتهما مع ما يترتب على ذلك من آثار بتحميلهم مبلغ ١٩٠٥٧ج مع آخرين .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ق عليا جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

- ومن حيث أن المادة ٣٩٩ من لائحة المخازن والمشتريات تنص على أنه " يجب أن يبين مقدار العجز بأكمله وكل نوع على حدة – بدون تخفيض شئ من مقداره مقابل الزيادة التى تظهر فى أصناف أخرى مشابهة ولا يعول على مقدار الزيادة لتخفيض مقدار العجز ، إلا إذا ثبت وقوع خطأ فى قيد الوارد أو المنصرف من تلك الأصناف بالدفاتر وذلك بموجب شهادة إدارية تحررها لجنة الجرد ، أما فيما عدا ذلك فإنه يجب تحصيل فرق ثمن العجوزات المطلوب تسويتها إذا كان ثمنها يزيد على ثمن الزيادات التى تقابلها فى أصناف مشابهة لها فى النوع ، ومؤدى هذا النص أن مناط خصم العجز مقابل الزيادة أن يثبت بشهادة إدارية من لجنة

الجرد وقوع خطأ فى قيد الوارد أو المنصرف من الأصناف المتشابهة فى النوع ، ومن حيث أنه فى مجال تحديد مسئولية الطاعن طبقا للقواعد سالفة الذكر ، فإن المشرع قد أوجب بمقتضى المادتين ٣٩٠ ، ٩٣١ من لائحة المخازن والمشتريات أن يتم إجراء الجرد وبصفة دورية حتى لا يحدث تداخل فى الأصناف ، وإذ كان الثابت من الأوراق أنه لم يحدث جرد فى عهدة الطعن منذ عام ١٩٨٠ وحتى تاريخ الجرد موضوع هذا الطعن والذى تم عام ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ وأن ذلك مرده قلة عدد العمال ، وعدم وجود آلات الرافع اللازمة لعملية الجرد ، وهى أمور خارجة بلا شك عن إرادة الطاعن وتؤدى الى تدخل فى المنصرف أو فى القيد الدفترى فى صنف حديد التسليح وهو صنف واحد مع اختلاف الأقطار ، خاصة مع ضخامة الكميات الواردة من الشركات وصعوبة التمييز بين الأقطار المختلفة من الحديد مما أدى الى وجود الزيادة والعجز وهو ما ذكره الطاعن فى الاستمارة رقم ١٣٢٥ ع . ح فى ١٩٨٨/١/٢٧ ، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فإن قرار الجهة الإدارية تحميل الطاعن بقيمة العجز الذى أسفر عنه الجرد فى عهدته يكون على يغر سند صحيح من الواقع والقانون إذ أن مقتضى أعمال نص المادة ١/٣٩٩ المشار إليه إمكان حدوث خطأ فى قيد الوارد أو المنصرف لا دخل لإرادة أمين العهدة فيه – كما فى الحالة المعروضة – وفى هذه الحالة يمكن خصم العجز من الزيادة ، ولا يغير من ذلك مما ذهب الى الحكم المطعون فيه من أى جهة الإدارة (لجنة الجرد) لم تقيم بتحرير شهادة تفيد أن العجز

كان نتيجة لخطأ فى القيود الدفترية إذ أن تقاعس جهة الإدارة عن إجراء الجرد السنوى الواجب عليها قانونا قد ساهم فى حدوث هذا العجز وكان رفضها تحرير تلك الشهادة لا مبرر له ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك برفض الطعن فإنه يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون ويتعين إلغائه والحكم بإلغاء القرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٣٧ق عليا جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

- **ومن حيث أنه من المسلم به أن أمناء المخازن وأرباب العهد مسئولين عن كل ما يؤدى الى فقد أو تلف الأصناف التى فى عهدتهم بحيث يتحمل من كانت فى عهدته تلك الأصناف من أمناء المخازن وأرباب العهد قيمة هذه الأشياء المفقودة أو التالفة وتقوم مسئوليتهم على أساس خطأ مفترض فى جانبهم رغبة فى إسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال التى يؤمنون عليها وهذه المسئولية لا ينفيها إلا السبب الأجنبى الناشئ عن الظروف القاهرة التى لم تكن فى وسع الأمن الاحتراز منها أو التحوط لها وعلى أن هذا الخطأ المفترض ليس قرينة قاطعة غير قابلة إثبات العكس ، وإنما يجوز نفيها بإقامة الدليل على أن تلف الأصناف أو فقدها كان نتيجة لظروف قاهرة لم يكن فى وسع الأمين الاحتراز منها أو التحوط لها ، ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان بإجازة اعتيادية خلال الفترة من ١٩٩٠/١٢/١٥ حتى ١٩٩٠/١٢/٢٠ وأن الثابت من أقواله أنه تم اكتشاف واقعة العجز فى**

١٩٩٠/١٢/٢٢ إلا أنه لم يقم بالإبلاغ عنها إلا بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٤ بتقديمه مذكرة لإدارة الشئون المالية بالشركة كما أن الثابت من أقواله أيضا أنه لم يوجد أى أثار للعنف أو الكسر أو تحطيم لباب المخزن وهو ما أثبته اللجنة التى عاينت المخزن كما أنه هو الذى يحتفظ بمفاتيح المخازن ولا يوجد أى نسخ للمفاتيح مع آخر غيره هذا بالإضافة الى أن العاملين بالأمن والذين تستمر حراستهم للمخزن لمدة ٢٤ ساعة يوميا أفادوا فى أقوالهم أن المخزن الذى حدثت به الواقعة لم يتم فتحة خلال فترة أجازة المطعون ضده فمن ثم المطعون ضده مسئولا عن واقعة العجز بالأصناف المشار إليها ذلك أنه بما يثبت من الأوراق أن هذا العجز راجع الى حادث سرقة لم يبين من الأوراق ذلك كما أنه لو كان ذلك صحيحا لكان المطعون ضده قد قام بالإبلاغ عن واقعة السرقة فور اكتشافها فى ١٩٩٠/١٢/٢٢ ولم يتراخى حتى ١٩٩٠/١٢/٢٩ بحجة قيامه بجرد جميع المخازن وكان المفروض أن يتم الإبلاغ الى الشرطة والنيابة العامة باعتبارها بالجهات المختصة بذلك وليس بإبلاغ الشركة ومن كل ذلك فإن العجز المشار إليه يكون راجعا الى عجز فى العهدة وليس السرقة – وذلك قبل قيام المذكور بالإجازة المشار إليها ويكون هذا العجز راجعا الى إهمال وعدم تحوط ، ولا ينال من ذلك سبق قيام المطعون ضده بتقديم مذكرة الى الجهة الإدارية والمتضمنة خطة تأمين المخازن إذ أن ا قتراحه ليس ملزما لجهة الإدارة التى رأت كفاية تأمين المخازن بوضعها الراهن توفير الحراسة اللازمة لها ، وغذ صدر القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٩١ بمجازاة

المطعون ضده بخصم عشرة أيام من راتبه وخصم قيمة العجز بالأصناف المشار إليها فمن ثم يكون هذا القرار قد صدر مستندا الى سببه الصحيح المبرر له قانونا ويكون الطعن عليه خليقا بالرفض وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى غير ذلك يكون قد صدر بالمخالفة للقانون الأمر الذى الذى يتعين معه القضاء بإلغائه ورفض الطعن التأديبى رقم ١٤٧ لسنة ٢٥ق .

(الطعن رقم ٤٣٠٥ لسنة ٣٩ق عليا جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

- **ومن حيث أنه من المستقر عليه أن مسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد عن ما يؤدى الى فقد أو تلف الأصناف التى فى عهدتهم بحيث تتحمل من كانت فى عهدته تلك الأصناف من أمناء المخازن وأرباب العهد قيمة هذه الأشياء المفقودة وأن تلك المسئولية إنما تقوم على أساس خطأ مفترض فى جانبهم وذلك بقصد توفير أكبر قدر من الحماية على الأموال التى يؤتمن عليها أمناء المخازن وأرباب العهد ولذلك خرجت القوانين واللوائح المنظمة لمسئوليتهم على القواعد العامة التى حكم مسئولية المودع لديه فلم تنتفى تلك القوانين واللوائح بتوفير السبب الأجنبى لإعفاء أمين العهدة من المسئولية باعتباره نافيا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر كما و الشأن بالنسبة الى المودع لديه فى عقد الوديعة بل استلزمت تلك الأحكام للإعفاء أن يكون السبب الأجنبى ناشئا عن ظروف قاهرة لم يكن فى وسع الأمين الاحتراز منها أو التحوط لها كما استقر قضاء هذه الأحكام على أن إهمال أمناء المخازن وأرباب العهد فى التحفظ على ما فى عهدتهم**

يمثل مخالفة تأديبية تستوجب مجازاتهم فضلا عن مسئوليتهم فى تحمل قيمة ما ظهر من عجز أو تلف فى تلك العهدة ، ومن حيث أنه لما سبق وكان الثابت بالأوراق أن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة المطعون ضده بعقوبة خفض الوظيفة الى الدرجة الأدنى مع تحمله بقيمة العجز فى عهدته وهو ٣٣ جهاز راديو ماركة ناشيونال وكذا قيمة الرسوم الجمركية والغرامات المستحقة قد بنى على أنه بصفته أمينا لأحد مخازن الأسواق الحرة لم يحافظ على عهدته حيث أظهر الجرد اذلى أجرى للمخزن وجد هذا العجز فى عهدته ولم يستطع المطعون ضده أن يثبت أن هذا العجز قد نشأ عن قوة قاهرة لمن تكن فى وسعه الاحتراز منها أو التحوط لها وأن العجز قد صاحبه أحدث تغيير فى بيانات كارت الصنف وكان التحقيق الذى أجرى فى هذا الشأن لم ينتهى الى ثبوت حدوث سرقة فى عهدة المطعون ضده أو إثبات قيام آخر بإجراء هذا التعديل فى بيانات الكارت – فإن هذا القرار يكون قد استخلص استخلاصا سائغا من أصول مادية وقانونية ثابتة بالأوراق وبالتالى يغدو مطابق للقانون دون أن ينال من ذلك ما يتذرع به المطعون ضده من ثبوت محاولة مساعده محمد شعبان عبد الله إخفاء ثلاثة أجهزة راديو من محتويات المخزن بحس بان ذلك لا ينهض دليلا على قيام هذا المساعد بسرقة باقى الأجهزة التى أظهر الجرد وجود عجز بها وبالتالى تكون القرينة المفترضة بان المطعون ضده قد ارتكب خطأ بعدم الحفاظ على العهدة المسلمة إليه قائمة فى حقه ولا وجه لما يتحدى به من انتفاء مصلحته فى الاستيلاء على تلك الأجهزة

لأن مسئوليته لا تقف عند حد الاستيلاء على ما فى عهدته إنما تمتد لتشمل أيضا مسئوليته عن فقد تلك الأجهزة سواء بالإهمال فى الحفاظ عليها أو بتسهيل استيلاء الغير عليها هذا فضلا عن أية وجه لما يثيره المطعون ضده من أن أحداث التعديل أو التغيير فى كارت الصنف لا يتغير مخالفة تأديبية نظرا لأن هذا الكارت لا يعتبر جزء من الدورة المستندية ذلك لأن هذا التعديل بذاته إنما ينبئ عن عدم مراعاة الأمانة والدقة بما يشكل مخالفة تأديبية وأن تلك المخالفة لا يشترط لقيامها حدوث ضرر مالى يصيب الإدارة كما وأنه لا وجه لما يثيره المطعون ضده من أنه قد يترتب على القرار المطعون فيه تحميله فرق سعر الأجهزة التى ظهرت عجزا فى عهدته ذلك لأن تحميل المذكور بقية تلك تسجل أيضا الرسوم الجمركي ة والغرامات الواردة بقوانين الجمارك بشأن غرامات التهرب الجمركى وهو ما يترتب عليه زيادة فى سعر الجهاز عن السعر المقرر بالنسبة للمستهلك فى الحالات العادية ، ومن ثم فإنه لذلك تكون أوجه النفى التى يتمسك بها المطعون ضده للقول بمخالفة القرار المطعون فيه للواقع والقانون غير قائمة على أساس من الواقع والقانون جديرة بالرفض وغذ ذهب الحكم المطعون عليه هذا المذهب فإنه يكون مطابقا للقانون جديرا بالتأييد ويغدو الطعن عليه خليقا بالرفض .

(الطعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٣٧ق عليا جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)

- **ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن المخالفة المنسوبة للمطعون ضده والمتمثلة فى إهمال فى المحافظة على عهدته – ثابتة فى حقه من واقع**

الأوراق والحكم الصادر فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٧ق والذى حاز حجية الأمر المقضى به بعدم الطعن عليه فى شقه المتعلق برفض طلب إلغاء قرار الجزاء ، وكان الثابت كذلك لأن إهمال المطعون ضده فى المحافظة على عهدته قد أدى الى خسارة الشركة الطاعنة مبلغ ١١٧٠ ج المساوى لقيمة العجز فى سلك النحاس عهدة المطعون ضده ، فإنه يكون للشركة الطاعنة الحق فى إلزامه بقيمة العجز طالما أن المخالفة المنسوبة إليه ثابتة فى حقه ثبوتا قطعيا على النحو سالف الذكر وأنه قد ترتب عليها خسارة الشركة لقيمة العجز فى عهدته من سلك النحاس وقدره ١١٧٠ج ، ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم القول بأن المطعون ضده تسلم العهدة من أمين المخزن السابق بالقيود الدفترية النافية للعجز ذلك لأن إهمال فى تسليم العهدة من الأمين السابق وتقاعسه عن التثبيت من حالتها الحقيقية يعد فى ذاته خطأ يستوجب مساءلته تحميله لقيمة العجز فضلا عن أن هذا الإهمال لا يعد سببا أجنبيا من شأنه أن يؤدى الى إعفائه من تحميلا قيمة العجز ، كما أنه لم يقدم ما يثبت أن العجز يرجع الى سلفه أو أنه كالن قائما قبل تسليمه العهدة ، ومن حيث أنه بناء على ذلك يكون من المتعين إلزام المطعون ضده بقيمة العجز فى عهدته من سلك النحاس وقدره ١١٧٠ج ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ويتعين لذلك القضاء بإلغائه فقيما تضمنه من بطلان تحميل المطعون ضده بمبلغ ١١٧٠ج وبرفض طعنه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٧٨٧ لسنة ٣١ق عليا جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

- إن أساس مسئولية الحكومة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها ، بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع ، أى يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ ل سنة ١٩٤٩ وفى المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فإذا كان القرار مشروعا بأن كان سليما مطابقا للقانون ، فلا تسأل الإدارة عنه مهما بلغ الضرر الذى يترتب عليه لانتفاء ركن الخطأ ، فلا مندوحة – والحالة هذه – من أن يتحمل الناس نشاط الإدارة – المشروع ، أى المطابق للقانون .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢ق عليا جلسة ١٩٥٦/٢/١٥)

- لئن كانت مسئولية الحكومة عن الأعمال المادية قد ينسب فى مفهومات القانون المدنى الى المصدر الثالث من مصادر الالتزام وهو العمل غير المشروع فليس من شك فى أن مسئوليتها عن القرارات الإدارية الصادرة فى شأن الموظفين إنما ينسب الى المصدر الخامس وهو القانون باعتبار أن هذه القرارات هى تصرفات قانونية وليست أفعالا مادية طالما أن علاقة الحكومة بموظفيها هى علاقة تنظيمية عامة مصدرها القوانين واللوائح .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢ق عليا جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

- إن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيبا وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – أى بين خطأ الإدارة – وبين الضرر الذى أصاب الفرد ، فإذا كان

القرار الإدارى سليما مطابقا للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتائجه مهما بلغت جسامة الضرر الذى يلحق الفرد من تنفيذه ، فقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى فقرتها التاسعة على أن " يشترط فى الطلبات المنصوص عليها فى البنود (ثالثا) ، (رابعا) ، (خامسا) ، (سادسا) أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وقد تناول البند (خامسا) من هذه البنود الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبى" ،كما نصت المادة التاسعة من القانون المذكور على أن " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية " ، وكان هذا هو الحكم الذى تضمنته المادتان الثالثة والرابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، وكذلك المادة ١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ التى نصت فى البند (٢) منها على اختصاص المحاكم العادية بالفصل فى دعاوى المسئولية المد نية المرفوعة على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح ، وواضح من هذه النصوص أن المشرع قد جعل مناط مسئولية الإدارة

عن القرارات الإدارية التى تسبب أضراراً للغير هو وقوع عيب فى هذه القرارات من العيوب المنصوص عليها قانوناً ، فإذا انتفى هذا العيب فلا مسئولية على الإدارة مهما ترتب على القرار أى أثر أضر بالأفراد . (الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢ق عليا جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧)

- **أن أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجد خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير المشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر و تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن حيث أن خطأ الجهة الإدارية ثابت قبلها على ما سلف الإيضاح بإصدارها القرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٦ بالمخالفة للقانون ، وقد لحق بالمدعى أضرار مادية وأدبية ، وقامت علاقة السببية بين الخطأ الإدارى المشار إليه والضرر الذى لحق بالمدعى ، فمن ثم يكون المدعى محقاً فى المطالبة بالتعويض الذى يعبر تلك الأضرار المادية والأدبية ، وإذ كان المدعى قد أصابه علاوة على الأضرار المادية المشار إليها أضرار أدبية تتمثل فى العدوات على أمواله دون مسوغ من القانون وما لحقه من تشهير وزاوية بين ذويه والمتصلين به ، فإنه يستحق تعويضا عن تلك الأضرار ، و ترى المحكمة تقدير التعويض بمبلغ وقدره ٥٠٠٠ج شاملا ما أصاب المدعى من الأضرار المادية السالف بيانها ، والأضرار الأدبية التى لحقته .**

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠ق عليا جلسة ١٩٧٥/٤/٥)

- أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التى تصدرها فى تسييرها للمرافق العامة هو قيام خطأ من جانبها، بأن يكون القرار الإدارة غير مشروع لعيب أو أكثر شابه من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة وفى المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن إعادة تنظيمه ، وأن يلحق صاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب الضرر على القرار غير المشروع .

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٢ق عليا جلسة ١٩٥٧/٣/٢)

- أن الثابت من استقراء الأوراق كان يعمل أمينا لشونة المناشى وقد تكشف عند نقله من هذه الشونة وجود عجز فى عهدته قدر ابتداء بمبلغ ١٦٩٩.٥٨٥ج وشمل هذا العجز قدرا ليس باليسير من الكسب والقمح والسماد والمبيدات والأذرة ، وقد أقر المدعى فى محاضر التسليم بهذا العجز ، وأقام دفاعه فى التحقيقات التى أجريت على أن هذا العجز كان نتيجة للعوامل الطبيعية وحققت النيابة العامة هذا الدفاع وخلصت الى مسئوليته عن العجز ى كميات القمح والسماد والمبديات البالغ قيمتها ٩٥٢مليم و٤٦١ج ، ورأت الاكتفاء بمحاكمته تأديبيا تجنبا لمحاكمته جنائيا نظرا لتجاوزه سن الخمسين وقضى مدة طويلة فى خدمة البنك وقد تكشف للبنك من المواجهة النهائية أن حقيقة العجز فى عهدة المدعى بلغ

٢٣٢٨.٨٥ج قيمة ٩٤.٧٤١ طنا من الكسب و٢٣٩ جوال سماد و٣١١ أردب قمح و٢٣ كيلة وجرام مبيدات حشرية و١٠٠ كيلو جرام ذرة وذلك فضلا عن مبلغ ٦٠٥ ج قيمة ٢٣٧ عرق خشب وإزاء جسامة هذه المخالفات قرر البنك فصله نن الخدمة اعتبارا من ١٩ يناير سنة ١٩٦٩ بدون مكافآت أو تعويض ، وفى ٣ من يولية سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة التأديبية لوزارتى الزراعة والإصلاح الزراعى فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ٤ق بإلغاء قرار فصل المدعى لصدوره من غير السلطة المختصة قانونا ، وهى المحكمة التأديبية بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن أحكام قانون النيابة الإدارية والمخالفات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات الخاصة واستند الحكم المطعون فيه للقضاء بالتعويض ، على أن قرار الفصل صدر من غير السلطة المختصة قانونا وأن القضاء بإلغائه لهذا السبب يشكل ركن الخطأ الموجب للمسئولية ، ومن حيث أن الأسباب التى قام عليها قرار فصل المدعى لها أصل ثابت فى الأوراق على ما سلف بيانه فقد أقر بالعجز الذى تكشف فى عهدته وقد تجاوز هذا العجز الحد المسموح به عرفا بعد استبعاد ما يمكن نتيجة لعوامل طبيعية كالجفاف وما إليه الأمر الذى يثير الشك فى أمانته ويزعزع فيه وبناء عليه يكون القرار المطعون فيه قائما على سببه المبرر له قانونا ، ومن حيث أنه عيب الاختصاص أو الشكل الذى قد يشوب القرار

فيؤدى الى إلغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساس للتعويض ما لم يكن العيب فى الموضوع القرار ، فإذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على أسبابه المبررة رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة محل لمساءلة الجهة التى أصدرت هذا القرار عنه والقضاء عليها بالتعويض ن لأن القرار كان سيصدر على أى حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعيت ولما كان القرار الصادر بفصل المدعى صحيحا فى مضمونه لقيامه على السبب المبرر له ، فإنه لا يستحق تعويضا عنه لمجرد كونه مشوبا بعيب عدم الاختصاص وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون قد خالف الحكم . (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠ق عليا جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

- متى كان الثابت أن السبب فى إصدار القرار الذى يطالب المدعى بالتعويض عنه هو بلوغه سن الستين حال أن السن التى يحال فيها الى المعاش هو الخامسة والستين فإن قرار إحالته الى المعاش يكون قد صدر والحالة هذه مخالفا للقانون ويحق للمدعى من ثم أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التى حاقت به من جراء هذه الإحالة المبكرة الى المعاش .

(الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٨ق عليا جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

- أن الإدارة لا تسأل عن القرارات التى تصدر منها إلا فى حالة وقوع خطأ من جانبها ، بأن يكون هذه القرارات غر مشروعة ، أى مشوبة

بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة وفى المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، وهذه العيوب هى عدم الاختصاص ووجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، بشرط أن يحقق الضرر الناجم عنها ، وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، فإذا برأت من هذه العيوب كانت سليمة مشروعة مطابقة للقانون ، فلا تسأل الإدارة عن نتائجها مهما بلغت جسامة الضرر المترتب عليها لانتفاء ركن الخطأ ، إذ لا مندوحة من أن يتحمل الأفراد فى سبيل المصلحة العامة نتائج نشاط الإدارة المشروع أى المطابق للقانون .

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٢ق عليا جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩)

- **أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضائين أساسه الخاص الذى يقوم عليه ، كما أن عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذى قد يشوب القرار الإدارى فيؤدى الى إلغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار فإذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على أسبابه المبررة رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة محل لمساءلة الجهة الإدارية والقضاء عليها بالتعويض لأن القرار كان سيصدر على أيسر حال بذات المضمون لو أن تلك**

القاعدة قد روعيت – ولما كان القرار الصادر بفصل المدعى صحيحا فى مضمونه لقيامه على السبب المبرر له قانونا – فإنه لا يستحق تعويضا عنه لمجرد كونه مشوبا بعيب عدم الاختصاص .

(الطعن رقم ٧٤٣ ، ٧٤٨ لسنة ٦ق عليا جلسة ١٩٦٦/١١/٥)

- أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التى تصدرها فى تسييرها للمرافق العامة هو قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون تنظيم مجلس الدولة ، وأن يحدث بصاحب الشان ضرر وأن تقومن علاقة السببية بين الخطأ الإدارى والضرر .

(الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٦ق عليا جلسة ١٩٦٤/٦/١٤)

- ومن حيث أنه بالنسبة للقرارين رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٨٧ ، ٤٧٤ لسنة ١٩٨٦ فقد تضمنا تحميل الطاعنين بالمبالغ الموردة بهما وبطلب الطاعنون الحكم ببطلان تحميلهما بهذه المبالغ ، ومن حيث أنه فى هذا الشأن فقد استقر قضاء هذه المحكمة على التفرقة بين الخطأ الشخصى الذى يتحمل العامل نتيجته والخطأ المرفقى أو المصلحى الذى تتحمل الجهة الإدارية الأضرار الناتجة عنه ويعتبر الخطأ شخص يا إذا كان الفعل الضار مصطبغا بطابع شخصى يكشف عن الإنسان ضعفه وعدم تبصره أما إذا كان الفعل الضار غير مصطبغ شخصى ويتم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ فى هذه الحالة يكون خطأ مصلحيا ، ومن حيث أنه يبين من القرار رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٧٨ أنه تضمن تحميل الطاعنين الأول والثانى بمبلغ

٧٠.٨٠٠ج (٤٢.٦٠٠ + ٢٨.٢٠٠) قيمة الخسارة التى لحقت بمشروع الدواجن بقرية بنى حسن الشروق بناء على ما انتهت إليه تحقيقات النيابة الإدارية فى القضية رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٨ ، ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على تحقيق ف ى القضية رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٨٧ المذكورة أن أحمد عبد الحميد عسقلانى رئيس قسم الدواجن ووكيل إدارة التنمية بمحافظة المنيا قرر أن النافق من الكتاكيت فى الدفعتين الثانية والثالثة الذى يسأل عنه الطاعنان الأول والثانى هو ١٤٢ كتكوت فى الدفعة الثانية و٩٤ الدفعة الثالثة وأسس مسئوليتهما على أن نفوق هذه الأعداد كان بسب الإصابة بالنزلات المعوية والشعبية نتيجة التقصير بعدم ضبط درجة الحرارة وسوء التهوية وسوء الفراشة بينما قرر الطاعنان المذكوران فى هذا التحقيق أن عدم ضبط درجات الحرارة يرجع الى أن المشروع فى منطقة جبلية مما يتعذر معه التحكم فى درجات الحرارة كما أن سوء التهوية يرجع الى أن العنبر سقفه من الخرسانة المسلحة وأن المراوح غير محكمة أما الفراشة فيتم تقليبها يوميا تحت إشراف الطبيب البيطرى ، ويتضح من ذلك أن الخطأ الذى استند إليه القرار المشار إليه فى تحميل الطاعنين الأول والثانى بهذا المبلغ وهو عدم ضبط درجات الحرارة وسوء التهوية وسوء الفراشة هو إهمال وتقصير من المذكورين فى أداء عملها وليس خطأ جسيما خاصة إذا روعى ما ذكره هذان الطاعنان من مبررات تبدو صحتها أو كان يتعين التحقيق منها ، ومن ثم يكون هذا الخطأ خطأ مصلحيا وليس خطأ شخصيا مما لا يجوز معه تحميلها بنتيجة وبناء عليه يكون القرار رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٨٧ قد اء

مخالفا للقانون إذا حمل الطاعنين بهذا المبلغ ٧٠.٨٠٠ج ويتعين بالتالى القضاء بإلغائه ، ومن حيث أنه يبين من القرار رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٨٩ أنه تضمن تحميل الطاعنين جميعا بمبلغ ١٣٨١.١١٠ج وتحميل كل من عمر ثابت وتادروس نجيب (الطاعنين الأول والثانى) بمبلغ ١٩٠٥.٦٠٠ بناء على تحقيق النيابة فى القضية رقم ٧١٤ لسنة ١٩٨٩ ، ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى والتحقيقات أن تحميل الطاعنين بمبلغ ١٣٨١.١١٠ج كان استنادا الى أن هذا المبلغ يمثل خسارة للمشروع بسبب بيع الكتاكيت بأقل من سعر تكلفتها وأن تحميل الطاعنين الأول والثانى بمبلغ ١٩٠٥.٦٠٠ج استند الى مسئوليتهما من زيادة نسبة النفوق فى الكتاكيت ، ومن حيث أنه يبين من تقرير اللجنة المشكلة من كل من نادى حن ا برسوم وعماد فؤاد يعقوب ومحسن عبد العاطى على أن بيع الكتاكيت بأقل من سعر التكلفة يرجع أن المشروع يقع فى منطقة قليلة السكان وفقيرة الإقبال على الشراء من قبل الأهالى بسيط فتضطر الوحدة للبيع بأقل من التكلفة وأوضحت اللجنة فى تقريرها أن زيادة نسبة النف وق فى الدفعات محل التحقيق يرجع أساسا الى وسيلة النقل التى تم نقال الكتاكيت بها من محطة التفريخ الى المشروع ، حيث تم النقل بسيارة عادية فى جو شديد الحرارة والمفروض أن يتم فى سيارة مجهزة لهذا الغرض من المحطة ولكن محطة التفريخ لم توفر هذه السيارة والى فساد العليقة الموردة من مصنع الأعلاف والتى أثبتت بتقرير معهد البحوث الزراعية فسادها وتم إعدامها بموجب محاضر ويتضح من ذلك أنه ولئن كان الطاعنون قد أخطئوا فى بيع

الكتاكيت بأقل من سعر التكلفة كما أخطئوا فى نقل بعض الدفعات من الكتاكيت بسيارة عادية الذى كان أحد أسباب النفوق إلا أن هذا الخطأ فى الحالتين لا يعد خطأ شخصيا لما أوضحه تقرير اللجنة سالفة الذكر من أسباب تكشف عن أن تصرف الطاعنين لم يكن مصطبغا بطابع شخصى وليس خطا جسيما باعتبار أنهم قاموا بالبيع أقل من سعر التكلفة نظرا لقلة الإقبال على الشراء من الأهالى وقد تضمن المحضر الذى حرره الطاعنون عن ذلك بأن البيع بأقل من التكلفة كان لصغر حجم الكتاكيت عن غيرها ولقلة الطلب ومحافظة على المال العام واعتمد وواق على ذلك رئيس الوحدة المحلية لقرية بنى حسن الشروق كما أن الثابت أيضا من تقرير اللجنة أن نقل الكتاكيت بالسيارة العادية كان بسبب رفض محطة التفريخ تجهيز السيارة المخصصة لذلك وكل ذلك يجعل خطأ الطاعنين فى الحالتين خطا مصلحيا لا يجوز تحميل الطاعنين بالأضرار الناشئة عنه وبناء عليه يكون القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٩ المتضمن تحميل الطاعنين جميعا بمبلغ ١٣٨١.١١٠ج وتحميل الطاعنين الأول والثانى بمبلغ ١٩٠٥.٦٠٠ مخالفا للقانون متعينا القضاء بإلغائه ، ومن حيث أنه بناء على ما تقدم وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه فيما قضى به من رفض طلب الطاعنين إلغاء تحميلهم بالمبالغ الواردة بالقرارين رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٨٧ ، ٤٧٤ لسنة ١٩٨٩ والقضاء بإلغاء القرار رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمنه من تحميل الطاعنين الأول والثانى بمبلغ ٧٠.٨٠٠ج وبإلغاء القرار رقم ٤٧٤ لسنة

١٩٨٩ فيما تضمنه من تحميل الطاعنين جميعا بمبلغ ١٣٨١.١١٠ح وفيما تضمنه من تحميل الطاعنين الأول والثانى بمبلغ ١٩٠٥.٦٠٠ج وما يترتب على ذلك من آثار ، ومن حيث أنه عن طلب الطاعنين الحكم بتعويضهم عن الأضرار التى لحقتهم من قرارى مجازاتهم رقمى ٢٤٧ لسنة ١٩٨٧ ، ٣٨٩ لسنة ١٩٨٩ فإن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التى تصدرها أن يكون هناك خطأ فى جانب الإدارة بأن يكون القرار مخالفا للقانون وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن حيث أن الثابت من الأوراق وتحقيقات النيابة الإدارية أن هذين القرارين قد قاما على أسباب تبرر ما ثبت من إخلال الطاعنين بواجبات وظائفهم حيث ثبت بالنسبة للقرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٧ تقصيرهم فى الإشراف والرقابة والمحافظة على الكتاكيت بعدم ضبط درجة الحرارة وسوء التهوية وكان يتعين عليهم إخطار رئاستهم عن وضع العنابر وتعطل المراوح لاتخاذ اللازم بشأنها كما ثبت أيضا تقصيرهم لم أداه واجباتهم بالنسبة رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٨٩ إذ قرر أحمد عبد الحميد عسقلانى وكيل إدارة التنمية أنه كان يجب على الطاعنين إخطار إدارة التنمية قبل التصرف ببيع الكتاكيت بأقل من سعر التكلفة والحصول على موافقتها على ذلك وبناء عليه يكون القرارين المشار إليهما قد صدرا وفقا للقانون لثبوت تقصير الطاعنين أداء عملهم و ينتفى بالتالى ركن الخطأ اللازم توافره لقيام مسئولية الإدارة ومن ثم يكون طلب التعويض عنهما على غير أسا من القانون وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى ذلك فإنه يكون

مطابقا للقانون ويكون الطعن فى هذا الشق على غير أساس من القانون متعين الرفض .

(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٣٧ق عليا جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

- ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تحملت بمبلغ ٨٧٦٤.٤٤٨ج قيمة إيجار حاويات وأرضيات ومصاريف تأمين وحراسة وتخزين نتيجة لتراخى المطعون ضده فى الإفراج عن الرسائل موضوع المخالفة ، ومن حيث أنه يخلص من السرد المتقدم أنه قد ثبت فى حق المطعون ضده إهمال فى عمله حيث تراخى فى التخليص على الرسائل موضوع التحقيقات رغم أن المستندات التى كانت تحت يده حسبما شهد كل من كمال درويش محمد على ، وإبراهيم حسين إسماعيل كانت كافية للإفراج عن الرسائل إفراج مؤقتا وقد ترتب على إهمال هذا أم تحملت الشركة الطاعنة بمبلغ ٧٨٦٤.٤٤٨ج قيمة إيجار حاويات وأرضيات ومصاريف تأمين وحراسة وتخزين المهمات محل الرسائل موضوع التحقيقات وعلى ذلك تكون المخالفة المنسوبة الى المطعون ضده ثابتة فى حقه ويحق للشركة الطاعنة الرجوع عليه بمبلغ ٨٧٦.٤٤٨ج ويحق لها الخصم من رابته وفاء له ولا ينال من ذلك قول المطعون ضده أن سبب تأخيره فى الإفراج عن الرسائل يرجع الى أن المستندات الخاصة بهذه الرسائل لم تكن كاملة حتى يتمكن من الإفراج عنها ذلك لأن كل من كمال درويش وإبراهيم إسماعيل قد نفيا ادعائه هذا وشهدا بأن المستندات التى أرسلت إليه كافية للإفراج المؤقت على الرسائل ودفع الرسوم الجمركية عنها ، وكما أنه لا ينال من ذلك قول

المطعون ضده فى طعنه الصادر فيه الحكم المطعون فيه أن المخالفة سبب تحميله بالمبلغ المشار إليه قد سبق أن جوزى من أجلها بخصم عشر أيام من راتبه ولا يحق تحميله بالمبلغ المشار إليه حتى لا يجازى عن المخالفة الواحدة أكثر من مرة بالمخالفة لأحكام القانون ذلك لأن الجزاء الموقع عليه بخصم عشرة أيام من راتبه تأديبى أوقعته عليه الشركة كسلطة تأديبية مخولة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بتوقيع الجزاءات التأديبية على العامل اذلى يخرج على مقتضيات الواجب الوظيفى والذى يهمل فى إبداء أعماله الموكلة إليه ، أما تحميله بالمبلغ المشار إليه فيجد أساسه القانونى فى المسئولية عن الخطأ الذى ارتكبه والذى رتب ضررا بأموال الشركة وقد أعطى القانون للمضر وحق الرجوع على مسبب هذا الضرر بقيمة ما لحق به من ضرر وعلى ذلك فلكل من المسئولية والمدنية الأساس القانونى المستقل وعلى لك يحق للشركة مجازاة المطعون ضده بالجزاء التأديبى وفى الوقت نفسه الرجوع عليه بقيمة ما رتبه أيضا الواقع منه من إضرار بمالية الشركة .... ولا ينال من ذلك أيضا قول المطعون ضده فى طعنه الصادر فيه الحكم المطعون فيه أن قرار تحميله بالمبلغ المشار إليه قد صدر بعد مضى على قرار مجازاته بخصم عشرة أيام من راتبه أكثر من سنة صدر قرار بمجازاته فى ١٩٨٤/١٠/٢٨ وصدر قرار تحميله فى ١٩٨٥/١٢/٢ بعد أن محى الجزاء عملا بأحكام المادة ٦٠ من لائحة الجزاءات المعمول بها فى الشركة ذلك لأن المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بعد أن حددت المدد التى تمحى بعدها الجزاءات التأديبية

التى توقع على العامل نصب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتب نتيجة له ومؤدى ذلك أ ن محو الجزاء لا يسقط حق الشركة فى الرجوع على العامل الذى محى الجزاء الموقع عليه بمضى المدة المحددة فى المادة ٩٤ المشار إليها بالتعويض عن الأضرار التى رتبها الخطأ الذى وقع منه والمتمثلة فى تحميله بقيمة هذه الأضرار ، وعلى ذلك فإنه يحق للشركة قانونا الرجوع على المطعون ضده بقيمة الأضرار التى رتبها الخطأ الثابت فى حقه رغم مضى سنة على توقيع الجزاء عليه ومحو هذا الجزاء عملا بأحكام المادة ٦٠ من لائحة الجزاءات المعمول بها فى الشركة وهى المقابلة للمادة ٩٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٣ق عليا جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

- ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى والأخذ بهذه التفرقة بحيث يتعين إلزام العامل بما تحملته الجهة الإدارية نتيجة خطأ العامل خطأ شخصى دون الخطأ المرفقى أن هذه النظرية قد نشأت فى نظم التوظف المتعلقة بالعاملين بالحكومة التى تشمل الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الحكم المحلى فهذه النظم تتعلق بعمال المرافق العامة وقد ابتدع القضاء الإدارى هذه النظرية لحسن سير العمل فى المرافق العامة بالنظام واضطراد حتى لا يحجم عمال المرافق العامة عن القيام بواجباتهم الوظيفية خشية المسئولية عن كل ما يقع منهم من أخطاء بمناسبة تسيير المرافق العامة وقد وضعت هذه النظرية ضوابط

ومعايير محددة للخطأ الشخصى الذى يكشف عن نزوات العامل وأ هوائه والخطأ المرفقى الذى يقع من عامل معرض للخطأ والصواب بمناسبة تسيير المرافق العامة وقد قنن المشرع نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى فى قوانين توظيف العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة بالنص فى المادة ٥٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ ، والمادة ٣/٥٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والمادة ٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن " لا يسأل العامل مدنيا إلا عن خطئه الشخصى وأدخلت نصوص قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة ابتداء من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣٩ لسنة ١٩٦٦ وانتهاء بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من النص على تقنين هذه النظرية فإن ذلك يدل دلالة قاطعة على نية المشرع فى عدم الأخذ بهذه النظرية فى مجال المساءلة التأديبية للعاملين فى القطاع العام .

(الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٣٣ق عليا لسنة ١٩٩٥/٢/١٤)

- ومن حيث أنه بالنسبة لأوجه الطعن الأخرى – فإن الثابت بالأوراق هو أن الطاعن كان يعمل بالشركة المطعون ضدها بوظيفة ناظر عنبر وقد نقل بناء على طلبه الى وظيفة أمين المخزن الرئيسى بالشركة اعتبارا من ١٩٩١/٦/٣٠ حيث شكلت لجنة لجرد المخزن وتبين مطابقة العهدة لما هو ثابت بالدفاتر وبتاريخ ١٩٩١/١٠/٣١ اكتشف المختصين بالشركة سرقة بعض محتويات المخزن وعليه تم إخطار الشرطة وأحيل الأمر الى النيابة العامة حيث قيدت الواقعة برقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٩١ وعقب انتهاء النيابة العامة من تحقيقاتها

أصدرت أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية نظرا لأن الثابت من التحقيقات أن السيد / محمد عبد الرسول المشرف على الطاعن يفتح المخزن خلال الفترة من ١٩٩١/٩/٧ وحتى ١٩٩١/٩/٢١ نظرا لأن الطاعن باعتباره أمينا للعهدة كان بأجازة اعتيادية وأن هذا المشرف يحتفظ بمفتاح للمخزن كما وأن العامل الدسوقى بسيونى سيد أحمد يحتفظ هو أيضا بمفتاح آخر للمخزن وبالتالى فلا يوجد دليل على ارتكاب الطاعن لجريمة اختلاس عهدته ، ومن حيث أنه لما سبق ، وكان الثابت من التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة والتحقيقات الإدارية أن الطاعن قد أخل بواجبات وظيفته حيث ترك نسخ مفاتيح المخزن مع أمين المخزن السابق والعامل الآخر بالمخزن مع علمه بذلك ، ومن ثم فإنه وقد ذهب الحكم المطعون عليه هذا المذهب فإنه يكون مطابقا للقانون دون أن ينال من ذلك ما يثيره الطاعن بتقرير الطعن ومذكرات دفاعه من أن النيابة العامة قد انتهت الى عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية استنادا الى أن السرقة قد نتجت عن عدم وجود إجراءات أمنية ذلك الثابت من الأوراق أن النيابة العامة قد أسست قراراها على أن مفاتيح المخزن كانت بحوزة الطاعن وآخرين وبالتالى فلم يكن له وحده السيطرة على العهدة المودعة به هذا فضلا عن أن الثابت من المعاينة التى أجريت فى هذا الشأن قد خلصت الى أن كسر أحد منافذ المخزن قد تم من الداخل وليس من الخارج الأمر الذى يؤكد أن إهمال الطاعن بترك نسخ من مفاتيح المخزن لدى آخرين هو الذى أدى الى حدوث واقعة السرقة وبالتالى يكون القرار الصادر بمجازاته قد بنى على

سبب يبرره وأن هذا القرار قد استخلص استخلاصا سائغا من الأوراق الأمر الذى يتعين معه القضاء بتأييد الحكم المطعون عليه فى هذا الشأن وبالتالى يكون الطعن عير مستند الى أساس من الواقع والقانون جديرا بالرفض بالنسبة للشق المتعلق بقرار مجازاة الطاعن ، ومن حيث أنه بالنسبة للشق الثانى من الطعن والمتعلق بتحميل الطاعن بقيمة العجز الذى ظهر فى عهدته – فإنه لما كان من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن مناط إلزام العامل بإحدى شركات القطاع العام بتعويض الشركة التى يعمل بها بقيمة الأضرار التى أصابتها مرهون بتوافر أركان المسئولية المدنية بأن يتوافر ركن الخطأ فى حق العامل وأن يلحق الشركة ضررا مع توافر علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذى يلحق بالشركة – ومن ثم فإنه لذلك ونظرا لأن خطأ الطاعن حسبما سلف قد ثبت بعدم مراعاته الدقة والحيطة فى أداء عمله كأمين مخزن بترك نسخ من مفاتيح المخزن بحوزة آخرين وأنه قد ترتب على هذا الخطأ إصابة الشركة المطعون ضدها بأضرار – يكون الطاعن ملزما بتعويض الجهة التى يعمل بها بقيمة ما ظهر فى عهدته من عجز ، وإذا لم يجادل الطاعن فى قيمة الأضرار التى لحقت بالشركة المطعون ضدها وإذ ذهب الحكم المطعون عليه هذا المذهب فإنه يكون متفقا وصحيح القانون جديرا بالتأييد ويغدو الطعن عليه غير مستند على أساس من الواقع والقانون جديرا بالرفض .

(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٤٠ق عليا جلسة ١٩٩٦/٧/٩)

- **ومن حيث أنه بالنسبة لما أثارته هيئة مفوضى الدولة بتقريرها المودع بالطعن وهو ما تمسكت به الشركة الطاعنة بمذكرة دفاعها من سقوط**

حق المطعون ضدهم فى المنازعة القضائية حول مشروعية القرار الصادر بتحميلهم بقيمة الأضرار التى أصابت الشركة الطاعنة وذلك استنادا الى حكم المادة ١٧٢ من القانون المدنى والتى تنص على أن " ١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل المشروع بالقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ...... فإنه لما كان الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى والتى تسقط دعوى التعويض الناشئة عنها بالقضاء ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه الإخلال بالتزام قانونى ويفرض على الفرد أن يلتزم فى سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون فى اليقظة والتبصر حتى لا يضرون بالغير فإذا انحرف الشخص عن هذا السلوك الذى يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاة وبالتالى فإن هذه المسئولية التقصيرية تقوم حتما لا تتوافر شروط المسئولية العقدية أى حيث لا تكون هناك رابطة عقدية بين مرتكب الخطأ والمضرور ، ومن ثم فإنه لذلك ونظرا لأنه من المستقر عليه أن علاقة شركات القطاع العام بالعاملين بها لا تعتبر علاقة تنظيمية وإنما هى علاقة تعاقدية يحكمها قانون نظام العاملين بالقطاع العام مكملا بقانون العمل الأمر الذى يفرض على هؤلاء العاملين أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الأمين دون مخالفة التعليمات الإدارية الصادرة إليهم ويترتب على إخلالهم بتلك الالتزامات إذا ما أضروا بشركات القطاع العام مسئوليتهم عن تعويض تلك الشركات وبالتالة فإن تلك المسئولية إنما

هى مسئولية تعاقدية وبالتالى فإن الدعاوى المتعلقة بتلك المسئولية سواء من قبل شركات القطاع العام أو العاملين بتلك الشركة لا تسقط إلا بالتقادم الطويل وهو خمسة عشر عاما ، ومن حيث أنه لما سبق وكانت المنازعة بين الطرفين تقوم على ما نسب الى المطعون ضدهم من مخالفة واجبات وظائفهم وذلك بإهمالهم فى أداء أعمالهم بما ترتب عليه الإضرار بالشركة التى يعملون بها فإن للشركة الطاعنة حق الرجوع على هؤلاء العاملين بتعويضها عن تلك الأضرار خلال خمسة عشر عاما من تاريخ تحقق مسئوليتهم كما يكون لهؤلاء العاملين الحق فى منازعة الشركة خلال هذا الميعاد وهو خمسة عشر عاما وإذا أقام المطعون ضدهم دعواهم أمام المحكمة التأديبية قبل انقضاء خمسة عشر عاما على رجوع الشركة عليهم بقيمة الأضرار التى أصابتها فإن دعواهم والحالة هذه تكون مقامة قبل سقوط حقهم فإن رد ما استقطع من أجورهم وما قد يستقطع مستقبلا وبالتالي يكون ما ذهبت إليه هيئة مفوضى الدولة ومسايرتها الشركة الطاعنة فى سقوط حق المطعون فى الدعوى بالتقادم غير قائم على أساس من القانون جديرا بالرفض.

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٤٠ق عليا جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

- أملاك الدولة الخاصة – التصرف والأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية – النطاق المكاني لاختصاص المحافظات. المادة ٢٨ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – مفادها – أن اختصاص المحافظات كل في نطاق اختصاصها في التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في المحافظة يكون

مقصوراً على الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام وكذا الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام وكذا الأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين والتي تتولى المحافظة استصلاحها – المشرع في القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها استغلال والتصرف في الأراضي الواقعة خارج الزمام بمسافة كيلو مترين.

(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

- المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦قد خولت وزير التموين إصدار قرارات بالاستيلاء على العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع بشرط الحصول على موافقة لجنة التموين العليا. المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ قد خولت وزير التموين إصدار قرارات الاستيلاء على العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع بشرط الحصول على موافقة لجنة التموين العليا سواء قبل أو بعد صدور قرار الاستيلاء ودون تحديد للجهات التي يصدر القرار لصالحها إلا أن سلطة الوزير في إصداره تجاوز حدها الطبيعي في استهداف الأغراض التي عنى المشرع بتأكيدها بأن يكون القرار لازماً بالفعل لضمان تموين البلاد فإذا كان الثابت أن القرار المطعن فيه صدر بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٠ بقصد توقي أثر تنفيذ حكم الإخلاء الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ١٩٨٠/٦/٢٢ مشمولاً بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وبقصد تمكين شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية من البقاء

بعين النزاع فإنه يكون قد انحرف عن الهدف المحدد في القانون لإصداره وقصد إلى وضع العراقيل أمام تنفيذ حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل بغير الطريق الذي رسمه القانون، ولا يغير من ذلك صدور حكم من محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٨٠ بجلسة ١٩٨٠/١١/١ بوقف تنفيذ حكم الإخلاء سالف الذكر ثم صدر حكم من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ في الاستئناف رقم ٤٧٨٨ لسنة ٩٧ق بإلغاء هذا الحكم وبرفض طلب الإخلاء لأن مشروعية القرارات الإدارية إنما ترتبط بالظروف والملابسات التي صدرت فيها دون تلك التي حدث بعد صدورها كما أن من مصلحة المدعي رغم صدور الحكم النهائي برفض طلب الإخلاء والذي من شأنه استمرار العلاقة الإيجارية بين الخصوم وإلغاء القرار المطعون فيه المسلط على العقار لما هو مقرر من اختلاف النظام القانوني لعلاقة الإيجار عن النظام القانوني للاستيلاء طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

(الطعن رقم ٢٦٧٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/١٤)

- أنه وإن كانت موافقة لجنة التموين العليا على قرار الاستيلاء، بالتطبيق لحكم المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه تعتبر شرطاً إجرائياً لابد من استيفائه لصحة قرار الاستيلاء من حيث الناحية، إلا أن المرسوم بقانون المشار إليه لم يشترط في هذه الموافقة موعداً معيناً. وقد سبق لهذه المحكمة قضاء بأنه يستوي لتمام الإجراءات أن يكون صدور الموافقة سابقاً أو لاحقاً على قرار وزير التموين بالاستيلاء" الحكم الصادر بجلسة أول يونيو سنة ١٩٨٥ في الطعنين رقمي ٩١١ و

٩١٥ لسنة ٢٧ القضائية". ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاستيلاء على العقارات والأموال المملوكة للأفراد هي وسيلة لا يجوز للإدارة اللجوء إليها، ولاسيما لتحقيق مصلحة عامة إلا إذا استنفذت جميع الوسائل العادية المتاحة لها، ولم تجد بعد ذلك بداً من الالتجاء إلى تلك الوسيلة لتحقيق الهدف الذي ترمي إليه، إذ في هذه الحالة تكون الإدارة أمام ضرورة ملجئة اقتضاها الصالح العام الذي يعلو على الصالح الفردي.

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

- **المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على أن يجوز لوزر التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية.. ولتحقيق العدالة في توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية: ...... ٥- الاستيلاء على .... أي معمل أو مصنع أو محل صناعي....". ومن حيث أنه بالبادي من ظاهر الأوراق أن قرار وزير التموين والتجارة الخارجية رقم٤٤٩ لسنة ١٩٨٣ بالاستيلاء على مطحن الغلال المملوك للسادة سوريال وفخري المصري وماهر سمعان، قد صدر في حدود الاختصاص المخول للوزير بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه وبعد موافقة لجنة التموين العليا، مستهدفاً ضمان تموين بلدة درنكة بما يلوم من خدمات الطحن، ولا ينال من سلامة هذا القرار – على ما يبدو من ظاهر الأوراق – سبق صدور قرار من اللجنة المشكلة بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١، ٣ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الطلب المقدم من صاحب الشأن بتوقف المطحن، ذلك أن هذه اللجنة شكلت في إطار ما تنص عليه المادة ١٠٧ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من أن "يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للبت في طلبات المنشآت لوقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة ..... ولا يجوز الأصحاب الأعمال وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة من هذه اللجنة".

(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

- من حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدني تنص على أنه "ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة. ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته" – وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن "..... وللمحافظ المختص أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري". وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى – وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي على أن "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة

الإصـلاح الزراعـي... وتتـولى الهيئـة عمليـات الاسـتيلاء والتوزيـع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون.... ويتولى إدارة الهيئة مجلس يشكل بقرار من رئيس الجمهورية". ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر أسبغ على أملاك الدولة العامة والخاصة حماية خاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب حق عيني عليها، وفي حالة حصول التعدي على أي من تلك الأملاك خول جهة الإدارة المختصة سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه، أما إذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلى ادعاء بحق على العقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انقضى القول بوجود التعدي، كما أن القضاء الإداري عند نظره للمنازعة للوقوف على ما إذا كان هناك تعدي على أملاك الدولة من عدمه لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لطرفي الخصومة باعتبار أن ذلك من اختصاص القضاء العادي، وإنما ينظر إلى ذلك الادعاء بحسب الظاهر من الأوراق فقط، والمظاهر التي تدل على وجود حق لأي من طرفي الخصومة على العقار من عدمه. ومن حيث أنه في ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ صدر من رئيس مركز ومدينة رشيد بإزالة التعديات الواقعة من المطعون ضده على أرض الإصلاح الزراعي بحوض النازلية/ ٤ بناحية التفتيش مركز رشيد وخلت الأوراق من أي دليل

على أن مصدر ذلك القرار مفوضاً من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الممثل القانوني للهيئة أو أي سلطة لها حق إصدار مثل ذلك القرار حيث لم يشر القرار المذكور في ديباجته إلى أي قرار صادر بالتفويض لمصدره في إصداره، ومن ثم فإنه وإن كان المطعون ضده يضع يده بدون سند قانوني على أرض الإصلاح الزراعي إلا أن قرار إزالة هذا التعدي على أملاك الإصلاح الزراعي لم يصدر من مختص بإصداره مما يجعله مخالفاً لأحكام القانون جديراً بالإلغاء، وهذا لا يحول دون حق الجهة مالكة الأرض في استخدام سلطتها في إصدار قرار بإزالة هذا التعدي متى توافرت موجباته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار المطعون فيه لصدوره من غير مختص بإصداره فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

- من حيث أن المادة ٩٧٠ مدني معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه "........... ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم. ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته"

– وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته على أنه"........ وللمحافظ المختص أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديلات بالطريق الإداري" – وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى. ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر أسبغ حماية خاصة على أملاك الدولة العامة والخاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب حق عيني عليها، وعند حصول التعدي عليها خول جهة الإدارة ممثلة في الوزير المختص أو المحافظ المختص أن يفوض من أي منهما من رؤساء المصالح والوحدات الإدارية سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه ، أما إذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلى إدعاء بحق على عقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انقضى القول بوجود التعدي أو الغصب وذلك باعتبار أن القاضي الإداري لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لمدعيها باعتبار أن ذلك من اختصاص القاضي المدني.

ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده لا ينازع جهة الإدارة في أن الأرض موضوع إزالة قرار الإزالة

المطعون عليه ملك للدولة وإنما أقام المنشآت عليها والتي صدر بشأنها قرار الإزالة بموافقة رئيس الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ، وأياً كان الرأي في تلك الموافقة إلا أن الثابت من الإطلاع على القرار المطعون فيه أنه لم يشير في ديباجته إلى التفويض الصادر من محافظ جنوب سيناء إلى رئيس الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ في إصدار قرارات الإزالة كما لم تقدم جهة الإدارة أثناء مرحلة الطعن ما يفيد وجود هذا التفويض ومن ثم فإن القرار المطعون عليه يكون صادراً من غير مختص بإصداره جديراً بالإلغاء، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

(الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧)

- أملاك الدولة الخاصة – التصرف والأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية – النطاق المكاني لاختصاص المحافظات. المادة ٢٨ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – مفادها – أن اختصاص المحافظات كل في نطاق اختصاصها في التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في المحافظة يكون مقصوراً على الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام وكذا الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام وكذا الأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين والتي تتولى المحافظة استصلاحها – المشرع في القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي

الصحراوية ناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها استغلال والتصرف في الأراضي الواقعة خارج الزمام بمسافة كيلو مترين.

(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

- المادة ٢٨ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١. أعطى المشرع للمحافظ – بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة – في حدود القواعد التي يضعها مجلس الوزراء أن يقدر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأراضي القابلة للاستزراع على أن تعطى الأولوية لأبناء المحافظة المقيمين فيها والعاملين بها – يجوز أن تنظم هذه القواعد حالات التصرف في هذه الأراضي وتهيئتها للزراعة.

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

- أموال الدولة العامة – مجرى النيل – إزالة التعدي عليه – المواد (الأولى و٩ و ١٣و ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. أضفى المشرع حماية خاصة على مجرى النيل وجسوره وحظر إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره بغير ترخيص بذلك من وزارة الري كما حظر على المرخص له إجراء أي تعديل أو ترميم أي شيء مرخص له باستعماله أو تعديله بغير إذن كتابي من وزارة الري وفي حالة المخالفة خول جهة الإدارة إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا لم يقم المرخص له بتصحيح الوضع في الموعد الذي تحدده جهة الإدارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول – تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

- أملاك الدولة العامة – الأملاك ذات الصلة بالري – إزالة المخالفات – قانون الرأي الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. حدد المشرع الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ومنع إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها وسرى الحكم على ما هو مملوك ملكية خاصة سواء للدولة أو لغيرها وحظر إقامة مبان أو منشآت عليها، كما فرض قيوداً على الأرض خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً أو خارج الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً إلا بترخيص من وزارة الري وناط بأجهزة الري المختصة في حالة مخالفة ذلك ضبط المخالفة وإزالتها إدارياً.

(الطعن رقم ٥١٨٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

- أملاك الدولة العامة – الأملاك ذات الصلة بالري – إزالة التعدي عليها – المادة (١، ٤، ٥، ٩، ٩٨) من قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. اعتبر المشرع مجرى النيل وجسوره من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ولا يجوز التعدي عليها بإقامة أي عمل خاص أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها – في حالة التعدي على منافع الري دون الحصول على ترخيص فإن لمدير عام الري المختص بعد إنذار المخالف، إصدار قرار بإزالة التعدي أو المخالفة وإعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف – هذا الاختصاص محدد لا يجوز ممارسته ضمن الأصل العام المقرر للوزير المختص بمقتضى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني أو طبقاً للمادة ٢٦ من قانون نظام

الإدارة المحلية، إلا إذا عهدت وزارة الري باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الإشراف على هذه الأراضي وإلى جهة معينة من الجهات المنصوص عليها بالمادة ٤ من قانون الري والصرف بذلك الإشراف – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

- المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ والمادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء – قيام أحد المواطنين بتقسيم الأرض المملوكة له وخط فيها شارع – قيام المشترين بالبناء دون أن يصدر باعتماد التقسيم قرار من السلطة المختصة – شراء المدعي من المالك قطعة أرض تتوسط الشارع المذكور – الشارع يعتبر بحكم القانون ملحقاً بالمنافع العامة بدون مقابل لا يجوز أن يرد عليه تصرف بالبيع ويعتبر أي تصرف من هذا القبيل باطلاً بطلاناً مطلقاً لوروده على مال عام – قرار مجلس المدينة بتحديد خط تنظيم بهذا الشارع والمطعون فيه لا يعتبر قراراً إدارياً نهائياً – عدم قبول طلب إلغائه – أساس ذلك: اعتباره مجرد توصية بتحديد خطوط التنظيم ولم تستكمل إجراءات اعتماده من المحافظ طبقاً لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المباني.

(اطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٥/٢٦)

- مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الري والصرف أن مجرى النيل وجسوره وجميع الأراضي الواقعة بين

الجسور تعتبر بحكم القانون من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف – الفقرة الثانية من المادة الأولى استثنت كل أرض أو منشآت تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو مملوكة لغيرها – هذا الاستثناء وارد على خلاف القرينة القانونية الواردة بالفقرة الأولى – يتعين على من يدعي أنه يملك ملكية خاصة لأرض أو منشأة داخل حدود الأملاك العامة أن يثبت بدليل قانوني قاطع وجود ملكية خاصة داخل هذه الأملاك العامة – المادتان ٧ و ٢٠ من القانون المذكور قد أجازتا لوزارة الري الترخيص بإجراء عمل خاص داخل الأملاك العامة طبقاً للشروط والقيود الواردة بالمواد من ٢٠ إلى ٢٩ من القانون – إدعاء استئجار أرض أقيم عليها مصنع دون دليل أو إثبات وعدم سبق الحصول على ترخيص من وزارة الري بإقامة المصنع – قرار الجهة الإدارية بإزالة المصنع وإعادته إلى أصله قراراً صحيح يتفق وحكم القانون.

(اطلعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١/١٤)

- في حالة إذا ما رخصت الجهة المختصة بإشغال للطريق العام يستحق عن ذلك رسم تحصله هذه الجهة ويدخل هذا الرسم في نطاق الوحدات المحلية ضمن مواردها المالية ويسري عليه ما يسري على هذه الموارد من القوانين واللوائح المالية المطبقة في الحكومة والمتعلقة بالأموال العامة – لا يجوز للجهة المختصة القائمة على رعاية الطرق العامة وصيانتها والحفاظ على اعتبارات النظام العام والأمن العام بمدلولاته المختلفة أن تفرط فيما ألقاه القانون على عاتقها من اختصاصات وسلطات في هذا الشأن أو أن

تنـزل عنهـا إلـى أحـد الأفـراد أو الهيئـات فتخولـه الحـق فـي اقتضـاء رسـوم أشغال الطريق من المخالفين – كل تصرف أو اتفاق أو قرار يقضي بذلك يعتبر ولاشك تصرفاً أو قراراً باطلاً بطلاناً مطلقاً ينزل به إلى درجة الانعدام لأنه والحالة هذه ينطوي على نزول عن المال العام وعن حق أصيل للدولة في جباية الضرائب والرسوم والإيرادات العامة.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/١)

- تعدي على أملاك الدولة العامة – إزالة التعدي واجب على الجهة الإدارية طبقاً للمادة ٨٧ من القانون المدني – التزام الإدارة حدود القانون – طلب التعويض عن الأضرار التي ترتبت عن إزالة التعدي – غير قائم على أساس سليم.

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٢/٢٦)

- القصور المملوكة للأسرة الملكية في مصر أصبحت بعد مصادرتها لمصلحة الشعل وأيلولة ملكيتها للدولة من الأموال العامة ولا يجوز الانتفاع بها على أي وجه من الوجوه إلا بموجب ترخيص من السلطة الإدارية العامة صاحبة الولاية قانوناً في إصدار تراخيص الانتفاع بهذه القصور – المنازعة حول أحقية الإدارة في إنهاء الترخيص بانتفاع المدعية بجزء من ملحقات قصر المنتزه من الاختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري طبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/١٢)

- عدم إجراء أي عمل داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف إلا بترخيص من وزارة الري – عدم استصدار ترخيص من جانب أفراد وإقامة منشآت بالمخالفة لذلك – مخالفة القانون – إزالة.
(الطعون رقم ٨٥٧، ٩٥٨ ، ٩٦١، ٩٦٢ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا"
جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠)

- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة. المادة ١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة فإن مجال إعمال القضاء الإداري يرتهن بالحالات التي لا تكون فيها جهة الإدارة مقيدة بضوابط وإجراءات نص عليها القانون في شأن جواز التصرف فيها كالأفراد سواء بسواء أما حيث توجد قواعد تنظيمية عامة تقيد الإدارة في التصرف في الأراضي المملوكة لها ملكية خاصة أو تحد من حريتها فإن تصرفها على خلاف هذه القواعد أو امتناعها عن التصرف إنما يشكل قراراً إدارياً يمكن الطعن عليه أمام القضاء الإداري بطلب وقف تنفيذه أو إلغائه. وضع المشرع في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ شرطاً للتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بالبيع إلى واضعي اليد عليها وصدر تنفيذاً لذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بقواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة إلى واضعي اليد عليها – ومن ثم فإن أي قرار يصدر من جانب الإدارة إعمالاً لنص المادة ١ المشار إليها هي قرار إداري

– ويؤكد ذلك أن المشرع جعل سلطة الإدارة إزاء التصرف سلطة تقديرية التي تعد مناط قيام القرار الإداري وهي محل رقابة المشروعية التي يختص بها القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

- أملاك الدولة الخاصة – إزالة التعدي عليها بالطريق الإداري – مناط سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها – المادة ٩٧٠ من القانون المدني. سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري والمخولة بها بمقتضى المادة ٩٧٠ القانون المدني منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه – استناداً واضع اليد إلى ادعاء بحق على العقار له ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار فإنه يترتب على ذلك انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء – لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد لأن الجهة الإدارية في هذه الحالة لا تكون في مناسبة رفع اعتداء أو إزالة غصب وإنما تكون في معرض انتزاع ما تدعيه هي من حق – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٨٨٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

- أملاك الدولة الخاصة والأوقاف الخيرية – حظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها. المشرع أسبغ حمايته على أملاك الدولة الخاصة والأوقاف الخيرية وحظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها وخول وزير الأوقاف أو من يفوضه في الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٩٧٠ من القانون المدني في أن

يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأوقاف الخيرية وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

- **القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وقانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – الاختصاص بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أصبح موزعاً بين كل من وزارة الزراعة التي تتبعها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة استصلاح الأراضي والمحافظات – تختص وزارة الزراعة وهيئة الإصلاح الزراعي كأصل عام بالإشراف على الأراضي الزراعية داخل الزمام وخارجه لمسافة كيلو مترين وعلى الأراضي البور الواقعة في هذا النطاق – تختص وزارة استصلاح الأراضي والجهات التابعة لها بالإشراف على الأراضي الصحراوية الواقعة خارج هذا النطاق – تختص المحافظات بالأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام أي الأراضي البور التي تقوم باستصلاحها – قرار محافظ الجيزة الصادر في ١٩٨٢/٤/٥ بتخصيص أرض زراعية تابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي لإقامة مركز لشباب شبراً منت عليها – صدوره عن جهة غير مختصة قانوناً بالتصرف في هذه الأراضي – صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بعد ذلك ونصه في المادة الأولى على أن تعتبر الأراضي الواقعة في أملاك الدولة الخاصة التابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التي تصرفت فيها المحافظات أو صندوق أراضي**

الاستصلاح حتى ١٩٨٢/٢٠/٢٩ مملوكة لتلك المحافظات أو الصندوق في تاريخ التصرف فيها – اعتبار قطعة الأرض المتنازع عليها بحكم القانون مملوكة لمحافظة الجيزة.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

- المادة ٩٧٠ من القانون المدني – حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها – في حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالة التعدي إدارياً.

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/٥)

- وضع اليد على أراضي صحراوية مملوكة للدولة ملكية خاصة – عدم ثبوت بيعها أو تأجيرها إلى المدعين من السلطة المختصة بذلك طبقاً للمواد ٢٢، ٢٣، ٢٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١١٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها – اعتبار وضع اليد تعدي على ملك من أملاك الدولة يخول الجهة الإدارية صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً – طبقاً للمادة ٩٧٠ من القانون المدني – لا يجدي القول بأن ربط إيجار على هذه الأراضي وتحصيله من جهة لا تتبعها هذه الأراضي يقيم علاقة إيجارية صحيحة بين واضعي اليد وبين الجهة الإدارية لا يجوز معها وصف حيازتهم بالتعدي – أي تأجير على خلاف ما ورد بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٠ يعد باطلاً لنص المادة ٤٧ من القانون سالف الذكر.

(الطعن رقم ٣٢٨ سنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١٢/١٢)

- مؤدى نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني معدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ حق الجهة الإدارية في إزالة التعدي الواقع على مالها الخاص بالطريق الإداري – سلوك هذا الأسلوب في إزالة التعدي يعتبر خروجاً على القواعد المألوفة التي تقضي بأن حق الدولة وغيرها من الجهات العامة في أموالها الخاصة هو حق ملكية مدنية محضة شأنها في ذلك شأن الأفراد بحيث إذا وقع نزاع بشأن هذه الأموال تحتم الالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم قابل للتنفيذ – يتعين على الجهة الإدارية في استعمالها لحقها في إزالة التعدي الواقع على مالها الخاص بالطريق الإداري أن تتأكد من ملكيتها لهذا المال أو أن يكون سند ادعائها بملكيته هو سند جدي له أصل ثابت في الأوراق وإلا كان قرارها فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ويقع مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء ويتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن تعويض الأضرار الناشئة عنه.

(طعني رقمي ٢٣٤، ٢٤٠ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٦/٢١)

- نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني معدلاً بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ثم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ – استهدف المشرع من تعديل هذه المادة هدفين: (١) حماية الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذا أموال القطاع العام والأوقاف الخيرية من تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم. (٢) حماية هذه الأموال من التعدي وتخويل الوزير المختص حق دفع هذا التعدي بإزالته بالطريق الإداري –

ادعاء محافظة القاهرة ملكيتها لقطعة أرض ملكية خاصة دون منازعة من جانب المدعين الذين تشبثوا بمجرد حيازتهم لهذه الأرض – قرار المحافظ بإزالة تعدي المدعين على قطعة الأرض المذكورة إدارياً – سلامته قانوناً على اعتبار أن وزير الإسكان والمرافق المختص قانوناً بإزالة التعدي قد فوض المحافظين بمنع التعدي على أموال الحكومة وإزالته سبق صدور حكم من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة وتأييده استئنافياً بتمكينهم من استرداد حيازتهم لها دون التعرض لمدى ثبوت ملكيتهم لها – ليس هذا الحكم حجية تمنع الجهة الإدارية من حماية ملكيتها لهذه الأرض بإزالة التعدي عليها بالطريق الإداري – لا وجه للاحتجاج كذلك بما تقضي به المادة ٩٦٤ من القانون المدني من أنه من كان حائزاً للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس للقول بوجوب احترام حيازة المدعين كان على المحافظين أن تلجأ إلى القضاء لإثبات ملكيتهم للعين مثار النزاع.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/٦)

- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني – عدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة ولشركات القطاع العام بالتقادم – للوزير المختص حق إزالة التعدي بالطريق الإداري – عدم تنفيذ استعمال هذا الحق بأن تكون الملكية ثابتة للجهة الإدارية دون ثمة نزاع جدي – عبء الإثبات في هذه الحالة يكون على عاتق الأفراد.

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠)

- من حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدني تنص على أنه "ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة الأشخاص الاعتبارية العامة... ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً". وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن "..... وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري". وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى". وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي على أن "تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعي... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون... ويتولى إدارة الهيئة مجلس يشكل بقرار من رئيس الجمهورية". ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر أسبغ على أملاك الدولة العامة والخاصة حماية خاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها وفي حالة حصول التعدي على أي من تلك الأملاك خول جهة الإدارة المختصة سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه، أما إذا كان واضع اليد

يستند في وضع يده إلى ادعاء بحق على العقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انتفى القول بوجود التعدي، كما أن القضاء الإداري عند نظره للمنازعة للوقوف على ما إذا كان هناك تعدي على أملاك الدولة من عدمه لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لطرفي الخصومة باعتبار أن ذلك من اختصاص القضاء العادي، وإنما ينظر إلى ذلك الادعاء بحسب الظاهر من الأوراق فقط، والمظاهر التي تدل على وجود حق لأي من طرفي الخصومة على العقار من عدمه. ومن حيث أنه في ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ صدر من رئيس مركز ومدينة رشيد بإزالة التعديات الواقعة من المطعون ضده على أرض الإصلاح الزراعي بحوض النازلية/ ٤ بناحية التفتيش مركز رشيد وخلت الأوراق من أي دليل على أن مصدر ذلك القرار مفوضاً من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الممثل القانوني للهيئة أو أي سلطة لها حق إصدار مثل ذلك القرار حيث لم يشر القرار المذكور في ديباجته إلى أي قرار صادر بالتفويض لمصدره في إصداره، ومن ثم فإنه، وإن كان المطعون ضده يضع يده بدون سند قانوني على أرض الإصلاح الزراعي إلا أن قرار إزالة هذا التعدي على أملاك الإصلاح الزراعي لم يصدر من مختص بإصداره مما يجعله مخالفاً لأحكام القانون جديراً بالإلغاء، وهذا لا يحول دون حق الجهة مالكة الأرض في استخدام سلطتها في إصدار قرار بإزالة

هذا التعدي متى توافرت موجباته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار المطعون فيه لصدوره من غير مختص بإصداره فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

- المادة الأولى والثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩. أنه يشترط للاعتداد بالتصرف توافر شرطين، أولاهما: أن يكون المالك قد أثبت التصرف المطلوب الاعتداد به في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طبقاً للقوانين المشار إليها. والثاني: ألا تزيد المساحة موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة. كما يشترط انتفاء المانع المنصوص عليه في المادة الثانية. وهو صدور قرار نهائي من اللجنة القضائية أو حكم من المحكمة الإدارية العليا في هذا التصرف.

(الطعن رقم ٥٠٧٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٨)

- مفهوم البناء في التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣. التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. الحالات التي عددها التفسير التشريعي المذكور وردت على سبيل المثال. لتحديد معنى البناء الذي يقصده التفسير التشريعي في البند الثالث منه. أن يتعين البناء للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها. مناطه ألا يكون البناء للسكن قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي الواجب التطبيق.

(الطعن رقم ٢١٩٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

- المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. أن القانون جعل الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء حسب إقرار المالك من اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وحدها. الاختصاص الوظيفي للجنة القضائية في نظر هذه المنازعات يتعلق بالنظام العام. يجب على المحكمة غير المختصة أن تحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص في أية حالة تكون عليها الدعوى. كما يكون للخصم التمسك الدفع بعدم الاختصاص استناداً لقانون الولاية في أية حالة تكون عليها الدعوى وأمام أي درجة من درجات التقاضي. لا يكون للحكم الذي يصدر من محكمة لا ولاية لها قوة الشيء المقضي ولا يحتج به أمام جهة قضائية ولا يؤثر في حقوق الخصوم – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٨٧٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

- لجنة تحالفات المنتفعين – طبيعة التظلم من قرارها – نص المادة ١٤ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٩–مفادها. أن المشرع لم يرتب البطلان إلى عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. أن المقصود من إبلاغ بقرار اللجنة قبل عرضه على مجلس الإدارة هو إخطاره بهذا القرار وفتح السبل أمامه للتظلم منه قبل اعتماده. وهو أمر يمكن تداركه بعد صدور قرار المجلس بالتصديق على قرار اللجنة لأنه في متناول المنتفع التظلم من قرار المجلس ذاته ومن ثم لا يعتبر هذا الإجراء جوهرياً. لا يترتب البطلان على إغفاله – تطبيق.

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

- المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة إعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات – تطبيق. وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها معدلاً بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب ما لم يتصرف فيها المالك أثناء حياته أو خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب – المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة إعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات – تطبيق.

(الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

- حظر تبويرها – بناء سوء على الأرض الزراعية يعد عملاً من أعمال التبوير يجوز للإدارة إزالته بالطريق الإداري. المواد ١٥١، ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ١١٦ لسنة ٨٣ و ١٢ لسنة ١٩٨٥ فرق المشرع في نصوص القانون بين الأعمال التي من شأنها تبوير الأرض الزراعية والمساس بخصوبتها وبين إقامة المباني على الأرض الزراعية وأجاز لجهة الإدارة إزالة الأعمال الأولى فقط دون الثانية التي جعل الاختصاص بإزالتها للقضاء الجنائي عند الحكم بالإدانة، مرد ذلك لحكمة مقتضاها أن أعمال التبوير تكون أعمالاً ابتدائية ويسيرة، أما أعمال البناء فإنها مكلفة وترك الأمر بين يدي الجهة الإدارية لإزالتها بعد أن تباطأت

وتغاضت عن أعمال الشروع فيها وأغمضت عينها حتى تم البناء فيه إهدار لما أنفق عليها من أموال للثروة العقارية ولذا جعل المشرع إزالة هذه الأعمال من اختصاص القضاء الجنائي وحده دون الجهة الإدارية في حالة الحكم بالإدانة. أما إذا همت جهة الإدارة لمنع أعمال التبوير مثل تشوين مواد البناء داخل الأرض الزراعية أو إقامة سور حولها توطئة لتركها دون زراعة حتى تبور ثم البناء عليها بعد ذلك فتخضع لنص المادتين ١٥١ و ١٥٥ من قانون الزراعة وليس لنص المادتين ١٥٢ و ١٥٦ باعتبار هذه الأعمال من أعمال التبوير والسكوت عليها أو تركها إتمام البناء فيه إهدار للأرض الزراعية، ولذا فلا جناح على الجهة الإدارية إن هي نهضت إلى إزالة الأعمال المخالفة حفاظاً على الرقعة الزراعية وحتى لا يتمادى المخالف في المخالفة ولا يحاج عليها في هذه ببناء السور وإلا كان في ذلك تحايلاً على القانون ومكافأة للمخالف ليستمر في المخالفة.

(الطعن رقم ٨٣٢٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

- الحالات التي عددها التفسير التشريعي لأراضي البناء – لا يمكن القول بأنها تجمع كل الحالات التي يطلق عليها تعريف أراضي البناء. فالحالات المتقدمة لم ترد في التفسير على سبيل الحصر – إنما وردت على سبيل المثال – من الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء – إنما يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه.

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٣)

- التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ يقضي بأنه – لا تعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي أراضي البناء في القرى والبلاد التي لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء – ذلك إذا كان مقاماً عليها بناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها أو إذا كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لازماً لخدمتها تبعية تجعله مرفقاً له وملحقاً به – السكن هدف مقصود لذاته ولا يمكن أن يكون هدف تبعياً أو لازماً لهدف آخر.

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٦)

- المادة (١) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها – الأرض الخاضعة للاستيلاء طبقاً لأحكام هذا القانون المشار إليه هي الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية – يخرج عن مجال الاستيلاء الأراضي المعدة للبناء عليها– المادة (٩) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه – يعتد عند تقدير التعويض المستحق عن الأرض المستولى عليها بفئة الضريبة الزراعية المربوطة على الأرض المستولى عليها – ربط ضريبة الأطيان على الأرض موضوع الاستيلاء علامة على كونها أرضاً زراعية – القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ هو أرجح بالنسبة للمسائل التي لم يرد لها أحكام تفصيلية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولقد أكدت هذا الاتجاه المادة (١٤) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه – لم يضع القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تعريفاً لما يعتبر أرضاً زراعية خاضعة

للاستيلاء – يرجع في هذا الشأن إلى أحكام القرار التفسيري رقم (١) لسنة ١٩٦٣ الصادر بتفسير أحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه – القرار التفسيري رقم (١) لسنة ١٩٦٣ الحالات التي عددها لأراضي البناء لا تجمع هذه الحالات جميعاً – هذا التفسير لم يرد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال – من الصعب وضع معيار جامع مانع لأراضي البناء – يتعين بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه.

(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/٥)

- الحالات التي عددها التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ لأراضي البناء لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال – لا يمكن وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء – يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاهتداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه – إذا كانت الأرض داخلة في الكردون ومحاطة بالمساكن وواقعة على شوارع رئيسية فإنها تعد من أرض البناء حتى ولو لم ينطبق عليها التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥)

- المقصود بالأراضي الزراعية وأراضي البناء (أجنبي). القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها – قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكلفت أحكامه ببيان الشروط التي يجب توافرها لما يعتبر أرض بناء – حتى تخرج الأرض من نطاق الحظر يتعين أن يتوافر

بها شرطان: ١- أن تقع في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء. ٢- أن تكون الأراضي غير خاضعة لضريبة الأطيان - إذا تخلف أحد هذين الشرطين دخلت الأرض في دائرة الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

- **المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - حظر تملك أي فرد من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان - يعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور والصحراوية - أراضي البناء لا تدخل ضمن هذا الحظر - لم يحدد القانون تعريفاً لأراضي البناء - التفسير التشريعي الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الأراضي أرض بناء على سبيل الحصر - يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها - دخول الأرض داخل الكردون لا يعتبر دليلاً على أنها أرض مباني.**

(الدائرة الثالثة - الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥)

- **المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلاً بالقوانين أرقام ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ و ١٢٧ لسنة ١٩٧١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩.**

(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

- **المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ - يجوز للشركات**

والجمعيات أن تتملك أكثر من مائتي فدان من الأراضي التي تستصلحها لبيعها – إذا كان غرض الشركة استغلال واستثمار الأراضي دون استصلاحها فإنها تدخل في نطاق الحظر الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ويتعين الاستيلاء على الأرض.

(الطعني رقم ٦٧٥، ٦٦٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)

- **قوانين الإصلاح الزراعي تقوم على أصل عام مفاده أن للمالك المخاطب بأحكامها الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها وأن يترك للاستيلاء ما زاد على ذلك – على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي احترام حق المالك في الاختيار – لم ينقل القانون زمام أمر الخيار للهيئة إلا كجزاء في حالة عدم تقديم الإقرار أو اشتماله على بيانات غير صحيحة أو ناقصة – احتفاظ المالك بأرض حدائق وترك أرض زراعية للاستيلاء – استيلاء الهيئة على أرض الحدائق دون الأرض الزراعية الموضحة بالإقرار فيه إهدار لحق المالك في الاختيار مادام لم تقم بشأنه أي حالة من الحالات التي يجوز فيها للهيئة إسقاط حق الاختيار للمالك – الأثر المترتب على ذلك: مخالفة الاستيلاء للقانون وإلغاؤه.**

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)

- **استعراض قوانين الإصلاح الزراعي الرقيمة ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد الحد الأقصى لملكية الأراضي أو الحالة المدنية للخاضعين وتغيرها مع مرور الوقت أو بأوضاع من توزع عليهم أو يتم التصرف لهم فيها أو بالتعويض عن الأرض المستولى**

عليها – القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته – تغير أحكام نظام بور الأرض – التطور التشريعي لنظام الأراضي البور من حيث تعيين الحد الأقصى للملكية والغرض منه والتصرف فيها وقيوده وحق المستولى لديه في التعويض – القرار الذي يصدر في شأن بور الأرض هو قرار كاشف لحالة الأرض وليس منشأ لها مهما تأخر وقت صدوره فإن أثره يسري منذ العمل بأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢)

- **القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي – استيلاء الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ على ما يجوز مائتي فدان من الأراضي البور المملوكة للأفراد في ١٩٥٢/٩/٩ لقاء تعويض – عدم الاعتداد بما يحدث بعد هذا التاريخ من تجزئة الملكية بسبب الميراث أو الوصية – لا يخضع للاستيلاء الأراضي البور التي سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ – يجوز للمالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التصرف في حدود مائتي فدان التي كان له أن يستبقيها لنفسه إذا كانت المدة التي انقضت منذ الترخيص في الري قد استكملت خمساً وعشرين سنة خلال الفترة ما بين يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبين تاريخ العمل بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ في ١٣ من يوليو – قواعد وشروط التصرف ومدته.**

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠)

- **خضوع الأراضي الصحراوية لأحكام المرسوم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.**

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٢٦ق ١٩٨٢/١١/٣٠)

- **المادة الثانية من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي اختصاص اللجنة العليا للإصلاح الزراعي في شأن الإدعاء ببور الأرض – التظلم منه – ميعاده – قرار اللجنة العليا للإصلاح الزراعي يعتبره القانون نهائياً وقاطعاً لكل نزاع – الاعتراض المقدم أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالاعتداد بعقد البيع تأسيساً على أن الأرض محله من الأراضي البور التي لا تخضع للاستيلاء – اختصاص اللجنة القضائية – رفض الاعتراض.**

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٢١)

- **القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإصلاح الزراعي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٩ – إقرارات الملكية – حالات طلب تعديل الإقرارات المقدمة – اعتماد تعديل الإقرار من سلطة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو من يفوضه في ذلك.**

(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٨)

- **المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها – القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكلفت أحكامه ببيان الشروط التي يجب توافرها لما يعتبر أرض بناء وهي التي يرجع إليها في مجال تطبيق أحكامه دون القواعد التي وردت بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له أو التفسير التشريعي رقم ١ لسنة**

١٩٦٣ – المشرع استثنى من الحظر الأراضي غير المستغلة بالزراعة فعلاً في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ إذا تحقق شرطان: أولهما: أن تكون الأرض داخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء وثانيهما: ألا تكون خاضعة لضريبة الأطيان – إذا تخلف أحد هذين الشرطين دخلت الأرض في دائرة الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ويتعين الاستيلاء عليها وفقاً لأحكامه.

(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨)

- **القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أوجب المالك أن يقدم إقرار بملكيته مذكوراً به ما يملكه وما يريد الاحتفاظ به خلال ميعاد معين – بتقديم الإقرار يتم الفرز ولا يجوز للحكومة أو المالك تعديل الفرز بالإرادة المنفردة بعد انتهاء مدة الإقرار – احتفاظ المالك بأرض تزيد على قدر الاحتفاظ اعتقاداً منه أنها أرض بناء – استيلاء الإصلاح الزراعي على القدر الزائد – فساد ظن المالك وثبوت أن الأرض زراعية وليست أرض بناء – للمالك تعديل إقراره إذا كان قد اقترن بشرط يظهر إرادته الصريحة أو الضمنية بما اعتقد أنها أرض بناء وثبت أنها أرض زراعية – الأثر المترتب على ذلك.**

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١)

- **قوانين الإصلاح الزراعي تخول المالك الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها وكذلك في تحديد القدر الزائد الذي يتركه الاستيلاء –**

الإصلاح الزراعي ملتزم باحترام إرادة المالك في تحديد المساحة التي يرغب في الاحتفاظ بها.

(الطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

- القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ولائحته التنفيذية – للمالك حق اختيار الأرض التي يستبقيها لنفسه وتحديد القدر الزائد على قدر الاحتفاظ – ميزة حق الاختيار يسلبها القانون من المالك إذا لم يقدم الإقرارات الواجب تقديمها أو قدمها ناقصة أو مشتملة على بيانات غير صحيحة أو ناقصة – للهيئة العامة للإصلاح الزراعي في هذه الحالة أن تحرم المالك من حق الاختيار بأن تعين الأرض التي تستبقيها للمالك والأرض التي تستولي عليها – حق الهيئة في استعمال حق الخيار مقيد بمصلحة الغير – اختيار الهيئة قطعة أرض كان قد باعها الخاضع بعقد ثابت التاريخ قبل صدور القانون مع علم الهيئة بذلك – قرار الهيئة بالاستيلاء على الأرض المبيعة معيب بعيب الانحراف بالسلطة ويتعين إلغاؤه – للهيئة بعد ذلك أن تستخدم سلطتها في الاختيار بدون إضرار للغير.

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٧)

- إذا لم يقدم الخاضع القرار أو اشتمل إقراره على بيانات غير صحيحة أو ناقصة جاز للجنة الفرعية أن تعين الأرض التي تبقى للمالك – الغاية من الإجراء هي حرمان المالك من الميزة التي قررها له القانون وهي اختيار الأرض التي يستبقيها لنفسه – لا يجوز للجنة عند إعمال سلطتها في تعيين الأرض التي يحتفظ بها الخاضع الإضرار بالغير حسن النية الذي تعلق حقه

بالأرض بالشراء قبل أن يتم الاستيلاء عليها طالما كان في مكنتها الاستيلاء على مساحة أخرى تقابلها من أراضي المستولى لديه وتفادي الضرر الذي يلحق المشتري حسن النية – القرار الصادر بالاستيلاء يعتبر معيباً بعيب إساءة استعمال السلطة المخولة لها بالمادة ٥ من اللائحة بما يحقق أهداف القانون دون الإضرار بالغير.

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩)

- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الفرد والأسرة من الأراضي الزراعية أجاز المشرع للفرد أو الأسرة التصرف في القدر الزائد عن الحد الأقصى المسموح به خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة – إذا حدد القانون ميعاداً معيناً لاتخاذ إجراء ما أو للقيام خلاله بتصرف معين فإن سريان هذا الميعاد لا يجري إلا من الوقت الذي يتمكن فيه صاحب الشأن من اتخاذ الإجراء أو التصرف – إذا قام مانع قانوني أو مادي يمنعه من اتخاذه فإن الميعاد لا يبدأ في السريان إلا بزوال هذا المانع من هذه الموانع الخضوع للحراسة.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا"
جلسة ١٩٨٨/١/٥)

- المادة رقم (٧) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها – الرخصة التي خولها المشرع لمالك الأرض في التصرف في القدر الزائد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً يقابلها التزام على المالك بتقديم إقرار بما يزيد عن الحد الأقصى – يتعين لإعمال كل من الالتزام والرخصة أن يقاس كل منهما

بمقياس واحد حتى يتحقق التوازن بينهما – لا يجوز تفضيل أحدهما على الآخر طالما قرر المشرع الاثنين معاً – حق المالك في التصرف ينقل ملكية المساحة الزائدة خلال الأجل المضروب مشروط بأن يكون للمالك مكنة التصرف في هذا القدر خلال هذا الأجل وإلا بات النص في غير موضعه – إذا نشأت ظروف تحد من حرية المالك في التصرف امتنع إنزال الحكم الذي فرضه الشارع – مؤدى ذلك: امتداد الميعاد الذي حدده القانون للتصرف في الملكية الزائدة حتى يزول المانع من التصرف – إذا كان المانع هو وجود نزاع على الأرض الزائدة عن الحد المقرر الاحتفاظ به فإن القضاء وحده هو الذي يقرر مدى تأثير النزاع على إرادة المالك وحريته.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١)

- يجوز للمالك أن يتصرف في ملكية القدر الزائد على قدر الاحتفاظ بشروط معينة وخلال فترة محددة – التصرف لصغار الزراع – القواعد والشروط التي يجب توافرها في المتصرف والمتصرف إليه والإجراءات الواجب اتباعها في التصرفات – الأثر المترتب على مخالفتها – الاستيلاء على الأطيان محل التصرف واستحقاق الضريبة الإضافية الكاملة حتى تاريخ الاستيلاء.

(الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)

- المادتان ٤ و ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ – القانون رقم ١٥

لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – يتعين تسجيل التصرفات المبرمة طبقاً لأحكام المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لدى الشهر العقاري في المواعيد المقررة قانوناً – آخر المواعيد هو ١٩٦٦/٤/٣ تاريخ مضي سنة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ في ١٩٦٥/٤/٤ إغفال التسجيل في الميعاد المشار إليه يخول الجهة المختصة الاستيلاء على الأطيان محل التصرف فضلاً عن استحقاق الضريبة الإضافية عليها من أول يناير ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء – لا وجه لإعمال أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – أساس ذلك: أن هذا القانون يتناول الاعتداد بالتصرفات التي تمت قبل العمل بأحكام أي من قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة.

(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١١)

- المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي – يجوز للمالك الخاضع أن يتصرف خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون نقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيان زراعية إلى صغار الزراع بشرط ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة – التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٥٤ يقضي بأن مجموع ما يجوز للشخص الواحد أن يتملكه طبقاً للمادة الرابعة هو خمسة أفدنة سواء تلقاها صفقة واحدة أو أكثر وسواء من مالك واحد أو أكثر.

(الطعن رقم ٣٢٩٠ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٦/٧)

- **مجموع ما يجوز تملكه للشخص الواحد من صغار الزراع بالتطبيق للمادة الرابعة من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي هو خمسة أفدنة سواء تلقاها بصفقة واحدة أو أكثر من مالك واحد أو أكثر – شراء قطعتين من الأراضي الزراعية الخاضعة للاستيلاء مساحة كل منها خمسة أفدنة في تاريخين مختلفين – التصديق على العقدين من القاضي الجزئي وتسجيلهما في تاريخين مختلفين – العقد اللاحق في التسجيل قد صدر مخالفاً للقانون ولا يعتد به في مواجهة الإصلاح الزراعي – الأثر المترتب على ذلك: بقاء المساحة الواردة بهذا العقد خاضعة للاستيلاء قبل البائع الخاضع.**

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

- **إذا نشأت ظروف تحد من حرية المالك في التصرف في ملكيته خلال الأجل المحدد في قوانين الإصلاح الزراعي وامتنع إنزال الحكم الذي فرضه الشارع في تلك القوانين وامتد الميعاد المحدد للتصرف في الملكية الزائدة حتى يزول المانع من التصرف الذي ظلت بسببه يد المالك مغلولة عن التصرف – فكرة الملكية الطارئة في تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – الملكية الطارئة لا تتحقق إلا بتوافر مكنة التصرف – إذا لم يكن في مكنة صاحب الشأن التصرف في العين حالاً كانت ملكيته خارجة عن مجال إعمال النص – ملكية المالك الذي لا يستطيع التصرف فيما آل بغير طريق التعاقد ولم يتوافر له تلك السلطة إلا بعد العمل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – تعتبر ملكية طارئة في مدلول**

المادة الثانية من هذا القانون – يجب أن تستمر مكنة التصرف للمالك طول المدة المحددة بالنص فإن نفذها أثناءها تعين تمكينه من التصرف خلال الفترة الباقية من تلك المدة.

(الطعن رقم ٢٩٢٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)

- التصرفات التي تصدر من المالك الخاضع بعد تاريخ العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء طبقاً لأحكام الملكية الطارئة – تطلب المشرع شروطاً للاعتداد بالتصرف في القدر الزائد عن قدر الاحتفاظ الناشئ عن الملكية الطارئة على النحو الموضح في الفقرة (ز) من المادة الثانية من القانون ١٩٥٢/١٧٨ والمادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمادة السابعة من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – إعمال أحكام الملكية الطارئة المقررة تتطلب أن تطرأ الزيادة على قدر الاحتفاظ لسبب غير التعاقد – إذا كانت الزيادة ناشئة عن تعاقد فعندئذٍ يكون هذا التعاقد باطلاً وتخضع الأرض من ثم الاستيلاء.

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٨)

- المادة ١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي وضع المشرع حداً أقصى لما يجوز أن يمتلكه الفرد من أراضي زراعية وما في حكمها هو مائة فدان – أجاز المشرع التصرف فيما زاد عن هذا الحد خلال سنة من تاريخ التملك حتى لو كانت الزيادة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بسبب الميراث أو الوصية أو غيرها من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد – للحكومة الحق في

الاستيلاء على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذي يستبقيه المالك بالشروط التي حددها المشرع.

(الطعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠)

- المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ للمالك الحق في التصرف في الزيادة الطارئة على قدر الاحتفاظ خلال سنة من تاريخ تملكه لها– مناط إعمال الرخصة المقررة منوط بتوافر شرطين: ١– أن تكون الزيادة الطارئة بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩. ٢– أن تكون الزيادة الطارئة على ملكية الفرد أو الأسرة بغير طريق التعاقد كالميراث أو الوصية – تلقى ملكية القدر الزائد عن طريق عقد بيع أبرم في سنة ١٩٥٤ ولم تفصل اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في شأن النزاع على الملكية إلا بعد صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – عدم جواز إعمال الرفض في مجال تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – أساس ذلك أن قرار اللجنة وإنما العقد من تاريخه يبدأ التملك.

(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يسري بأثر مباشر على ما يملكه الفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها وقت صدوره بصرف النظر عن سند الملكية سواء أكان بالتعاقد أو الوصية أو الميراث أو غير ذلك من طرق كسب الملكية – أيلولة جزء من الأرض بالميراث في ظل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وعدم التصرف فيها بالشروط الواردة به حتى صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة

١٩٦٩ ألغت الرخصة التي كانت ممنوحة للمالك طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – دخول الأرض التي يتم التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في تحديد قدر ما يمتلكه الفرد وفقاً لأحكام القانون الأخير.

(الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩)

- **قوانين الإصلاح الزراعي أجازت للمالك أن يتصرف في الزيادة الطارئة للملية بغير طريق التعاقد كالميراث والوصية – شروط إعمال الرخصة المقررة لذلك: ١- أن تطرأ الزيادة في الملكية بعد العمل بقانون الإصلاح الزراعي المطبق. ٢- أن تكون الزيادة بغير طريق التعاقد كالميراث والوصية. ٣- أن يقوم المالك بالتصرف في الزيادة خلال المدة المقررة – جزاء مخالفة هذه الشروط – إذا نشأت ظروف حدت من حرية المالك في التصرف امتنع إنزال حكم الذي فرضه الشارع – وجوب النظر في كل حالة وفقاً لظروفها وملابساتها – القضاء هو الذي يقرر مدى تأثير النزاع على إرادة المالك وحريته في التصرف – إذا توفى المالك خلال المدة المقررة للتصرف يترك لورثته ملكية تامة مطهرة من أي التزام – عدم التزام الورثة بالتصرف في الملكية الطارئة التي آلت لمورثهم – أساس ذلك: أن الالتزام بالتصرف منوط بأن يكون المالك من الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي.**

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)

- **المادة الثانية من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وقرار التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٢ – التصرف في الزيادة الطارئة على القدر الزائد تملكه**

قانوناً بسبب الميراث والوصية أو غيرها من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد – الشروط التي أوردها القانون في المتصرف والمتصرف إليه – شروط الاعتداد بالتصرف – إذا كانت ثمة قرائن أو أدلة تجعل المحكمة تطمئن إلى صدور التصرف خلال الفترة التي حددها القانون كان لها أن تحكم بالاعتداد بالتصرف استصحاباً للظاهر الذي يفترضه مقتضى المصلحة المشروعة التي تدفع المالك إلى التصرف خلال الفترة التي حددها القانون كان لها أن تحكم بالاعتداد بالتصرف استصحاباً للظاهر الذي يفترضه مقتضى المصلحة المشروعة التي تدفع المالك إلى التصرف طبقاً للرخصة التي منحها إياه القانون – التفرقة في طرق إثبات التصرفات السابقة على صدور القانون والتصرفات اللاحقة لصدوره نتيجة الزيادة الطارئة في الملكية بغير طريق التعاقد.

(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٤/٢٩)

- قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة تهدف إلى تحديد ملكية الأفراد في تاريخ معين – المادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – المشرع عين الحد الأقصى لملكية الأراضي الزراعية – تعتبر الأرض الزائدة عن الحد الأقصى مستولى عليها ومملوكة للدولة اعتباراً من ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ مهما كان تاريخ الاستيلاء الفعلي – إذا آل للمالك مساحة من الأرض الزراعية بعد نفاذ القانون وتزيد من ملكه على القدر الجائز تملكه قانوناً فإن له أن يتصرف في هذه الزيادة خلال سنة من أيلولتها إليه – شروط إعمال

الرخصة في ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – شرطان: ١– أن تطرأ الزيادة بعد العمل بقانون الإصلاح الزراعي رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩. ٢– أن تكون الزيادة الطارئة على ملكية الفرد أو الأسرة بغير طريق التعاقد كالميراث والوصية.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/١٢)

- قوانين الإصلاح الزراعي الرقمية ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ أجازت للخاضع أن يتصرف في القدر الزائد على قدر الاحتفاظ الناشئ عن الملكية الطارئة – شروط إعمال الرخصة: ١– أن تطرأ الزيادة على الحد المقرر قانوناً بعد العمل بالقانون المطبق. ٢– أن تكون الزيادة بغير طريق التعاقد كالميراث أو الوصية. ٣– أن يقوم المالك الخاضع بالتصرف في الزيادة خلال سنة من تاريخ كسب ملكيته للقدر الزائد. فإذا طرأت الزيادة في الملكية قبل العمل بالقانون المطبق فإنها تدخل في حساب مجموع ما يملكه الخاضع وقت نفاذ القانون – الأثر المترتب على الإخلال بأي شرط من الشروط الثلاثة: استيلاء الحكومة على الملكية الزائدة نظير تعويض مقابل.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – الحد الأقصى لملكية الأفراد والأسرة – مفهوم الأسرة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون – الزوج والزوجة والأولاد القصر– يحسب ضمن أفراد الأسرة أولاد الزوج القصر من زواج سابق – تعتبر الزوجة التي توفي زوجها وأولادها أسرة ما لم تكن قد تزوجت يعتبر الأولاد القصر أسرة مستقلة – يعتد في هذا الشأن بالحالة المدنية للأفراد

في ١٩٦٩/٧/٢٢ – لأفراد الأسرة بالمفهوم السابق توفيق أوضاعهم داخل الحد الأقصى لملكية الفرد وملكية الأسرة.

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢)

- المواد ٢، ٣، ٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها – خرج المشرع على القاعدة العامة المقررة في القانون المدني وقانون الشهر العقاري والتي مفادها أن ملكية العقار سواء بين المتعاقدين أو في حق الغير لا تنتقل إلا بالتسجيل – علة ذلك: النزول على اعتبارات الواقع العملي والتيسير على الملاك وأكثرهم من أهل الريف الذين لا يهتمون بتسجيل العقد واكتفاء بوضع يدهم على الأرض المشتراه واستغلالها كما لو كانوا مالكين لها سواء بسواء.

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣١)

- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها المعمول به من ١٩٦٩/٧/٢٣ المشرع حدد مدلول كلمة الأسرة في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتي يجوز لأفرادها توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه بأنها الزوج والزوجة والأولاد القصر ولو كانوا متزوجون – يشترط للاعتداد بالزواج أن يكون بوثيقة رسمية في تاريخ سابق على العمل بالقانون المذكور – الزواج الذي يعتد به القانون ويرتب آثاره في شأن توفيق أوضاع الأسرة هو الزواج الشرعي وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية وفي إطار النظام العام في الدولة.

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

- يجب أن يكون التصرف لتوفيق أوضاع الأسرة ثابت التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وأن يقدم الإقرار إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي خلال تلك المدة – بيانات الإقرار – الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام – لا يرتب التصرف أي أثر – المشرع رتب على عدم مراعاة ما تطلبه القانون من إجراءات ومواعيد وقيام الحكومة بالاستيلاء على الأراضي الزائدة عن حد الاحتفاظ للملكية الفردية لدى من توجد لديه هذه الزيادة – عذر المرض لا يشكل مانعاً من تنفيذ ما تطلبه القانون من اتخاذ الإجراءات خلال المواعيد التي نص عليها القانون لتوفيق أوضاع الأسرة.

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٥/١١)

- حساب ملكية الأسرة يكون على أساس الحالة المدنية لأفراد الأسرة في ١٩٦٩/٧/٢٣ – توفيق أوضاع الأسرة – يجب توافر شرطين: أولهما أن يتم التوفيق بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون في ١٩٦٩/٧/٢٣. وثانيهما: ألا يترتب على إجراء توفيق أوضاع الأسرة أن تزيد ملكية أي فرد منها على خمسين فداناً – الحمل المستكن لا يدخل في مدلول الأسرة على فرض تواجده خلال فترة الستة أشهر– لا يجوز الاستناد إلى المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية التي حددت حالات تعديل الإقرارات. أساس ذلك: تحقق أية حالة من شأنه أن يفتح الباب مجدداً لتوفيق أوضاع الأسرة.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٢/٢٤)

- **القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام هذه القوانين – شرطان – الأول أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ – الثاني – ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة.**

(الطعن رقم ٤٤١٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

- **المواد ٤ و ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. المشرع أجاز للمالك الخاضع في ميعاد لا يتجاوز ١٩٥٣/١٠/٣١ التصرف فيما لم يستول عليه من القدر الزائد على المائتي فدان، إلى صغار الزراع بالشروط التي حددها النص المتقدم – للاعتداد بهذه التصرفات يجب أن تصدق عليها من قاضي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار قبل ١٩٥٣/١/١ – وجوب تسجيل هذه التصرفات لدى الشهر العقاري في مواعيد كان آخرها ١٩٦٦/٤/٣ – عدم التسجيل جزاؤه عدم الاعتداد بالتصرفات وتوقيع الاستيلاء عليها تبعاً لذلك – تطبيق.**

(الطعن رقم ٥٤٩٤ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

- **المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي. العبرة في تحدي ملكية المخاطبين بأحكام**

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ هي بتاريخ العمل به في ١٩٦١/٧/٢٥. يجب للاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين الصادرة قبل تاريخ العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق في الاستيلاء – أن يكون التصرف صحيحاً قانوناً ومنتجاً لآثاره القانونية ومن شأنه نقل ملكية المساحة المبيعة إلى المشتري، وأن يكون ثابت التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

- **مقتضى نص المادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – عدم الاعتداد في تطبيق أحكامه بتصرفات الملاك السابقة ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل به في ١٩٦٩/٧/٢٣.**

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

- **المادة ٣ من القانون ١٩٧١/١٢٧ – يشترط للاعتداد بالتصرفات السابقة على العمل بهذا القانون أن تكون صادرة من المالك وأن تكون ثابتة التاريخ قبل العمل به. المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – يشترط لإخراج الأرض من الاستيلاء بناء على عقد عرفي غير ثابت التاريخ أن يصدر التصرف من المالك الخاضع قبل العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء بموجبه وأن يرد بإقراره.**

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

- **بيع ملك الغير وإن كان قابلاً للإبطال لمصلحة المشتري إلا أنه – لا يسري في حق المالك الحقيقي – لهذا المالك أن يقر البيع في أي وقت –**

يسري عندئذٍ في حقه وينقلب صحيحاً في حق المشتري كما ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد. متى ثبت تاريخ التصرف العرفي الصادر من الخاضع قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء فإنه يتعين الاعتداد به وإخراج الأطيان محل التصرف من نطاق الاستيلاء – المحرر العرفي يكون ثابت التاريخ من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

- القانون رقم ١٩٦١/١٢٧ – الحد الأقصى للملكية في الأراضي الزراعية وما في حكمها – وجوب استيلاء الحكومة على ما يجاوز الحد الأقصى – عدم الاعتداد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون في ١٩٦١/٧/٢٣ – يتعين لتطبيق حكم الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين: أن يكون هناك تصرف قائم قانوناً أي مستوفى أركانه القانونية وأن يكون هذا التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/٧/٢٣ بإحدى الطرق المقررة قانوناً لإثبات التاريخ.

(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

- لكي يتم الاعتداد بالتصرف يجب أن يكون صحيحاً قانوناً ومنتجاً لآثاره القانونية وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق في الاستيلاء.

(الطعن رقم ٤٥٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٢٥)

- شروط الاعتداد بالتصرفات غير المسجلة. علة ذلك (بيع عقاري) عقد البيع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد تبادل طرفية التعبير عن إرادتين

متطابقتين دون حاجة إلى كتابته. الكتابة ليست شرطاً لازماً لانعقاد العقد وإنما هي وسيلة لإثباته. واشترطت قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة للاعتداد بالتصرفات الواردة على الأراضي الزراعية أن تكون ثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق. يعد ذلك خروجاً على أحكام القانون المدني التي توجب التسجيل كشرط لنقل الملكية سواء بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير. علة ذلك: أن قوانين الإصلاح الزراعي قدرت أن في ثبوت تاريخ التصرف ما يكفي لضمان جديته ونفى مظنة التحايل على أحكام قوانين الإصلاح الزراعي. من ناحية أخرى فقد راعى المشرع اعتبارات الواقع العملي والتيسير على المستثمرين للأراضي وغالبيتهم من أهل الريف الذين لا يقومون بالتسجيل اكتفاء بوضع اليد على الأراضي المشتراه واستغلالها كما لو كانوا مالكين لها سواء. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

- عقد – انصراف آثاره للخلف العام – شروطه – ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف للخلف العام – تطبيق. إصلاح زراعي. ملكية طارئة. شروط التصرف فيها. مادة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد.. يجوز التصرف في الملكية الطارئة يشترط أن يكون التصرف ثابت التاريخ وأن يتم خلال سنة من تاريخ حدوث الزيارة وإلا كان

للحكومة أن تستولى على مقدار الزيادة اعتباراً من تاريخ انقضاء تلك السنة. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

- المادتان ١، ٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي. اعتد المشرع بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي غير الثابتة التاريخ بشرطين: الأول: إثبات التصرف في الإقرار المقدم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حتى ١٩٧٧/١٢/٣١. الشرط الثاني: ألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف على خمسة أفدنة. لا تسري هذه الأحكام على قرارات اللجان القضائية التي أصبحت نهائية سواء بالتصديق عليها أو بعدم الطعن فيها. لا تسري كذلك على أحكام المحكمة الإدارية العليا في تلك التصرفات. تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧)

- يشترط للاعتداد بالتصرف القانوني الوارد على الأرض الزراعية المملوكة للخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وبالتالي إخراجها من دائرة الاستيلاء أن يكون التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦٩/٧/٢٣. الأصل في الورقة العرفية أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها – لا تكون له حجيته إلى الغير ما لم يتوافر له الضمانات التي تكفل ثبوته على وجه التعيين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة

في صحته. ثبوت تاريخ المحرر العرفي قبل تاريخ العمل بالقانون ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون – تخرج الأرض أيضاً إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب والذي يقوم على الحيازة لمدة خمسة عشرة عاماً – يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

- ثبوت أن العقد موضوع الطعن ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في ١٩٦٩/٧/٢٣ وفقاً للمادة ١٥/أ ، ب، ج من قانون الإثبات باعتبار أنه قد تم تدوين بيانات العقد في السجل الخاص بذلك بالجمعية الزراعية بالناحية والتأشير عليه من المشرف الزراعي المختص في ١٩٦٧/٥/٢١ وباعتبار أن سجلات الجمعية تعتبر أوراقاً رسمية يتعين الاعتداد بهذا العقد واستبعاد المساحة المعنية به مما يستولى عليه لدى الخاضع وفقاً للقانون ١٩٦٩/٥٠.

(اطلعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/١٩)

- العقد في المزادات يتم برسو المزاد – مقتضى ذلك أنه برسو المزاد والتصديق فإن عقد البيع يكون قد انعقد صحيحاً – هذا العقد وإن كان لم يتم تسجيله إلا أنه كاف في إثبات ملكية المساحة التي رسا بها المزاد للخاضع في مجال تطبيق أحكام قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة خروجاً على الأصل العام والذي نص عليه قانون الشهر العقاري من أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل.

(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

- الصلح الذي ألحق بمحضر الجلسة يثبت عملية بيع المساحة محل الطعن في حدودها المبينة في عريضة الدعوى كما أحال إليها عقد الصلح – يصلح أن يكون سنداً قانونياً ثابت التاريخ لأن حكم التصديق على محضر الصلح وفقاً للمادة ١٠٣ مرافعات هو في حقيقته عقد تم بين الخصومة بورقة رسمية هي محضر الصلح وثقها القاضي في حدود سلطة الولاية – تعتبر بمثابة ورقة رسمية أي بمثابة سند واجب التنفيذ لتصديق القاضي عليه – استبعاد تلك المساحة من الاستيلاء.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

- ورود مضمون البيع العرفي سند التصرف وروداً كافياً في ورقة رسمية ثابتة قبل نفاذ القانون ١٩٦٩/٥٠ – يكون الاستيلاء على المساحة الواردة في العقد لدى الخاضع قد تم بالمخالفة لحكم القانون.

(الطعن رقم ١٦١٦، ١٧٢٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)

- في ظل قوانين الإصلاح الزراعي – يعتد بعقد البيع العرفي الثابت التاريخ في ثبوت الملكية للمشتري وإن كان نقل الملكية يتراخى إلى حين التسجيل – لا يخرج ذلك عقد البيع عن كونه عقداً رضائياً يرتب آثاره بمجرد اتفاق المتعاقدان بما في ذلك التزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري خاصة وأن قانون الإصلاح الزراعي فيما يتعلق بحكم تحديد

الملكية يسري على ما يملكه الشخص بعقود مسجلة أو بعقود عرفية أو بوضع اليد دون اشتراط أن يكون سند الملكية مسجلاً.

(الطعن رقم ١٥٩١ ، ١٥٢٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢)

- المادة ٤ من الفقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – يجوز للمالك أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على خمسين فداناً وله أن يوفق أوضاعه في نطاق ملكية المائة فدان التي يجوز للأسرة أن تملكها بالطريقة التي يراها – شروط ذلك: أن يكون بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور في ميعاد غايته ١٢ من يناير سنة ١٩٧٠ – المادة ٦ من ذات القانون – عقد القسمة غير ثابت التاريخ لا يعتد به – يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره ومن شأنه نقل الملكية وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق – تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)

- المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – استثناء من أحكام المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والمادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي والمادة (٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها والمادة (٦) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية – الاعتداد

بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام أي من هذه القوانين ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به إذا توافر شرطان الأول: أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تنفيذاً لأحكام أي من هذه القوانين أو كان المتصرف قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أو يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ – الثاني: ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة إذا كانت الأرض موضوع المنازعة قد رفع بشأنها الاعتراض رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٦ أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي ولا تزيد عن خمسة أفدنة – أثر ذلك: يتعين استبعاد هذه الأرض من المساحة المستولى عليها والاعتداد بالتصرف الذي تم فيها بمقتضى عقد البدل – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢١)

- المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها – لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام ما لم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ – مؤدى ذلك: يتعين للاعتداد بتصرف المالك الخاضع للقانون المذكور أن يكون التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)

- المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي – عدم سريان أحكام المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ على قرارات اللجان القضائية التي تم التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة – نص المادة الثانية يتسع ليشمل حالة رفض مجلس إدارة الهيئة اعتماد قرارات اللجان القضائية – قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة باعتماد أو رفض إعتمادات قرارات اللجان القضائية هي أحكام قضائية تحوز حجية الأمر المقضي وليست قرارات إدارية لا تحوز هذه الحجية – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

- قواعد الاعتداد بالتصرفات (أجنبي) – (طوائف). القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية طائفة الاقبال الأدفنتست هي طائفة مصرية – خروج الأرض المملوكة لها من نطاق الحظر – إلغاء الاستيلاء – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

- المشرع اعتد بتصرفات المالك السابقة على صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي إذا كانت ثابتة التاريخ – قانون الإصلاح الزراعي قد خرج في هذه الخصوصية على القاعدة العامة التي تقضي بأن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل – المشرع سوى في هذا المجال بين نوعية التصرفات تلك التي تخرج الأراضي عن ملكية الخاضع وتلك التي تدخلها

في ملكه – إذا آل إلى المالك الخاضع أراضي بعقود عرفية قبل صدور القانون فإنه يعتد بها في تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعي ولو لم تسجل.

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/١)

- المادة ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – الأصل في الورقة العرفية أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها – تاريخ الورقة العرفية لا يكون له حجية بالنسبة للغير ما لم تتوافر له الضمانات التي تكفل ثبوته على وجه اليقين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة في صحته – طرق إثبات المحرر العرفي الواردة في المادة ١٥ على سبيل المثال لا الحصر – الأصل الجامع أن يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتاً على وجه قاطع الدلالة لا يخالطه شك – لا وجه للاعتداد بأي وسيلة لا تحقق الغاية منها – تقدير ذلك متروك لسلطة القاضي التقديرية وما يستقل به حسبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٩/٩)

- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي – لا يقصد بثبوت التاريخ في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ التثبت من جدية حصول التصرف قبل صدوره – المراد في ثبوت التاريخ ما رسمه الشارع من أحكام في هذا الشأن – أساس ذلك: أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ قد أشار

في ديباجته إلى أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/٣٠)

- **الاعتداد بثبوت تاريخ العقود العرفية بالنسبة للأطيان المتصرف فيها في شأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ منوط بمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي دون غيره من الجهات الأخرى – أساس ذلك – المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – نتيجة ذلك – عدم اعتبار اعتداد الحارس العام بتلك العقود وقيام إدارة الاستيلاء بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتنفيذ قرارات الحارس العام بالإفراج عن أرض موضوعة تحت الحراسة اعتداداً بثبوت تاريخها في تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وهو ما ينطبق على الشهادات التي تصدر عن الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي والتي لا تنطبق عليها أية حالة من الحالات التي عددتها المادة ١٥ من قانون الإثبات.**

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/٤)

- **ثبوت تاريخ التصرف العرفي قبل تاريخ العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء على الأرض به ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون – تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون – تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع لقانون الإصلاح الزراعي أيضاً إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمته إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق**

اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب – مناط التقادم المكسب لملكية الأرض – هو حيازة تلك الأرض – تلك الحيازة وسيلة لإثبات حق الملكية – يشترط في الحيازة حتى تحدث أثرها القانوني أن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون بنية التملك وليس على سبيل التسامح أو الإباحة – إذا توافرت الحيازة بشروطها القانونية واستمرت لمدة خمسة عشرة سنة ترتب عليها اكتساب الملكية بالتقادم.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

- إبرام العقد وثبوت تاريخه قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي تم الاستيلاء بموجبه ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون إذ تخرج الأرض كذلك من هذا النطاق إذا ما ثبت أن ملكيتها انتقلت من ذمة هذا المالك إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب إعمالاً لنص المادة ٩٦٨ مدني.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٥)

- ثبوت تاريخ العقد قبل التاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي تم الاستيلاء بموجبه ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون – تخرج الأرض من هذا النطاق إذا ثبت ملكيتها وانتقلت من ذمة المالك إلى آخر قبل العمل بالقانون بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

- ثبوت تاريخ التصرف قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي المطبق ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون – خروج الأرض من نطاق الاستيلاء إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك للغير بأي طريق من طرق اكتساب الملكية – ومنها التقادم المكسب – المادة ٩٦٨ من القانون المدني – يشترط في الحيازة حتى تحدث أثرها القانوني أن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون بنية التملك – إذا توافرت الحيازة بشروطها القانونية واستمرت مدة خمسة عشر سنة ترتب عليها اكتساب الملكية بالتقادم وخروج الأرض عن نطاق الاستيلاء لدى المالك السابق الخاضع لقانون الإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

- يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به في ١٩٦٩/٧/٢٣ متى كان الخاضع قد أثبته في إقراره المقدم منه للهيئة العامة للإصلاح الزراعي تطبيقاً لهذا القانون وألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف على خمسة أفدنة.

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

- يشترط لإعمال أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدا على خمسة أفدنة – المقصود بعبارة كل تصرف على خمسة أفدنة – هو أن يكون المالك الخاضع لقوانين الإصلاح الزراعي موضوعه خمسة أفدنة فأقل – إذا كان التصرف متعلقاً بمساحة تزيد على خمسة أفدنة ثم طرأ ما

يجعل المساحة أقل – ليس من سبيل إلى القول بانطباق أحكام الاستثناء الوارد بهذا القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

- المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدلة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – مناط تطبيقها والاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعة لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بها – أن يكون المالك قد أثبت التصرف بإقراره المقدم للهيئة أو أن يكون قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ وألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف عن خمسة أفدنة – مراد الشارع من إثبات المالك التصرف في إقراره – أن يتضمن إقرار الخاضع ما يشير إلى التصرف المستند إليه في النزاع بأن يتضمن البيانات الخاصة بعناصر التصرف الأساسية التي لا يقوم التصرف إلا بها – لا يشترط بيان كل مشملات التصرف بالكامل أو تطابقه معه تطابقاً كاملاً – يكفي أن يتضمن إقرار الخاضع اسم المتصرف إليه ومقدار المساحة محل التصرف وموقعها – بيان تاريخ التصرف ليس من عناصر التصرف الأساسية أو أركانه – عدم إدراجه في التصرف أو الإقرار أو وجود اختلاف بينهما بشأنه لا يؤثر في التدليل على وجود التصرف طالما أن هناك من البيانات الجوهرية ما يشير إلى وجود التصرف وتدل عليه.

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

- الاعتداد بالتصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦٩/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – شرطه – أولاً – أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ثانياً – ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة – ثالثاً – عدم سبق الفصل النهائي في النزاع بين المتصرف إليه والهيئة العامة للإصلاح الزراعي سواء بتصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على قرار اللجنة القضائية برفض الاعتراض أو بفوات مواعيد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – أو بصدور حكم من تلك.

(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

- القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – اشترط للاعتداد بالتصرف المؤدي إلى استبعاد مساحة من الاستيلاء إثبات التصرف في الإقرار المقدم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف عن خمسة أفدنة وألا يكون قد صدر قرار نهائي من اللجان القضائية برفض الإفراج عن المساحة محل النزاع.

(الطعن رقم ٣٢٢٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

- القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – يتعين تفسير عبارة "أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي" على أنها تشمل التصرفات الصادرة

من المالك نفسه أو من سلفه العام – بحسبان هذا التفسير يتحقق مع القاعدة العامة الواردة بالمادة ١٤٥ مدني.

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦)

- الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأي من القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦١/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ١٩٦٩/٥٠ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به – شرط ذلك: (١) أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو إذا كان المتصرف إليه قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه تنفيذاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أو يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/١٣. (٢) ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة – يجب أن يكون العقد صادراً في تاريخ سابق على العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء بمقتضاه حتى يمكن بحث مدى انطباق الشروط التي تطلبها القانون.

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٣)

- القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ – الاعتداد بالتصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦٩/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ١٩٦٩/٥٠ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء – شرط ذلك – التصرفات التي تكون محلاً للاعتداد بها هي التصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي وهي المعول عليها في هذا

الخصوص دون التصرفات المنبثقة عن هذه العقود والتي يكون قد أجراها المشترون من الملاك الخاضعين لغيرهم.

(الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

- التصرفات الصادرة من الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة – يعتد بها حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بهذه القوانين – يشترط لذلك توافر شرطان: أن يكون التصرف قد أثبت في الإقرار الذي تقدم به الخاضع إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو إقرار المتصرف إليه طبقاً لنص المادة ٨ من القانون ١٩٦٣/١٥ – أو أن يكون التصرف قد رعت بشأنه منازعة أمام إحدى اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – الشرط الثاني ألا تزيد مساحة كلب تصرف على خمسة أفدنة.

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

- الأراضي الموزعة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بعقود احتفظ فيها بشرط فاسخ صريح – المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. أوجب المشرع على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبذل في عمله العناية الواجبة – إذا أخل بالتزاماته جاز اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٤) إصدار قرار مسبب بإلغاء قرار توزيع الأرض عليه بالإجراءات التي حددها المشرع – قبول المتعاقد للشرط الفاسخ الصريح الذي يقضي باعتبار العقد مفسوخاً بمجرد ثبوت المخالفة في حقه ينطوي على نزول منه عن الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤ المشار إليها – اعتبار العقد مفسوخاً تلقائياً دون حاجة إلى إعذار أو تدخل القضاء – أساس ذلك: الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤ لمصلحة من وزعت عليه الأرض القصد منها التحقق

من وقوع المخالفة – متى ثبت وقوع المخالفة بغير أدنى شبهة فلا محل للجوء إلى اللجنة – مثال بيع الأرض الزراعية الموزعة قبل انقضاء خمس سنوات على إبرام العقد النهائي – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٧)

- قرار الاستيلاء النهائي القائم على استيلاء ابتدائي لم تتخذ بشأنه إجراءات النشر واللصق يكون قراراً معدوماً ولا أثر له إعمالاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

- صدور قرار الاستيلاء النهائي بناء على إجراءات خاطئة – يكون معدوماً لا يلحقه حصانة – اختصاص اللجنة القضائية بنظر الاعتراض عليه.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

- الاستيلاء النهائي طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ – أن تكون الإجراءات التي اتبعت في الاستيلاء سليمة ومطابقة للقانون – إذا حدث خلل في سلسلة الإجراءات فلا يعتبر الاستيلاء نهائياً – يظل الاختصاص بنظر الاعتراضات للجنة القضائية – اللصق السابق على النشر لا يعتد به ويحول دون علم صاحب الشأن بقرارات الاستيلاء علماً يقينياً.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

- الاستيلاء الابتدائي – يتعين أن يكون قد تم صحيحاً بمراعاة الإجراءات التي استوجبتها قوانين الإصلاح الزراعي سواء تعلق منها بضرورة نشر قرار الاستيلاء وما يلي ذلك من الإعلان – يتعين على اللجنة القضائية التحقق

منه قبل إضفاء الصفة النهائية على قرار الاستيلاء وما يترتب على ذلك من القضاء بعدم قبول الاعتراض.

(اطلعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٨)

- قرار الاستيلاء الذي يصدر تطبيقاً لأي قانون من قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة – يجب أن يكون محله مساحة من الأراضي التي يمتلكها الخاضع للقانون المطبق في الاستيلاء – إذا تعلق هذا القرار بمحل أرض لا يملكها الخاضع – اتسام القرار بعدم المشروعية الجسيمة – لا يعتد به في مواجهة المالك الحقيقي.

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

- قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي. الأراضي التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام القوانين أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٣٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣ ومضى على الاستيلاء الابتدائي عليها ١٥ سنة تعتبر مستولى عليها نهائياً – يشترط لذلك أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم صحيحاً بمراعاة الإجراءات التي تطلبتها تلك القوانين وهي الإعلان واللصق وغيرها – تطبيق.

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

- المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. الاستيلاء النهائي الذي يعد قاطعاً لكل نزاع حول ملكية الأراضي المستولى عليها والذي من شأنه خروج المنازعة من دائرة

اختصاص اللجنة القضائية ينصرف إلى ذلك القرار السليم الذي يصدر وفقاً للقانون أما القرار المعيب فلا حصانة له. رسم المشرع سلسلة من الإجراءات تبدأ بصدور قرار الاستيلاء ونشره في الجريدة الرسمية والقيام بإجراءات اللصق. يجب أن يكون اللصق تالياً للنشر ولمدة أسبوع. يجب أن يشتمل اللصق والنشر على البيانات المحددة قانوناً والتي تمكن صاحب الشأن من تخير طريقة في الطعن على قرار الاستيلاء. الخلل الذي يشوب هذه الإجراءات يعيب قرار الاستيلاء النهائي فيعتبر كأن لم يكن. أثر ذلك: لذوي الشأن الطعن فيه أمام اللجان القضائية دون أن يحتج في مواجهتهم بصيرورة ذلك القرار نهائياً. تطبيق.

(الطعن رقم ٣١٠٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

- يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ٥٢ والمادة ٥٢ من لائحته التنفيذية – فقدان إحدى الشروط أو الإجراءات يجرد قرار الاستيلاء النهائي من حصانته ويجعله معدوماً لا قيمة له.

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

- المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي – المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه – يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد تم سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية – يترتب

علـى تخلـف إحـدى هـذه الشـروط أو الإجـراءات بطـلان القـرار النهـائي للاستيلاء ويصبح معدوماً لا قيمة له.

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

- **المـادة ١٣ مكـرر مـن القـانون رقـم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بشـأن الإصـلاح الزراعـي – المـادة ٢٦ مـن اللائحـة التنفيذيـة للقـانون رقـم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ المشار إليه. يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية – يترتب على عدم اتباع هذه الإجراءات والشروط أن يكون القرار النهائي بالاستيلاء لا قيمة له ولا يترتب أثره القانوني – ويكون ميعاد الاعتراض على قرار الاستيلاء مفتوحاً غير مقيد بميعاد – ويترتب على ذلك بطلان القرار لأنه بني على إجراءات باطلة – أن ما بني على باطل فهو باطل ولا يعتد به ولو تم تسجيله.**

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٢)

- **حدوث النشر بعد اللصق بما يقرب من خمسة أشهر فإن النشر يكون مخالفاً للقانون – ومن ثم لا يحدث هذا النشر أثره – يظل ميعاد اللجوء إلى اللجنة القضائية مفتوحاً حتى صدور قرار الاستيلاء النهائي – صدوره استناداً إلى الإجراءات الباطلة يكون باطلاً أيضاً ولا يكسب رضائه.**

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٣)

- المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الأصل أن تعتبر الدولة مالكة للأرض المستولى عليها في قرار الاستيلاء النهائي وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها في قرار الاستيلاء النهائي وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها في قرار الاستيلاء الابتدائي – الإجراءات المتبعة في هذا الشأن – يستثنى من الأصل حالات لا يصدر بها قرار بالاستيلاء النهائي ولكن تتحد معه في العلة وتأخذ حكمه وهي حالات الأراضي الخاضعة للاستيلاء التي لا يقوم بشأنها نزاع من أي من ذي المصلحة في المواعيد التي فرضها القانون لإثارة النزاع بشأنها دون أن يدعي أحد حقاً عليها والحالات التي تقوم بشأنها نزاع وانتهى نهائياً لصالح الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – لا تثريب على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في الحالتين السابقتين إن هي بدأت في اتخاذ إجراءات التوزيع دون الانتظار حتى يصدر قرار بالاستيلاء النهائي عليها.

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)

- المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ٢٦ من لائحته التنفيذية – الشروط والإجراءات الواجب توافرها في النشر والإعلان – تخلف شروط النشر واللصق – الأثر المترتب على ذلك – بقاء ميعاد الطعن مفتوحاً – متى ثبت عدم صحة إجراءات صدور قرار الاستيلاء الابتدائي فإن الاستيلاء النهائي يكون هو الآخر لا حجية له.

(الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/٤)

- **المادتان ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي و ٢٦ من لائحته التنفيذية – ميعاد الطعن أمام اللجنة القضائية خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي بالجريدة الرسمية – لكي ينتج النشر أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه قانون الإصلاح الزراعي ولائحته التنفيذية – إذا جاء النشر بغير إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً يفقد حجيته في إحداث أثره – بطلان الإجراءات السابقة على نشر قرار الاستيلاء الابتدائي يترتب عليه بطلان قرار الاستيلاء النهائي الصادر لاحقاً لها ومترتباً عليها – الأثر المترتب على ذلك: بقاء ميعاد الطعن أمام اللجنة القضائية مفتوحاً.**

(**الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/١٥**)

- **المادتان ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و٢٦ من لائحته التنفيذية – ميعاد المنازعة في قرار الاستيلاء الابتدائي أمام اللجان القضائية هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية – اللائحة قصدت إلى تنظيم وسيلة يعلم بها الكافة وصاحب الشأن بقرار الاستيلاء الابتدائي ومحتوياته بما يضمن أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة في الطعن – متى ثبت علم مصاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً بمعناه السابق فإنه يبدأ من تاريخ هذا العلم سريان الميعاد المحدد قانوناً لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية.**

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٦/٢١)

- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالاستيلاء لا يلزم فيه التصديق من الوزير.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨)

- إذا جاء النشر بعد اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون أو مفتقراً إلى بعض عناصره فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني إذ يكون العلم اليقيني بالقرار ومحتوياته قد انتفى ويظل ميعاد الطعن مفتوحاً – المادتان ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و٢٦ من لائحته التنفيذية – المشرع حدد في اللائحة سلسلة من الإجراءات تبدأ بتقديم المالك الخاضع للإقرار وتنتهي بأيلولة الأرض الخاضعة للاستيلاء للحكومة –كل إجراء من إجراءات اللائحة يدخل في سلسلة تعتمد بعضها على بعض ويعتمد الإجراء الأخير على ما يسبقه من إجراءات – إذا سقط إجراء منها أو بطل يبطل الإجراء الذي يليه لاستناده عليه – إذا ثبت أن قرار الاستيلاء الابتدائي فقد فاعليته – قرار الاستيلاء النهائي المبنى عليه يكون على غير أساس سديد من القانون وغير منتج لآثاره القانونية ويعتبر كأن لم يكن.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

- المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية – ميعاد الاعتراض أمام اللجان القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي بالجريدة الرسمية – لكي ينتج النشر أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون – إذا تم النشر بغير إثبات الإجراءات المنصوص عليها قانوناً ومفتقراً إلى بعض العناصر فقد

حجيته في إحداث أثره القانوني – انتفاء العلم اليقيني الكامل بالقرار ومحتوياته – الأثر المترتب على ذلك: بقاء ميعاد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥)

- يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية – فقدان إحدى الشروط أو الإجراءات يكون له أثره على القرار النهائي بالاستيلاء ليجرده من حصانته ويجعله معدوماً لا قيمة له.

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢)

- المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي – لصاحب الشأن الاعتراض على قرار الاستيلاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية – يجب لكي يؤدى النشر الغرض منه أن يكون دقيقاً ومفصلاً – إذا ورد النشر مجملاً لا ينتج أثره القانوني من حيث بدء الميعاد المسقط للحق في رفع الاعتراض.

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١١/٢١)

- المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي والمادة ٢٦ لائحته التنفيذية – وجوب نشر قرارات الاستيلاء والتوزيع بالجريدة الرسمية مقروناً بإعلان ذوي الشأن بأن البيان التفصيلي لقرار الاستيلاء منشور بالباب الرئيسي لمقر عمدة الناحية ومكتب الإصلاح الزراعي ومركز البوليس وإعلانهم بأن الالتجاء إلى اللجان

القضائية لا يقبل بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية – متى استكمل النشر مقومات السلامة القانونية يرتب أثره في جريان ميعاد الخمسة عشر يوماً – متى ثبت أن الاعتراض أقيم بعد الميعاد قانوناً يتعين عدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/٢٤)

- **المادة ٩ ، المادة ١٠، المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤** بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. حدد المشرع على سبيل الحصر ثلاث وسائل أو إجراءات يترتب على اتباع إحداها نقل ملكية العقارات المنزوع ملكيتها إلى الدولة وهي أولاً – إيداع النماذج الخاصة التي وقع أصحاب الحقوق فيها على نقل ملكيتها للمنفعة العامة بمكتب الشهر العقاري المختص في مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية، الثاني – بإيداع القرار الوزاري بنزع الملكية الصادر نتيجة رفض الملاك التوقيع على تلك النماذج أو تعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأي سبب كان بمكتب الشهر العقاري المختص خلال المدة المذكورة حيث رتب على إيداع أي من هذين القرارين بالنسبة للعقارات الواردة بها ذات الآثار المترتبة على شهر عقد البيع، ثالثاً: أن يثبت أن مشروع النفع العما قد أدخل فعلاً في التنفيذ على العقار المطلوب ملكيته قبل انتهاء مدة السنتين المذكورتين فإن مؤدى ذلك نقل ملكية العقار إلى الدولة حتى ولو تراخت الإدارة عن إيداع أي من القرارين المشار إليهما إلى ما بعد الميعاد المذكور. لا يشفع لجهة الإدارة

في هذا الصدد ما سبق أن اتخذته من إجراءات في هذا الشأن باستلام الأرض المنزوع ملكيتها أو صرف التعويض إلى أصحاب الشأن لأن المشرع لم يرتب عليها أي أثر منشئ في نقل الملكية. هذه الضمانة مقررة لمصلحة صاحب العقار المنزوع ملكيته فإذا ما حدث أن كان مالك العقار عالما بهذه العيوب التي شابت عملية إجراءات نزع الملكية وسقوط مفعول قرار نزع الملكية ومع ذلك قبل مختاراً وبإرادته الحرة التوقيع على نماذج نقل الملكية رغم مضي مدة السنتين المذكورتين وصرف التعويض المستحق له دون اعتراض من جانبه كما لم يطعن على هذا التصرف بأي مأخذ أو بأي عيب قد شاب إرادته سواء من ناحية إدراكه للواقع أو القانون فلا مناص أن هذا المسلك من جانبه يدل على تمسكه بقرينة السقوط التي قررها المشرع لصالحه. أثر ذلك تسليم الأرض أو صرف التعويض كأثر وإجراء من إجراءات نزع الملكية قبل مضي السنتين وهو سقوط القرار قانوناً – لا يؤدي ذلك إلى استخلاص إرادة الموافقة على نقل الملكية إلى الجهة نازعة الملكية بعيداً عن هذا القرار – لأن هذه الإجراءات تمت في إطار وجود قرار نزع ملكية سليم ولم يشمله السقوط، إعمالاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٦)

- نزع الملكية للمنفعة العامة – ضمانات نزع الملكية – الأثر المترتب على زوالملكية صاحب العقار بضمه للمال العام. المادة ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو

التحسين – المادة ٢٩ مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢. أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة لم تقرر إلا باستثناء وفي حدود معينة مما يتعين معه عدم التجاوز عن الضمانات التي حددها الدستور لنزع الملكية واستخدما هذه الوسيلة في الغرض الذي شرعت من أجله، نطاق المجال الزمني لسريان هذا الالتزام بعد صدور قرار المنفعة العامة قاصر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية على النحو المنصوص عليه في القانون قم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤. جاء هذا القانون خلواً من أي نص أو حكم يجيز لأصحاب الشأن الإدعاء بملكية أي أطيان منها أو المطالبة برد الأرض التي تفيض عن حاجة المشرع أو المطالبة بالأطيان التي كانت مملوكة لهم في حالة الاستغناء عن المشروع العام ودخول الأرض المنزوع ملكيتها في حالة انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة في أملاك الدولة الخاصة أو المطالبة باستردادها في حالة الترخيص لأحد أشخاص القانون الخاص للانتفاع أو بمناسبة نقل الانتفاع بالمشروع بين أشخاص القانون العام.

(الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

- **المادة ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ٢٩ مكرر (المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين. رتب القانون على عدم إيداع نماذج التوقيع أو القرار الصادر بنزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة سقوط مفعول هذا القرار وذلك ما لم**

تكن العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات يتم تنفيذها فغن ذلك من شأنه إذا تم خلال السنتين المشار إليهما لأن يعصم قرار المنفعة العامة من السقوط. رسم المشرع لذوي الشأن طريقا للطعن على تقدير التعويض للعقارات المنزوع ملكيتها أمام القضاء العادي وحدد لذلك مواعيد مقيدة. يوجد نوعين من الإجراءات: الول: توقيع المال على استمارات البيع بعد مضي مدة السقوط (سنتين من تاريخ نشر القرار) وهو تصرف إداري يستفاد منه عدم تمسك المالك بالسقوط الذي تقرر لمصلحته قانوناً. الثاني: عدم توقيع المال على النماذج مع المحافظة على حقه في التعويض ذلك أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ رسم طريق الطعن على تقدير العقارات المنزوع ملكيتها أمام جهة القضاء العادي وفتح أمام صاحب الشأن طريق الطعن في قرار المنفعة ذاته بأي وجه من أوجه البطلان أو السقوط. مؤدى ذلك أن هناك طريقتين أمام صاحب الشأن أولاهما الطعن في قيمة التعويض، وثانيهما: الطعن على القرار ذاته وأن اللجوء لأحد الطريقتين لا يغلق الطريق الثاني.

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

- القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. المشرع حرص على نقل ملكية العقارات التي يتقرر لزومها للمنفعة العامة لإقامة مشروعات ذات نفع عام عليها بالطريق الطبيعي كلما أمكن ذلك – إذا لم يعترض أصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو على قيمة التعويض المقرر لهم عنها وقاموا بالتوقيع على

النماذج الخاصة بالبيع وأودعت هذه النماذج مكتب الشهر العقاري فإن هذا الإيداع يقوم مقام عقد البيع، أما إذا امتنع أصحاب الشأن عن التوقيع فتنزع ملكية العقارات بمقتضى قرار يصدر من الوزير المختص ويودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص ويرتب على إيداعه ما يترتب على شهر عقد البيع – فإذا لم تودع النماذج أو القرار مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر القرار أو تقاعست جهة الإدارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية خلال مدة السنتين ولم تكن تلك العقارات قد أدخلت فعلاً في مشروعات يتم تنفيذها سقط مفعول قرار نزع الملكية واعتبر كأن لم يكن .

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

- المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. المادة الأولى والمادة الثانية، المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات. لا يجوز للمحافظ إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على العقارات، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهي الحالات التي يجمع بينها وصف الأحوال الطارئة أو المستعجلة وقد مثل لها المشرع في ذات النص بحال حصول غرض أو قطع جسر أو تفشي وباء – لا ريب أن الأحوال الطارئة هي التي لا يمكن في الوسع توقعها أما الأحوال المستعجلة فهي التي لا تحتمل الانتظار حتى

تحل بالطرق والإجراءات العادية ومن ثم لابد من مواجهتها بذلك الإجراء الاستثنائي المؤقت وهو الاستيلاء على العقارات وفيما عدا الحالات المذكورة فالأصل أن الإستيلاء على العقارات تحقيقاً لغرض ذي نفع عام لا يكون إلا بقرار من رئيس الجمهورية وطبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الإشارة إليه.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

- نقل الملكية للمنفعة العامة يتم إما بالحصول على توقيع أصحاب الشأن على النماذج وإما بصدور قرار من الوزير المختص بنزع ملكية العقار إلا إذا تعذر الحصول على هذا التوقيع – يترتب على إيداع هذه النماذج أو القرار الصادر بنزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة نقل ملكية العقار إلى الدولة – إذا لم يتم الإيداع خلال السنتين سقط مفعول القرار بالنسبة إلى العقارات التي لم تودع بشأنها النماذج أو القرار الوزاري – هذا الأثر لا يترتب إذا كانت العقارات أدخلت في مشروعات بدء في تنفيذها قبل مضي السنتين المشار إليها.

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٥)

- المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين – المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء. بالنسبة لنزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة يتعين مراعاة قاعدة أساسية أساسها الموازنة بين مصلحة الدولة وحقها في

الاستيلاء على العقارات المملوكة ملكية خاصة اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حق الملكية الخاصة لذوي الشأن من ملاك هذه العقارات – تتمثل هذه القاعدة الجوهرية في أن تكون العقارات بالحتم والضرورة لازمة للمنفعة العامة بحيث يجب أن يكون المشروع المحقق للمنفعة العامة في حاجة حقيقية وضرورية لهذه العقارات لإقامته وتحقيقه بما يحتم على جهة الإدارة تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليها تمهيداً لنزع ملكيتها – إذا دلت الظروف وواقع الحال على غير ذلك وقعت الإجراءات مشوبة بالبطلان – أساس ذلك: المساس بالملكية الفردية بغير مقتضى وبما يناقض الحماية التي أسبغتها عليها الدستور والقانون. تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/١٨)

- المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – يسقط مفعول القرار الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة إذا لم تودع النماذج الخاصة بنزع الملكية بمكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية – أو دون تحقيق أي من الوقائع التي يرتب عليها القانون عدم سقوط القرار – سقوط القرار مقرر لمصلحة المالك الذي شمل قرار المنفعة العامة بعض أملاكه – توقيع المالك على استمارات البيع بعد مضي مدة السنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة – هو تصرف إرادي بحت – يستفاد منه ولاشك عدم تمسكه بالسقوط الذي تقرر لمصلحته طالما لم يثبت أن توقيعه جاء نتيجة غلط أو إكراه أو تدليس – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

- قرار تقرير المنفعة العامة وما يصاحبه من نزع ملكية الأفراد والحائزين – هو أقرب إلى القرارات الفردية – مجرد نشر القرار المقرر للمنفعة العامة لا يكفي لوصوله إلى علم ذوي الشأن من الملاك الحائزين للعقار المخصص للمشروع ذي النفع العام أو غيرهم ممن عينهم المشروع ولو لم يكونوا من الملاك أو الحائزين للعقار الذي يرد عليه القرار.

(الطعن رقم ٢٨٧٥، ٢٩٨٠، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

- المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون – ميعاد الاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية – بشرط – أن يكون بالطريق القانوني السليم مخالفة ذلك – يظل موعد الطعن مفتوحاً – تطبيق.

(الطعن رقم ٥٤٩٤ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

- اللصق السابق على النشر لا يعتد به – يحول دون علم صاحب الشأن بقرارات الاستيلاء علماً يقينياً – يظل الاختصاص بنظر النزاع على الأطيان المستولى عليها معقود للجنة القضائية للإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

- الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجان القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية – شرط ذلك: أن يتم النشر بالطريق القانوني وأن يقترن باللصق لمدة أسبوع من تاريخ النشر – إذا جاء النشر بغير إثبات الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو افتقر إلى بعض

عناصر قرار الاستيلاء فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني – يظل موعد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٠)

- وبأنه "يتعين لبدء سريان ميعاد الاعتراض – أن يكون النشر قد أجرى بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي نصت عليها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – إذا خلا النشر من إثبات الإجراءات أو أغفل بعض عناصر الاستيلاء فإنه لا ينتج أثره القانوني – لا يتحقق به العلم بقرار الاستيلاء فإنه لا ينتج أثره القانوني – لا يتحقق به العلم بقرار الاستيلاء ومحتوياته ولا يسري ابتداءاً منه ميعاد الاعتراض الأمر الذي يعني بقاءه مفتوحاً – تقدم الطاعن إلى لجنة التظلمات قبل إقامة الاعتراض يقطع بعدم علمه على وجه التبيين بقرار الاستيلاء على وجهه يمكن من تحديد مركزه.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

- النشر المشار إليه في المادة ٢٦ من القانون ١٩٥٢/١٧٨ لكي ينتج أثره القانوني يتعين أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون وأن يتبع في شأنه الإجراءات التي حددتها المادة المذكورة – إذا جاء النشر مفتقراً إلى عنصر من العناصر السابقة أو فاقداً لإجراء من الإجراءات التي حددتها المادة فإنه يفقد حجيته ولا يحدث أثره القانوني ويظل موعد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

- "ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية – يجري من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً قاطعاً.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

- لا محل للدفع بعدم قبول الاعتراض لإقامته بعد الميعاد المحدد بالمادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – طالما استند أصحاب الشأن فيه إلى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

- الاعتراض على قرار الاستيلاء على الأراضي الزراعية – من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية – لا إلزام لاختصام المستفيدين أو المخاطبين به.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

- الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية – لكي ينتج النشر أثره القانوني في هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها والتي يمكن لصاحب الشأن أن يتسابق على أساسها مركزه القانوني – إذا جاء النشر دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني – إذ يكون العلم المتعين الكامل بالقرار قد انتفى ويكون موعد الطعن مازال مفتوحاً.

(الطعن رقم ٢١٢٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٨)

- "إقامة الطعن في الحكم بعد ما يزيد على ست سنوات من تاريخ استلامه صورة طبق الأصل منه يكون قد أقيم بعد فوات الستين يوماً المقررة للطعن.

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

- "العلم اليقيني الذي يقوم مقام نشر وعرض القرار الصادر بالاستيلاء على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – مجرد تقديم صاحب الشأن لشكوى إلى الجهة الإدارية لا يفيد علمه بالقرار المتظلم منه علماً شاملاً محتوياته – كذلك سداد المطعون ضدهم للقيمة الإيجارية التي حددتها الهيئة العامة على الأرض المتنازع عليها حيث لا تكشف هذه الموافقة بذاتها على علمهم بقرار الاستيلاء على الأرض.

(الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

- "ميعاد الخمسة عشر يوماً المقررة للمنازعة في قرارات الإستيلاء الابتدائي – يجري من التاريخ الذي ثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً – يثبت العلم اليقيني من آية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل عليه دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.

(الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

- "ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية يجري من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً دون الحاجة إلى نشر القرار – لا شأن للقرائن حيث يثبت ما يراد ثبوت قاطعاً – العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد ذلك.

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦)

- **المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ – انقضاء مدة خمسة عشر عاماً على الاستيلاء الابتدائي – اعتبار الاستيلاء نهائياً – شرط ذلك أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم وفقاً لأحكام القوانين سواء ما يتعلق منها بضرورة الإعلان عن الاستيلاء واللصق والعلم اليقيني فضلاً عن باقي الشروط الأخرى المحددة بالقوانين المشار إليها بنص المادة المذكورة – تحقق ذلك – تقضي اللجنة بعدم قبول الاعتراض.**

(الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

- **الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية – ثبوت أن القرار الصادر بالاستيلاء الابتدائي قد نشر في الوقائع المصرية وتمت إجراءات اللصق قبل نشر هذا القرار بمدة طويلة وأشير إلى أنه سيظل معروضاً لمدة أسبوع – يكون اللصق لم يتم خلال الأسبوع المحدد من تاريخ النشر – لا يحدث النشر أثره القانون في إعلام ذوي الشأن بمحتواه – يبقى ميعاد الطعن في القرار مفتوحاً أمام اللجنة القضائية.**

(الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

- **ميعاد الطعن في قرار الاستيلاء الابتدائي لا يبدأ إلا من تاريخ النشر واللصق في الجهات المبينة في المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ – العلم الذي يقوم مقام النشر واللصق يجب أن يكون يقينياً**

لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع عناصره القرار – لا يجوز الاستناد في ذلك إلى محضر الاستيلاء الذي تم في مواجهة الخاضع.

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

- **النشر لكي ينتج أثره القانوني– لابد وأن يتم بالطريق الذي رسمه القانون – شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون – وأن يتبع في شأنه الإجراءات التي حددتها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – إجراء اللصق قبل النشر يسلب النشر حجيته ويفقد أثره القانوني في إعلام ذوي الشأن بمحتواه ويؤدي إلى انعدام قرار الاستيلاء النهائي ولا يتمتع بالحصانة التي أضفاها المشرع ليكون نهائياً قاطعاً لكل نزاع في أصل ملكية الأرض محل النزاع وفي صحة الإجراءات التي اتخذت بشأن هذا الاستيلاء – انعقاد الاختصاص الولائي للجنة القضائية للإصلاح الزراعي.**

(الطعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١١)

- **تقرير الطاعن في محاضر أعمال الخبير المنتدب أن أحد المهندسين قد أبلغه بأنه قد تم الاستيلاء على الأرض محل لاعتراض – مجرد هذا الإقرار لا يتوافر به العلم اليقيني بالقرار – هذا العلم ليس شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً كل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه على الطعن عليه – تاريخ إقامة الاعتراض هو تاريخ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه.**

(الطعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١١)

- **عدم نشر قرار الاستيلاء أو لصقه طبقاً للإجراءات المقررة بالقانون ولائحته التنفيذية – مجرد تقدم الطاعن وآخرين بشكوى لإدارة الاستيلاء عقب الاستيلاء الابتدائي طالباً فيها استبعاد المساحة من الاستيلاء – لا يفيد علمه الشامل بجميع العناصر التي تمكنه من تبين مركزه القانوني – يبقى ميعاد الطعن في القرار مفتوحاً أمام اللجان القضائية.**

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

- **المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – ميعاد رفع المنازعة هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن قرار الاستيلاء الابتدائي – علم ذوي الشأن بقرار الاستيلاء لا يمكن أن يقوم النشر إلا إذا رقى هذا العلم إلى مرتبة النشر في هذا الخصوص ويغني عنه بحيث ينبغي أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه – العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة وتقدر ذلك المحكمة وفقاً لما تتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها – وصول لجنة إلى قرية الطاعن وإخباره بأن المساحة موضوع الاعتراض مستولى عليها يعد علماً يقينياً بقرار الاستيلاء الابتدائي لأنه يشكل علماً جامعاً لكل عناصر قرار الإستيلاء يستطيع على هداه المعترض أن يتبين طريقه إلى الطعن عليه – أثر ذلك: مادامت لم تتم إجراءات النشر لقرار الإستيلاء ولم يثبت العلم اليقيني بالقرار فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحاً – تطبيق.**

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٧)

- المادتان ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون – الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية – شرط ذلك: لكي ينتج النشر أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها والتي يمكن لصاحب الشأن أن يتبين على أساسها مركزه القانوني – إذا جاء النشر بغير اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو مفتقداً إلى بعض هذه العناصر فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني – العلم اليقيني الكامل بالقرار ومحتوياته هو الذي يقوم عندئذٍ مقام النشر وينتج أثره – عدم تقديم الهيئة المطعون ضدها لما يفيد اتباعاً للإجراءات المقررة قانوناً – أثر ذلك: قرار الاستيلاء لا يحدث أثره القانوني وبالتالي يبقى ميعاد الطعن مفتوحاً بالنسبة للمعترض – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

- ميعاد الطعن في قرارات الاستيلاء ينفتح إذا لم تتم إجراءات النشر واللصق المقررة قانوناً ولم يتحقق العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر –هذا العلم هو الذي يتعين أن يكون شاملاً لجميع عناصر القرار والتي تمكن صاحب الشأن من أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لذلك القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه في الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٥٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٢٤)

- **النشر الذي يعتد به في جريان ميعاد الاعتراض هو الذي يتم بمراعاة ما فصلته المادة ٢٦ من اللائحة من بيانات في هذا الشأن – مخالفة ذلك: يفتقد النشر الأثر الذي يرتبه القانون من حيث جريان ميعاد الخمسة عشر يوماً ويصبح غير منتج في هذا الخصوص – نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية ليس إجراء مقصود بذاته وإنما هو في غايته وسيلة الأخبار لذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به – علم ذوي الشأن بالقرار يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية – يتعين لكي يرقى هذا العلم إلى مرتبة النشر في هذا الخصوص ويغني عنه أن يحقق الغاية منه – يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شامل لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه بعد أن يتضح له مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار – لا يجري الميعاد في حق صاحب الشأن إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل – يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة – للقضاء الإداري في أعمال رقابته القانونية التحقيق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تتبين المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال – تطبيق.**

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

- **المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية –كفالة الاستقرار**

الملكية الزراعية ومنعاً من أن تظل قرارات الاستيلاء في طور الزعزعة وعدم الثبات قرر المشرع بألا تقبل المنازعة في القرار بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية عن قرار الاستيلاء الابتدائي – أوجبت اللائحة التنفيذية النشر بالجريدة الرسمية متضمناً بيان الأشخاص المستولى لديهم مع بيان النواحي التي توجد بها الأرض المستولى عليها ومساحتها ألإجمالية كما يعد بيان تفصيلي عن الأرض المستولى عليها في كل منطقة ويلصق لمدة أسبوع على الباب الرئيسي لمقر العمدة في المدينة أو القرية التي توجد بها تلك الأراضي وعلى الباب الرئيسي لمركز البوليس الذي تدخل فيه دائرته الأرض والإعلان بدعوة كل ذي شأن للتقدم إلى اللجنة القضائية بأوجه اعتراضه خلال خمسة عشر يوماً من تمام إجراءات النشر – أوجبت المادة ٢٦ نشر بيان المساحة الإجمالية والنواحي التي توجد بها الأرض المستولى عليها وأسماء الأشخاص المستولى لديهم أولاً ثم يجرى اللصق – إذا تم اللصق قبل نشر البيان الإجمالي بالمخالفة لحكم المادة ٢٦ فإن ميعاد الاعتراض المنصوص عليه في المادة ١٣ لا يسري في حق المعترض – الأثر المترتب على ذلك: بقاء ميعاد الاعتراض مفتوحاً – لا ينال من القاعدة المتقدمة أن يرد بمحضر اللصق أن الكشف التفصيلي سيظل ملصقاً لمدة أسبوع تال لتاريخ انقضاء النشر الإجمالي عن الأرض بالوقائع المصرية مادامت واقعة اللصق قد تمت قبل إجراء النشر.

(الطعن رقم ٣١٥٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/١٦)

- قد جعل المشرع مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرارات المطعون فيها في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – علم ذوي الشأن بالقرار يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية بشرط أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع القرارات جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه.

(الطعن رقم ٣٣٥٣ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

- المشرع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه الجريدة الرسمية – النشر في الجريدة الرسمية هو وسيلة لإخبار ذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به – لكي يرقى علم ذوي الشأن بالقرار إلى مرتبة النشر يتعين أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً – ويجب أن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامع لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتعين الطعن فيه – إذا لم يتم العلم بقرار الاستيلاء على هذا النحو المتقدم فإنه لا يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية ويترتب على ذلك أن يظل ميعاد الطعن في قرار الاستيلاء مفتوحاً غير مقيد بميعاد – الحكم بخلاف ذلك يعد باطلاً متعين الإلغاء.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

- **اختصـاص اللجـان القضـائية للإصـلاح الزراعـي دون غيرهـا بالمنازعـات المتعلقـة بملكيـة الأراضـي التـي جرى الاسـتيلاء عليها أو تلـك التي تكـون محلاً للاستيلاء –كفالة لاستقرار الملكيـة الزراعية ومنعاً لجعل هـذا القرار في طور الزعزعة نص القانون على دعم قبول المنازعة في هذه الخصوص بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية شريطة أن يـتم ذلـك طبقـاً للإجـراءات القانونيـة وإلا كـان القـرار مخالفـاً للقـانون – الاعتـداد بـالعقود العرفيـة يقتضـي أن تكـون ثابتـة التـاريخ قبـل تـاريخ العمـل بالقانون المشار إليه.**

(الطعن رقم ٥٧٦٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

- **اللجـان القضـائية للإصـلاح الزراعـي – تعتبـر جهـة قضـاء مسـتقلة بشـأن مـا خصها المشرع بنظره على الوجه المنصوص عليه في المادة ١٣ مكرر من المرسـوم بقـانون رقـم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ التـزام هـذه اللجـان في ممارسـة اختصاصـها بمـا رسـمه قـانون المرافعـات فيمـا لـم يـرد بشـأنه نـص خـاص في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المذكور. شطب الدعوى – المادة ١/٨٢ مرافعـات – اعتبـار الـدعوى كـأن لـم تكـن إذا اسـتمرت مشـطوبة سـتين يومـاً ولـم يطلـب أحـد الخصـوم تجديـدها. إقامـة اعتـراض آخـر عـن ذات الأرض المقام بشـأنها اعتراض شـطب لعدم تعجيله خلال المـدة المحـددة – يعتبـر الاعتراض اعتراضاً جديداً – تحقق العلم اليقيني من تاريخ إقامة الاعتراض الذي تقرر شطبه.**

(الطعن رقم ٣٠١٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

- المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – ناطت باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الاختصاص بالفصل في المنازعة في قرارات الاستيلاء التي تصدرها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بناء على الإقرارات المقدمة من الملاك أياً كان الأساس الذي استندت إليه الهيئة في إصدارها قرار الاستيلاء – سلامة وصحة قرار الاستيلاء يخضع لرقابة اللجنة القضائية ومن بعده المحكمة الإدارية العليا عند الطعن في قرار اللجنة – لا يغير من ذلك عدم وجود قرار في شأن الإدعاء ببور الأرض طبقاً لنص المادة الثانية (ب) – ذلك أن المشرع لم يستلزم من المالك الخاضع أية إجراءات سوى تقديم الإقرار وبيان الأرض الزراعية والأرض البور وهو ما قدمه المالك.

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

- عدم خضوع أرض النزاع لأي من قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة وعدم صدور قرار بالاستيلاء عليها وفقاً لأي من هذه القوانين – اختصاص محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

- اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص – بنظر المنازعة حول الأراضي الخاضعة للحراسة والتي لم يتم الاستيلاء عليها بموجب أي من أحكام قوانين الإصلاح الزراعي – خضوع أرض النزاع للحراسة ثم تسليمها

للإصلاح الزراعي بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٤/٥٠ – المنازعة حولها تخرج عن اختصاص اللجان القضائية وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

- **البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – المشرع ناط باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات في شأن ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء وفقاً للإقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه – يعتبر اختصاص اللجنة من قبيل الاختصاص الوظيفي تعتبر جهة قضاء مستقلة في شأن ما خصها الشارع بنظره – القرارات التي تصدرها لا تعد أحكاماً ولكنها تنزل منزلة الأحكام – قرارات اللجنة تحوز قوة الأمر المقضي مادامت قد صدرت في حدود اختصاصها المبين في القانون. يشترط لقيام حجية الأمر المقضي فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب.**

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١)

- **اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقاً لأحكام المادة رقم ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يشمل في حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية في ملكية الأراضي المستولى عليها لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقاً للقانون.**

(الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

- قانون الإصلاح الزراعي – المادة ١٣ – اختصاص اللجنة القضائية يقتصر فحسب على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه من هذه الأراضي قبل الملاك المستولى لديهم – يعد هذا الاختصاص استثناء من القواعد العامة – لا يتناول الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية هذه الأرض متى ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه نفسه واستبعدت بقرار من اللجنة القضائية من نطاق هذا الاستيلاء – حجية القرار الصادر من اللجنة القضائية في هذا الشأن لا تتعدى استبعاد الأرض محل الاستيلاء باعتبارها على غير ذلك المستولى لديه – لا تمس هذه الحجية أصل الملكية إذا كانت محل منازعة بين الغير خلاف المسئول لديه – يتبقى الاختصاص في الفصل في النزاع حول الملكية للمحاكم العادية دون اللجنة القضائية التي استبعدت ولايتها في هذا الصدد بقرارها الصادر باستبعاد الأرض المتنازع عليها من نطاق الاستيلاء.

(الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

- اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي – تعتبر جهة قضائية مستقلة في شأن ما خصها المشرع بنظره من منازعات – القرارات الصادرة من تلك اللجان تحوز قوة الأمر المقضي طالما صدرت في حدود اختصاصها.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

- اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – تعتبر جهة قضائية مستقلة في شأن ما خصها المشرع بنظره من منازعات – تلتزم هذه اللجان ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات من أحكام وما شرعه من إجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – المادة ١/٨٢ مرافعات – شطب الدعوى: لا يؤثر في قيامها – تبقى قائمة – إذا عادت بطلب أحد الخصوم السير فيها تعود من النقطة التي وقفت عندها – زوال جميع الإجراءات إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها – اعتبرت كأن لم تكن فتزول جميع الإجراءات التي تمت فيها بقوة القانون – يشترط أن يتمسك بذلك المدعي عليه الذي يجوز له التنازل عن سقوط الخصومة المشطوبة صراحة أو ضمناً – مناط ذلك أن يقوم المدعي بتجديد الدعوى – إقامة المدعي دعوى جديدة فلا يكون هناك ما يوجب على المدعي عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى الأولى كأن لم تكن.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

- اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي يقتصر على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو تلك التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه – هذا الاختصاص لا يتناول الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية هذه الأرض متى ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه نفسه واستبعدت بقرار من اللجنة القضائية من نطاق هذا الاستيلاء – حجية القرار الصادر من تلك اللجان في هذا الشأن لا يتعدى استبعاد الأرض من نطاق الاستيلاء – لا تمس هذه الحجية أصل

الملكيـة إذا كانـت محـل منازعـة بـين الغيـر خـلاف المسـتولى لديـه – الاختصاص في الفصل في النزاع حول الملكية لمحاكم القضاء العادي.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٠)

- اختصـاص اللجنـة القضـائية – محـدد علـى سـبيل الحصـر .. قصـرها علـى المنازعـات التـي تتعلـق بتحقيـق الإقـرارات والـديون العقاريـة وفحـص ملكيـة الأراضـي المسـتولى عليهـا أو التـي تكـون محـلاً للاسـتيلاء لتعيـين مـا يجـب الاستيلاء عليه وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

- اللجـان القضـائية هـي المختصـة بنظـر الاعتراضـات المتعلقـة بالمنازعـات – سـواء كانـت الأرض قـد اسـتولى عليهـا فعـلاً أو كانـت محـلا للاسـتيلاء طبقـا لقـانون الإصـلاح الزراعـي – يكفـي أن تصـدر الهيئـة قـراراً بالاسـتيلاء أو قـرار مـن شـأنه أن يـؤدي حتمـاً وبحكـم اللـزوم إلـى الاسـتيلاء علـى الأرض حتـى ينعقد الاختصاص بالمنازعة حوله للجان القضائية للإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٤٠٦٣، ٤٠٨٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا"

جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)

- عـدم اختصـاص اللجنـة القضـائية للإصـلاح الزراعـي تأسيسـياً علـى صـدور القرار النهائي بالاستيلاء على الأرض محل النزاع – يجد حده الطبيعي في أن يكـون القـرار سـليماً وفقـاً للقـانون غيـر معيبـاً ولا باطـل – القـرار السـليم الصـادر – وفقـاً للقـانون هـو وحـده الـذي يتمتـع بالحصـانة التـي أضـفاها المشرع ليكون نهائياً قاطعاً لكل نزاع من أصل الملكية – النزاع المقصود هو النزاع في أصل الملكية لا النزاع في ذات القرار – النهائية لا تلحق إلا

القرار السليم – أي خلل في سلسلة الإجراءات يكون له أثره في هذا القرار النهائي بحيث تجعله في النهائية معدوماً ولا قيمة لها – المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ والمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية – وجوب أن يتم نشر بيان عن قرارات الاستيلاء الابتدائي لكي ينتج أثره القانوني لابد وأن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون وأن يتبع في شأنه الأحكام المشار إليها في المادة ٢٦ – إذا جاء مفتقراً لأي عنصر أو فاقداً لإجراء من الإجراءات فقد حجيته ولا يحدث أثره ويظل موعد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ٣١٩١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

- حدد المشرع الحالات التي تختص اللجنة القضائية المشكلة طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي – بنظرها – هذا التحديد جاء على سبيل الحصر قاصراً على الفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها – طبقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الأراضي.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

- اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص بالمنازعات التي تقوم بين الأفراد والتي لا تكون الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طرفاً فيها – إنما يختص بها القضاء العادي.

(الطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٦)

- عدم اعتداد اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بعقد القسمة المؤرخ ١٩٦١/١/٥ المقدم من المعترض باعتباره لاحقاً في تاريخه على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المطبق في الاستيلاء – لا يعد ثبوت تاريخ العقد قبل تاريخ العمل بالقانون المستولى على الأرض طبقاً له ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب – ثبوت ملكية مورث المطعون ضدهم الأرض موضوع النزاع بحيازته لها حيازة قانونية منذ أن آلت عليه بالميراث عن والده المتوفى سنة ١٩٤٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – ورود تقرير الخبير المنتدب بذلك: اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي باعتبارها محكمة الموضوع ولها سلطة موضوعية في تقدير عمل الخبير دون تثريب عليها إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخرى تضمنها تقريره لإثبات ملكية المعترض لأطيان الاعتراض – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

- المادة ١٣ مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشرع حدد المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها – اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي يتناول الفصل في كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات

خاصة تلك التي تقوم بين جهة الإصلاح الزراعي وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة في الإقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم وكذلك فحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء موفقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وطبقاً لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه – أثر ذلك: اختلاف مجال تطبيق نص المادة ١٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ عن مجال تطبيق نص المادة ١٣ مكرراً من ذات القانون – تناول الاعتراض طعناً على قرار الاستيلاء – انعقاد الاختصاص للجان القضائية للإصلاح الزراعي – تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٥)

- اللجان القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص إلا بالمنازعات المتعلقة بالأراضي المستولى عليها وفقاً لقوانين الإصلاح – لا تختص اللجان القضائية بالمنازعات الخاصة عما تسلمه الهيئة من أراضي لإدارتها وفقاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن أيلولة الحراسة إلى الدولة – تكون محكمة القضاء الإداري هي المختصة في المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٨)

- المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ – القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء

العادي والإداري أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات متعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها – اللجان القضائية تتبع إجراءات قضائية لها سمات إجراءات التقاضي وضماناته نتيجة ذلك: القرارات التي تصدرها تلك اللجان وهي تمارس عملاً قضائياً تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية – مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وهو يباشر اختصاصه باعتماد قرارات اللجنة يتداخل عمله مع عمل اللجنة فتلحقه لزوماً الصفة القضائية – نتيجة ذلك: ما يصدره المجلس في هذا الشأن من قرارات تلحقه الصفة القضائية وتعتبر من الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي – ما يصدر عن مجلس الإدارة في هذا الخصوص حجية على الكافة فيما فصل فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً – أساس ذلك: المادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

- المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ – المشرع حدد المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها – اختصاص اللجنة تعدد على سبيل الحصر – اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتعيين ما يجب الاستيلاء

عليه والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الأراضي – تحفظ الإصلاح الزراعي على أطيان بمناسبة فرض الحراسة على مالكها وتولى إدارتها نيابة عن الحراسة العامة حتى تم الإفراج عنها تطبيقاً للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ – الأطيان المتحفظ عليها محل الحراسة – خروج المنازعات بشأن الأطيان المتحفظ عليها محل الحراسة عن اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي – اختصاص المحكمة المدنية التي تقع في دائرتها الأرض محل النزاع.

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)

- المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – لا تختص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي إلا بالمنازعات المتعلقة بالأراضي المستولى عليها وفقً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي – يخرجعن اختصاص هذه اللجان المنازعات الخاصة بما تتسلمه الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من أراضي لإدارتها وفقاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن الحراسة – اختصاص محكمة القضاء العام في المنازعات الإدارية – الحكم بعد الاختصاص والإحالة.

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

- المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ – المشرع حدد مجال اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بمنازعات معينة أوردها على سبيل الحصر – لا ولاية للجنة القضائية بالنسبة للمنازعات التي

تخرج عن حدود اختصاصها - اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)

- مفاد المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي أن اختصاص اللجان القضائية يقتصر فقط على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو تلك التي تكون محلاً للاستيلاء لتجنيب ما يجب الاستيلاء عليه من هذه الأراضي قبل الملاك المستولى لديهم – الأثر المترتب على ذلك: يخرج عن اختصاص اللجنة الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية الأرض إذا ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه واستبعدت بقرار اللجنة من نطاق الاستيلاء – حجية قرار اللجنة لا تلغى استبعاد الأرض من الاستيلاء ولا تمس هذه الحجية أصل الملكية – اختصاص المحاكم المدنية بالفصل في النزاع حول ملكية الأرض بين الغير.

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٨)

- المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي – يشترط لاختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن تكون الأرض محل المنازعة مستولى عليها أو محلاً للاستيلاء – فقدان هذا الشرط – عدم اختصاص اللجنة.

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)

- إقامة الطاعنة اعتراضها أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي للحكم لها بعدم جواز الاستيلاء على العقار التي لا تملكه –تنازل عن الاعتراض مقابل

التعويض المقرر لها وإثبات هذا التنازل في محضر الجلسة – مفاد ذلك أنها لا تنازل من أن الأطيان المستولى عليها هي أرض زراعية وأنها تقر بصحة و مشروعية استيلاء الاصلاح الزراعي عليها وليس لها من طلبات قبل الإصلاح الزراعي سوى التعويض –حقيقة الواقع أنها تكون تنازلت عن حقها في الاعتراض على الاستيلاء الذي تم بواسطة الإصلاح الزراعي الأمر الذي يحول دون عودتها إلى الاعتراض على هذا الاستيلاء بأي اعتراض أخر.

(الطعن رقم ٨لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩ /١٩٩٩٦/١٠)

- **المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية – المنازعات التي تختص بها تمثل علاقة ذاتية بين طرفي الخصومة في علاقة من علاقات القانون الخاص – وليس اللجنة إلا إنزال حكم القانون على الوقائع المعروضة عليها بولاية قضائية بحتة بمعنى أن قرار اللجنة في هذا الشأن إنما يصدر في خصومة بين فردين متعلقة بمصالح خاصة بهما – الطعن على قرار اللجنة ينصب على ذات قرارها ولا يتعلق بمصلحة عامة وإنما بمصلحة خاصة بالمتنازعين من الأفراد الذين عرض نزاعهم على اللجنة – ما دام الطعن أقيم في الميعاد فإنه يظل صحيحاً ولا يعطله إدخال جهة الإدارة بعد الميعاد ولا يؤثر في قبل الدعوى – أساس ذلك : لا صفة متى انتفت المصلحة – لا صحة لجهة الإدارة في الإبقاء على القرار أو إلغائه .**

(طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١١/٢)

- لجان الفصل في المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية – الطعن في قراراتها – القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء موانع التقاضي ألغى الحصانة التي كانت مضافة على قرارات اللجان الاستئنافية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ وفتح باب الطعن فيها أمام القضاء – خضوع قرارات تلك اللجان الصادرة قبل أو بعد العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ هو ستون يوما من تاريخ العمل به إي خلال الفترة من ١٩٧٢/٦/٩ إلى ١٩٧٢/٨/٧ – رفع الدعوى بعد الميعاد المذكور – الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد .

(طعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١٢/١)

- صدور قرار اللجنة الاستئنافية للفصل في المنازعات الزراعية – تقدم الطاعن بإشكال وقف تنفيذ القرار أمام اللجنة الاستئنافية التي أصدرته – الطعن أمام المحكمة الابتدائية بعد فوات الميعاد إذا أنه لا يمس القرار المطعون فيه من حيث موضوعه وإنما يتعلق بتنفيذه فحسب .

(طعن ١٢٨٣ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٥/٢٦)

- تختص لجان الفصل في المنازعات الزراعية بمنازعات مدنية بطبيعتها محورها العلاقة الايجارية وتنعقد الخصومة بين طرفيها المؤجر والمستأجر – الطعن في قرار اللجنة الاستئنافية أمام محكمة القضاء الإداري باختصام وزير الزراعة والمحافظ فقط دون توجيه الخصومة إلى أي من أطرافها الذين انعقدت بهم الخصومة أصلاً – اعتباراً الطعن قد وجه إلى غير صفة أساس ذلك : الخصومة ليست خصومة عينية محلها القرار الصادر من اللجنة

الاستئنافية –اللجنة الاستئنافية هي جهة إدارية ذات اختصاص قضائي وقراراتها لا تعد قرارات إدارية بل هي جهة قرارات ذات طبيعة قضائية من ذات طبيعة الأحكام التي لا تنصرف آثارها وحجيتها لأطراف الخصومة التي فصل فيها القرار .

(طعن ٤٧٤ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)

- **القانون رقم٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها – اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٨/١ – تستمر محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون التي سبق أن رفعت إليها قبل ٩٧٥/٨/١ رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد ١٩٧٥/٨/١ – اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى وأساس ذلك المحكمة المحال إليها الدعوى ملزمة بنظرها طبقاً للمادة١١٠ مرافعات .**

(طعن ١١٧ لسنة ٢٥ق "الإدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٦/٢٤)

(الفهـرس)

الموضـــــــــوع	

الموضـــــــوع

الموضـــــــوع	
بصاحب الشأن الضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر:	
أمثلة للمسئولية الموجبة للتعويض:	
(١) الامتناع أو التراخي في تسليم الموظف عمله:	
(٢) تخطي العامل في الترقية:	
(٣) حرمـــان الموظـف مــن راتبـــه:	
(٤) إنهـاء خدمـــة العامــل:	
(٥) الإحالة إلى المعاش قبل بلوغ سن الإحالة المقرر قانوناً:	
(٦) الفصــل مــن العمــل:	
مدى مسئولية الدولة عن الأضرار المالية الناتجة عن الحرب:	
التعويض عن قرار الاعتقال:	
المسئولية عن الأشياء وحراستها:	
حكم التجنيد الخاطئ والتجنيد بالمخالفة لأحكام القانون:	
حكم رجوع الإدارة على تابعيها:	
أمثلة للمسئولية الموجبة للتعويض :	
إلغاء القرار المطعون فيه يعتبر تعويض للمطعون ضده ورد اعتبار له:	
امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء:	
سقوط دعوى التعويض :	
ميعـاد رفـع دعـوى التعويـض	
دعوى التعويض في المسئولية التقصيرية تسقط بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم صاحب الشأن المضرور من العمل غير المشروع ، ومن ثم يجب تطبيق أحكام المادة (١٧٢) من القانون المدني :	
تقدير رسوم دعوى التعويض	
تكون دعوى التعويض مرفوعة بمجرد إيداع عريضة الدعوى قلم الكتاب وبعد سداد الرسم المقرر :	
يجب أن تكون عريضة الدعوى موقعة من محامى مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة :	
يعد مكتب المحامى الموقع على العريضة موطناً مختاراً للمدعى :	
اختصاص القضاء الإدارى بنظر دعاوى التعويض	
المقصود بالاختصاص القضائى الإدارى على مقتضى مبدأ وحدة القضاء واستقلاله:	
المقصود بالاختصاص بنظر دعوى التعويض :	
(١) الاختصاص الولائى أو الوظيفى :	
(٢) الاختصاص القضائى النوعى :	

الموضـــــــوع

الموضــــــــوع	

الموضـــــــــوع	